

التحبير
الإيضاح، معاني التيسير

تأليف
العلامة محمد بن أبي عمير

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبيح بن حسن حلاق
أبو مضعب

الجزء الرابع

(١): العنوان في (أ): التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج): التحبير شرح التيسير.

والمثبت من المخطوط (ب).

مكتبة التراث
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الفقاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٢٨٢٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥


مكاتبتنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التحبير
لإيضاح معاني التيسير

- ٤ -

الجزء الرابع



حرف الدال

(حَرْفُ الدَّالِ) أي: المهملة

وفيه ثلاثة كتب

الدعاء، الديات، الدين

وفيه ثلاثة كتب [كتاب^(١): الدعاء، الديات، الدين. زاد ابن الأثير^(٢): وآداب الوفاء.

كتاب: الدعاء

الدعاء إلى الشيء: الحث على فعله، دعوت فلاناً سألته، وتطلق على رفعة القدر، قال

تعالى: «لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ»^(٣)، [قال^(٤) الراغب^(٥): ويطلق على

العبادة. وقال أبو القاسم القشيري^(٦): جاء الدعاء في القرآن على وجوه، منها: العبادة: «وَلَا

تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ»^(٧)، ومنها: الاستغاثة: «قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ»^(٨).

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «جامع الأصول» (٤/٤٥٢).

(٣) سورة غافر: ٤٣.

(٤) في (أ): «قاله».

(٥) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٣١٥).

(٦) في «شرح الأسماء الحسنی» كما في «فتح الباري» (١١/٩٤).

(٧) سورة يونس: ١٠٦.

(٨) سورة الأعراف: ١٩٥.

ومنها: السؤال: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(١)، ومنها: القول: «دَعَوَلَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»^(٢)، والنداء: «يَوْمَ يَدْعُوكُمْ»^(٣)، والثناء: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ»^(٤).

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول: في آدابه:

وفيه أربعة فصول^(٥)

الفصل الأول: في فضله ووقته

(الباب^(٦) الأول: في فضله ووقته)

قوله: «في فضله ووقته» اعلم أنه كان المعلوم منذ خلق الله آدم ﷺ، شرعية الدعاء وفضله وكل شيء دعا الله لجلب نفع أو دفع ضر من الأول: «وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(٧)، «أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ»^(٨)، «إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»^(٩)، وما لا تحصيه الأقلام.

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة يونس: ١٠.

(٣) سورة الإسراء: ٥٢.

(٤) سورة الإسراء: ١١٠.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب) الفصل.

(٧) سورة المائدة: ١١٤.

(٨) سورة المائدة: ١١٤.

(٩) سورة القصص: ٢٤.

ومن الثاني: «أَنْي مَسْنَى الصُّرُوْأَنْتِ أَرْحَمُ الرَّحِيْمِيْنَ» ﴿١﴾، «هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيْعُ الدُّعَاءِ» ﴿٢﴾، وما لا يخفى على من عرف القرآن.

وهكذا كان رسولنا ﷺ وأصحابه وجميع [٣٨٦ب] المؤمنين حتى بلغت طائفة^(٣)

فقال: السكوت والرضا أفضل من الدعاء، وتأولوا الأوامر القرآنية نحو: «ادْعُونِي

أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(٤) أن المراد بالدعاء العبادة، بدليل قوله آخر الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ

عَنْ عِبَادَتِي»^(٥)، وبدليل أنه يدعو الداعي فلا يجاب، ولو كان المراد لما تخلف خبره تعالى

بالإجابة عنها، ولا خيب كل دعاء.

وأجيب^(٦):

(١) سورة الأنبياء: ٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ٣٨.

(٣) ذكره القشيري في «الرسالة القشيرية» (ص ٢٦٥).

(٤) سورة غافر: ٦٠.

(٥) سورة غافر: ٦٠.

(٦) قال الشيخ تقي الدين السبكي: الأول حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك: «عَنْ

عِبَادَتِي» [غافر: ٦٠] فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء،

وعلى هذا؛ فالوعيد إنها هو في حق من ترك الدعاء استكباراً، ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لمقصد من

المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك

لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه.

انظر: «فتح الباري» رقم (٩٥/١١).

بأن [الآية]^(١) وردت لبيان أن الدعاء أعظم العبادة نحو: «الحج عرفة»^(٢) أي: [أعظم]^(٣) الحج وركنه الأكبر، والدليل على هذا ما ورد من أحاديث الترغيب في الدعاء والحث عليه والأمر به، وتعليم الصحابة له مما لا تتسع له المجلدات.

والجواب عن الثاني: بأن الإجابة ليست إعطاء المطلوب، بل قد بينها عليه السلام فيها أخرجه الترمذي^(٤) والحاكم^(٥) بسند صحيح من حديث عبادة الذي يأتي قريباً وهو أنه: «إما أن يعطى ما سأل، أو يصرف عنه من الشر مثلها».

وفي حديث أبي سعيد^(٦) زيادة: «وإما أن يدخرها له في الآخرة».

ثم إن لإجابة الدعاء شروط، وكم من داعٍ لا يقوم بها، وجواب آخر: وهو أن الله قيد الإجابة بمشيئته، فقال: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾^(٧).

(١) في (ب): «الأمر».

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): «معظم».

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٧٣).

(٥) في «المستدرک» (١/٤٩٢).

وأخرجه أحمد (٣٢٩/٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨١)، والشاشي في «مسنده» رقم (١٣٠١)،

وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٧/٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٤٧)، وفي «مسند الشاميين» رقم

(٣٥٢٣)، وفي «الدعاء» (٨٦).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) أخرجه أحمد (١٨/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم

(١١٣٠)، والبزار في «مسنده» رقم (٣١٤٤)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٧) سورة الأنعام: ٤١.

فالآية [المطلبة]^(١) مقيدة بمشيئته تعالى.

وقد ذكر القشيري في «رسالته»^(٢) الخلاف في المسألة فقال: اختلف أيُّ الأمرين أولى: الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، ولما فيه من الخضوع والافتقار، وقيل: السكوت والتسليم أفضل، لما في التسليم من الفضل وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له دعاؤه، إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاندة.

قال ابن القيم^(٣): إن هذه الطائفة مع فرط جهلهم وعنادهم متناقضون، فإن ظاهر مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب، فيقال لأحدهم: إن كان الشبع والري قد قدر لك فلا بدَّ من وقوعهما أكلت أو لم تأكل، وإن كان الولد [٣٨٧ب] قد قدر لك فلا بدَّ منه وطئت الزوجة أو الأمة أو لم تطأ، وإن لم يقدر فلا حاجة إلى التزويج والتسري.

فالصواب: أن هذا المقدور الذي تطلبه قدر بأسباب، من أسبابه الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه ولكن قدر بسببه، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور، وهذا كما قدر الشبع والري بالأكل والشرب وقدر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر؛ إذا عرفت هذا فالدعاء من أقوى الأسباب، وليس شيء من الأسباب أبلغ من الدعاء، ولا أبلغ منه في حصول المطلوب، وما استجلب شيء أنفع من الدعاء، ولا دفع المكروه شيء أنفع منه.

(١) هكذا رسمت في (أ، ب).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/١٤٨-١٥٠).

(٣) «الجواب الكافي» (ص ٢٧).

وهذا أمر معروف قد جربه كل أحد، ولكن الابتداء والخيالات الصوفية المبتدعة تفعل مثل هذا لقصورهم عن علمي الكتاب والسنة، وإذهاب أعمارهم في كلام شيوخهم الصادر عن سطحاتهم وأدمغتهم الخالية عن الحق ومعرفته.

وستعرف من الأدعية النبوية مما تضمنه هذا الحرف من نفائسها وفضلها.

قوله: «في فضلته ووقته» زاد ابن الأثير: «وجوائزه»^(١).

قلت: بل عقد الفصل هذا لوقته؛ لأنه جعل الفضائل كلها في حرف الفاء، وقد أشار

المصنف في أول كتابه إلى ذلك.

١- عن النعمان بن بشير رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) الآية. أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤)، وهذا لفظه

وصححه. [حسن]

قوله: «في حديث النعمان بن بشير: الدعاء هو العبادة» وذلك لأن العبادة هي غاية

الخشوع والتذلل لله تعالى، وفي الدعاء الخضوع والتذلل، فهو العبادة.

(١) في «جامع الأصول» (٤/١٣٨).

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٦٤)، وابن حبان رقم (٨٩٠)، والحاكم (٤٩١/١) وصححه، وأحمد (٤/٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٣٨٤)، والطيالسي رقم (٨٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٤)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٢٠)، وهو حديث

قوله: «الآية» ساق الترمذي^(١) الآية إلى آخرها، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه منصور والأعمش عن ذرٍّ، ولا نعرفه إلا من حديث ذرٍّ. انتهى.

قلت: في «التقريب»^(٢): ذر بن عبد الله [٣٨٨ب] المرهبي بضم الميم وسكون الراء، ثقة

عابد رمي بالإرجاء. انتهى.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ

أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَلَا يَبْرُدُ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن]

قوله: «في حديث ابن عمر [٢٦٠/أ] من فتح له منكم باب الدعاء» يريد: من يسر الله

له الدعاء وأطلق به لسانه وهدى إليه جنانه فتحت له أبواب الرحمة التي منها قبول دعائه.

قوله: «وما سئل شيئاً أحب إليه» في الترمذي^(٤) بعد قوله: «شيئاً» يعني: أحب إليه.

قوله: «من أن يسأل العافية» لأن بها صلاح الدين والدنيا والأولى والأخرى، وقد حث

ﷺ على سؤال العافية في عدة أحاديث، ودعا هو ﷺ في أدعيته بطلبها.

وفي الترمذي^(٥): عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله! علمني شيئاً

أسأله الله ﷻ، قال: «سل الله العافية»، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله! علمني

(١) في «السنن» (٥/٤٥٦).

(٢) (١/٢٣٨ رقم ١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٤٨)، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» (٥/٥٥٢ رقم ٣٥٤٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥١٤). وهو حديث حسن.

شيئاً أسأله الله، فقال: «يا عباس! يا عم رسول الله! سل الله العافية في الدنيا والآخرة». قال الترمذي^(١): حديث صحيح.

وفي الترمذي^(٢) [أيضاً]^(٣): أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ فقال: «سل ربك العافية والمعافة في الدنيا والآخرة» ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه يوم الثالث فقال له مثل ذلك، قال: «فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت». وقال^(٤): حديث حسن.

وفي «سنن الترمذي»^(٥) أيضاً: أنه قام أبو بكر على المنبر ثم بكى، ثم قال: قام رسول الله ﷺ عام الأول على المنبر ثم بكى فقال: «اسألوا الله العفو والعافية، فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية».

قوله: «مما نزل» أما نفعه فيما نزل فتصبره عليه وتحمله له ورضاه به، حتى لا يكون في نزوله متمنياً خلاف ما كان.

قوله: «ومما لم ينزل» فنفعه فيه صرفه عنه [و]^(٦) عده قبل نزوله بتأييد من عنده حتى يخف عليه أعباء ذلك إذا نزل به.

(١) في «السنن» (٥/٥٣٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥١٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٤٨)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» (٥/٥٣٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٥٨)، وهو حديث حسن.

(٦) في (أ): «أو».

قوله: [٣٨٩ب] «فعلَيْكُمْ» زاد في الترمذي^(١): «عباد الله بالدعاء»، وليس فيه: «ولا يرد القضاء إلا الدعاء».

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو المكي المليكي، وهو ضعيف في الحديث، قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. انتهى.

٣- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح لغيره]

قوله: «في حديث عبادة: أو صرف عنه من السوء مثلها» زاد في رواية: «أو ادخر له في الآخرة خيراً منه».

قوله: «أو قطيعة رحم» زاد في الترمذي^(٤): «فقال رجل من القوم: إذن نكثر فقال: الله أكثر» وكذلك زادها ابن الأثير في «الجامع»^(٥)، ثم قال الترمذي^(٦): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٥٤٨).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٥/٥٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٧٣) وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٧٣).

(٥) (٩/٥١٢).

(٦) في «السنن» (٥/٥٦٧).

وساق في «الجامع»^(١) الرواية التي عن جابر بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد مسلم يدعو الله بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو ادخر له في الآخرة خيراً منه، أو كف عنه من السوء مثله»، ونسبها إلى الترمذي^(٢) ولم أجدها فيه.

٤- وعن أبي الدرداء رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْفَعِيهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟». قالوا: بلى يا رسول الله، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ». أخرجه مالك^(٣) موقوفاً، والترمذي^(٤) مرفوعاً. [صحيح]

قوله: «في حديث أبي الدرداء: وخير لكم من [إنفاق] الورق...» إلى آخره.

قد فضل الذكر أولاً على كل الأعمال، ثم خص تفضيله على الصدقة وهي بذل المال، ثم على الجهاد وهو بذل النفس.

قوله: «موقوفاً» أي: على أبي الدرداء، ولكن له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، إلا أنه قد أورد على الحديث أنه مشكل؛ لأنه تعارضه أحاديث فضائل الجهاد وفضائل صدقة المال، ولأن نفعها متعدد، والمتعدي أفضل من القاصر. وأجاب عنه الإمام الحلبي: أنه ليس

(١) (٥١٣/٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٨١) وهو حديث حسن.

(٣) في «الموطأ» (٢١١/١) موقوفاً.

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٧٧) مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (١٩٥/٥)، (٤٤٧/٦)، والحاكم (٤٩٦/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢/٢)، والبغوي في

«شرح السنة» (١٥/٥)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (١٢٤٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥١٩).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) كذا في (أ، ب) وفي متن الحديث إعطاء.

المراد من هذا التركيب ذكر اللسان وحده، بل ذكر اللسان والقلب جميعاً، وذكر القلب أفضل [٣٩٠ب] لأنه يردع عن التقصير في الطاعات وعن المعاصي والسيئات، نقله عنه البيهقي في «شعب الإيمان»^(١) وأقره، ونحوه في تفسير الواحدي^(٢) في قوله: «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ»^(٣) قال: لأنه إذا ذكر الله ارتدع عما يهيم به من السوء، فخرج من هذا أن المراد^(٤) ذكر الله في موضع أمره ونهيه، فإذا ذكره فعل ما أمر به وانتهى عما نهى عنه فذلك أفضل من الجهاد؛ لأنه فرض كفاية، وذكر الله في كل حال في أوامره ونواهيه فرض عين، وأفضل من هذا التفكير في عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سماواته وأرضه، فهو أفضل الأذكار وأجلها.

٥- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﻋﻠﻴﻪ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ

ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

٦- وعن معاذ رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ عَلَى طَهْرٍ ذَاكِرًا لِلَّهِ

تَعَالَى، فَيَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». أخرجه أبو

داود^(٦). [صحيح]

(١) (٦٢/٢) يائثر الحديث رقم (٥٢١).

(٢) (٢/٢) ٤٢١-٤٢٢).

(٣) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٤) انظر: «المنهاج» (١/٥٠٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٥٩٤) وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» رقم (٥٠٤٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٨١)، وأحمد (٥/٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٤)، والبخاري في «مسنده» رقم (٢٦٧٦)،

والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٢٣٥).

قوله: «فَيْتَعَارَ»^(١) أي: ينتبه.

قوله: «في حديث معاذ: وما من مسلم يبيت على طهر» أي: ينام عليه. والمراد به الوضوء كاملاً حال كونه ذاكراً لله تعالى عند بيتوته بالأذكار المأثورة عند النوم أو غيرها.

قوله: «فَيْتَعَارَ» بالعين المهملة، فسرّه المصنف بقوله: ينتبه.

«فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة» أي: من خيرهما.

«إلا أعطاه إياه» قيد مسألة النوم على طهارة وعلى ذكر الله تعالى.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال أبو داود^(٢) بعد روايته: قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا

الحديث عن معاذ عن النبي ﷺ، قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فما قدرت عليها. انتهى كلام أبي داود.

وقال المنذري^(٣): أخرجه النسائي^(٤) وابن ماجه^(٥)، وبين فيه أن ثابتاً رواه عن شهر عن

أبي ظبية عن معاذ.

قال المنذري^(٦): [٢٦١/أ] وأبو ظبية شامي ثقة هو بفتح الظاء المعجمة وسكون

الموحدة بعدها تحية وتاء تأنيث. انتهى.

(١) أي: هبّ من نومه واستيقظ. والتاء زائدة وليس بابه. «النهاية في غريب الحديث» (١/١٩٠)، «غريب

الحديث» للهروي (٤/١٣٥).

(٢) في «السنن» (٥/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) في «مختصر السنن» (٧/٣١٧).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (١٠٥٧٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٨١).

(٦) في «مختصر السنن» (٧/٣١٧).

قلت: ولم يذكر في «التقريب»^(١) اسمه بل أتى به بكنيته. [٣٩١ب].

وفي المنام على طهارة أحاديث، وبوب له البخاري^(٢) وساق حديث^(٣) فيه بلفظ: «فتوضأ وضوءك للصلاة»، قال ابن حجر^(٤): «إن الأمر فيه للندب، وفيه فوائد منها: أن يبيت على طهارة لثلا يبعثه الموت فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه^(٥) عن ابن عمر يرفعه: «من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان».

وأخرج عبد الرزاق^(٦): «من أوى إلى فراشه طاهراً، أو نام ذاكراً كان فراشه مسجداً وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ».

٧- وعن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، أَوْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، يَقُولُ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى طَرَدَ الْمَلَكُ الشَّيْطَانَ، وَظَلَّ يَكُلُّهُ، وَإِذَا انْتَبَهَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَا ذَلِكَ، فَإِنْ هُوَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ نَفْسِي إِلَى بَعْدِ مَوْتِي وَلَمْ يُمِتِّهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ خَرَّ مِنْ فِرَاشِهِ فَمَاتَ كَانَ شَهِيداً، وَإِنْ قَامَ وَصَلَّى صَلَّى فِي فَضَائِلٍ» أخرجه رزين.

(١) (٢/٤٤٢ رقم ٣).

(٢) في صحيحه (١١/١٠٩ الباب رقم ٦ مع الفتح).

(٣) رقم (٦٣١١) من حديث البراء بن عازب رضي عنه.

(٤) في «فتح الباري» (١١/١١٠).

(٥) رقم (١٠٥١) بإسناد حسن.

(٦) في مصنفه (١١/٣٧ رقم ١٩٨٣٧).

٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَعُدَّ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَعُدَّ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً». أخرجہ أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «في حديث أنس: مع قوم يذكرون الله» كأنه خرج على الأعلب، وإلا فلو قعد وحده من بعد صلاة الغداة - أي صلاة الفجر - وهذا هو الذكر بالغدو، كما أن قوله: «من بعد صلاة العصر» هو الذكر بالأصال.

قوله: «أحب إليّ» أي: في نيل الأجر.

«من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل» كأن المراد: من أشرف الأوامد، وإلا فإن ولد إسماعيل هم العرب، ولا يجري عليهم الرّق إلا عند من يرى جواز سبيهم [٣٩٢ب]. وللعلماء^(٢) فيهم قولان، أحدهما: أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف فلا يسترقون. والثاني: أنهم يسترقون كغيرهم.

وفيه فضيلة الذكر في هذين الوقتين بعد هاتين الصلاتين؛ لأنه يفتح يومه بالطاعة ويختمه بها، وذكر الله يشمل كل طاعة، فمن قعد في قراءة الحديث وإملائه، وتعلم العلم النافع وتعليمه، وغير ذلك من الطاعات يصدق عليه أنه ذاكر لله.

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(١) في «السنن» رقم (٣٦٦٧) وهو حديث حسن.

(٢) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٦/٦٧٠)، «فتح الباري» (٥/١٧٠)، «الأم» (٥/٦٦٨).

أخرجه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

وفي أخرى لمسلم^(٢): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي» الحديث.
والمراد: نزول^(٣) الرحمة والألطف الإلهية.

(١) البخاري رقم (١١٤٥)، وطرفاه رقم (٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم رقم (٧٥٨)، وأبو داود رقم (١٣١٥)، والترمذي رقم (٤٤٦، ٣٤٩٨)، ومالك في «الموطأ» (١/٢١٤)، وابن ماجه رقم (١٣٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٧٥٨/١٧٢) عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(٣) اعلم أن النزول إلى السماء الدنيا صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالسنة الصحيحة المتواترة.

الدليل:

حديث النزول المشهور: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر...» رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٧٩) بعد أن ذكر ما ثبت النزول من أحاديث رسول الله ﷺ: «فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذه المواطن، وعلى تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا، لا ينكرها منهم أحد، ولا يمتنع من روايتها». اهـ
وقال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في «كتاب التوحيد» (١/٢٨٩): «باب: ذكر أخبار ثابتة السند صحيحة القوام، رواها علماء الحجاز والعراق عن النبي ﷺ في نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة: تشهد شهادة مقر بلسانه، مصدق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب، من غير أن نصف الكيفية؛ لأن نبينا المصطفى لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى سماء الدنيا، وأعلمنا أنه ينزل، والله جل وعلا لم يترك ولا نبيه ﷺ، بيان ما بالمسلمين الحاجة إليه من أمر دينهم؛ فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول، غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية؛ إذ النبي ﷺ يصف لنا كيفية النزول.»

قوله: «في حديث أبي هريرة: ينزل ربنا...» الحديث. هذا مما يجب الإيثار به، ويوكل معرفة معناه إلى الله كسائر أحاديث الصفات، ومن يتأوله قال كما قال المصنف: نزول^(١) الرحمة والألطف، ويبعده قوله: «فيقول» إلى آخر الحديث.

وقوله: «من يدعوني» عام لكل دعاء، ثم خصص بعد التعميم سؤال العطية كما يرشد إليه «فأعطيه» والاستغفار، فإنه دعاء لطلب المغفرة. وفيه فضيلة الثلث الآخر من الليل، وأنه ينبغي تحريه لطلب الخير والاستغفار وغير ذلك.

وحديث مسلم دال أن النزول الإلهي من الثلث الثاني، ولا مانع من أنه يكون هذا تارة والآخر تارة.

١٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ

اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

وفي هذه الأخبار ما بان وثبت وصح: أن الله جل وعلا فوق سماء الدنيا الذي أخبرنا نبينا ﷺ أنه ينزل إليه، إذ محال في لغة العرب أن يقول: نزل من أسفل إلى أعلى، ومفهوم في الخطاب أن النزول من أعلى إلى أسفل. اهـ وقال أبو القاسم اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/٤٣٤): «سياق ما روي عن النبي ﷺ في نزول الرب تبارك وتعالى، رواه عن النبي ﷺ عشرون نفساً». اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في تفسير سورة الإخلاص «دقائق التفسير» (٦/٤٢٤): «فالرب سبحانه إذا وصفه رسوله بأنه ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة، وأنه يدنو عشية عرفة إلى الحجاج، وأنه كلم موسى بالوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة، وأنه استوى إلى السماء وهي دخان، فقال لها وللأرض: اتبيا طوعاً أو كرها؛ لم يلزم من ذلك أن تكون هذه الأفعال من جنس ما نشاهده من نزول هذه الأعيان المشهودة، حتى يقال: ذلك يستلزم تفرغ مكان وشغل آخر».

(١) انظر التعليقة المتقدمة.

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٩٩)، وهو حديث صحيح.

«جَوْفُ اللَّيْلِ»: المراد به الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه في أثناء الليل، «وَدَبَّرُ كُلِّ شَيْءٍ» وراؤه وَعَقِبُهُ، والمراد بعد الفراغ من الصلوات.

قوله: «في حديث أبي أمامة: جوف الليل الآخر» في «النهاية»^(١): أي ثلثه الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل. انتهى. وفسره المصنف بما ترى.

قوله: «بعد الفراغ من الصلوات» ظاهره بعد الخروج منها، وقال بعض العلماء: دبر الحيوان فيه، فالمراد هنا: قبل الخروج منها في آخر التشهد، وقد ثبت فيه حديث: «وليتخير من الدعاء ما شاء»^(٢) أي: بعد التشهد قبل الخروج من الصلاة بالسلام. والمصنف فسره: بعد الفراغ منها.

وترجم البخاري^(٣) بقوله: باب الدعاء بعد الصلاة، قال الحافظ^(٤): أي المكتوبة. وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكاً بما أخرجه مسلم^(٥) عن عائشة: كان رسول الله [ﷺ] [لم يقعد]^(٦) إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣١٠/١).

وانظر: «الفائق» للزنجشيري (١٩٦/٢)، «غريب الحديث» للخطابي (٣٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٢/١)، والبخاري رقم (٨٣١)، ومسلم رقم (٤٠٢/٥٨)، وأبو داود رقم (٩٦٨)، وابن ماجه رقم (٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٢٠١) كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في صحيحه (١٣٢/١١) الباب رقم ١٨ - مع الفتح.

(٤) في «فتح الباري» (١٣٣/١١).

(٥) في صحيحه رقم (٥٩٢).

وأخرجه أحمد (٦٢/٦، ١٨٤، ٢٣٥)، والترمذي في «السنن» (٢٩٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٩٢٤). وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ، ب): «لا يقف»، وما أثبتناه ومن مصادر الحديث.

والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على [هيئته] ^(١) قبل السلام، بل يتحول ويقبل على أصحابه. وأطال ^(٢) في البحث ونقل كلام ابن القيم ^(٣) ورده وادعاء الإجماع على أن المراد بدبر الصلاة: بعد السلام.

١١- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». قيل: مَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». أخرجه أبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥)، وهذا لفظه. [صحيح]

قوله: «في حديث أنس أخرجه أبو داود والترمذي وهذا لفظه».

قلت: بوب له الترمذي ^(٦) بقوله: باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، ثم روى حديث أنس بلفظ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» فقط، وقال: قال أبو عيسى ^(٧): حديث أنس حديث حسن، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن يزيد بن أبي مریم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا ^(٨). انتهى. وليس فيه: «قيل: ماذا نقول..» إلى آخره فيما رأيناه.

(١) في (ب): «هيئة».

(٢) أي الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٣٣-١٣٤).

(٣) في «زاد المعاد» (١/٢٤٨، ٢٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢١).

(٥) في «السنن» (٢١٢، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في «السنن» (٥/٥٧٧).

(٧) في «السنن» (٥/٥٧٧).

(٨) وقال الترمذي: وهذا أصح.

وقال ابن الأثير في «الجامع»^(١): إنه زاد الترمذي في رواية: «قيل [فماذا]»^(٢) نقول...»

الحديث. انتهى.

فدل على أن رواية الترمذي وأبي داود متفقة على لفظ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، وأن رواية: «قيل [فماذا]»^(٣) نقول» رواية زادها الترمذي في بعض روايته لقول المصنف وهذا لفظه - أي: الترمذي - أي: في رواية رواها بالزيادة ولم أجدها في الترمذي^(٤) فيما بوب له، ولعله ذكر هذه الرواية بزيادتها في محل آخر.

١٢ - وعن سهل بن سعد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُتْنَانِ لَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ

النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». أخرجه مالك^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

وزاد في رواية^(٧): «وَتَحْتَ الْمَطَرِ». [ضعيف]

وفي الموطأ^(٨): «سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ ذَاعَ تُرْدٌ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ

النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «النِّدَاءُ»: الأذان.

(١) (١٤٢/٤).

(٢) في (ب): «ماذا».

(٣) في (ب): «ماذا».

(٤) في «السنن» (٥٧٧/٥) بإثر الحديث رقم (٣٥٩٤)، حيث قال: وقد زاد يحيى بن البيان في هذا الحديث هذا الحرف، قالوا: فماذا نقول؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

(٥) في «الموطأ» (٧٠/١ رقم ٧)، وهو موقوف صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٢٥٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٧) بإثر الحديث رقم (٢٥٤٠)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «الموطأ» (٧٠/١ رقم ٧)، وهو موقوف صحيح.

قوله: «في حديث سهل بن سعد: ثنتان لا ترادن» صفة موصوف [٣٩٤ب] محذوف، أي: دعوتان ثنتان لا تردان، بل تستجابان، وبينهما بقوله: «الدعاء عند النداء» هو إذا أطلق تبادر منه الأذان، وكأن المراد تعديته بعد الفراغ منه؛ لأن عند إيقاعه المشروع إجابة المؤذن في ألفاظ أذانه والحولقة عند الحيلة.

قوله: «وعند البأس» مهموز، في «النهاية»^(١): أنه الخوف، وقد عين هنا محله بقوله: «حين يلحم بعضهم بعضاً»، في «النهاية»^(٢) أيضاً: يقال: ألحم الرجل واستلحم إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصاً. انتهى.

فالمراد حين ينشب بعضهم بعضاً وهو بضم حرف المضارعة من لحم، يقال: ألحم فهو ملحوم إذا قتل، كذا وجدته [٢٦٢/أ].

وقوله: «تحت المطر» أي: عند نزوله، والصف في سبيل الله، هو عند قتال القوم بعضهم بعضاً.

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» أي: أقرب ساعاته إجابة دعوته حال سجوده وتواضعه لله وتعفير خده له، أو أقرب ما يكون من رحمته

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٩٧/١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥٩٢/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٤٨٢/٢١٥).

(٤) في «السنن» رقم (٨٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٤٥، ١١٢٠). وهو حديث صحيح.

حال ذلك كما يرشد إليه: «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»^(١)، وأمرهم بإكثار الدعاء عند ذلك القرب، وقد تكرر في الأحاديث^(٢) ذكر هذا المعنى.

١٤- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُّسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِي

إِجَابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ»^(٣). [حسن]

١٥- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ أَسْرَعَ

إِجَابَتُهَا مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»^(٤). أخرجها أبو داود والترمذي. [ضعيف]

الفصل الثاني: في هيئة الداعي

١- عن ابن عباس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي

كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ». أخرجها أبو داود^(٥). [ضعيف]

(١) سورة الأعراف: ٥٦.

(٢) منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٧٩)، وأحمد (٢١٩/١)، والنسائي (١٨٩/٢)، وأبو داود رقم (٨٧٦) عن ابن عباس رضي عنه قال: «... وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٥٣٦)، والترمذي رقم (١٩٠٥)، وأحمد (٢٥٨/٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٩/١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٣١٤)، وابن حبان رقم (٢٦٩٩)، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٥٣٥)، والترمذي رقم (١٩٨٠)، وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٤٨٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٨١)، وهو حديث ضعيف.

ويغني عنه ما أخرجه أبو داود رقم (١٤٨٦) عن مالك بن يسار السكوني ثم العوني، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»، وهو حديث حسن.

قوله: «في حديث ابن عباس: لا تستروا الجدر» جمع الجدار، هذا [٣٩٥ب] نهي تحريم، ويأتي البحث فيه إن شاء الله.

قوله: «في كتاب أخيه» المراد ما يكتبه أو يكتب إليه مما لا يجب اطلاع أحد عليه.
قوله: «فإنما ينظر في النار» بوب البخاري^(١) له بقوله: «باب فيمن نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستين أمره».

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر.

قال الخطابي^(٣): هو تمثيل يقول: كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع، إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر، ويحتمل أن يكون أراد بالنظر إليها الدنو منها والصلب بها؛ لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه، ويجوز أن يكون معناه: كما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره.

قال^(٤): وزعم بعضهم أنه إنما أراد [به]^(٥) الكتاب الذي ليس فيه أمانة أو سر، يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد، دون [الكتب]^(٦) التي فيها علم، فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتابه.

(١) في صحيحه (١١/٤٦) الباب رقم ٢٣ مع الفتح.

(٢) في «فتح الباري» (١١/٤٧).

(٣) في «معالم السنن» (٢/١٦٤) مع السنن.

(٤) أي الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٦٤) مع السنن.

(٥) زيادة من «معالم السنن».

(٦) زيادة من «معالم السنن».

وقيل: إنه عام في كل كتاب؛ لأن صاحب الشيء أولى بهاله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يَأْتُم بكتبان العلم الذي يسأل عنه، وإما أنه يَأْتُم بمنعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له.

قوله: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» قد ورد في حديث^(١) أنه: «إذا استعاذ الداعي استعاذ بظهر كفيه».

قوله: «فامسحوا بها وجوهكم» [٣٩٦ب] فهذان أمران ذكرا هنا من هيئة الداعي. «أخرجه أبو داود».

قلت: زاد ابن الأثير^(٢): قال أبو داود^(٣): روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

(١) لم أقف عليه.

ولكن أخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٩٦) عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء».

قال النووي في «شرح مسلم» (٦/١٩٠): قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالتحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٥١٨) بعد ذكره كلام النووي: وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره؛ للتفاوت بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض.

(٢) في «جامع الأصول» (٤/١٤٧).

(٣) في «السنن» (٢/١٦٤).

قال: وفي رواية^(١): «إن المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن

تشير بإصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً».

وفي أخرى: «أن تمد يديك جميعاً، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه» أخرجه أبو

داود^(٢). انتهى.

[وسأيتي]^(٣) من حديث مالك بن يسار السكوني مرفوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه

ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» قال: أخرجه أبو داود^(٤)، وأخرج^(٥) من حديث أنس:

«رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ببطن كفيه وظاهرهما» انتهى.

قيل: فيحتمل على أن السؤال بالباطن والاستعاذة بالظاهر، جمعاً بينه وبين ما قبله، وقد

جاء عن ابن عباس وقد ذكره أصحاب الشافعي^(٦). انتهى.

وقدمنا الإشارة إليه.

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: «رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ

إِبْطِيئِهِ». أخرجه البخاري^(٧). [صحيح]

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٤٨٩)، وهو موقوف صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٤٩٠).

(٣) في (أ): «وساق».

(٤) في «السنن» (١٤٨٦)، وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» رقم (١٤٨٧) صحيح بلفظ: «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنها مما يلي الأرض».

(٦) انظر «شرح صحيح مسلم» (٦/١٩٠).

(٧) في صحيحه رقم (١٠٢٩).

٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى

يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله: (في حديث عمر أخرجه الترمذي).

قلت: ترجم الترمذي ^(٢): باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، ثم ساقه بسنده قال

محمد بن المثنى في حديثه: «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

قال الترمذي ^(٣): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد

به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحظلة بن أبي سفيان الثقفي ثقة، وثقه يحيى

ابن سعيد القطان. انتهى.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَدٌ أَحَدٌ». أخرجه الترمذي ^(٤) والنسائي ^(٥). [صحيح]

وقال الترمذي ^(٦): معنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بأصبعه في الدعاء عند الشهادة،

فلا يشير إلا بأصبع واحدة.

قوله: (في حديث أبي هريرة: يدعو بأصبعيه» قد بين الترمذي معنى الحديث بما نقله

عنه المصنف.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) في «السنن» رقم (٣٣٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٤٦٤/٥).

(٣) في «السنن» (٤٦٤/٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٥٧).

(٥) في «السنن» رقم (١٢٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٥٥٧/٤).

قلت: وقال^(١): حسن غريب.

٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَعَقَدَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى». أخرجهُ أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله: «في حديث سهل: ما رأيت رسول الله ﷺ» [٣٩٧ب].

يقال: إخبار سهل بعدم رؤيته لا ينافي رواية أنس، ورواية ابن عمر الماضيين كما لا يخفى، بل كل ذلك دل على أنه ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ويتركه أحياناً. قوله: «ولكن رأيتهُ يقول» أي: يفعل، وهذا من إطلاق القول على الفعل، وهذا إنما كان يفعله ﷺ في جلسة التشهد^(٣) كما يأتي.

٦- وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». أخرجهُ أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [حسن] قوله: «في حديث سلمان: صفرًا» الصفر الخالي^(٦).

(١) في «السنن» (٥٥٧/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) في «السنن» (١١٠٥) وهو حديث ضعيف.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، والنسائي رقم (٨٨٩)، وأبو داود رقم (٧٢٧)، وابن ماجه رقم (٨٦٧)، وابن خزيمة رقم (٧١٤)، والبيهقي في «السنن» (١٣٢/٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال في صفة رسول الله ﷺ: «.... ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيتهُ يحركها يدعو بها»، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٨٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٥٦)، وأخرجهُ ابن ماجه رقم (٣٨٦٥)، وهو حديث حسن.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٣٧/٢)، و«الفائق» للزمخشري (٣٠٣/٢).

وقد بينه قوله: «خائين»^(١) من الخيبة.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٢): حسن صحيح.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ،

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن

بشواهد]

قوله: «وأنتم موقنون بالإجابة» لأن الله عند ظن عبده به، ولأنه على كل شيء قدير،

ولأنه حيي كريم.

قوله: «لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه» بل يتعين على من يدعو إحضار قلبه

وتدبر ما يقوله، فهذا شرط من شروط الإجابة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

يريد من رواية عبد الله بن معاوية الجمحي، ثم قال الترمذي^(٥): سمعت عباساً

العنبري يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي؛ فإنه ثقة. انتهى. [٢٦٣/أ].

(١) أي في رواية الترمذي رقم (٣٥٥٦) حيث جاء فيها: «أن يردهما صفرًا خائين».

(٢) في «السنن» (٥/٥٥٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٧٩)، وهو حديث حسن بشواهد.

له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (١٧٧/٢) وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) في «السنن» (٥/٥١٨).

(٥) في «السنن» (٥/٥١٨).

الفصل الثالث: في كيفية الدعاء

١- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشُّكْرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بَيِّنَاتٍ شَاءَ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث فضالة: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو».

لفظه في الترمذي ^(٢) عن فضالة [٣٩٨ب]: بينا رسول الله ﷺ قاعداً إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصلِّ عليَّ ثم ادعه» قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلّى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أيها المصلي! ادع تجب». انتهى.
ورواه عن فضالة ^(٣) أيضاً بمثل [لفظ] ^(٤) رواية المصنف، وقال: هذا أخرجه أصحاب السنن.

قلت: قال الترمذي ^(٥): هذا حديث حسن، ورواه فضالة أيضاً من طريق آخر مثل لفظ المصنف وقال ^(٦): هذا حديث صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٤٨١)، والترمذي رقم (٣٤٧٧)، (٣٤٧٨)، والنسائي رقم (١٢٨٤).

وأخرجه أحمد (١٨/٦)، وابن حبان رقم (٥١٠)، والحاكم (١/٢٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٧٨).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» (٦٥٩/٥).

(٦) في «السنن» (٦٥٩/٥).

٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَلَا تَجْعَلُونِي كَعُمُرِ الرَّاَكِبِ، صَلُّوا عَلَيَّ أَوَّلَ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ». أخرجه الترمذي ^(١) موقوفاً على عمر، ورفعه رزين. [حسن]

«العُمُرُ» ^(٢) القَدَح الصغير كالقعب. والمعنى: أن الراكب يحمل رحله وأزواده، ويترك قعبه إلى آخر ترحاله، ثم يعلقه على آخرة الرحل أو نحوها كالعلاوة فليس عنده بهمهم، فنهاهم النبي ﷺ أن يجعلوا الصلاة عليه تبعاً غير مهمة.

قوله: «في حديث عمر: كعمر الراكب» بالغين المعجمة، في «النهاية» ^(٣): بضم الغين وفتح الميم، وذكر مثل تفسير المصنف.

قوله: «القَدَح الصغير» في «القاموس» ^(٤): القعب: القَدَح الضخم الجافي أو إلى الصغر، أو يروى الرجل، جمعه أقعب وقعاب وقعبه. انتهى.
وجزم في النهاية ^(٥) بهذا الأخير.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٦).

قال النووي في «الأذكار»: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ وكذلك يختم بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٥٦/٤)، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/١٨٩)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٢٠).

(٣) (٢/٣٢٠).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٣٠١).

(٥) (٢/٣٢٠).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالشَّاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»^(١). [حسن]

قوله: «في حديث ابن مسعود: سل تعطه» أي: تعطى المستول؛ وذلك لأنه قد استوفى شرائط الدعاء. [٣٩٩ب].

٤- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ»^(٢).
أخرجها الترمذي وصححها. [صحيح]

قوله: «في حديث أبي بن كعب: بدأ بنفسه» هذا هو الذي دل عليه القرآن: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا»^(٣)، «اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا»^(٤) الآية. ووجهه حديث: «ابدأ بنفسك» لأن جلب الخير لنفس الإنسان ودفع الضر عنها أهم من جلبه لغيره. وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) والطبراني^(٦) من طريق سعيد بن يسار قال: «ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحمت عليه، فلهز في صدري وقال لي: ابدأ بنفسك».

والحديث الذي أخرجه الترمذي أخرجه مسلم^(٧) في أول قصة موسى والخضر، إلا أن لفظه: «كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه»، ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٥٩٣)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

(٤) سورة نوح: ٢٨.

(٥) في مصنفه (١٠/٢٢٠ رقم ٩٢٨٧).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» من طريق ابن أبي شيبة.

(٧) في صحيحه رقم (١٧٢/٢٣٨٠).

يبدأ بنفسه، كقوله في قصة هاجر: «يرحم الله أم إسماعيل...»^(١) الحديث، وقوله لحسان: «اللهم أيده بروح القدس»^(٢)، ولابن عباس: «اللهم فقهه في الدين»^(٣)، ودعاؤه للمسافر ولمن يودعه وغير ذلك.

وإذا عرفت هذا فحديث الترمذي مقيد برواية مسلم، وقد ثبت: «أنه ﷺ دعا لبعض الأنبياء ولم يبدأ بنفسه» كحديث أبي هريرة في البخاري^(٤) وغيره: «رحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد»، وحديث البخاري^(٥): «يرحم الله موسى، لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر» فالبداية بنفسه في الدعاء للأنبياء أغلبي.

٥- وعن أبي مصبح المقرائي عن أبي زهير النميري رحمته قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقِيلَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِأَمِينٍ»، وَأَنْصَرَفَ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: يَا فُلَانُ! اخْتِمِ بِأَمِينٍ، وَأَبْشِرْ». أخرجه أبو داود^(٦). [ضعيف]

«أَوْجَبَ»: إذا فعل شيئاً يوجب له الجنة أو النار.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٦) عن ابن عباس رحمتهما قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم -أو قال: لو لم تغرف من الماء- لكانت عيناً معيناً...».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٥٢) من حديث أبي هريرة رحمته.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٣)، ومسلم رقم (٢٤٧٧) من حديث ابن عباس رحمتهما.

(٤) في صحيحه رقم (٢٣٧٢)، وأخرجه مسلم رقم (١٥١).

(٥) في صحيحه رقم (٣١٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٦٨).

(٦) في «السنن» رقم (٩٣٨)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قوله: «وعن أبي مصبح المقرائي» مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة وكسرها وبالحاء المهملة، والمقرائي بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد [٤٠٠ب] المثناة التحتية.

ومصبح تابعي من الطبقة الثانية من تابعي الشاميين، وأبو زهير مصغر زهر، عدّه ابن الأثير في «الصحابة»^(١)، ولم يذكر اسمه، وكذا الكاشغري.

وقال ابن السمعاني^(٢): إن المقرائي بضم الميم، وقيل: بفتحها، نسبة إلى مقرى، قرية بدمشق.

وقال أبو داود^(٣): قبيلة من حمير^(٤)، وقال الدماطي: مقرى بضم الميم لا غير.

وأبو مصبح؛ قال أبو حاتم^(٥): ثقة لا أعرف اسمه، وفي الحديث الحث على ختم الدعاء بأمين.

٦- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». أخرجه الشيخان^(٦). [صحيح]

(١) في «أسد الغابة» (٦/١٢٢ رقم ٥٩٢٢).

(٢) في «الأنساب» للسمعاني (ت ٥٦٢هـ)، (٢/٣٦٦-٣٦٧).

(٣) في «السنن» (١/٥٧٨).

(٤) في هامش المخطوط: «مقرى مخلاف من أنس في اليمن خرج منه علماء كما في جزيرة الهمداني ومعجم البلدان. تمت».

(٥) في «الجرح والتعديل» (٩/٤٤٥).

(٦) البخاري رقم (٦٣٣٨، ٧٤٦٤)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٧٨).

وللسته^(١) إلا النسائي عن أبي هريرة بنحوه. [صحيح]

«العزم»: الجد، ونفي التردد.

قوله: «في حديث أنس: ولكن ليعزم المسألة» أي: الدعاء، ومعنى الأمر بالعزم: الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله^(٢).

وقيل^(٣): معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة، ولمسلم^(٤) في رواية: «ليعزم المسألة ويعظم الرغبة» أي: يبالغ في تكرير الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن المراد الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية: «فإن الله لا يتعاضمه شيء».

قوله: «لا مستكره له» المراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلمه أنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله تعالى فهو منزّه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة^(٥).

واختلف: هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ ذهب ابن عبد البر^(٦) إلى الأول فقال: لا يجوز لأحد أن يقول: «اللهم أعطني إن شئت» وغير ذلك من أمور الدنيا والدين؛ لأنه كلام مستحيل لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما يشاء، وهذا هو الظاهر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٣٩)، ومسلم رقم (٢٦٧٩)، وأبو داود رقم (١٤٨٣)، والترمذي رقم

(٣٤٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٨٥٤)، والموطأ (١/٢١٣).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤٠).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١١/١٤٠).

(٤) في صحيحه رقم (٨/٢٦٧٩).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤٠).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤٠).

وذهب [٢٦٤/أ] النووي^(١) إلى الثاني، قال الحافظ^(٢): وهو أولى، ويؤيده ما سياتي في

حديث الاستخارة.

قلت: وفيه تأمل؛ لأنه في دعاء الاستخارة لم يكن قد جزم بمطلوب معين، إنما هو

متردد في الكلام [٤٠١ب] هنا في طلب معين.

قال ابن بطلال^(٣): في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء

الإجابة، ولا يقنط من الرحمة؛ فإنه يدعو كريماً.

وقد قال ابن عيينة^(٤): لا يمنع أحد الدعاء ما يعلم من نفسه - يعني من التقصير -

فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين يقال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ

﴾^(٥).

قلت: يتأمل فيها استدلال به؛ فإنه تعالى لم يجب إبليس إلى مطلوبه، بل أجابه بغير ما

طلبه، فقال: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾^(٦) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ^(٧)، وهو عند انقضاء

دار الدنيا، ومطلوبه أن لا يموت؛ لأنهم إذا بعثوا الخلائق من الأحداث فلا موت.

ويقوي ما في بعض كتب التفسير أنه إنما أجاب الله بإخباره بما سبق به القدر من إنظاره

إلى الوقت المعلوم فليس بإجابة لدعائه.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٧).

(٢) في «فتح الباري» (١٤٠/١١).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٩٩/١٠).

(٤) ذكره ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري (١٠٠-٩٩/١٠).

(٥) سورة الحجر: ٣٦.

(٦) سورة الحجر: ٣٧-٣٨.

٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي.

[صحيح]

«ارْبِعُوا»^(٢) أي: ارفقوا.

٨- وعن معاذ رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ. فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامَ النِّعْمَةِ؟». قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَالْفَوْزُ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ». وَسَمِعَ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ، فَسَلَّهُ الْعَافِيَةَ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ» فيه أن سؤال اللازم سؤال للملزوم؛ لأن الصبر لازم للبلاء، لأنه لا صبر إلا على مصبور عليه، وأمره أن يسأل الله العافية، إن قلت: قد ورد حديث دعائه ﷺ: «اللهم اجعلني صبوراً...»^(٤) الحديث، قلت: هو سؤال أن يكون صفته وسجيته الصبر [٤٠٢ب] إذا نزلت النوازل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٠٥)، ومسلم رقم (٢٧٠٤)، وأبو داود رقم (١٥٢٦)، وأبو داود رقم (١٥٢٧)، والترمذي رقم (٣٤٦١).

(٢) انظر: «النهاية» (١/٦٢٨)، «الفاثق» للزخشري (١/٢٠٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٢٧)، وهو حديث ضعيف.

(٤) عن ابن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: علمني دعوة فقال: «اللهم اجعلني صبوراً، اللهم اجعلني شكوراً، اللهم اجعلني في عيني صغيراً، وفي أعين الناس كبيراً».

٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ، وَيَدْعُو

مَا سِوَى ذَلِكَ^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث عائشة: يستحب الجوامع من الدعاء» هي التي تجمع الأغراض

الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله وآداب المسألة.

١٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ

ثَلَاثًا^(٢). أخرجه أبو داود. [صحيح]

قوله: «في حديث ابن مسعود: أن يدعو ثلاثاً» ترجم البخاري^(٣): باب تكرير الدعاء،

وذكر حديث عائشة^(٤): «أنه ﷺ سُحِرَ فِدَعَا وَدَعَا»، وفي حديث أنس^(٥) عنده: «كان إذا تكلم

بكلمة أعادها ثلاثاً».

قلت: وهذا أغلبي، وإلا فرب كلمة لم ينطق بها إلا مرة، ورب دعاء كذلك.

أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/٢/١٩١)، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/١٨٤) كلاهما من طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن بريدة عن أبيه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «هذا حديث منكر لا يعرف، وعقبة لين الحديث».

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٨١) من دعائه لا من تعليمه، وقال: رواه البزار، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف، وحسن البزار الحديث، وهو حديث منكر.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٤٨٢).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤١٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٢٤)، وأحمد (١/٣٩٤، ٣٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم

(٤٥٧)، والسني رقم (٣٧٠)، وابن حبان رقم (٢٤١٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١١/١٩٢) الباب رقم ٥٧ مع الفتح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٩١).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢٢١).

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

قوله: «الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة».

أي: متعلقة بالدعاء.

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ،

يَقُولُ: دَعَاؤُكُمْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». أخرجه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

وفي أخرى لمسلم^(٢) قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ».

[صحيح]

وفي أخرى للترمذي^(٣): «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، أَوْ يَسْتَعْجِلُ». [صحيح دون قوله: «وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا»].

قوله: «في حديث أبي هريرة يقول: دعوت فلم يستجب لي» قال ابن بطال^(٤): المعنى أن يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمأن بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء، وفي الحديث من آداب الدعاء أنه يجتهد في الطلب، ولا ييأس من الإجابة، لما في ذلك من الاستسلام وإظهار الافتقار.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٤٠)، ومسلم رقم (٢٧٣٥)، وأبو داود رقم (١٤٨٤)، وابن ماجه رقم

(٣٨٥٣)، والترمذي رقم (٣٣٨٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٣٥/٩٢).

(٣) في «السنن» (٣/٣٦٠٤) وهو حديث صحيح دون قوله: «وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا».

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/١٠٠).

قال الداودي^(١): يخاف على من خالف وقال: دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة، وما قام مقامها من الادخار والتكفير.

قال ابن الجوزي^(٢): اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو العوض بها هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه [٤٠٣ب] فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض، ومن آداب [الدعاء]^(٣) تحري الأوقات القاضلة كالسجود وعند الأذان وجوف الليل ودبر الصلوات المكتوبة، وعند المطر وعند التحام القتال في سبيل الله وعند رؤية الكعبة وغير ذلك، ومنها: تقديم الوضوء، والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة والاعتراف بالذنوب والإخلاص، وافتتاحه بالحمد لله، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى، وأدلة^(٤) ما ذكر مخرجة أو أكثرها في البخاري. ومن شروطها: أن يكون الداعي طيب المطعم والملبس.

قوله: «في رواية الترمذي: إلا استجاب له» الحديث فيه إفادة أن الدعاء لا يخيب الداعي فيه، بل لا يئد له من خير يتاله به.

وأحسن والذي رحمه بقوله في أبيات:

ولا بد أن يستجاب الدعاء ولكن يا حدى الثلاث المعاني

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤١).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤١).

(٣) زيلدة من (ب)..

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٤١).

وقوله: «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» فإن هذا منهي عنه فكيف يطلب من الله، بل الداعي [بذلك]^(١) آثم متعرض لسخط الله، والدعاء بقطيعة الرحم أن يدعو على رحمه بإصابتها بما يكرهه، فإن هذا الدعاء نفسه قطيعة رحم، وفيه إساءة إليها، وهو مأمور بالإحسان إليها، وعطفه على قوله: «بإثم» من عطف الخاص على العام إبانة لعظمة إثمه.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُ مِنْ اللَّهِ سَاعَةً نَبِلَ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]
«النَّيْلُ»^(٣): والنَّوَال، والعطاء.

قوله: «في حديث جابر: لا توافق» أي: [٤٠٤ب] الدعوة على أحد الأربعة المنهي هنا [من]^(٤) الدعاء عليها.

«ساعة نبيل» هو مصدر أناله نبلاً أعطاه فيها عطاء بعطية [٢٦٥/أ] الله فيكون من عطائه إجابة دعوتكم، ففيه النهي عن الدعاء على الأربعة، وأنه قد يدعو العبد عليهم ولا يريد الإجابة، فيوافق ساعة العطاء فيجاب، فيقع ما لا يريد وقوعه. وفيه أن الله ساعات يجيب

(١) زيادة (في): «بذلك».

(٢) في «السنن» رقم (١٥٣٢) وهو حديث صحيح.

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٠٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤١١).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٦٥/٤).

(٤) في (أ): «عن».

فيها الدعوات، وعليه ورد حديث: «تعرضوا لنفحات الله، فإن الله في أيام دهركم نفحات»^(١)، ولذا قال العلامة الرافعي:

أقيما على باب الكريم أقيما ولا تبعدا عن سوحه فتهيما
وللنفحات الطيبات تعرضا لعلكما تستنشقان نسيما

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى

يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

وزاد^(٣) في رواية عن ثابت البناني رضي الله عنه مرسلًا: «حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ

نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ».

«الشَّسْعُ»^(٤) سير النعل الذي يدخل بين الأصابع.

قوله: «في حديث أنس^(٥): حتى شسع نعله» بكسر الشين المعجمة بعدها مهملتان، في

«النهاية»^(٦) أنه أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام الذي يعقد فيه الشسع. انتهى. ويأتي تفسيره

(١) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات رحمة ربكم، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده، وأسألوه أن يستر عوراتكم، ويؤمن روعاتكم».

أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣٧٨/٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٠/١)، وفي كتاب «الدعاء» رقم (٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٢/٣)، والقضاعي في «مسند

الشهاب» (٧٠١/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٩/٥)، بإسناد ضعيف وفيه انقطاع.

(٢) في «السنن» رقم (٨/٣٦٠٤)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٩/٣٦٠٤).

(٤) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٢٧٢/٧٣).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٨٦٦/١).

صدر النعل المشدود في الزمام، والزمّام الذي يعقد فيه الشسع. انتهى. ويأتي تفسيره للمصنف.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»^(١). [حسن]

قوله: «في حديث أبي هريرة: من لم يسأل الله يغضب عليه» هو من أدلة فضل الدعاء. قال الطيبي^(٢): معناه أن من لم يسأل الله ييغضه، والمبغوض مغضوب عليه، والله يجب أن يُسأل. انتهى.

قال ابن حجر^(٣): يؤيده حديث ابن مسعود رفعه: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذي^(٤).

٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَنْظَرُ الْفَرْجَ». أخرجهما الترمذي^(٥). [ضعيف]

قوله: «أخرجهما الترمذي».

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٧٣).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٩١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، واللفظ: «من لا يدعو الله يغضب عليه».

وأخرجه أحمد (٢/٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/١٨٨)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٧)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في شرحه على مشكاة المصابيح (٤/٣٧٥).

(٣) في «فتح الباري» (١١/٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٧١)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٧١)، وهو حديث ضعيف.

قلت: [٤٠٥ب] وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه والبخاري والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي، وهو مختلف فيه فضعفه ابن معين^(١) وقواه أبو زرعة [هنا]^(٢) ووجدت بخط العلامة الجلال على «جامع الأصول» ما لفظه: حديث أبي هريرة هذا لا ينافي ما يروى عن رابعة العدوية في قولها للثوري: «أما تستحي أن تطلب رضا من لست عنه براض» وما يروى عن مظفر القرميسي: لا يكون الفقير فقيراً حتى لا يكون له إلى الله حاجة لأنهم بصدد الوقوف عند قول الخليل عليه السلام: «علمه بحالي يغنيه عن سؤالي»^(٣) وهو مقام عال لا فرار عنه ولا استمرار له، كيف وقد دعا الخليل بتلك الدعوات القرآنية، وإنما بلوغ ذلك المقام موهبة إلهية تفيض على المقربين من اسمه الغني سبحانه خيراً لهم وجلاءً لهم من قيود المطامع، فنسأل الله من ذلك المقام ما يبلغنا به منازل الكرام. انتهى بلفظه من خطه.

(١) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/٥٣٩).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) يحكى هذا عن الخليل عليه السلام لما ألقى في النار، قال جبريل عند ذلك: ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، قال جبريل: فسل ربك، فقال إبراهيم: حسبي من سؤالي علمه بحالي. قال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٨/٥٣٩): كلام باطل.

ونقل ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/٢٥٠) عن ابن تيمية أنه موضوع.

وقال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١/٢٨ رقم ٢١): لا أصل له، ثم قال بعد بحث نفيس: وبالجملة؛ فهذا الكلام المعزى إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يصدر من مسلم يعرف منزلة الدعاء في الإسلام، فكيف يقوله من سنانا مسلمين؟

وأقول: لا ريب أن أشرف العباد مقاماً، وأعرفهم بالله إجلالاً وإعظاماً هو خاتم رسله ﷺ، وقد كان أكثر الناس فزعاً إلى الله، وأوسعهم دعاء لمولاه في كل حالة من أحواله، كما لا يحصى ذلك من أقواله.

والله أمر عباده بدعائه ومدح الداعين له، وذكر دعوات رسله عند الشدائد وغيرها، قال الكلبي: «إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»^(١)، وقال أيوب: «أَنِّي مَسْنِيَّ الصُّرَّةِ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^(٢)، وقال أبو البشر آدم: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا»^(٣)، ودعوات رسل الله قد ملئت بها كتب الله، فالعجب من جعل [قول]^(٤) رابعة وغيرها أرفع حالاً من [أحوال]^(٥) [٢٦٦/أ] رسل الله، وأما قول الخليل فيطالب بإسناده أولاً، وثانياً: أن قوله: «علمه بحالي يغنيه عن سؤالي» هو سؤال وإعلام بأن الله تعالى عالم بحاجاته، فأين هو من قول من قال: «لا يكون الفقير فقيراً حتى لا يكون له إلى الله حاجة»؟ وإنما هذا يناسب لو قال الخليل: مالي إليه حاجة، وحاشاه عن مثل هذه الدعوى الباطلة، وهذه نفثة من شطحات الصوفية.

٦- وعن جابر رضي عنه قال: قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ». أخرجه أبو داود^(٦). [صحيح]

قوله: «في حديث جابر: فقال ﷺ: صلى الله عليك وعلى زوجك» سيأتي أن هذا من

أدلة من أجاز الصلاة على غير الأنبياء استدلالاً لا تفضلاً.

(١) سورة القصص: ٢٤.

(٢) سورة الأنبياء: ٨٣.

(٣) سورة الأعراف: ٢٣.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٣٣)، وهو حديث صحيح.

والحديث أخرجه النسائي^(١) عن جابر بلفظ: أتانا النبي ﷺ فنادته امرأتي: يا رسول الله، صلّ عليّ وعلى [زوجي]^(٢)، فقال ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، فيحتمل تعدد القصة.

٧- وعن أبي الدرداء رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ إِلَّا وَقَالَ الْمَلِكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح] وزاد^(٥): «إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

قوله: «في حديث أبي الدرداء: يدعو لأخيه بظهر الغيب» وهو غائب عنه غيبة موت أو غيرها، والأخ المراد به: المؤمن.

قوله: «إلا قال الملك» وفي رواية: «الملائكة» والمراد بهم الحفظة، أو غيرهم، أو كل ملك. وفيه فضيلة دعاء العبد لأخيه بظهر الغيب؛ لأنه لا يقول له الملك: «ولك مثل ذلك» إلا عن أمر الله تعالى، ولا يأمر الله تعالى بذلك إلا وهو يريد إجابة الدعاء، فيدل على أن الأفضل للعبد أن يدعو لإخوانه الغائبين عنه ليدعو له الملك المجاب، ويحتمل أنه إخبار من الملك بأن الله تعالى قد أجابه وجعل له مثل ما دعا به، والله ذو الفضل العظيم. وهو يوافق حديث: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٦).

(١) في «السنن الكبرى» رقم (٢١٤٢، ١٠١٨٤).

(٢) في (أ): «زوجك».

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٣٢، ٢٧٣٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٣٤)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) أي: أبو داود في «السنن» رقم (١٥٣٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٩٩)، وأبو داود رقم (٤٩٤٦)، والترمذي رقم (١٩٣٠)، وابن

ماجه رقم (٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٤)، والحاكم (٣٨٣/٤)، وهو حديث صحيح.

وترجم البخاري^(١): من خص أخاه بالدعاء دون نفسه، وإن حمله ابن حجر^(٢) على

أعم من هذا.

وقولنا: «بمثل ذلك» زيادة (ذلك) من رواية فتح الباري^(٣) [٤٠٧ب]، والذي في

«الجامع»^(٤) كما في «التيسير»: «ولك بمثل»، قال: وفي رواية أبي داود قال: «إذا دعا الرجل

لأخيه قالت الملائكة: «أمين ولك بمثل».

٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ».

أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

قوله: «في حديث عائشة: فقد انتصر» فيه أن دعاء المظلوم على من ظلمه انتصار منه

عليه، وهل يبقى له حق عنده يطالبه به في الآخرة؟ يحتمل والأظهر أنه بدعائه عليه قد استوفى

ما هو له؛ لأنه تعالى قد وعد المظلوم بإجابة دعائه ولو بعد حين، فإذا أجابه فيه لم يبق له عليه

حق، والله أعلم.

وهل فيه أنه لا ينبغي الدعاء عليه؟ لا دليل في الحديث على ذلك؛ لأن الانتصار جائز،

قال الله: «وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»^(٦).

قوله: «أخرجه الترمذي» وقال^(٧): حديث حسن.

(١) في صحيحه (١١/١٣٥ الباب رقم ١٩ مع الفتح).

(٢) في «فتح الباري» (١١/١٣٧).

(٣) (١١/١٣٧).

(٤) (٤/١٦٧-١٦٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٥٢)، وهو حديث ضعيف.

(٦) سورة الشورى: ٤١.

(٧) في «السنن» (٥/٥٥٤) حيث قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة.

الباب الثاني: في أقسام الدعاء

وفيه قسمان قد أتى بهما وفصلهما، فالأول: ما أضيف إلى وقت؛ كأدعية يوم عرفة، أو عند وقت النوم، والدعاء وقت هبوب الريح والرعد والسحاب، وغير ذلك مما يأتي، كليلة القدر وأدعية الصلاة.

[القسم الأول: في الأدعية المؤقتة المضافة إلى أسبابها، وفيه عشرون فصلاً^(١)]

الفصل الأول: في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنی

قوله: «الفصل الأول: في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنی» من عطف الأعم على الأخص، فإن اسمه الأعظم من أسمائه الحسنی، وهكذا ترجم ابن الأثير^(٢) الباب من أوله إلى هنا، إلا أنه لا يخفى أن ذكر هذا الفصل الأول ليس [ب٤٠٨] المذكور فيه من الأدعية المؤقتة المضافة إلى أسبابها.

واسمه تعالى الأعظم قد وصفه عليه السلام بوصف كاشف عن حقيقته بقوله: «الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى» كما يأتي.
واعلم أن المراد من أسمائه الحسنی هي صفاته^(٣) تعالى.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «جامع الأصول» (٤/١٦٩).

(٣) وإليك معنى الاسم والصفة والفرق بينهما:

الاسم: «هو ما دل على معنى في نفسه»، وأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها»، «وقيل: الاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل».
الصفة: «هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات»، «وهي ما وقع الوصف مشتقاً منها، وهو دال عليها، وذلك مثل العلم والقدرة ونحوه».

وقال ابن فارس: «الصفة: الأمانة للشيء»، وقال: «النعته: وصفك الشيء بما فيه من حسن». انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ٢٤، ١٣٣)، «الكليات» (ص ٨٣، ٥٤٦)، «مقاييس اللغة» (٥/٤٤٨)، «مجموع فتاوى» (٦/١٩٥).

فأسماء الله كل ما دل على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به؛ مثل: القادر، العليم، الحكيم، السميع البصير؛ فإن هذه الأسماء دلت على ذات الله، وعلى ما قام بها من العلم والحكمة والسمع والبصر، أما الصفات؛ فهي نعوت الكمال القائمة بالذات؛ كالعلم والحكمة والسمع والبصر؛ فالاسم دل على أمرين، والصفة دلت على أمر واحد، ويقال: الاسم متضمن للصفة، والصفة مستلزمة للاسم...

ولمعرفة ما يميز الاسم عن الصفة والصفة عن الاسم أمور؛ منها:

أولاً: أن الأسماء يشتق منها صفات، أما الصفات؛ فلا يشتق منها أسماء، فنشتق من أسماء الله الرحيم والقادر والعظيم صفات الرحمة والقدرة والعظمة، لكن لا نشق من صفات الإرادة والمحيي والمكر اسم المرید والجائي والمكر.

فأسماءه سبحانه وتعالى أو صاف؛ كما قال ابن القيم في «النونية»:

أَسْمَاؤُهُ أَوْصَافٌ مَدْحٍ كُلُّهَا مُشْتَقَّةٌ قَدْ حَمَلَتْ لِعَانٍ

ثانياً: أن الاسم لا يشتق من أفعال الله؛ فلا نشق من كونه يجب ويكره ويغضب اسم المحب والكاره والغاضب، أما صفاته؛ فتشتق من أفعاله، فنثبت له صفة المحبة والكره والغضب ونحوها من تلك الأفعال، لذلك قيل: «باب الصفات أوسع من باب الأسماء».

ثالثاً: أن أسماء الله ﷻ وصفاته تشترك في الاستعانة بها والحلف بها، لكن تختلف في التبعيد والدعاء، فيتعبد الله بأسمائه، فنقول: عبد الكريم، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، لكن لا يتعبد بصفاته؛ فلا نقول: عبد الكرم، وعبد الرحمة، وعبد العزة، كما أنه يدعى الله بأسمائه، فنقول: يا رحيم! ارحمنا، يا كريم! أكرمنا، يا لطيف! لطف بنا، لكن لا ندعو صفاته فنقول: يا رحمة الله! ارحمنا، أو: يا كرم الله! أو يا لطف الله! ذلك أن الصفة ليست هي الموصوف؛ فالرحمة ليست هي الله، بل هي صفة لله، وكذلك العزة وغيرها؛ فهذه صفات لله، ولذلك يجب التفريق بين دعاء الصفة وبين دعاء الله بصفة من صفاته، فلا بأس أن تقول: اللهم ارحمنا برحمتك..

كما قال تعالى: «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا»^(١).

وفي كتب التفسير^(٢): الحسنى التي هي أحسن الأسماء؛ لأنها تدل على معاني حسان من تمجيد وتقديس «فسموه بها» سموه بتلك الأسماء، وقيل: الأوصاف الحسنى وهي الوصف بالعدل والخير والإحسان ونحو ذلك، والحسنى تأنيث الأحسن.

١- عن بريدة رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ: أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث بريدة: سمع رجلاً» هو أبو عياش^(٥) الزرقى الأنصاري، واسمه زيد ابن الصامت، ويقال عبد الرحمن، ويقال عبيد بن الصامت، ذكره القسطلاني.

وليس هي الله، ولا يجوز التعبد إلا لله، ولا يجوز دعاء إلا الله؛ لقوله تعالى: «يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا» [النور: ٥٥]، وقوله: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠]... وغيرها من الآيات.

انظر: «مدارج السالكين» (٣/٤١٥)، «مجموع فتاوى» (٦/١٩٨-٢٠٥)، «العقيدة التدمرية» (ص ٥٨)، «بدائع الفوائد» (١/١٦٢).

(١) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/١٨٠-١٨١)، «تفسير ابن كثير» (٦/١٨٠)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٧٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٥٦٨-٥٦٩).

قوله: «اللهم إني أسألك بأني أشهد» أي: بسبب أنني أشهد، أو مستعيناً، أو نحو ذلك، ويأتي تفسير ما فيه من الألفاظ، وقد حذف المسئول الذي يسأله؛ لأن الأهم ما ذكر من التنصيص على اسم الله الأعظم، والكلام يحتمل أن كل ما ذكر هو الاسم، ويحتمل أنه أحد الألفاظ من بعد قوله: «أشهد أنك»، ولكن من أراد الدعاء بالاسم الأعظم أتى بهذه الألفاظ؛ كلها لأنه غير معين فيها.

قوله: «هذه رواية الترمذي».

قلت: وقال^(١): حسن غريب.

٢- وعن محجن بن الأدرع رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

قوله: «وعن محجن» بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون.

«ابن الأدرع» [٤٠٩ب] بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة وهو الأسلمي من بني أسلم بن أضي بالفاء والصاد المهملة، كان محجن قديم الإسلام عداة في البصريين. قاله ابن الأثير^(٤).

ويقال: إنه ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

قوله: «قد غفر له، قد غفر له، قد غفر له» فيه دليل على إجابة الداعي بهذه الأسماء الحسنى، إما لأنها اشتملت على الاسم الأعظم، أو لأمر آخر.

(١) في «السنن» (٥/٥١٦).

(٢) في «السنن» رقم (٩٨٥).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٠١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «أسد الغابة» (٥/٦٤ رقم ٤٦٨٤)، وانظر: «الإصابة» رقم (٧٧٥٤).

٣- وعن أنس رضي عنه قال: دَعَا رَجُلٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». أخرجه أصحاب السنن ^(١).

[صحيح]

قوله: «في حديث أنس: لقد دعا الله باسمه الأعظم» هذا لا ينافي ما سبق من حديث بريدة؛ لأنه يحتمل تعدد اسمه الأعظم، وكذلك ما يأتي من حديث أسماء بنت يزيد أنه في الآيتين آية البقرة وآية آل عمران.

واعلم أن هذه الأحاديث أثبتت بأن الله تعالى أسماء أعظم، وقد أنكر ذلك قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة، فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، قالوا: لأن ذلك يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل [٤١٠ب]، وحملوا ما ورد في ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأسماء الله كلها عظيمة.

قال ابن حبان ^(٢): الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الثواب الداعي بذلك، وقيل: المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله دعا العبد به ربه مستغرقاً بحيث لا يكون في فكره حالته غير الله، فإن من تَأَتَّى له ذلك استجيب له.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٩٥)، والترمذي رقم (٣٥٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٨٥٨)، والنسائي رقم (١٣٠٠).

وأخرجه أحمد (٣٤٩/٥، ٣٦٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠٤/١). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٢٤/١١).

قلت: بعد ثبوت الأدلة على إثبات الاسم الأعظم في السنة لا وجه لمخالفة ذلك. وقال آخرون ممن أثبتته: إنه استأثر الله بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وأثبتته آخرون معيناً، واضطربوا في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر^(١): إن جملة ما وقف عليه من ذلك أربعة عشر قولاً:

الأول: «هو» قال: نقله الفخر الرازي^(٢) عن معظم أهل الكشف، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم []^(٣) لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول: هو يقول، تأدباً معه. انتهى. وأقره ابن حجر.

وأقول لفظ: «هو» لم يعده أحد في أسمائه ولا صفاته ولا هو اسم علم له، وإنما هو ضمير غائب^(٤) موضوع لغة لذلك.

وقولهم ما هو لحي لم يرد به كلام عربي، ثم هذا ينتقض قول الفخر نفسه أنه لا يجوز أن يطلق على الله لفظ إلا ما ورد به الكتاب أو السنة، وهذا معنى كونها توقيفية^(٥)، فيقال: لفظ «هو» لا يطلق عليه تعالى؛ لأنه لم يرد بإطلاقه اسماً له أو صفة كتاب ولا سنة.

«هو» ضمير من الضمائر التي تعود إلى متقدم لفظاً وحكماً والضمائر [٤١١ب] ليس في الأسماء الحسنی شيء منها؛ فهو غير صحيح لإطلاقه عليه لغة وشرعاً.

(١) في «فتح الباري» (١١/٢٢٤).

(٢) في تفسيره (١/١٤٦-١٥٠).

(٣) في (ب): زيادة «له».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/٥٠٢)، «جامع البيان» (٢٢/٥٥١).

(٥) في تفسيره (١/١٥٢).

وأما دليله؛ ففي غاية المخالفة لدعواه، فإن الدعوى أنه اسم لله، ثم قال: وإنما يقول هو يقول كذا، بلفظ (هو) ضمير اتفاقاً عائد إلى قائل القول المقدم لفظاً أو حكماً، كما أن (أنت) الذي عدل عنه ضميراً اتفاقاً للمخاطب وقال: إنه يقال ذلك تأدباً فأين هو مما ادعاه؟
فالعجب إقرار الحافظ لكلامه وتقديمه على كل الأقوال، فهذا قول دون النظر إلى من قال لا إلى ما قال والمأمور به عكس هذا.

وأما قول الفخر: أنه قول معظم أهل الكشف؛ فالمحققون من العلماء لا يقولون بأن الكشف - إن كانوا قالوه - عن كشف ليس بدليل ولا حجة ولا يصح الحكم به، وحقيقته الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الخفية الحقيقية وجوداً وشهوداً، كما قاله المناوي في «التعريفات»^(١)، والله لا يطلع^(٢) على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول، وكلامنا في غير رسل الله.

ثم قال^(٣): الثاني (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ولهذا أضيفت إليه.

ثم ذكر الثالث شبه ضعيف، فلا حاجة إلى ذكره.

وذكر الرابع وهو ما في حديث أسماء بنت يزيد^(٤) وضعفه؛ لأن فيه شهر بن حوشب.

(١) (ص ٦٠٤).

وانظر: «التعريفات» للجزجاني (ص ١٩٣).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَن آرَتَصَّىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:

٢٦-٢٧].

(٣) أي ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٢٤).

(٤) سيأتي نصه وتخريجه، وهو حديث ضعيف.

وذكر الخامس أنه (الحي القيوم) وذكر أنه قواه الرازي^(١)، واحتج بأنها يدلان على صفات العظمة والربوبية، ولا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما.

السابع^(٢): «الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم» [٤١٢ب] ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد^(٣) والحاكم^(٤)، وأصله عند أبي داود^(٥) والنسائي^(٦) وصححه ابن حبان^(٧).

ثم قال: الثامن^(٨) «ذو الجلال والإكرام» أخرجه الترمذي^(٩) من حديث معاذ بن جبل قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: «يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل»

(١) في «تفسيره» (١١٥/١-١١٦).

(٢) وهو في «فتح الباري» السادس.

(٣) في «المسند» (٣/١٢٠، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٦٥).

(٤) في «المستدرک» (١/٥٠٣-٥٠٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٩٥).

(٦) في «السنن» (٣/٥٢).

(٧) في صحيحه رقم (٨٩٣)، وهو حديث صحيح.

(٨) ولم يذكر الشارح (السابع) وهو بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام، أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي وأثنى عليه قال: «كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم، فأرثته مكتوباً في الكواكب في السماء». «فتح الباري» (١١/٢٢٤).

(٩) في «السنن» رقم (٣٥٢٧).

وأخرجه أحمد (٥/٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٩٧، ٩٨)، وفي «الدعاء» رقم (٢٠٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٩٧)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

واحتج له الفخر الرازي^(١) بأنه شمل جميع الصفات المعتبرة من الإلهية لأن في «الجلال» الإشارة إلى جميع السلوب و«الإكرام» إلى جميع صفات الإثبات.

التاسع^(٢): «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والحاكم^(٦) وابن حبان^(٧)، وهو الذي تقدم في التيسير من حديث بريدة.

قال الحافظ^(٨): إنه أرجح من حيث السند من جميع ما تقدم. ثم ذكر بقية^(٩) الأقوال إلى أربعة عشر لم نجد عليها دليلاً ناهضاً فلم نذكرها. [٤١٣ع].

٤- وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسمُ الله الأعظمُ في هاتينِ الآيتينِ: ﴿وَالنَّهْكَرُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١٠)، وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ

(١) في «تفسيره» (١٤٧/١).

(٢) انظر «فتح الباري» (٢٢٥/١١).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٤٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٥٨).

(٦) في «المستدرک» (٥٠٤/١).

(٧) في صحيحه رقم (٨٩٠)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٨) في «فتح الباري» (٢٢٥/١١).

(٩) انظرها في «فتح الباري» (٢٢٥/١١).

(١٠) سورة البقرة: ١٦٣.

عِمْرَانُ: ﴿الْمَرْءُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١). أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وصححه.

قوله: «وعن أسماء بنت يزيد» هي أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل وافدة النساء، روى عنها مسلم بن عبيد وليست بنت يزيد بن السكن.

وقد جعل ابن عبد البر وافدة النساء بنت يزيد بن السكن، ولم يذكر هذه الأخرى في كتابه «الاستيعاب»^(٤)، قاله ابن الأثير^(٥).

قلت: وقد مننا في الجزء الأول ذكر وفاتها وكلامها لرسول الله ﷺ^(٦) [٤١٠ ب].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّ اللَّهَ وَثُرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ».

وفي رواية: «مَنْ أَحْصَاهَا» أخرجه البخاري^(٧) بهذا اللفظ، ومسلم^(٨) بدون ذكر الوثر، والترمذي^(٩).

(١) سورة آل عمران: ١-٢.

(٢) في «السنن» رقم (١٤٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٧٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٥٥)، وهو حديث ضعيف.

(٤) رقم (٣٢٠٧) الأعلام.

(٥) في «أسد الغابة» (٧/٣٥٠ رقم ٦٧١٧).

(٦) قد نسي الناسخ نسخ جزء من شرح الحديث السابق - حديث أنس - فقام باستدراك ما نسيه، وأكمل شرحه في جزء كبير من الصفحات (٤١١-٤١٢-٤١٣) بالإضافة إلى شرح ما بعده من أحاديث في نفس الصفحات المذكورة ولذا تكرر ذكر الصفحات مرتين.

(٧) في صحيحه رقم (٦٤١٠).

(٨) في صحيحه رقم (٢٦٧٧).

(٩) في «السنن» رقم (٣٥٠٧).

وزاد فعدها: «هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمُنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدْلِلُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُتَتَّقِمُ، الْعَفُوفُ، الرَّءُوفُ، مَالِكُ الْمَلِكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُنْعِي، الْمَانِعُ، الصَّارُّ، النَّافِعُ، النَّوْرُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ». ولم يفصل الأسماء غير الترمذي^(١).

(١) في «السنن» رقم (٣٥٠٧).

وأخرجه ابن حبان رقم (٨٠٨)، وأحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري رقم (١٢٥٧)، والحاكم (١/١٦)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/١١٤-١١٥ رقم ١٠٢)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/٢٧)، وفي «الأسماء والصفات» (ص ٥)، وفي «الاعتقاد» (ص ١٨-١٩) كلهم من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم به. وهو حديث صحيح دون سرد الأسماء، أما بها ضعيف.

وقال الحاكم: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه. والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسماء فيه ولم يذكرها غيره. وليس هذا بعلّة؛ فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب». اهـ

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٨٢): «إن التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي

حمزة، وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثان أضعف من هذا، رواه ابن ماجه. وقد روي في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف. اهـ

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢١٧/١١): «وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة، فقال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة.

وقال ابن العربي: يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة، وهو الأظهر عندي...» اهـ

وأخرج ابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» (١٤٨/٣)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١١٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٧/١)، وقال الحاكم: هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مختصراً دون ذكر الأسماء الزائدة فيها وكلها في القرآن.

وأبو نعيم في جزء فيه طرق حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً» رقم (٥٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعله الحديث عبد العزيز بن الحصين، وقد تفرد بهذه الرواية. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/٣٧٩-٣٨٠): «روى الأسماء الحسنی في «جامعه» -أي الترمذي- من حديث الوليد بن مسلم، عن شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواها ابن ماجه في «سننه» من طريق مخلد بن زياد القطواني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروایتين ليستا من كلام النبي ﷺ، وإنما كل منهما من كلام بعض السلف.

فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه. ولهذا اختلفت أعيانها، فروى عنه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما يذكر في الرواية الأخرى؛ لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة؛ واعتقدوا -وهم غيرهم- أن الأسماء الحسنی التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معيناً، بل من أحصى تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة، أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتفق معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه، كالأحد والواحد، فإن في رواية هشام

قوله: «في حديث أبي هريرة: إن لله تسعة وتسعين اسماً» لا دليل فيه على الحصر، وأنه ليس له تعالى إلا هذه الأسماء، بل هذه اختصت بأن من حفظها أو أحصاها [٤١١ب] دخل الجنة، وإلا فحديث: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به عندك» أخرجه أحمد^(١) وصححه ابن حبان^(٢)، فإنه

ابن عمار عن الوليد بن مسلم عنه، رواها عثمان بن سعيد «الأحد» بدل «الواحد» و«المعطي» بدل «المغني» وهما متقاربان.

وعدّ الوليد هذه الأسماء بعد أن روى الحديث عن خليد بن دعلج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة. ثم قال هشام: وحدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، مثل ذلك، وقال: كلها في القرآن: «هو الله الذي لا إله إلا هو...» مثل ما ساقها الترمذي، لكن الترمذي رواها عن طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، عن شعيب، وقد رواها ابن أبي عاصم، وبين ما ذكره هو والترمذي خلاف في بعض المواضع، وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي ﷺ في بعض الطرق، وليست من كلامه». اهـ وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٨٠): «والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي: أنهم جمعوها من القرآن، كما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي، والله أعلم». اهـ

(١) في «المسند» (١/٣٩١).

(٢) في صحيحه رقم (٩٧٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٢٥٣)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٥٢)، وفي «الدعاء» رقم (١٠٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٠٩-٥١٠)، والبزار في مسنده (٣١٢٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٤٢) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود، وهو حديث حسن بشواهده.

يدل على تعدد أسمائه تعالى، وأن منها ما لا يعلمه أحد، وإلى هذا ذهب الجمهور، ونقل النووي^(١) [٤١٢ب] اتفاق العلماء عليه.

وقال^(٢): ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين.

ونقل في «الفتح»^(٣) عن ابن حزم^(٤) أنه ذهب إلى حصر أسماء الله تعالى في التسعة والتسعين، واستدل بأنه عليه السلام قال: «مائة اسم إلا واحد» قال: لأنه لو جاز أن يكون له اسم واحد زائد على العدد المذكور لزم أن يكون مائة اسم، فبطل قوله: مائة إلا واحد.

قال في «الفتح»^(٥): وهذا الذي قاله ليس بحجة؛ لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل [٤١٣ب] لمن أحصاها، فمن [٢٦٧/أ] ادعى أن الوعد وقع لمن أحصى زائداً على ذلك خطأ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد، هذا وأما الحكمة في الاقتصار على العدد المذكور؛ فذكر الرازي^(٦) عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في أعداد الصلوات وغيرها، وتكلف أقوام لاستخراج وجه الحكمة فأتوا بما لا دليل عليه.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٧).

(٢) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٧).

(٣) في «فتح الباري» (٢٢١/١١).

(٤) في «المحلى» (٣٠/١).

(٥) في «فتح الباري» (٢٢١/١١).

(٦) في تفسيره (١٥٤/١).

قال القرطبي^(١): أساء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب، [لا محسوساً كالجسميات]^(٢) ولا عقلياً كالمحدودات، إنها تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات، ثم من جهة دلالتها على أربعة أضرب؛ الأول: ما يدل على الذات مجردة كالجلالة؛ فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة، وبه تعرف جميع أسمائه، فيقال مثلاً: الرحمن من أسماء الله، ولا يقال: الله من أسماء الرحمن، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة. الثاني: ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير.

والثالث: ما يدل على إضافة أمر إليه؛ كالخالق والرازق.

الرابع: ما يدل على سلب شيء عنه، كالعلي والقدوس.

وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات.

وقال الفخر الرازي^(٣): الألفاظ [٤١٤ ب] الدالة على الصفات ثلاثة ثابتة في حق الله قطعاً وممتعة قطعاً وثابتة، لكن مقرونة بكيفية.

فالقسم الأول: منه ما يجوز ذكره مفرداً لا مضافاً، وهو كثير جداً؛ كالقادر والقاهر.

ومنه: ما يجوز مفرداً ويجوز مضافاً إلا [بشرط]^(٤)، ويجوز مفرداً؛ كالخالق، ويجوز:

خالق كل شيء مثلاً، ولا يجوز: خالق القدرة، ومنه عكسه يجوز مضافاً ولا يجوز مفرداً

كالمنشئ، فيجوز: منشئ الخلق، ولا يجوز: منشئ فقط.

والقسم الثاني: إن ورد السمع بشيء فيه أطلق وحمل على ما يليق به.

(١) في «المفهم» (٧/١٥-١٦).

(٢) كذا في (أ، ب)، والذي في «المفهم»: ولا محسوساً كترتيب الجسمانيات.

(٣) في تفسيره (١/١٣٩-١٤١).

(٤) في (ب): «لشرط».

والقسم الثالث: إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه، ولا يقاس عليه، ولا يتصرف منه بالاشتقاق، نحو قوله: «ومكر الله»، «ويستهزئ»، فلا يجوز: ماكر ومستهزئ. انتهى. [٢٦٨/أ].

قوله: «في حديث أبي هريرة أخرجه البخاري^(١) [وهذا اللفظ لمسلم]^(٢)»^(٣). قال الحافظ ابن حجر^(٤) أنه قال ابن عطية في [تفسيره]^(٥): أنه متواتر عن أبي هريرة، كذا قال. ولم يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح، بل غاية أمره أن يكون مشهوراً.

قوله: «وزاد» أي: الترمذي: «فعلها».

اعلم^(٦) أنه اختلف العلماء في سرد الأسماء: هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؟ فمشى كثير منهم على الأول، وذهب آخرون إلى أنه مدرج، قالوا: لخلو أكثر الروايات عنه.

قال الداودي^(٧): لم يثبت أن النبي ﷺ عَيَّن الأسماء المذكورة.

(١) في صحيحه رقم (٦٤١٠).

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٧٧).

(٣) كذا في الشرط، والذي في متن الحديث: أنه لفظ البخاري.

(٤) في «فتح الباري» (١١/٢١٥).

(٥) في (أ، ب): «تفسير»، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (١١/٢١٥).

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/٢١٧).

وقال ابن العربي^(١): «يحتمل أن الأسماء من الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة، وهو الأظهر عندي».

قال الحافظ ابن حجر^(٢) - بعد نقل أقوال واسعة -: «وإذا تقدر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً؛ فقد [٤١٥ب] اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد، منهم: جعفر بن محمد الصادق، ومنهم: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد، ومنهم: أبو محمد بن حزم^(٣)، وآخرهم فيما علمناه الإمام الكبير: محمد بن إبراهيم الوزير؛ فإنه قال في «إيثار الحق على الخلق»^(٤): «أنه عد ما وجده منصوصاً منها في كتاب الله باليقين من غير تقليد، قال: والذي عرفت منها إلى الآن بالنص الصريح دون الاشتقاق في القرآن مائة وخمسة وخمسين ثم سردها، وقال: إنها أصح الأسماء وأحبها إلى الله، حيث اختارها في أفضل كتبه لأفضل أنبيائه. قوله: «وتر»^(٥) يجوز فتح الواو وكسرها، والوتر: الفرد، ومعناه في حق الله: أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا اتصافه».

(١) في «عارضة الأحوذى» (٣٤ / ١٣).

(٢) في «فتح الباري» (٢١٧ / ١١).

(٣) في «المحلى» (٣١ - ٣٠ / ١).

(٤) (ص ١٥٩).

(٥) يوصف الله ﷻ بأنه وتر، وهذا ثابت بالأحاديث الصحيحة. والوتر اسم من أسائه.

منها: حديث أبي هريرة المتقدم البخاري رقم (٦٤١٠)، ومسلم رقم (٢٦٧٧).

ومنه: ما أخرجه أبو داود رقم (١٤١٦)، والترمذي رقم (٤٥٣) عن علي رضي الله عنه: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»، وهو حديث حسن.

قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٢٩ - ٣٠): الوتر: الفرد، ومعنى الوتر في صفة الله جل وعلا: الواحد الذي لا شريك له، ولا نظير له، المتفرد عن خلقه، البائن عنهم بصفاته، فهو سبحانه وتر، وجميع خلقه شفع، خلقوا أزواجاً.

قوله: «يجب الوتر» قال عياض^(١): معناه: أن الوتر في اللغة بضد الشفع في أسائه؛ لأنه دال على الوحدانية في صفاته، وقيل: لأنه أمر بالوتر في كل شيء كالصلوات الخمس والطواف وأعداد الطهارة، وفي المخلوقات؛ كالسماوات السبع والأرض.

قوله: «وفي رواية: من أحصاها دخل الجنة».

قلت: لفظ: «حفظها» و«أحصاها» كلاهما للشيخين، فالآخر لمسلم.

قال الخطابي^(٢) - ما معناه -: الإحصاء في مثل هذا يجتمل وجوهاً، أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها، يريد أن لا يقتصر على بعضها، بل يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها، فيستوجب الموعود عليها من الثواب.

ثانيها: المراد بالإحصاء الإطاقة، كقوله: «عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ»^(٣)، ومنه حديث: «استقيموا ولن تحصوا»^(٤)، أي: تبلغوا [٤١٦ ب] كنه الاستقامة.

والمعنى: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه اعتقادها، فإذا قال: الرزاق؛ وثق بالرزق، وكذلك سائر الأسماء.

ثالثها: المراد بالإحصاء: الإحاطة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو حصاة، أي: ذو عقل ومعرفة.

وانظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٨).

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٧٧/٨) بتصرف من الشارح.

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٢٥/١١).

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٦-٢٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٧) من حديث ثوبان قال النبي ﷺ: «استقيموا

ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وهو حديث صحيح.

قال القرطبي^(١): المرجو من الله أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على أحد المراتب أن يدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصادقين وأصحاب اليمين. وفيها أقوال آخر سردها في «فتح الباري»^(٢) وقال: معنى أحصاها: حفظها، وهو الأظهر؛ لثبوته نصاً في الخبر.

وقال النووي في «الأذكار»^(٣): وهو قول الأكثرين.

وقيل: الإحصاء هو أن يعلم معنى كل اسم [٢٦٩/أ] بالنظر في الصيغة، ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود، ولا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني تلك الأسماء، وتعرف خواص نفعها.

وموقع العد بمقتضى كل اسم وهذا أرفع المعاني، ومنها: أن يتخلق بها يقدر عليه منها، كأن يتخلق بالحلم من صفة الحليم وبالعفو من صفة العفو ونحو ذلك، وقد روي: «تخلقوا بأخلاق الله»^(٤) وهي صفاته.

وسنشير في كل اسم إلى ما يليق بالعبد أن يتخلق به. [٤١٧ ب].

(فائدة: ذكر شرح أسماء الله الحسنى)

في معاني الأسماء المتقاربة في المعنى من أنه: هل يجوز أن تكون مترادفة لا تدل إلا على معنى واحد؟ أم لا بد أن تختلف^(٥) مفهوماتها؟

ثم قالوا: كالكبير والعظيم والقادر والمقتدر والخالق والباري.

(١) في «المفهم» (١٧/٧).

(٢) (١١/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) (١/٢٩٠).

(٤) قال الألباني في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٢٠): لا نعرف له أصلاً في شيء من الكتب الستة.

(٥) انظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للفخر الرازي (ص ٢٢-٢٣).

قال: وهذا - أي الترادف - مع عدها في التسعة والتسعين مما يستبعده غاية الاستبعاد؛ لأن الاسم لا ترادف لحروفه بل لمعانيه، والمعاني المترادفة لا تختلف إلا حروفها، وإنما فضيلة هذه الأسماء لما تحتها من المعاني، فإذا خلا عن المعنى لم يبق إلا الألفاظ، والمعنى إذا دل عليه بألف اسم لم يكن له فضل على المعنى الذي يدل عليه باسم واحد، فبعيد أن يكمل هذا العدد المحصور بتكرير الألفاظ على معنى واحد، بل الأشبه أن يكون تحت كل لفظ مخصوص معنى - إلى أن قالوا -: فإذا رأينا لفظين متقاربين فلا بد أن نتكلف إظهار مزية أحد اللفظين على الآخر ببيان اشتماله على دلالة بما يدل عليها الآخر.

مثلاً: الغافر^(١) والغفور والغفار [١٨ ب] لم يكن تعبداً أن يعد هذا ثلاثة؛ لأن الغافر يدل على أصل المغفرة فقط، والغفور يدل على كثرة المغفرة بالإضافة إلى كثرة الذنوب، حتى أن من لا يغفر إلا نوعاً واحداً من الذنوب قد لا يقال له غفور، والغفار يشير إلى كثرة على سبيل التكرار، أي: يغفر الذنوب مرة بعد أخرى، حتى أن من يغفر جميع الذنوب أول مرة ولا يغفر للعائد إلى الذنب مرة بعد أخرى؛ لم يستحق اسم الغفار.

وكذلك الغني^(٢) والملك؛ فإن الغني هو الذي لا يحتاج إلى شيء، والملك أيضاً هو الذي لا يحتاج إلى شيء، ويحتاج إليه كل شيء، فيكون الملك مفيداً معنى الغني وزيادة. انتهى. واعلم أن صاحب التيسير أخذ تفسير الأسماء الحسنی بها يذكره من غريب^(٣) جامع ابن الأثير، ولا يفاوته إلا في حذفه لشيء يسير.

(١) سيأتي شرحه.

(٢) سيأتي شرحه.

(٣) (٤/ ١٧٥ - ١٨٣).

فإن قلنا: «فسراه» فمرادنا ابن الأثير وصاحب التيسير، ولما قد شرح هذه الأسماء الحسنى جماعة من أئمة العلم؛ رأيت من كمال الإفادة نقل غالب ما قالوه، وتركت ما يطول به من ضرب الأمثال ونحوها من الأقوال.

فإن قلت: «تفاسير ابن الأثير وصاحب التيسير» هي التفاسير بمعناها لغة، فهذه

التفاسير التي أتى بها شراح [٤١٩ب] الأسماء الحسنى ما مستندهم فيها؟

قلت: لا ريب أن أهل اللغة يفسرونها بالمعاني اللغوية باعتبار ما عرفوه فيمن يتصف بها من العباد، وشراح الأسماء نظروا إلى وصف الله بها، وقد علم أنه ليس مثله شيء في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله، فإذا وجدناه قد وصف نفسه بشيء مما يطلق على العباد فلا تقتصر بتفسيره على ما فسرناه به ذلك اللفظ الذي أطلق على العباد وقاله أهل اللغة، فإنهم إنما قالوه ناظرين إلى ما عرفوه ممن اتصف به من العباد، فإن اقتصرنا عليه في اللفظ الذي أطلق عليه تعالى كان تقصيراً به عن حقه، وربما كان تشبيهاً بخلقه، فإنك تصفه بأنه عالم كما وصف به نفسه، وتصف العالم من العباد بذلك وبين العلمين من التفاوت ما لا تحيط به عبارة؛ فإن الله تعالى [ذاتي]^(١) بعلمه الغيب والشهادة، ويعلم السر وأخفى، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وعلم العباد إنما هو بتعليم الله، كما قالت الملائكة الذين هم هم:- ﴿لَا عَلَمَ لَنَا إِلَّا مَا

عَلَّمْتَنَا^(٢)، وقال لأكرم خلقه عليه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ^(٣)، ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ

(١) كذا رسمت في المخطوط (أ، ب) غير مقروءة.

(٢) سورة البقرة: ٣٢.

(٣) سورة النساء: ١١٣.

كُلَّهَا»^(١)، ولذا يفسرون علم المخلوق بالصورة الحاصلة في الفعل وعند الفعل ولا يدخل علمه تعالى فيه.

فإذا عرفت هذا وأردت تفسير صفة من صفاته تعالى [٤٢٠ب] وجب عليك إمعان النظر وإتباع الفكر والإتيان بما تظن أنه المراد بمعناه بالنظر إلى عظمة من اتصف به، ورفع شأنه ومخالفته للموصوفين في كل شيء مع ملاحظة المعنى اللغوي؛ لأن أسماءه عربية، وهي من القرآن وهو عربي، ولذا ذهب المحققون من أئمة الدين إلى أنها لا تكيف صفاته تعالى، بل نؤمن بها ونصدقها ولا نكيفها؛ لأنه لا يعرف كيفية تعلق الصفة بالموصوف إلا من عرف كنه الموصوف، والله يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِـ عِلْمًا﴾^(٢) نفيًا عامًا، وقال في نفي إحاطتهم بعلمه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِـ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(٣) فاستثنى وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٤) نفي عام أيضًا.

فإن قلت: كيف يخاطبهم بصفة لا يعرفون كيفية تعلقها به؟ وأي فائدة في ذلك؟ قلت: هذا شيء كثير في المخاطبات وفي كلامه تعالى، مثل خطابهم لهم بأحكام النفس والروح، وهما متعلقان بالمخاطبين ولا يعرفون ما هيتها، ولا كيفية تعلقها بهما، ويذكر لهم

(١) سورة البقرة: ٣١.

(٢) سورة طه: ١١٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٤) سورة الشورى: ١١.

النوم والموت ولا يعرفون ذلك فيها، بل وصف لهم الجنة ونعيمها وأخبرهم رسوله ﷺ بأن: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب»^(١) وهذا شيء كثير.

وأما الفائدة في ذلك: فليعرف في وصفه بالعلم والقدرة بأن له الكمال الذي تثبتونه أنتم للمخلوقين من العالم والقادر، ولكنه علم غير العلم الذي تثبتونه كما ذكرناه، وقادر قدرة غير ما تعرفونها [٤٢١ب] فإنه بقدرته أمسك السماوات والأرض أن تزولا، ويوضحه حديث: «إن قيراط ربنا مثل أحد»^(٢)، وقول ابن عباس: «قليل لقيراط ربنا أن يكون كأحد».

وبالجملة: فكل أمر وصف به^(٣) تعالى أو أضيف إليه فهو فوق ما تتخيله الأوهام وتحوم حوله الأفهام، فمعاني صفاته إنما تفسر بالتقريب وضرب الأمثال، فهذا الذي ستسمعه

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: أعددت لعبادي الصالحين: ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقراءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]».

[أخرجه البخاري رقم (٣٢٤٤)، ومسلم رقم (٢٨٢٤)، والترمذي رقم (٣١٩٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٨٥)].

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨/٥)، ومسلم رقم (٩٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٣/٣)، وفي شعب الإيمان رقم (٩٢٤٤)، كلهم من حديث ثوبان. وهو حديث صحيح.

(٣) وإليك بعض القواعد العامة في الصفات:

القاعدة الأولى:

«إثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه، أو أثبتته له رسوله ﷺ؛ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل». لأن الله أعلم بنفسه من غيره، ورسوله ﷺ أعلم بالخلق بربه.

انظر: «مجموع فتاوى» (٣/٣)، (١٨٢/٤)، (٢٦٦-٢٨).

القاعدة الثانية:

«نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ، مع اعتقاد ثبوت كمال ضده الله تعالى». «العقيدة التدمرية» (ص ٥٨).

لأن الله أعلم بنفسه من خلقه، ورسوله أعلم الناس بربه؛ فنفي الموت عنه يتضمن كمال حياته، ونفي الظلم يتضمن كمال عدله، ونفي النوم يتضمن كمال قيوميته.

القاعدة الثالثة:

«صفات الله ﷻ توقيفية؛ فلا يثبت منها إلا ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ، ولا يُنفي عن الله ﷻ إلا ما نفاه عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ». [«مجموع فتاوى» (٥/٢٦-٢٨)].

لأنه لا أحد أعلم بالله من الله تعالى، ولا مخلوق أعلم بخالقه من رسول الله ﷺ.

القاعدة الرابعة:

«التوقف في الألفاظ المجملة التي لم يرد إثباتها ولا نفيها، أما معناها؛ فَيُسْتَفْصَل عنه، فإن أريد به باطل يُنزه الله عنه؛ رُدَّ، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله؛ قُبِلَ، مع بيان ما يدلُّ على المعنى الصواب من الألفاظ الشرعية، والدعوة إلى استعماله مكان هذا اللفظ المجمل الحادث». [«التدمرية» (ص ٦٥)، «مجموع فتاوى» (٥/٢٩٩)].

مثاله: لفظة (الجهة): تتوقف في إثباتها ونفيها، ونسأل قائلها: ماذا تعني بالجهة؟ فإن قال: أعني أنه في مكان يجويه. قلنا: هذا معنى باطل يُنزه الله عنه، ورددناه. وإن قال: أعني جهة العلو المطلق؛ قلنا: هذا حق لا يمتنع على الله. وقبلنا منه المعنى، وقلنا له: لكن الأولى أن تقول: هو في الساء، أو في العلو؛ كما وردت به الأدلة الصحيحة، وأما لفظة (جهة)؛ فهي مجملة حادثة، الأولى تركها.

القاعدة الخامسة:

«كل صفة ثبتت بالنقل الصحيح؛ وافقت العقل الصحيح، ولا بد». «مختصر الصواعق المرسلة» (١/١٤١)، (٢٥٣).

القاعدة السادسة:

«قطع الطمع عن إدراك حقيقة الكيفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحِيطُونَ بِهِ وَعِلْمًا﴾ (طه: ١١٠).

القاعدة السابعة:

«صفات الله ﷻ تُثبت على وجه التفصيل، وتنفي على وجه الإجمال».

فالإثبات المفصل؛ كإثبات السمع والبصر وسائر الصفات، والنفي المجمل كنفى المثلية في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

القاعدة الثامنة:

«كل اسم ثبت لله ﷻ؛ فهو متضمن لصفة، ولا عكس».

مثاله: اسم الله الرحمن متضمن صفة الرحمة، والكريم يتضمن صفة الكرم، واللطيف يتضمن صفة اللطف... وهكذا، لكن صفاته: الإرادة، والإتيان، والاستواء؛ لا نشق منها أسماء، فنقول: المرید، والآتي، والمستوي... وهكذا.

القاعدة التاسعة:

«صفات الله تعالى كلها صفات كمال، لا نقص فيها بوجه من الوجوه».

انظر: «مجموع فتاوى» (٣٧/٦، ٥١٥)، «بدائع الفوائد» (١/١٦٢، ١٦٨)، «مختصر الصواعق المرسلّة» (١/٢٣٢).

القاعدة العاشرة:

«صفات الله ﷻ ذاتيةٌ وفعليّة، والصفات الفعلية متعلقة بأفعاله، وأفعاله لا تنتهي لها»، ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

القاعدة الحادية عشرة:

«دلالة الكتاب والسنة على ثبوت الصفة: إما التصريح بها، أو تضمن الاسم لها، أو التصريح بفعل أو وصفٍ دالٌّ عليها».

مثال الأول: الرحمة، والعزة، والقوة، والوجه، واليدين، والأصابع... ونحو ذلك.

مثال الثاني: البصير متضمن صفة البصر، والسميع متضمن صفة السمع... ونحو ذلك.

مثال الثالث: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]: دال على الاستواء، ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]: دال على الانتقام... ونحو ذلك.

القاعدة الثانية عشرة:

«صفات الله ﷻ يستعاذ بها ويُحلف بها»، وقد فرق بعضهم بين الحلف بالصفة الفعلية والصفة الذاتية، وقالوا: لا يجوز الحلف بصفات الفعل.

ومنه قوله ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك...». رواه مسلم (٤٨٦)، ولذلك بوب البخاري في كتاب الأيمان والنذور: «باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته». انظر: «شرح السنة» للبخاري (١/ ١٨٥-١٨٧)، «مجموع فتاوى» (٦/ ١٤٣، ٢٢٩)، «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص ٣٠، ٣٨).

القاعدة الثالثة عشرة:

«الكلام في الصفات كالكلام في الذات».

فكما أن ذاته حقيقية لا تشبه الذوات؛ فهي متصفة بصفات حقيقية لا تشبه الصفات، وكما أن إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، كذلك إثبات الصفات.

القاعدة الرابعة عشرة:

«القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر».

فمن أقر بصفات الله؛ كالسمع، والبصر، والإرادة؛ يلزمه أن يقر بمحبة الله، ورضاه، وغضبه، وكرهيته. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن فرق بين صفة وصفة، مع تساويهما في أسباب الحقيقة والمجاز؛ كان متناقضاً في قوله، متهافتاً في مذهبه، مشابهاً لمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض».

القاعدة الخامسة عشرة:

«ما أضيف إلى الله مما هو غير بائن عنه؛ فهو صفة له غير مخلوقة، وكل شيء أضيف إلى الله بائن عنه؛ فهو مخلوق؛ فليس كل ما أضيف إلى الله يستلزم أن يكون صفة له».

مثال الأول: سمعُ الله، وبصرُ الله، ورضاه، وسخطه...

ومثال الثاني: بيت الله، وناقة الله...

القاعدة السادسة عشرة:

«صفات الله ﷻ وسائر مسائل الاعتقاد تثبت بما ثبت عن رسول الله ﷺ، وإن كان حديثاً واحداً، وإن كان آحاداً».

من تفاسير الغزالي ونحوه هو بعض ما تبلغه قدرة العبد من إيضاح معانيها، وليس فيه شيء من بيان كيفية تعلقها ولا من حرفها عن المراد بها.

القاعدة السابعة عشرة:

«معاني صفات الله ﷻ الثابتة بالكتاب أو السنة معلومة، وتُفسر على الحقيقة، لا مجاز ولا استعارة فيها البتة، أما الكيفية؛ فمجهولة».

القاعدة الثامنة عشرة:

«ما جاء في الكتاب أو السنة؛ وجب على كل مؤمن القول بموجبه، والإيمان به، وإن لم يفهم معناه».

القاعدة التاسعة عشرة:

«باب الأخبار أوسع من باب الصفات، وما يطلق عليه من الأخبار؛ لا يجب أن يكون توقيفياً؛ كالقديم، والشيء، والموجود....».

انظر: «مختصر الصواعق المرسله» (٢/ ٣٣٢، ٤١٢، ٤٣٣)، «التدمرية» (ص ٤٣-٤٤)، «مجموع فتاوى» (٥/ ٣٦-٤٢)، «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٢)، «مجموع فتاوى» (٣/ ١-١٢٨، ١٦٠-١٩٤)، (٥/ ٢٩٨).

القاعدة العشرون:

«صفات الله ﷻ لا يقاس عليها».

فلا يقاس السخاء على الجود، ولا الجلد على القوة، ولا الاستطاعة على القدرة، ولا الرقة على الرحمة والرأفة، ولا المعرفة على العلم... وهكذا؛ لأن صفات الله ﷻ لا يتجاوز فيها التوقيف؛ كما مر في القاعدة الثالثة.

القاعدة الحادية والعشرون:

«صفات الله ﷻ لا حصر لها؛ لأن كل اسم يتضمن صفة -كما مر-، وأسماء الله لا حصر لها، فمنها ما استأثرت الله به في علم الغيب عنده».

انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ١١١)، «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٢، ١٦٨)، «مجمع فتاوى» (٥/ ١٢١)، (٢٩٨).

واعلم أن للعلماء قولين في أحاديث الصفات وأتى بها؛ الأول: وهو رأي أئمة التحقيق أنها تجري كما أجزاها^(١) الله على ظاهرها من غير بحث عن كيفية تعلقها به تعالى ولا السؤال عن ذلك، بل كما قال في تفسير الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب.

والطريقة الثانية: طريقة التأويل كما يقولون: المراد بالاستواء الاستيلاء، ونحو ذلك. والمسألة معروفة والنزاع فيها معروف.

واعلم أنا نأتي عقيب شرح كل صفة ببيان ما يتخلق به العبد منها، ونذكره بلفظ «فائدة» وهي مأخوذة من كلام شراح الأسماء، إلا أني قد أحذف شيئاً مما يذكرونه وأذكر شيئاً لم يذكروه.

ووجه إثباتي لهذه الفوائد قوله ﷺ: «تخلقوا بأخلاق الله»^(٢) انتهى. ولم يخرج الحديث. وقد أخرج [٣].

فلذا أعبر في أول كل فائدة بقوله: «يتخلق العبد...» إلى آخره، والمراد بالتخلق بما ذكر هو ما ذكرنا في الفوائد للحلم؛ لأن الله حلیم [٤٢٢ب] يحب الحلم، وبكريم؛ لأن الله كريم يحب الكرم.

ثم اعلم أيضاً أن ابن الأثير والمصنف في التيسير حذفوا من تفسير التسعة والتسعين أسماء كثيرة، لا أدري ما وجه حذفها تفسيرها، وكأنه لتداخل معاني بعضها ببعض، إلا أن

(١) انظر: القواعد المتقدمة.

(٢) قال الألباني في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٢٠): لا نعرف له أصلاً في شيء من الكتب الستة.

(٣) في (ب) بياض بمقدار سطر وربع تقريباً من أسطر المخطوط.

بعض ما شرحناه كذلك يمكن تداخل بعضها مع بعض، فالذي [شرحاه]^(١) من التسعة والتسعين خمسة وستين اسماً فقط، وقد رأينا استيفاء شرح ما تركاه.

شرح^(٢) أسماء الله الحسنى

«الْقُدُّوسُ»: الظاهر من العيوب.

«السَّلَامُ»: ذو السلام، أي: الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة.

«المُؤْمِنُ»: الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيثار بمعنى التصديق، أو يؤمنهم يوم القيامة من عذابه، فهو من الأمان.

«المُهَيِّمُنُ»: الشهيد، وقيل: الأمين، وأصله: مؤيمن، فقلبت الهمزة هاء، وقيل: الرقيب

الحافظ.

«العَزِيزُ»: القاهر الغالب، والعزة: الغلبة.

«الجَبَّارُ»: هو الذي أجبر الخلق وقهرهم على ما أراد من أمر ونهي. وقيل: هو العالي

فوق خلقه.

«الْمُتَكَبِّرُ»: المتعالي عن صفات الخلق، وقيل: الذي يتكبر على عتاة خلقه إذا نازعه

العظمة فيقصمهم، والتاء في «المتكبر» تاء المنفرد والمتخصص، لا تاء المتعاطى المتكلف،

وقيل: إن المتكبر من الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى، لا من الكبر الذي هو مذموم.

«الْبَارِيُ»: هو الذي خلق الخلق لا عن مثال، إلا أن لهذه اللفظة من الاختصاص

بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات، وقلما تستعمل في غير الحيوان، فيقال: برأ الله تعالى

النسمة، وخلق السموات والأرض.

(١) في (ب) رسمت: «شرحناه».

(٢) سيأتي التعليق والشرح على أسماء الله الحسنى أثناء شرح ابن الأمير لها.

«المَصَوِّرُ»: هو الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة، ومعنى التصوير: التخطيط

والتشكيل.

«الغَفَّارُ»: هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة، وأصل الغفر: الستر والتغطية، فالله

تعالى غافر لذنوب عباده ساتر لها بترك العقوبة عليها.

«الْفَتْاحُ»: هو الحاكم بين عباده، يقال: فتح الحاكم بين الخصمين إذا فصل بينهما، ويقال

للحاكم: الفاتح، وقيل: هو الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده، والمنغلق عليهم من

أرزاقهم.

«القَابِضُ»: الذي يمسك الرزق عن عباده بلطفه وحكمته.

«البَاسِطُ»: الذي يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجواده ورحمته، فهو الجامع بين

العطاء والمنع.

«الْحَافِضُ»: الذي يخفف الجبارين والفراعة، أي: يضعهم ويبينهم.

«الرَّافِعُ»: هو الذي يرفع أوليائه ويعزهم، فهو الجامع بين الإعزاز والإذلال.

«الْحَكْمُ»: الحاكم، وحقيقته: الذي سُلِّم له الحكم ورد إليه.

«العَدْلُ»: هو الذي لا تميل به الأهواء فيجور في الحكم، وهو من المصادر التي يسمى

بها، كرجل ضيف وزور.

«اللَّطِيفُ»: الذي يُوصِل إليك أربك في رفق، وقيل: هو الذي لطف عن أن يدرك

بالكيفية.

«الْخَيْرُ»: العالم العارف بما كان وما يكون.

«الغَفُورُ»: من أبنية المبالغة في الغفران.

«الشَّكُورُ»: الذي يجازي عباده ويشبههم على أفعالهم الصالحة، فشكر الله تعالى لعباده

إنما هو مغفرته لهم وقبوله لعبادتهم.

«الْكَبِيرُ»: هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن.

«الْمُقَيَّبُ»: هو المقتدر، وقيل: هو الذي يعطي أقوات الخلائق.

«الْحَسِيبُ»: هو الكافي، وهو فعيل بمعنى: مفعّل، كألیم بمعنى: مؤلم، وقيل: هو

المحاسب.

«الرَّقِيبُ»: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

«المُجِيبُ»: هو الذي يقبل دعاء عباده ويستجيب لهم.

«الْوَاسِعُ»: الذي وسع غناه كل فقير، ورحمته كل شيء.

«الْوُدُودُ»: فعول بمعنى: مفعول من الوُدِّ، فالله تعالى مودود، أي: محبوب في قلوب

أوليائه، أو هو فعول بمعنى: فاعل، أي: إن الله تعالى يودُّ عباده الصالحين، بمعنى يرضى

عنهم.

«المُجِيدُ»: هو الواسع الكريم، وقيل: هو الشريف.

«البَاعِثُ»: هو الذي يبعث الخلق بعد الموت يوم القيامة. «الشَّهِيدُ»: هو الذي لا يغيب

عنه شيء، يقال: شاهد وشهيد، كعالم وعلیم، أنه حاضر يشاهد الأشياء ويراها.

«الْحَقُّ»: هو المتحقق كونه ووجوده.

«الْوَكِيلُ»: هو الكفيل بأرزاق عباده، وحقيقته: أنه الذي يستقل بأمر الموكول إليه،

ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(١).

«القَوِيُّ»: القادر، وقيل: التام القدرة والقوة، الذي لا يعجزه شيء.

«الْمَتِينُ»: هو الشديد القوي الذي لا تلحقه في أفعاله مشقة.

«الْوَلِيُّ»: الناصر، وقيل: المتولي للأمر القائم بها كولي اليتيم.

«الْحَمِيدُ»: المحمود الذي استحق الحمد بفعله، وهو فعيل بمعنى مفعول.

«المُحْصِي»: هو الذي أحصى كل شيء بعلمه، فلا يفوته شيء من الأشياء دق أو جل.

«المُبْدِئُ»: الذي أنشأ الأشياء، واختراعها ابتداء.

«المُعِيدُ»: هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات، وبعد الممات إلى الحياة.

«الْوَاجِدُ»: هو الغني الذي لا يفتقر، وهو من الجدة والغنى.

«الْوَاحِدُ»: هو الفرد الذي لم يزل وحده، ولم يكن معه آخر، وقيل: هو المنقطع القرين

والشريك.

«الأحد»: الفرد، والفرق بين الواحد والأحد: أن أحداً بني لنفي ما يذكر معه من

العدد، فهو يقع على المذكر والمؤنث، يقال: ما جاءني أحد، أي: لا ذكر ولا أنثى، وأما الواحد؛

فإنه وضع لفتح العدد، تقول: جاءني واحد من الناس، ولا تقول فيه: جاءني أحد من الناس،

فالواحد بني على انقطاع النضير والمثل، والأحد بني على الانفراد، والوحدة عن الأصحاب،

فالواحد منفرد بالذات، والأحد منفرد بالمعنى.

«الصَّمَدُ»: هو السيد الذي يصمد إليه الخلق في حوائجهم، أي: يقصدونه.

«المُقْتَدِرُ»: مفتعل من القدرة، وهو أبلغ من قادر.

«المُقَدِّمُ»: الذي يقدم الأشياء فيضعها في مواضعها.

«المُؤَخِّرُ»: الذي يؤخرها إلى أماكنها، فمن استحق التقديم قدّمه، ومن استحق التأخير

أخره.

«الأوّل»: هو السابق للأشياء كلها.

«الآخر»: الباقي بعد الأشياء كلها.

«الظَّاهِرُ»: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلاه.

«البَّاطِنُ»: هو المحتجب عن أبصار الخلائق.

«الْوَالِي»: مالك الأشياء، المتصرف فيها.

«الْمُتَعَالِي»: هو المنزه عن صفات المخلوقين تعالى أن يوصف بها عز وجل.

«الْبَرُّ»: هو العطوف على عباده ببره ولطفه.

«الْمُنْتَقِمُ»: هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء، وهو مفتعل من نقم ينقم: إذا بلغت به

الكراهية حدّ السخط.

«الْعَفْوُ»: فعول من العفو بناء مبالغة، وهو الصفوح عن الذنوب.

«الرَّؤُوفٌ»: هو الرحيم العاطف برأفته على عباده، والفرق بين الرأفة والرحمة: أن

الرحمة قد تقع في الكراهية للمصلحة، والرأفة لا تكاد تكون في الكراهية.

«ذُو الْجِلَالِ وَالْإِكْرَامِ»: مصدر جليل، يقال: جليل بين الجلالة والجلال.

«الْمُقْسِطُ»: العادل في حكمه، أقسط الرجل إذا عدل، فهو مقسط، وقسط: إذا جار،

فهو قاسط.

«الْجَامِعُ»: هو الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب.

«الْمَانِعُ»: هو الناصر الذي يمنع أولياءه أن يؤذيه.

«النُّورُ»: هو الذي يبصر بنوره ذوو العماية، ويرشد بهداه ذوو الغواية.

«الْوَارِثُ»: هو الباقي بعد فناء الخلائق.

«الرَّشِيدُ»: هو الذي يرشد الخلق إلى مصالحهم، فعيل بمعنى مفعّل.

«الصُّبُورُ»: هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام منهم بل يؤخر ذلك إلى أجل مسمى،

فمعنى الصبور في صفة الله تعالى قريب من معنى الحليم، إلا أن الفرق بين الأمرين: أنهم لا

يأمنون العقوبة في صفة الصبور، كما يأمنون منها في صفة الحليم.

سبحانه وتعالى عما يقول الجاحدون علواً كبيراً.

قوله: «هو» هذا ضمير^(١) الشأن على الشأن العظيم هو الله... إلى آخره، وهو مثل

ضمير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

«الله»^(٣) هذا هو الاسم للموجود الحق، الجامع لصفات الإلهية، المنعوت بنعوت الربوبية، المنفرد بالوجود الحقيقي، فإن كل موجود سواه غير مستحق للوجود بذاته، وإنما استحق الوجود منه.

قال الغزالي: إن هذا الاسم أعظم الأسماء التسعة والتسعين؛ لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها حتى لا يشذ منها شيء، وسائر الأسماء إنما تدل آحادها على آحاد المعاني من علم أو قدرة أو فعل أو غيره، ولأنه أخص الأسماء، إذ لا يطلقه أحد على غيره، لا حقيقة ولا مجاز. وسائر الأسماء قد يسمى بها غيره؛ كالقادر والعليم والرحيم، فلهذين الوجهين يشبه أن يكون هذا الاسم أعظم الأسماء.

فائدة: يتخلق من هذا الاسم بالتأله وأعني به: أن يكون مستغرق القلب والهـم بالله، ولا يرى غيره، ولا يلتفت إلى سواه [٤٢٣ب] ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه، وكيف لا يكون ذلك وقد فهم من هذا الاسم أنه الموجود الحقيقي الحق، وكل ما سواه فإنه هالك باطل، فيرى نفسه أول هالك وباطل كما رآه النبي ﷺ، حيث قال: «أصدق شعر قاله شاعر قول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

قوله: «الرحمن الرحيم» فسراه بما تراه، وفسره غيرهما: هما اسمان مشتقان من الرحمة، والرحمة تستدعي مرحوماً، ولا مرحوم إلا وهو محتاج، والرحمة التامة إفاضة الخير على

(١) انظر موسوعة: «له الأسماء الحسنى» (٢/١٥-٢٠)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ١٠٧-١٠٩).

(٢) سورة الإخلاص: ١.

(٣) انظر: «تفسير السعدي» (٥/٢٩٨)، «مدارج السالكين» (١/٣٤)، «بدائع الفوائد» (١/١٦٤).

المحتاجين وإرادته لهم عناية بهم، والرحمة العامة [هي]^(١) التي تناول المستحق وغير المستحق، ورحمته^(٢) تعالى تامة وعامة.

أما إتمامها؛ فمن حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين وقضاءها.

وأما عمومها؛ فلشمولها المستحق وغيره، وعم الدنيا والآخرة وتناول الضروريات والحاجيات والمزايا الخارجة عنها، فهو تعالى الرحيم المطلق.

واعلم أن الرحمن أخص^(٣) من الرحيم، ولذلك لا يسمى به غير الله، والرحيم قد يطلق على غيره، فهو من هذا الوجه قريب من اسم الله الجاري مجرى العلم، وإن كان هذا مشتقاً من الرحمة قطعاً [٢٧٠/أ] ولذا سوى الله بينهما في قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(٤)، فالرحمن العطف على عباده بما لا نحصيه من أياديه.

فائدة: حظ العبد من هذين الاسمين أن يرحم عباد الله الغافلين، فيصرفهم عن طريق الغفلة إلى الله بالوعظ والنصح وبطريق اللطف دون العنف^(٥)، وأن لا يدع فاقة لمحتاج إلا سدها بقدر طاقته، ولا يترك فقيراً إلا يسعى في تعهده بما له أو [٤٢٤ب] بجاهه، فإن عجز عن ذلك أعانه بالدعاء له.

(١) زيادة من (أ).

(٢) «مجموع فتاوى» (٦٨/٦)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للقرطبي (٦٧١هـ)، (١/٧٧-٨٠).

(٣) انظر: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٦٢-٦٣)، موسوعة «له الأسماء الحسنى» (١/٢٨-٢٩).

(٤) سورة الإسراء: ١١٠.

(٥) ثم قال الغزالي: وأن ينظر إلى العاصيين بعين الرحمة، لا بعين الإيذاء، أو الازدراء، وأن ينظر إلى كل معصية تقع من غيره كأنها تقع من نفسه، فلا يألو جهداً في إزالتها قدر طاقته إشفاقاً على ذلك العاصي أن يتعرض لغضب الله وسخطه، فيستحق البعد عن جوار ربه.

قلت: وقد ذكر عباده بما صدر عن صفته رحمته فقال: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا»^(١)، «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا»^(٢)، «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا»^(٣).

[٤]^(٤) وهاهنا سؤال أوردوه في المقام وأجابوا عنه جواباً نفيساً، قالوا ما معناه: فإن قلت: ما معنى كونه رحيماً وأرحم الراحمين وأنت ترى الدنيا طافحة بأهل الابتلاء من الأمراض والمحتاجين وغير ذلك، وهو تعالى قادر قطعاً على إزالة ما بهم وإمطة كل بلية وحاجة وفقير؟

والجواب^(٥): أن الطفل الصغير قد ترق له أمه فتمنعه عن الحجامة، والأب العاقل يحمله عليها قهراً، والجاهل يظن أن الرحيم هي الأم دون الأب، والعاقل يعلم أن إيلا م ابنه بالحجامة من كمال رحمته وعطفه، وتمام شفقتة، وأن الأم عدو له في صورة صديق، وأن الأمل القليل إذا كان سبباً للذة الكثيرة لم يكن شراً، بل كان خيراً، والرحيم يريد الخير للمرحوم لا محالة، وليس في الوجود شر إلا وفي ضمنه خير، لو رفع ذلك الشر لبطل الخير الذي في ضمنه وحصل ببطلانه شر أعظم من الشر الذي يتضمنه، فاليد المتأكلة قطعها شر في الظاهر، وفي

(١) سورة يونس: ٦٧. ولعله يشير إلى قوله تعالى: «وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ» [القصص: ٧٣].

(٢) سورة النور: ٢١.

(٣) سورة يونس: ٥٨.

(٤) في المخطوط (ب) بياض بمقدار كلمة.

(٥) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ٦٤-٦٥)، وانظر: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للقرطبي

ضمنها الخير الجزيل وهو سلامة البدن، ولو ترك قطع اليد لحصل هلاك البدن ولكان الشر أعظم، فقطع اليد لسلامة البدن شر لكن في ضمنه خير [٤٢٥ب]، [والنظر]^(١) الأول في قطعها السابق إلى نظر القاطع السلامة التي هي خير محض، فهي غرض الغرض، فإن السلامة مطلوبة لذاتها أولاً، والقطع مطلوب لغيره ثانياً لا لذاته^(٢).

والمراد لذاته قبل المراد لغيره؛ فإنه مطلوب ثانياً والكل مراد، لكن إرادة الخير لذاته وإرادة الشر لغيره، وهو ما في ضمنه من الخير، وليس في ذلك ما ينافي الرحمة أصلاً، فإن خطر ببالك نوع من الشر ما ترى تحته خيراً، أو خطر لك أن ذلك الخير ممكن حصوله بغير حصول الشر، فاتهم عقلك القاصر في أحد الخاطرين^(٣)، ولا تشكّن أصلاً في أنه تعالى الرحمن الرحيم أرحم الراحمين.

قوله: «الملك» لم يفسراه كما تراه.

(١) كذا في (أ، ب)، والذي في «المقصد الأسنى»: والمراد.

(٢) ثم قال الغزالي: فهما داخلان تحت الإرادة ولكن أحدهما مراد لذاته، والآخر مراد لغيره.

(٣) قال الغزالي: أما في قولك: إن هذا الشرك لا خير تحته؛ فإن هذا مما تقصى العقول عن معرفته، ولعلك فيه مثل الصبي الذي يرى الحجامه شراً محضاً، أو مثل الغبي الذي يرى القتل قصاصاً شراً محضاً؛ لأنه ينظر إلى خصوص المقتول، لأنه في حقه شر محض، ويذهل عن الخير العام الحاصل للناس كافة، ولا يدري أن التوصل بالشر الخاص إلى الخير العام خير محض، ولا ينبغي أن يهمله.

أو اتهم عقلك في خاطر الثاني، وهو قولك: إن تحصيل ذلك لا من ضمن ذلك الشر ممكن، فإن هذا أيضاً دقيق غامض، فليس كل محال وممكن مما يدرك إمكانه واستحالته لبديهية، بل ربما عرف ذلك بنظر عامل دقيق يقصر عنه الأكثرون.

فاتهم عقلك في هذين الطرفين، ولا تشكّن أصلاً في أنه أرحم الراحمين، وأنه سبقت رحمته غضبه.

وقال غيرهما^(١): هو الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود، ويحتاج إليه كل موجود، بل لا يستغني عنه شيء^(٢) لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في وجوده، ولا في بقاءه، بل كل شيء فوجوده منه، أو مما هو منه، فكل شيء سواه فهو له مملوك في ذاته وصفاته، وهو مستغن عن كل شيء، فهذا هو الملك المطلق.

فائدة^(٣): العبد لا يتصور أن يكون [ملكاً]^(٤) مطلقاً أصلاً؛ فإنه أبداً مفتقر إلى الله وإن استغنى عما سواه، ولا يتصور أن يحتاج إليه كل شيء، لكن يستغني عنه أكثر الموجودات، نعم.. للعبد مملكة خاصة به وهي قلبه وقالبه، وجنده شهوته وغضبه وهواه، ورعيته لسانه ويده وعينه وسائر أعضائه، فإذا ملكها ولم تملكه وأطاعته ولم يطعها، فقد نال درجة الملك في عالمه، فإذا انضم إليه استغناؤه عن [كل]^(٥) الناس واحتاج الناس كلهم إليه في حياتهم العاجلة والآجلة فهو الملك في العالم الأرضي، وهذه رتبة الأنبياء صلوات الله عليهم، فإنهم استغنوا في الهداية إلى الحياة الآخرة عن كل أحد واحتاج إليهم كل أحد، ويليهم في هذا الملك [٤٢٦ب] العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وإنما ملكهم بقدر قوتهم على إرشاد العباد، واستغنائهم عن [الإرشاد]^(٦)، وهذا الملك عطية من الملك الحق للعبد يعطيه من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم.

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ٦٦).

(٢) في (أ، ب) زيادة: «في شيء».

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى».

(٤) كذا في المخطوط (أ، ب)، والذي في «المقصد الأسنى»: «مالكاً ملكاً».

(٥) سقطت من (أ، ب).

(٦) كذا في (أ، ب)، والذي في «المقصد الأسنى»: الاسترشاد.

قوله: «الْقُدُّوسُ»^(١) فسراه بها تراه وقال غيرهما: هو المنزه عن كل وصف يدركه حس أو لقصوره خيال أو سبق إليهم وهم، أو يختلج به ضميراً أو يقضي به تقدير. ولست أقول: منزه عن العيوب والنقائص، فإن ذكر ذلك يكاد يقرب من ترك الأدب فليس من الأدب أن يقول القائل: ملك البلد ليس بحائك ولا حجام؛ فإن نفي الوجود يكاد يوهم إمكان الوجود، وفي ذلك الإيهام نقص بل أقول القدوس، ثم قال: هو مضموم الأول، وقد روي بفتحها وليس بالكثير، ولم يجيء مضموماً من هذا الباب إلا: قدوس وسبوح وذروح. وقال سيبويه^(٢): ليس في هذا الكلام فعول بالضم. انتهى.

هو المنزه^(٣) عن كل وصف من أوصاف الكمال الذي يظنه أكثر الخلق؛ لأن الخلق أولاً نظروا إلى أنفسهم وعرفوا صفاتهم وأدركوا انقسامها إلى ما هو كمال، ولكن وصفهم مثل علمهم وقدرتهم وسمعتهم وبصرهم وكلامهم واختيارهم، ووضعوا هذه الألفاظ بإزاء هذه المعاني وقالوا: إن هذه هي أسماء الكمال.

(١) يوصف الله ﷻ بأنه سبحانه القدوس، وهي صفة ذاتية، والقدوس اسم له ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣].

الدليل من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». مسلم رقم (٤٨٧). وقال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ٨)، ومن صفاته: «قدوس» وهو حرف مبني على فَعُول، من «القدس» وهو الطهارة.

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٤٠): القدوس الطاهر من العيوب، المنزه عن الأنداد، والأولاد، والقدس: الطهارة.

انظر: «زاد المسير» (٨/ ٢٢٥)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ١٩٤-١٩٦).

(٢) انظر الكتاب (٤/ ٨٤، ١١١-١١٣)، و(٣/ ٤٧٨).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ٦٧).

[ووضعوها]^(١) إلى ما هو نقص في حقهم مثل: جهلهم وعجزهم، وعماهم وصممهم وخرسهم، فوضعوا [٢٧١/أ] بإزاء هذه المعاني هذه الألفاظ، ثم كان غايتهم في الثناء على الله [تعالى أن وصفوه بما هو من أوصاف كلامهم]^(٢) من علم وقدرة وسمع وبصر وتكلم، [وإن نضوا]^(٣) عنه ما هو صفات [٤٢٧ب] بعضهم، والله تعالى منزّه عن أوصاف كمالهم، كما أنه منزّه عن أوصاف نقصهم، بل كل صفة تتصورها للخلق فهو مقدس عنها وعمّا يشبهها ويأثّلها، ولولا ورود الرخصة والإذن بإطلاقها لم يجز إطلاقها عليه. انتهى.

قلت: حاصله أنه ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته.

قوله: «السّلام»^(٤) فسراه بما تراه، وقال غيرهما: هو الذي سلم ذاته عن العيوب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر، حتى إذا كان كذلك لم يكن في الوجود سلامة إلا

(١) سقطت من (أ، ب)، وأثبتناه من «المقصد الأسنى».

(٢) في (أ، ب): «في وصفه إن وصفوه بما هو صفة كمالهم»، وما أثبتناه من «المقصد الأسنى».

(٣) في (أ، ب) غير مقروءة، وما أثبتناه من «المقصد الأسنى».

(٤) السلام: يوصف الله ﷻ بأنه السلام، وهو اسم له ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣].

الدليل من السنة: ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٩١) عن ثوبان رضي الله عنه: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام...».

قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٤١): السلام في صفة الله سبحانه هو الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة ونقص يلحق المخلوقين، وقيل: الذي سلم الخلق من ظلمه.

وقال السعدي في تفسيره (٣٠٠/٥): القدوس السلام، أي: المعظم المنزه عن صفات النقص كلها، وأن يمثله أحد من الخلق، فهو المنزه عن جميع العيوب، والمنزه عن أن يقاربه أو يمثله أحد في شيء من الكمال.

وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٥٥): السلام: هو الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة، وهذه صفة يستحقها بذاته.

وكانت مغرية إليه صادرة منه، وقد فهمت أن أفعاله^(١) سالمة عن الشر أعني الشر المطلق المراد لذاته لا لخير حاصل في ضمنه أعظم منه، وليس في الوجود شر بهذه الصفة كما سبقت إليه الإشارة.

(١) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٢/ ١٣٥): «... وسلام في أفعاله من كل عيب ونقص وشر وظلم، وفعل واقع عن غير وجه الحكمة، بل هو السلام الحق من كل وجه وبكل اعتبار، فعلم أن استحقيقه تعالى لهذا الاسم أكمل من استحقاق كل ما يطلق عليه، وهذا هو حقيقة التنزيه الذي نزه به نفسه ونزهه به رسوله. فهو السلام من الصاحبة والولد والسلام من النظير والكفء، والسمي والمائل والسلام من الشريك، ولذلك إذا نظرت إلى أفراد صفات كماله وجدت كل صفة سلاماً مما يضاد كمالها، فحياته سلام من الموت ومن السنة والنوم، وكذلك قيوميته وقدرته سلام من التعب واللغوب، وعلمه سلام من عزوب شيء عنه أو عروض نسيان أو حاجة إلى تذكر وتفكر، وإرادته سلام من خروجها عن الحكمة والمصلحة.

وكلماته سلام من الكذب والظلم، بل تمت كلماته صدقاً وعدلاً، وغناه سلام من الحاجة إلى غيره بوجه ما، بل كل ما سواه محتاج إليه، وهو غني عن كل ما سواه، وملكه سلام من منازع فيه أو مشارك أو معاون مظاهر أو شافع عنده بدون إذنه. وإلهيته سلام من مشارك له فيها، بل هو الله الذي لا إله إلا هو، وحلمه وعفوه وصفحه ومغفرته، وتجاوزه سلام من أن تكون عن حاجة منه، أو ذل أو مصانعة كما يكون من غيره، بل هو محض جوده وإحسانه وكرمه، وكذلك عذابه وانتقامه وشدة بطشه وسرعة عقابه سلام من أن يكون ظملاً أو تشفياً أو غلظة أو قسوة، بل هو محض حكمته وعدله، ووضع الأشياء مواضعها، وهو مما يستحق عليه الحمد والثناء كما يستحقه على إحسانه وثوابه ونعمه...

فائدة^(١): كل عبد سلم قلبه من الغش والحقد والحسد، [وسلم قلبه من]^(٢) إرادة الشر، [وسلمت]^(٣) عن الآثام والمحظورات جوارحه، وسلمت عن الانتكاس والانعكاس صفاته - فهو الذي يأتي الله بقلب سليم، وهو السلام من العباد والقريب في وصفه من السلام المطلق. قال: وأعني بالانتكاس في صفاته أن يكون عقله أسير شهوته وغضبه، إذ الحق عكسه؛ وهو أن تكون الشهوة والغضب أسير العقل وطوعه، فإذا انعكس فقد انتكس، ولا سلامة حيث يصير الأمير مأموراً، والملك عبداً، ولن يوصف بالسلام والإسلام إلا من سلم المسلمون من لسانه ويده، فكيف يوصف به من لم يسلم [هو]^(٤) من نفسه؟! قوله: «المؤمن»^(٥) فسراه بما ترى.

- (١) فيها يشير الغزالي إلى من يستحق من العباد أن يوصف بصفة السلام. وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنی» (ص ٧٣-٧٤).
- (٢) سقطت من (أ، ب).
- (٣) في (أ، ب): «وسلم». وما أثبتناه من «المقصود الأسنى».
- (٤) زيادة من (أ).
- (٥) يوصف الله ﷻ بأنه المؤمن، وهو اسم له ثابت بالكتاب.
- الدليل: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَّنُوا بِكُمْ﴾ [الحشر: ٢٣].
- قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ٩): «ومن صفاته (المؤمن)، وأصل الإيوان: التصديق... فالعبد مؤمن؛ أي: مصدق محقق، والله مؤمن؛ أي: مصدق ما وعده ومحققه، أو قابل إيمانه.
- وقد يكون (المؤمن) من الأمان؛ أي: لا يأمن إلا من أمته الله...
... وهذه الصفة من صفات الله جل وعز لا تتصرف تصرف غيرها، لا يقال: آمن الله؛ كما يقال: تقدس الله، ولا يقال: يؤمن الله؛ كما يقال: يتقدس الله... وإنما تنتهي في صفاته إلى حيث انتهى، فإن كان قد جاء من هذا شيء عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله عن الأئمة؛ جاز أن يطلق كما أطلق غيره». اهـ

وقال غيرهما: هو الذي يعزى إليه الأمن والإيمان بإفادة أسبابه، وسده طرق المخاوف، ولا يتصور أمن إلا في محل الخوف، ولا خوف إلا عند إمكان العدم والنقص والهلاك، والمؤمن المطلق هو الذي لا يتصور أمن وأمان إلا ويكون مستفاداً من جهته وهو الله تعالى، والعبد ضعيف في أصل [٤٢٨ب] فطرته، وهو عرضة الأمراض والجوع والعطش من باطنه،

وقال ابن منظور في «اللسان»: «المؤمن من أسماء الله تعالى الذي وحد نفسه؛ بقوله: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ إِنَّهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وبقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقيل: المؤمن الذي آمن أولياءه عذابه، وقيل: المؤمن في صفة الله الذي آمن الخلق من ظلمه، وقيل: المؤمن الذي يصدق عباده ما وعدهم، وكل هذه الصفات لله ﷻ؛ لأنه صدق بقوله ما دعا إليه عباده من توحيد، وكأنه آمن الخلق من ظلمه، وما وعدنا من البعث والجنة لمن آمن به والنار لمن كفر به، فإنه مصدق وعده، لا شريك له».

وقال الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص ٢٢١): «المؤمن في صفات الله ﷻ على وجهين:

أحدهما: أن يكون من الأمان؛ أي: يؤمن عباده المؤمنين من بأسه وعذابه، فيأمنون ذلك؛ كما تقول: «أَمَنْ فلان فلاناً»؛ أي: أعطاه أماناً ليسكن إليه ويأمن، فكذلك أيضاً يقال: الله المؤمن، أي: يؤمن عباده المؤمنين، فلا يأمن إلا من آمنه...

والوجه الآخر: أن يكون المؤمن من الإيمان، وهو التصديق، فيكون ذلك على ضربين: أحدهما: أن يقال: الله المؤمن؛ أي: مصدق عباده المؤمنين؛ أي: يصدقهم على إيمانهم، فيكون تصديقه إياهم قبول صدقهم وإيمانهم وإثابتهم عليه. والآخر: أن يكون الله المؤمن؛ أي: مصدق ما وعده عباده؛ كما يقال: صدق فلان في قوله وَصَدَّقَ؛ إذا كرر وبالغ، يكون بمنزلة صَرَبَ وَصَرَّبَ؛ فالله ﷻ مصدق ما وعده عباده ومحققه.

فهذه ثلاثة أوجه في المؤمن، سافع إضافتها إلى الله.

ولا يصرف فعل هذه الصفة من صفاته ﷻ، فلا يقال: آمن الله؛ كما يقال: تقدس الله، وتبارك الله، ولا يقال: الله يؤمن، كما يقال: الله يحلم ويغفر، ولم يستعمل ذلك؛ كما قيل: تبارك الله، ولم يقل: هو متبارك، وإنما تستعمل صفاته على ما استعملتها الأمة وأطلقتها».

[وعرضة لهدافات^(١)] من ظاهره، ولم يؤمنه من هذه المخاوف إلا الذي أعد له الأدوية النافعة دافعة لأمرضه، والأطعمة مزيلة لجوعه، والأشربة حميئة لعطشه، والأعضاء دافعة عن بدنه، والحواس جواسيس منذرة مما يقرب من مهلكاته، ثم خوفه الأعظم من مهلكات الآخرة، ولا يحصنه عنها إلا كلمة التوحيد، والله هاديه إليها ومرغبه فيها حيث قال: «لا إله إلا الله حصني، ومن دخل حصني أمن من عذابي» فلا أمن في العالم إلا وهو مستفاد بأسباب هو المتفرد بخلقها، والهداية إلى استعمالها، فهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، فهو المؤمن المطلق حقاً. انتهى.

وعرفت أنه اختار أنه من الأمان.

فائدة^(٢): يتخلق العبد من هذا الوصف أن يأمن الخلق كلهم جانبه، بل يرجو كل خائف الاعتضاد به في دفع الهلاك عن نفسه في دينه ودينه، كما قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأمن جاره بوائقه»^(٣)، وأحق العباد باسم المؤمن من كان سبباً لأمن العباد من عذاب الله بالهداية إلى طريق الله والإرشاد إلى سبيل النجاة، وهو حرفة الأنبياء عليهم السلام، والعلماء.

(١) كذا في المخطوط (أ، ب)، والذي في «المقصد الأسنى»: «وعرضة للآفات المحرقة والمفرقة والجارحة والكاسرة».

(٢) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٧٦-٧٩).

(٣) أخرج البخاري رقم (٦١٣٦، ٦١٣٨)، ومسلم رقم (٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

ولذا قال عليه السلام: «إنكم تهافتون في النار تهافت الفراش، وأنا أخذ بحجزكم»^(١).

قوله: «المهيمن»^(٢) فسر به تراه، وقال الغزالي^(٣): معناه في حق الله أنه القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم، وإنما قيامه عليها باطلاعه واستيلائه وحفظه، فكل مشرف على كنه الأمور ومستول عليه حافظ له، فهو مهيمن عليه، والإشراف يرجع إلى العلم، والاستيلاء إلى كمال القدرة، والحفظ إلى العقل، فالجامع بين هذه المعاني اسمه [٤٢٩ب] المهيمن، ولن يجمع ذلك على الإطلاق والكمال إلا الله.

فائدة^(٤): كل عبد راقب الله تعالى حتى أشرف على أغواره وأسراره واستولى مع ذلك على تقويم أحواله وأوصافه وقام بحفظه على الدوام على مقتضى تقويمه؛ فهو مهيمن بالإضافة إلى قلبه.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٠/١)، والطيالسي في «المسند» رقم (٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٥١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١١٣١) بإسناد حسن.

(٢) الهيمنة صفة ثابتة لله عز وجل بالكتاب، من اسمه المهيمن، قال تعالى: «الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ» [الحشر: ٢٣].

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٤٨٦/٨) في تفسير الآية (٤٨) من سورة المائدة: «مُصَدِّقًا لِمَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ» [المائدة: ٤٨]... الآية. وأصل الهيمنة: الحفظ والارتقاب، يقال: إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده، قد هيمن فلان عليه، فهو يهيمن هيمنة، وهو عليه مهيمن.

وقال ابن منظور في «اللسان»: المهيمن اسم من أسماء الله تعالى في الكتب القديمة، والمهيمن: الشاهد، وهو من أمن غيره من الخوف.

وقال الكسائي: المهيمن: الشهيد.

وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٥٥): المهيمن: هو الشهيد على خلقه بما يكون منهم من قول أو عمل، وهو من صفات ذاته، وقيل: هو الأمين. وقيل: هو الرقيب على الشيء والحافظ له.

(٣) في «المقصد الأسنى».

(٤) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٨١).

قوله: «العَزِيزُ»^(١) فسراه بما تراه، وغيرهما قال^(٢): هو الخطير الذي [لا يحل]^(٣) وجود مثله، وتشتد الحاجة إليه ويصعب الوصول إليه، فما لم تجتمع هذه المعاني الثلاثة لم يطلق اسم العزيز عليه، ثم فسر الثلاثة وضرب الأمثال، وأبان أنها لا تكون إلا لله، فشددة الحاجة أن يحتاج إليه كل شيء في كل شيء حتى في وجوده وبقائه وصفاته، وليس ذلك على الكمال إلا لله، والكمال في صعوبة المنال أن يستحيل الوصول إليه على معنى الإحاطة بكنهه، وليس ذلك على الكمال إلا لله، فقد بينا أنه لا يعرف الله إلا الله.

فائدة^(٤): يتخلق العبد من هذا بأن يكون ممن يحتاج إليه خلق الله في أهم أمورهم وهي الحياة الأبدية والأخروية، وذلك مما يقل وجوده ويصعب إدراكه وهي رتبة الأنبياء عليهم السلام، ويشاركهم في العز من ينفرد بالقرب في عصره من درجتهم كالخلفاء، وورثتهم من العلماء، وعزة كل واحد منهم بقدر علو رتبته، وبقدر عنايته في إرشاد العباد.

(١) العزيز: هو المنيع الذي لا يغلب، والعز في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

أحدها: بمعنى الغلبة، ومنه قولهم: من عزَّ بَرٌّ، أي: من غلب سلب، يقال عنه: عزَّ يَعزُّ بضم العين من يُعزُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْحِطَابِ﴾ [ص: ٢٣].

والثاني: بمعنى الشدة والقوة، يقال منه: عزَّ يَعزُّ بفتح العين.

والثالث: أن يكون بمعنى نفاسة القدر، يقال منه: عزَّ الشيء يعزُّ بكسر العين من يعزُّ.

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٤٧-٤٨)، «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/١٤٧).

وقال الغنيمان في شرح «كتاب التوحيد» (١/٢٤٩): والعزة من صفات ذاته تعالى التي لا تنفك عنه، فغلب بعزته، وقهر بها كل شيء، وكل عزة حصلت لخلقه، فهي منه.

انظر: «معاني القرآن الكريم» للنحاس (٢/٢١٩).

(٢) في «المقصد الأسنى».

(٣) كذا في (أ، ب)، والذي في المقصد: «يقل».

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى»، وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٨٤-٨٧).

قوله: «الْجَبَّارُ»^(١) فسراه بما تراه، وقال غيرهما: الجبار هو الذي تنفذ مشيئته على سبيل الإجبار في كل أحد ولا تنفذ فيه مشيئة أحد، والذي لا يخرج أحد عن قبضته، وتقتصر الأيدي دون همى حضرته، فالجبار المطلق هو الله تعالى، فإنه يجبر كل أحد ولا يجبره أحد.

(١) الجبروت صفة ذاتية لله ﷻ، من اسمه (الجبار)، وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

الدليل من السنة:

١- حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فلما ركع؛ مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». وهو حديث حسن، وقد تقدم.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرواية: «... قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة...» رواه البخاري (٧٤٣٩).

قال ابن القيم في «التونية» (٢/٩٥):

وَالْجَبْرُ فِي أَوْصَافِهِ نَوْعَانِ	وَكَذَلِكَ الْجَبَّارُ مِنْ أَوْصَافِهِ
ذَا كَسْرَةِ فَالْجَبْرُ مِنْهُ ذَانِ	جَبْرُ الضَّعِيفِ وَكُلُّ قَلْبٍ قَدْ غَدَا
لَا يَنْبَغِي لِسِوَاهُ مِنْ إِنْسَانِ	وَالثَّانِي جَبْرُ الْقَهْرِ بِالْعَزْ أَلَّذِي
لَوْ فَلَيْسَ يَدْنُو مِنْهُ مِنْ إِنْسَانِ	وَلَهُ مُسَمَّى ثَالِثٌ وَهُوَ الْعُدْ
الَّتِي فَاتَتْ لِكُلِّ بَنَانِ	مِنْ قَوْلِهِمْ جَبَّارَةٌ لِلنَّخْلَةِ الْعُلْيَا

وقال الهراس في شرحه لهذه الأبيات: «وقد ذكر المؤلف هنا لاسمه (الجبار) ثلاثة معان، كلها داخله فيه، بحيث يصح إرادتها منه:

أحدها: أنه الذي يجبر ضعف الضعفاء من عباده، ويجبر كسر القلوب المنكسرة من أجله، الخاضعة لعظمته وجلاله؛ فكم جبر سبحانه من كسير، وأغنى من فقير، وأعز من ذليل، وأزال من شدة، ويسر من عسير، وكم جبر من مصاب، فوفقه للشبات والصبر، وأعاضه من مصابه أعظم الأجر، فحقيقة هذا الجبر هو إصلاح حال العبد بتخليصه من شدته ودفع المكاره عنه.

فائدة^(١): الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع، ونال درجة الاستتباع، وتفرد بعلو رتبته، بحيث يجبر الخلق [٤٣٠ب] بهيئته وصورته على الاقتداء به ومتابعته في سمته وسيرته. [٢٧٢/أ].

قوله: «المتكبر»^(٢) فسرناه بما ترى.

الثاني: أنه القهار، دان كل شيء لعظمته، وخضع كل مخلوق لجبروته وعزته؛ فهو يجبر عباده على ما أراد مما اقتضته حكمته ومشيتته؛ فلا يستطيعون الفكاك منه.

والثالث: أنه العلي بذاته فوق جميع خلقه؛ فلا يستطيع أحد منهم أن يدنو منه.

وقد ذكر العلامة الشيخ السعدي رحمه الله أن له معنى رابعاً، وهو أنه المتكبر عن كل سوء ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفو أو ضد أو سمي أو شريك في خصائصه وحقوقه. اهـ.

(١) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٨٧).

(٢) الكبر والكبرياء صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، و(المتكبر) من أسماء الله تعالى. الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمُّ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

٢- وقوله: ﴿وَاللَّكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجنات: ٣٧]. الدليل من السنة:

١- حديث: «جنتان من فضة آتيتها وما فيها، وجنتان من ذهب آتيتها وما فيها، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن». رواه البخاري (٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠).

٢- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني؛ عذبت». رواه مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود بلفظ: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزارتي...».

قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ١٨): «وكبرياء الله: شرفه، وهو من (تكبر): إذا أعلى نفسه». اهـ وقال قوام السنة في «الحجة» (٢/١٨٦): «أثبت الله العزة والعظمة والقدرة والكبر والقوة لنفسه في كتابه».

وقال الغنيمان في «شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٢/١٦١): «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن».

وغيرهما قال^(١): هو الذي يرى الكل صغيراً بالإضافة إلى ذاته، ولا يرى العظمة والكبرياء إلا لنفسه، فينظر إلى غيره نظر الملوك إلى العبيد، فإن كانت هذه الرؤية كانت صادقة كان التكبر حقاً، وكان صاحبها متكبراً حقاً، ولا يتصور ذلك على الإطلاق إلا لله تعالى. انتهى.

قلت: ولا حق للعبد^(٢) في التخلق بهذه الصفة.

قوله: «الخالقُ الباريُّ المصورُ» فسراه بها ذكراً، وقال غيرهما: قد يظن أن هذه الأسماء مترادفة، وأن الكل يرجع إلى الخلق^(٣) والاختراع، ولا ينبغي أن يكون كذلك، بل كل ما

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى».

(٢) لقوله تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

(٣) الخلقُ: صفة من صفات الله الفعلية الثابتة بالكتاب والسنة، مأخوذة من اسميه (الخالق) و(الخلاق)، وهي من صفات الذات وصفات الفعل معاً.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٢- وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ﴾ [الحجر: ٨٦].

٣- وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُؤَسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦٦].

٤- وقوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِيُّ الْمَصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الحشر: ٢٤].

الدليل من السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؛ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة». رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها في التصاوير: «... أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله...». رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (١٦٦٨/٣).

يخرج من العدم إلى الوجود فيفتقر إلى تقدير أولاً، وإلى إيجاد على وفق التقدير ثانياً، وإلى التصوير بعد الإيجاد ثالثاً، والله تعالى خالق من حيث أنه مقدر، وبارئ^(١) من حيث أنه مخترع موجد، ومصور^(٢) من حيث أنه مرتب صور المخترعات أحسن ترتيب.

قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢٦/٧): «ومن صفات الله: الخالق والخالق، ولا تجوز هذه الصفة بالألف واللام لغير الله جل وعز.

والخلق في كلام العرب ابتداء الشيء على مثال لم يسبق إليه.

وقال أبو بكر بن الأنباري: الخلق في كلام العرب على ضربين:

أحدهما: الإنشاء على مثال أبدعه. والآخر: التقدير.

وقال في قول الله جل وعز: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] معناه: أحسن المقدرين.

انظر: «مجموع فتاوى» (١٢/٤٣٥-٤٣٦).

(١) البارئ: يوصف الله ﷻ بأنه البارئ، وهو اسم له سبحانه وتعالى، وهذه الصفة ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ﴾ [الحشر: ٢٤].

٢- وقوله: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

الدليل من السنة:

حديث أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ

النسمة؛ ما عندنا إلا ما في القرآن؛ إلا فهماً... رواه البخاري (٦٩٠٣).

وقال الزجاج في «تفسير الأسماء الحسنى» (ص ٣٧): البرء: خلق على صفة، فكل مبروء مخلوق، وليس كل

مخلوق مبروءاً.

(٢) المصور: يوصف الله ﷻ بأنه المصور، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، و(المصور) من أسماؤه تعالى.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

٢- وقوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤].

وهو كالبنيان مثلاً، فإنه محتاج إلى مقدر يقدر ما لا بد منه من الخشب واللبن، ومساحة الأرض وعدد الأبنية بطولها وعرضها، وهذا يتولاه المهندس ويصوره، ثم يحتاج إلى بانٍ يتولى الأعمال التي عندها يحدث أصول الأبنية ثم يحتاج إلى من ينقش ظاهره ويزين صورته فيتولاه غير البناء، وليس كذلك في أفعال الله إذ هو المقدر والموجد والمزين، فهو الخالق البارئ المصور [فهو باعتبار تقدير هذه الأمور وباعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق، وباعتبار مجرد الإيجاد والإخراج من العدم بارئ]^(١).

وأما المصور فهو له تعالى من حيث رتب صور الأشياء أحسن [٤٣١ب] ترتيب وصورها أحسن تصوير، وهذا الترتيب والتصوير موجود في كل جزء من أجزاء العالم وإن صغر، حتى في النملة، بل في كل عضو من أعضاء النملة، وهكذا في كل صورة لكل حيوان ولكل نبات، بل لكل جزء من كل حيوان ونبات.

الدليل من السنة:

- ١ - حديث أنس رضي الله عنه: «لما صور الله آدم في الجنة؛ تركه ما شاء الله أن يتركه...» رواه مسلم (٢٦١١).
- ٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «... سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» رواه مسلم (٧٧١).

قال ابن منظور في «لسان العرب»: «ومن أسماء الله المصور، وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها».

قال الشيخ ابن سعدي في «التفسير» (٣٠١ / ٥): «الخالق البارئ المصور: الذي خلق جميع الموجودات وبرأها وسواها بحكمته، وصوره بحمده وحكمته، وهو لم يزل ولا يزال على هذا الوصف العظيم.

(١) كذا العبارة في المخطوط، والذي في «المقصد الأسنى»: «فهو باعتبار تقدير الأمور خالق، وباعتبار الإيجاد والاختراع من العدم إلى الوجود بارئ، وباعتبار جعل المخلوقات على وفق سابق علمه مصور...».

قوله: «الغَفَّار»^(١) فسراه بما تراه، وقال غيرهما: أنه الذي يظهر الجميل ويستر القبيح، والذنوب من جملة القبائح التي يسترها بإسبال الستر عليها في الدنيا والتجاوز عن عقوبتها في الآخرة.

والعفو: هو الستر، وأول ستره على العبد: أن جعل متاع بدنه الذي تستقبحه الأعين مستورة في باطنه مغطاة بجمال ظاهره، فكم بين باطن العبد وظاهره في النظافة والقدارة، والقبح والجمال، فانظر ما الذي أظهره وما الذي ستره.

وستره الثاني: أن جعل خواطره المذمومة وإرادته القبيحة سرّ قلبه حتى لا يطلع أحد على سرّه، ولو انكشف للخلق ما يخطر بباله من مخازي وساوسه، وما ينطوي عليه ضميره من الغش والخيانة وسوء الظن بالناس لمقتوه، بل سعوا في هلاكه، فانظر كيف ستر عن غيره أسراره وعوراتيه.

وثالث ستره على عبده: مغفرة ذنوبه التي كان يستحق الافتضاح بها على رءوس الخلائق.

فائدة^(٢): يتخلق العبد من هذه الصفة أن يستر على غيره ما يجب أن يستره عليه، فلا يفشي عن خلق الله إلا أحسن ما يعلم، وكل مخلوق لا ينفك عن كمال ونقص وعن قبح وحسن، فمن تغافل عن المقابح وذكر المحاسن فهو ذو نصيب من التخلق بهذا الوصف، كما

(١) قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ١٤): «ومن صفاته الغفور وهو من قولك: غفرت الشيء: إذا غطيته، كما يقال: كفرته إذا غطيته، ويقال: كذا أغفر من كذا؟ أي أستر».

وقال السعدي في تفسيره (٥/٣٠٠): العفو الغفور الغفار: الذي لم يزل ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفاً، كل أحد مضطر إلى عفوهِ ومغفرته، كما هو مضطر إلى رحمته وكرمه.

انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٥٢)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٩٣).

(٢) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٠١).

روي عن عيسى أنه مرّ هو والحواريون بكلب ميت فقالوا: ما أنتن هذه الجيفة؟ فقال عيسى عليه السلام: ما أحسن بياض أسنانه! تبيهاً على أن الذي [٤٣٢ب] ينبغي أن يذكر من كل شيء ما هو حسن.

قوله: «القَهَّار» فسراه بها تراه، وهذه الصفة ثابتة في القرآن، ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ

﴿١﴾ وفيه: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾^(٢).

وقال غيرهما: هو الذي يقصم ظهور الجبابرة من أعدائه فيقهرهم بالإماتة والإذلال،

بل الذي لا موجود إلا وهو تحت قهره وقدرته عاجز في قبضته.

فائدة^(٣): للعبد من هذه الصفة أن يتخلق بقهر شهواته وقهر شيطانه، [ومن]^(٤) قهر

شهواته فقد قهر الناس جميعاً؛ لأنهم إنما ينافسونه على الشهوات ومن أعرض [٢٧٣/أ]

وقهرها لم يبق لهم شيء ينازعونه فيه.

(١) سورة الرعد: ١٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٨، ٦١.

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٩/١٨٠): «القاهر» المذل المستعبد خلقه، العالي عليهم، وإنما قال: ﴿فَوْقَ

عِبَادِهِ﴾ لأنه وصف نفسه تعالى بقهره إياهم، ومن وصفه كل قاهر شيئاً أن يكون مستعلياً عليه، فمعنى

الكلام إذاً، والله الغالب عباده، المذلّ لهم العالي عليهم بتدليله لهم، وخلقهم إياهم، فهو فوقهم بقهره إياهم،

وهم دونه.

وانظر: «جامع البيان» (١٣/٤٩٦)، «شأن الدعاء» (ص ٥٣)، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص

٣٨).

(٣) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٠٤).

(٤) في المخطوط (أ، ب): «مهما»، وما أثبتناه من «المقصد الأسنى».

قوله: «الْوَهَّابُ»^(١) في القرآن: «وَهَبْنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٢) وفسراه بما تراه، وقال الغزالي^(٣): الهبة هي العطية الخالية من الأعواض^(٤)، فإذا كثرت العطايا بهذه الصفة سمي صاحبها جواداً ووهَّاباً، ولن يتصور الجود والهبة حقيقة إلا من الله تعالى، فهو الذي لا يعطي كل محتاج ما يحتاج إليه لا لعوض ولا لغرض عاجل أو أجل، ومن وهب [و]٥ له في هبته غرض عاجل أو أجل من ثناء أو مدح أو مودة أو نحو ذلك، فهو مقابل معتاض وليس بواهب ولا جواد، وإنما الجود الحق هو الذي تفيض منه الفوائد على المستفيد لا لغرض^(٦) يعود إليه. انتهى.

(١) يوصف الله ﷻ بأنه الوهاب، يهب ما يشاء لمن يشاء كيف شاء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وهي صفة فعلية، والوهاب من أسمائه تعالى.

انظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٣١-٢٣٢).

(٢) سورة آل عمران: ٨.

(٣) في «المقصد الأسنى».

(٤) والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهَّاباً، وهو من أبنية المبالغة. قاله ابن منظور في «لسان العرب».

وانظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٥٣-٥٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) قال أبو القاسم الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» ص (١٢٦): «الوهاب: الكثير الهبة والعطية، وفَعَّالٌ في كلام العرب للمبالغة؛ فالله ﷻ وهَّابٌ، يهب لعباده واحداً بعد واحد ويعطيهم، فجاءت الصفة على فَعَّالٍ لكثرة ذلك وتردده، والهبة: الإعطاء تفضلاً وابتداءً من غير استحقاق ولا مكافأة» اهـ.

وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٣٢-٢٣٣)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للقرطبي

قوله: «الرِّزْقُ»^(١) فسراه بما تراه، وقال غيرهما: الرزاق هو الذي خلق الأرزاق والمرتزقة وأوصلها إليهم، وخلق لهم أسباب التمتع بها، والرزق رزقان، ظاهره: وهي الأقوات والأطعمة وذلك للطواهر وهي الأبدان، وباطنه: وهي المعارف والمكاشفات وذلك للقلوب والأسرار وهو أشرف الرزقين، فإن ثمرته حياة الأبد، وثمره الرزق الظاهر قوة الجسد إلى مدة قريبة الأمد [٤٣٣ب]، والله هو المتولي لخلق الرزقين، والمتفضل بإيصاله إلى الخلق، ولكنه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر.

فائدة: يتخلق العبد بأن يعلم أن الرزقين منه تعالى فلا يطلبهما^(٢) من غيره، فإذا رزق العبد الرزق الباطن، فرزقه علماً هادياً ولساناً مرشداً معلماً، ليكون سبباً لوصول الأرزاق

(١) الرِّزْقُ صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، والرِّزْقُ، والرِّزَاقُ، (الرِّزَاقُ) من أسماؤه تعالى. قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [الحج: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

قال الهراس: «ومن أسماؤه سبحانه (الرزاق)، وهو مبالغة من (رازق)؛ للدلالة على الكثرة، مأخوذ من الرِّزْق -بفتح الراء- الذي هو المصدر، وأما الرزق -بكسرها-؛ فهو لعباده الذين لا تنقطع عنهم أمداده وفواضله طرفة عين، والرزق كالخلق، اسم لنفس الشيء الذي يرزق الله به العبد؛ فمعنى الرزاق: الكثير الرزق، صفة من صفات الفعل، وهو شأن من شؤون ربوبيته ﷻ، لا يصح أن ينسب إلى غيره، فلا يسمى غيره رازقاً كما لا يسمى خالقاً، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]؛ فالأرزاق كلها بيد الله وحده، فهو خالق الأرزاق والمرتزقة، وموصلها إليهم، وخالق أسباب التمتع بها؛ فالواجب نسبتها إليه وحده وشكره عليها فهو مولاها وواهبها».

انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٥٤)، «استشاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٢٦).

(٢) قال القشيري في «شرح الأسماء الحسنى» (ص ١٠٩): «ومن عرف أن الله هو الرزاق أفردته بالقصد إليه وتقرب إليه بدوام التوكل عليه، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الزمر: ٢٦].

الشريفة إلى القلوب بأقواله وأعماله، فيكون هذا شكراً لنعمة الله عليه بالرزق الباطن، ويعلم أن وصف الرزاق لا يستحقه إلا الله فلا ينتظر الرزق إلا منه.

يروى: أنه قيل لحاتم الأصم^(١): من أين تأكل؟ قال: من خزائنه، قال الرجل: يلقى عليك الخبز من السماء! فقال: لو لم تكن الأرض له لكان يلقيه من السماء، فقال الرجل: أنتم تقولون الكلام، قال: لأنه لم ينزل من السماء إلا الكلام، فقال الرجل: أنا لا أقوى على مجادلتك، قال: لأن الباطل [لا يقوم]^(٢) مع الحق.

قوله: «الْفَتْاحُ»^(٣) فسراه بما تراه وهو لفظ قرآني: «وَهُوَ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ»^(٤).

وقال^(٥) غيرهما^(٦): هو الذي بعنايته يفتح كل منغلق، وبهدايته ينكشف كل مشكل، فتارة يفتح الممالك لأنبيائه ويخرجها من أيدي أعدائه، ويقول: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا»^(٧)، وتارة لرفع الحجاب عن قلوب أوليائه، ويفتح لهم الأبواب إلى ملكوت سمائه وجمال

(١) ذكره القشيري في «شرح أسماء الله الحسنى» (ص ١٠٩-١١٠).

(٢) في المخطوط (أ، ب): «لا يقوى»، وما أثبتناه من «شرح القشيري» (ص ١٠٩).

(٣) الفتح: صفة لله ﷻ ثابتة بالكتاب والسنة، والفتح اسم من أسمائه تعالى. قال تعالى: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ» [الأعراف: ٨٩].

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣١٢٤)، ومسلم رقم (١٧٤٧) عن أبي هريرة: «... اللهم احبسها علينا - يعني الشمس - فحبست حتى فتح الله عليه...».

(٤) سورة سبأ: ٢٦.

(٥) انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٥٦)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٨٩)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٣٦-٢٣٧).

(٦) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى».

(٧) سورة الفتح: (١). قال الرازي في شرحه (ص ٢٣٦-٢٣٧): الفتح في وصفك لله يحتمل معنيين:

كبريائه ويقول: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا»^(١)، ومن بيده مفاتيح الممالك ومفاتيح الرزاق فبالحري أن يكون فتاحاً.

فائدة: يتخلق العبد من هذا الاسم أن يكون مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، كما ورد في الحديث: «إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر...»^(٢) الحديث، وفيه: «فطوبى لمن كان مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر» هذا لفظه أو معناه، وقد [٤٣٤ب] حذفنا بعضه، وأن يكون بلسانه فاتحاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، داعياً إلى الله ذاكرآ له.

قوله: «العَلِيم»^(٣) فسراه بما تراه.

أحدهما: أنه الحاكم بين الخلق، وذلك أن الحاكم يفتح الأمر المستغلق بين الخصمين، والله تعالى ميز بين الحق والباطل، وأوضح الحق وبينه، ودحض الباطل وأبطله، فهو الفتح.

الثاني: أنه الذي يفتح أبواب الخير على عباده، ويسهل عليهم ما كان صعباً، ثم تارة يكون هذا الفتح في أمور الدين وهو العلم، وأخرى في أمور الدنيا فيغني فقيراً، وينصر مظلوماً، ويزيل كربة.

وانظر: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی» للقرطبي (١/٢٢٥).

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٥٦): ويكون الفتح أيضاً بمعنى الناصر، كقوله سبحانه: «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ» [الأنفال: ١٩].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/٣٨٦): أي: إن تستنصروا فقد جاءكم النصر.

(١) سورة فاطر: ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٢٧-١٢٨)، والطيالسي رقم (٢٠٨٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر، مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه»، وهو حديث حسن.

(٣) العلم صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسماؤه (العليم).

الدليل من الكتاب:

وقال غيرهما^(١): هو أن يحيط علماً بكل شيء ظاهره وباطنه، دقيقه وجليله، أوله وآخره، عاقبته وفاتحته، وهذا من حيث كثرة المعلومات وهي لا نهاية لها، ثم يكون العلم في ذاته من حيث الوضوح والكشف على أتم ما يمكن فيه، بحيث لا يتصور مشاهدة وكشف أظهر منه، ثم لا يكون مستفاداً من المعلومات، بل تكون المعلومات مستفادة منه.

فائدة: يتخلق العبد من هذا بأن يبالي في تعلم العلم النافع ويتوسع فيه وهو علم الكتاب والسنة، وأن يعلم أنه وإن صار عليماً بما فتح الله به عليه؛ فإن علمه يقصر عن علم الله في كل شيء، بل ما علمه وعلم جميع الخلائق في علم الله إلا كما يأخذه العصفور بمنقاره من

قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩].

قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣، الرعد: ٩، التغابن: ١٨].

الدليل من السنة:

منها: ما أخرجه البخاري رقم (٦٣٨٢) وفيه: «اللهم إني أستخيرك بعلمك...».

قال الغنيان في شرح «كتاب التوحيد» للبخاري (١/١٠٣): «... وعلمه تعالى من لوازم نفسه المقدسة، وبراهين علمه تعالى ظاهرة مشاهدة في خلقه وشرعه، ومعلوم عند كل عاقل أن الخلق يستلزم الإرادة، ولا بد للإرادة من علم بالمراد، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ثم قال: «وهو يعلم ما في السماوات السبع، والأرضين السبع، وما بينهما، وما تحت الثرى، وما في قعر البحار، ومنبت كل شعرة وكل شجرة وكل زرع وكل نبات، ومسقط كل ورقة، وعدد ذلك، وعدد الحصى والرمل والتراب، ومثاقيل الجبال، وأعمال العباد وآثارهم، وكلامهم، وأنفاسهم، ويعلم كل شيء، لا يخفى عليه من ذلك شيء، وهو على العرش فوق السماء السابعة».

(١) انظر: «شأن الدعاء» (ص ٥٧)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٥٠-٥٣).

البحر، كما قاله الخضر^(١) لموسى عليه السلام، ويعلم أن علمه يقصر عن علم الله بدرجات لا تنحصر نذكر منها ثلاثاً^(٢):

الأول: معلومات العبد، وإن اتسعت فهي محصورة في قلبه، فأنى تناسب ما لا نهاية

له.

والثاني: أن كشفه وإن اتضح لا يبلغ الغاية التي لا يمكن وراءها، بل يكون [٢٧٤/أ]

كأنه يراها من وراء ستر رقيق^(٣).

(١) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٤١).

(٣) لم يذكر الثالث.

ومن هذه الفروق أو الدرجات:

- أن الله بالعلم الواحد يعلم جميع المعلومات، بخلاف العبد.
- أن علم الله لا يتغير بتغير المعلومات بخلاف العبد.
- أن علم الله غير مستفاد من الحواس ولا من الفكر، بخلاف العبد.
- أن الله سبحانه وتعالى لا يشغله علم عن علم، بخلاف العبد.
- وانظرها أيضاً في «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٤١).

قوله: «الْقَابِضُ^(١) الْبَاسِطُ^(٢)» في القرآن: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ»^(٣) وفسراه بها تراه. وقال غيرهما^(٤): هو الذي يقبض الأرواح [و]«^(٥) الأشباح عند الممات، ويبسط الأرواح في

(١) القبض: صفة فعلية لله ﷻ ثبتت بالكتاب والسنة، والقباض من أسماء الله تعالى.

قال تعالى: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [البقرة: ٢٤٥].

وأخرج البخاري رقم (٧٣٨٢)، ومسلم رقم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة...».

قال أبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (ص ١٦٨) بعد ذكر حديث: «إن الله خلق آدم من قبضته قبضها...» اعلم أنه غير متمتع إطلاق القبض عليه سبحانه، وإضافتها إلى الصفة التي هي اليد التي خلق بها آدم؛ لأنه مخلوق باليد من هذه القبضة، فدل على أنها قبضة باليد، وفي جواز إطلاق ذلك أنه ليس في ذلك ما يُحيل صفاته ولا يخرجها عمّا تستحقه.

انظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/١٤٠)، «الصواعق المرسله» (٢/١٧١).

(٢) البسط صفة فعلية ثابتة بالكتاب والسنة، والباسط اسم من أسمائه ﷻ.

قال تعالى: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [البقرة: ٢٤٥].

وقال تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ» [الإسراء: ٣٠].

عن أنس رضي الله عنه: «... إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو الله أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال».

[أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٥٦)، والترمذي رقم (١٣١٤)، وأبو داود رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه رقم

(٢٢٠٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٣٥)، وهو حديث صحيح].

وقال ابن مندة في «كتاب التوحيد» (٢/٩٣): «ومن أسماء الله ﷻ الباسط، صفة له».

انظر: «التدمرية» (ص ٢٩)، «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٥٧-٥٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٤) وهو القشيري في شرحه لأسماء الله الحسنى (ص ١٢٠).

(٥) في المخطوط (من)، وما أثبتناه من شرح القشيري.

الأجساد عند الحياة، ويقبض الصدقات عند الأنبياء، ويسيط الأرزاق [للضعفاء]^(١) ويسيط الرزق للأغنياء حتى لا تبق فاقة ويقبضه عن الفقراء حتى لا تبقى طاقة [٤٣٥ب] ويقبض القلوب فيضيقيها بما يكشف لها من قلة منالاته وتعالیه وجلاله، ويسيطها بما يعرف لها من بره ولطفه وجماله.

قلت: ويسيطها بما يهديه إليها من وعده الصادق، ويقبضها بما يرد عليها من وعيده الحق، وغير ذلك.

فائدة^(٢): يتخلق العبد من هذين الاسمين أن يسيط قلوب العباد بما يذكرهم به من نعم الله التي قصر عنها التعداد، وزادت على المراد من نعمة الإيجاد من العدم، والإمداد بالجلائل والدقائق من النعم، ويقبض القلوب بما يذكرهم به من عواقب المعاصي والذنوب، وأنها أخلت الديار وأنزلت بأهلها الدمار، وألزمتهم الذلة والصغار، وأنه لا بلاء في الدنيا والآخرة إلا سببه الذنوب والأوزار، وهذه كانت طريقة سيد الأبرار محمد المختار ﷺ أثناء الليل وأطراف النهار، كان يذكر بالجنة ويشوق إليها، وإلى نعيمها، فتنبسط إليها شوقاً قلوب الأخيار، ويجذر من النار وما أعده الله فيها للفجار فيضيقي قلوب السامعين من الأخيار والأشرار.

واعلم أنه لم يرد أفراد أحد الاسمين عن الآخر، ولا ورد اللفظ المشتق في القرآن إنما ورد الفعلان كما ذكرناهما، وهذا يتم على جواز اشتقاقها -الصفات له تعالى- من الأفعال التي أثبتتها لنفسه، وفيه خلاف.

(١) في (أ، ب) غير مقروءة، وما أثبتناه من «المقصد الأسنى».

(٢) انظر: «شرح أسماء الله الحسنی» للرازي (ص ٢٤٢-٢٤٣).

قال الرازي^(١): الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة ثابتة في حق الله قطعاً، وممتنعة

[قطعاً]^(٢) وثابتة لكن مقرونة مبتدعة.

فالقسم الأول منه: ما يجوز ذكره مفرداً لا مضافاً، وهو كثير جداً؛ كالقادر والقاهر.

ومنه ما يجوز مفرداً، ويجوز مضافاً لأمر؛ كالخالق. ويجوز: خالق كل [٤٣٦ب] شيء

مثلاً، ولا يجوز: خالق القدرة، ومنه عكسه يجوز مضافاً، ولا يجوز مفرداً كالمنشئ، فيجوز

منشئ الخلق ولا يجوز المنشئ فقط.

والقسم الثاني: إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على ما يليق به.

والقسم الثالث: إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه، ولا يقاس عليه ولا

يتصرف فيه بالاشتقاق، كقوله: «مكر الله، ويستهزي» فلا يجوز: ما كر ومستهزي. انتهى.

فعرفت من كلامه أنه لا يجوز اشتقاق الصفات من الأفعال التي نسبت إليه، إلا أن في

منعه لإطلاق خالق القدرة تأملاً، إذ لا يظهر وجه منعه ذلك، فينظر.

قال القرطبي^(٣): أسماء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته، لا محسوساً كالحسيات ولا

عقلياً؛ كالمحدودات، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات، ثم هي^(٤)

من جهة دلالتها على أربعة أضرب:

الأول: الدال على الذات مجردة كالجلالة؛ فإنه يدل دلالة مطلقة غير مقيدة، وذكر ما

قدمناه، قال: ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة.

الثاني: ما يدل على الصفات الثابتة للذات؛ كالعليم والقدير والسميع والبصير.

(١) في تفسيره (١/١٣٤-١٤٠)، و«شرح أسماء الله الحسنى» (ص ٤٧).

(٢) في (ب): حقاً.

(٣) في «المفهم» (٧/١٥-١٦).

(٤) أي: هذه الأسماء.

الثالث: ما يدل على إضافة أمر ما إليه؛ كخالق والرازق.

الرابع: ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس.

وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات. انتهى.

وذهب أئمة التحقيق^(١) إلى تفصيل فيما يطلق عليه تعالى [٤٣٧ب] فقال: أسماء الله في

باب الدعاء توقيفية، أي: لا تدعى إلا بما ورد به الشرع، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٢) فلا يدعى إلا بما سمى به نفسه، فلا يقال: يا شيء، ويا موجود

اغفر لي. وأما في الأخبار فيجوز أن يخبر عنه بما لم يرد مثل: موجود، ومذكور، وواجب

الوجود، وصانع العالم، وكل ما كان معناه حقاً في حقه تعالى، وهذا تفصيل حسن. وسرّه: أن

في باب الدعاء يتوسل إليه بأسمائه ولذلك يذكر الداعي في كل مطلوب ما يناسبه، ففي طلبه

المغفرة يقال: يا غفور يا رحيم اغفر لي، وبه وردت الأدعية النبوية والقرآنية، ومن تتبع ذلك

كتاباً وسنة وجده صحيحاً وعلم صحة هذا التفصيل [٢٧٥/أ].

قوله: «الْخَافِضُ الرَّافِعُ» هذان مما لم يرد في القرآن أيضاً، وجاء الفعل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣).

(١) انظر: «مجموع فتاوى» (٦/١٤٣، ٢٢٩)، «شرح السنة» للبخاري (١/١٨٥-١٨٦)، «شرح أسماء الله

الحسنى» (ص ٤٠)، «مختصر الصواعق» (١/٢٣٢)، «التدمرية» (ص ٤٣، ٦٥).

(٢) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٣) سورة المجادلة: ١١.

قال القرطبي في «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٣٦٤): وليس في القرآن خافض لا مضافاً ولا مفرداً، ولا فيه فعل يشتق منه هذا الوصف، وأما رافع فلم يرد في القرآن اسماً بهذه الصيغة، إلا أنه جاء مضافاً

في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وورد: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾ [غافر: ١٥].

وأما خفض فلم يحضرني أنه أتى في القرآن. فسراه بما تراه، وقال الغزالي^(١): هو الذي يخفض الكفار بالإشقاء، ويرفع المؤمنين بالإسعاد، يرفع أوليائه بالتقريب، ويخفض أعداءه بالإبعاد، ومن رفع مشاهدته عن المحسوسات والمتخيلات وإرادته عن ذميم الشهوات فقد رفعه إلى أفق الملائكة المقربين، ومن قصر مشاهدته على المحسوسات وهمته على ما يشارك فيه البهائم من الشهوات، فقد خفضه إلى أسفل سافلين، ولا يفعل ذلك إلا الله فهو الخافض الرافع.

فائدة^(٢): تخلق العبد من هذين الاسمين أن يرفع الحق ويخفض الباطل، فيعادي أعداء الله خفضاً لهم، ويوالي أوليائه [٤٣٨ب] رفعاً لهم وينشر العلم النافع رفعاً له، ويخفض البدع، ويهجر أهلها خفضاً لها، وهذا يدخل فيه أنواع كثيرة.
قوله: «المعزُّ المذل»^(٣) لم يردا في القرآن.

ثم قال: فهو سبحانه الواضع قدر من شاء والرافع المعلي لقدر من شاء، كما روى مسلم رقم (٨١٧) عن عامر ابن وائلة: «... إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

«شأن الدعاء» (ص ٥٨).

(١) في «المقصد الأسنى» (ص ٩١).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى».

وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٢٣).

وقال الرازي في «شرح أسماء الله الحسنى» (ص ٢٤٤): وأما حظ العبد: فهو أن يرفع جانب الروح، ويخفض جانب النفس أو ينصر أولياء الله، وينازع أعداء الله.

(٣) «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٤٥)، «شأن الدعاء» (ص ٥٨)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/ ٣٧٠-٣٧٣).

إنما ورد فعلاهما: «وَتُعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ»^(١)، قال الغزالي^(٢): هو الذي يؤتي الملك من يشاء ويسلبه عما يشاء، والملك الحقيقي: الخلاص عن ذل الحاجة وقهر الشهوة ووصمة الجهل، فمن كشف الحجاب عن قلبه وشاهد جمال حضرته، ورزقه القناعة حتى استغنى بها عن خلقه، وأمدّه بالقوة والتأييد حتى استولى بها على صفات نفسه، فقد أعزه وأتاه الملك عاجلاً وسيعزه في الآخرة بالتقريب ويناديه: «يَتَأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ»^(٣) أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي^(٤) وَأَدْخُلِي جَنَّتِي^(٥).
ومن مد عينيه إلى الخلق حتى احتاج إليهم، وسلط عليه الحرص حتى لم يقنع بالكفاية، واستدرجه بمكره حتى اعتر بنفسه وبقي في ظلمة الجهل، فقد أذله وسلبه الملك، وهذا غاية الذل.

فائدة: يتخلق العبد من هذين بأن يعز نفسه بالطاعة: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا»^(٦) ولا يذلها بالمعصية^(٥)، ويعزها بتعلم العلم النافع ولا يذلها بالجهل، ويعزها بالقناعة ولا يذلها بالأطاع.
قوله: «السَّمِيعُ»^(٦).

(١) سورة آل عمران: ٢٦.

(٢) في «المقصد الأسنى».

(٣) سورة الفجر: ٢٧-٣٠.

(٤) سورة فاطر: ١٠.

(٥) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٢٦).

(٦) السمع: صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، و«السميع» من أسماؤه تعالى.

الدليل من الكتاب:

قال الشراح^(١): هو الذي لا يعزب عن إدراكه مسموع وإن خفي، فيسمع السر والنجوى، بل ما هو أدق من ذلك وأخفى ويدرك دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء

١- قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].

٢- وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٣- وقوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

الدليل من السنة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المجادلة وقولها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات». رواه البخاري تعليقاً (٣٧٢/١٣)، والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٥).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم أشد عليك من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة... (وفي الحديث): فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد! إن الله قد سمع قول قومك، وأنا ملك الجبال...»، رواه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥). فأهل السنة والجماعة يقولون: إن الله سميع بسمع يليق بجلاله وعظمته، كما أنه بصير ببصر، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال أبو الحسن الأشعري في «رسالة إلى أهل الثغر» (ص ٢٢٥): «وأجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم يسمع ويرى». وقال الحافظ ابن كثير في رسالته «العقائد»: «فإذا نطق الكتاب العزيز ووردت الأخبار الصحيحة بإثبات السمع والبصر والعين والوجه والعلم والقوة والقدرة والعظمة والمشية والإرادة والقول والكلام والرضا والسخط والحب والبغض والفرح والضحك؛ وجب اعتقاد حقيقته؛ من غير تشبيه بشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، والانتهاه إلى ما قاله الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ من غير إضافة، ولا زيادة عليه، ولا تكييف له، ولا تشبيه، ولا تحريف، ولا تبديل، ولا تغيير، وإزالة لفظ عما تعرفه العرب وتصرفه عليه، والإمساك عما سوى ذلك».

انظر: «علاقة الإثبات والتفويض» (ص ٥١) لرضا نعيان معطي.

(١) انظر: «شأن الدعاء» (ص ٥٩-٦٠)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٢٧-١٢٨)، «شرح

أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٤٦-٢٤٧).

في الليلة الظلماء، يسمع حمد الحامدين فيجازيهم ودعاء الداعين فيستجيب لهم، سميع بغير أصمخة وأذان [٤٣٩ب] كما يفعل بغير جارحة^(١) ويتكلم بغير لسان^(٢)، وسمعه منزه عن أن يطرق إليه الحدثنان.

فائدة^(٣): يتخلق العبد من هذا الاسم بعد الإيمان به بأن لا يصغي سماعه إلا إلى فائدة يستملها أو ذكر الله ويحفظ لسانه؛ لأن يسمع ما يفوه به.

قوله: «البصير»^(٤) قال الشراح^(٥): هو الذي يشاهد ويرى حتى لا يعزب عنه ما تحت الثرى، وإبصاره أيضاً منزه عن أن يكون بحدقة وأجفان، ومقدس عن أن يرجع إلى انطباع الصور والألوان في ذاته كما تنطبع في حدقة الإنسان، فإن ذلك من التغير والتأثر المقتضي للحدثنان.

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢/٣٩٨)، «الفتوى الحموية» (ص ٣٠٨).

(٢) قال السعدي في تفسيره (٤/٤١٢): قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١] أي: ليس يشبهه تعالى ولا يائله شيء من مخلوقاته لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

(٣) انظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٢٨).

(٤) البصر: صفة من صفات الله ﷻ الذاتية الثابتة بالكتاب والسنة، و«البصير» اسم من أسمائه تعالى.

من الكتاب: قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظَمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

من السنة: ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٨٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، ولكن تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

(٥) «شرح القشيري» (ص ١٢٧)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٦٥-٧١).

فائدة: يتخلق العبد من هذه الصفة بأن لا يطلق بصره في محرم، ولا يطلقه إلا فيما يقربه إلى الله من نظر في آيات سماواته وأرضه يزداد بها إيماناً بربه، ومن نظر في مصحف يبشره أو كتاب هداية يذكره وليذكر بهاتين الصفتين، قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(١) ﴿١١﴾ فيراقب مولاه في جميع أموره، في حركاته وسكناته.

قوله: «الحَكْمُ»^(٢) قال شرح الأسماء^(٣): هو الحاكم المحكم لا راداً [لحكمه]^(٤) ولا معقب لحكمه ولا لقضائه، فهو الحاكم بأنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، و﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٥) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ ﴿٦﴾^(٥)، ويعني: حكمه للبر بالسعادة وللفاجر بالشقاوة أنه جعل البر والفجور سبيين يسوقان صاحبهما إلى السعادة والشقاوة، كما جعل الأدوية والسموم أسباباً تسوق متناولها إلى «الشفاء» والهلاك، وإذا كان معنى حكمه

(١) سورة طه: ٤٦.

(٢) الحاكم والحكم: يوصف الله ﷻ بأنه الحاكم والحكم، و«الحكم» اسم لله ﷻ ثابت بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿أَفَعَيَّرَ اللَّهُ ابْتِغَىٰ حَكْمًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧].

ومن السنة: ما أخرجه أبو داود رقم (٤١٤٥)، والنسائي رقم (٤٩٨٠) من حديث هانئ بن يزيد رضي الله عنه: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكتفون بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم، وهو حديث صحيح.

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٦١-٦٢)، «شرح القشيري» (ص ١٣٠-١٣١).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ٩٥-٦٢)، والرازي في «شرح أسماء الله الحسنى» (ص ٢٤٨-٢٥٠).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سورة الانفطار: ١٣-١٤.

ترتيب الإنسان وتوجيهها إلى المسببات كان حكماً مطلقاً؛ لأنه مسبب كل الأسباب [٢٧٦/أ] جملها وتفصيلها، ومن الحكم يتشعب القضاء والقدر: فتديره أصل في وضع الأسباب ليتوجه [٤٤٠ب] إلى المسببات، حكمه، ونصبه الأسباب الكلية الأصلية الثابتة المستقرة التي لا تزول ولا تحول: كالأرض والسموات السبع والكواكب والأفلاك، وحركاتها المناسبة الدائمة التي لا تتغير ولا تنعدم إلى أن يبلغ الكتاب أجله، قضاؤه كما قال: «فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا»^(١).

وتوجيهه هذه الأسباب بحركاتها المحدودة المقدره المحسوبة إلى المسببات الحادثة منها لحظة بعد لحظة، قدره.

فالحكم^(٢) هو التدبير الأول الكلي والأمر الأزلي الذي هو كلمح البصر.

والقضاء هو الوضع الكلي للأسباب الكلية الدائمة، والقدر هو توجيه الأسباب الكلية بحركاتها المقدره المحسوبة إلى مسبباتها المعدودة المحدودة بقدر معلوم لا يزيد ولا ينقص، ولذلك لا يخرج شيء عن قضاؤه وقدره.

قوله: «الْعَدْلُ»^(٣):

(١) سورة فصلت: ١٢.

(٢) ذكره الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ٩٦).

(٣) العدل: ليس اسم الله تعالى، بل صفة ثابتة لله ﷻ بالأحاديث الصحيحة.

منها: ما أخرجه البخاري رقم (٣١٥٠)، ومسلم رقم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقوله ﷻ للذي قال: والله، إن هذه لقسمة ما عدل فيها، قال النبي ﷺ: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله».

قال الهراس في «شرح النونية» (٢/٩٨): وهو سبحانه موصوف بالعدل في فعله، فأفعاله كلها جارية على سنن العدل والاستقامة، ليس فيها شائبة جور أصلاً، فهي دائرة كلها بين الفضل والرحمة، وبين العدل والحكمة.

هو العادل^(١) الذي يصدر منه فعل العدل المضاد للجور والظلم، ولن^(٢) يعرف العادل من لا يعرف عدله، ولا يعرف عدله من لا يعرف فعله، فمن أراد أن يعرف هذا الوصف، فينبغي أن يحيط علماً بأفعال الله من ملكوت السماوات إلى منتهى الثرى، حتى إذا لم يرَ في خلق الرحمن من تفاوت ثم رجع البصر فما رأى من فطور، ثم رجع مرة أخرى فانقلب إليه البصر خاسئاً وهو حسير، وقد بهره كمال العدل الإلهي وحيه اعتدال الأمور وعدلها وانتظامها^(٣) نظر^(٤) عدله في خلق الإنسان، فإنه خلقه أعضاء مختلفة مثل اليد والرجل والعين والأنف والأذن، فهو وضعها مواضعها الخاصة.

عدل لأنه وضع العين في أولى المواضع به من البدن، إذ لو خلقه على الرجل أو على اليد أو على القفا أو على قمة الرأس؛ لم يخف على أحد ما يتطرق إليه من النقصان والتعرض للآفات. [٤٤١ ب]

وكذا علق اليدين على المنكبين، ولو علقهما من الرأس أو من الحقو أو من الركبتين؛ لم يخف ما يتولد عنه من الخلل، وكذلك وضع جميع الحواس على الرأس؛ فإنها جواسيس لتكون مشرفة على جميع البدن، ولو وضعها على الرجل اختل نظامها قطعاً وشرح ذلك في كل عضو يطول.

وبالجملـة: ينبغي العلم أنه لم يخلق شيء في موضعه إلا لأنه متعين [له، و]^(٤) لو تيامن عنه أو تياسر أو سفن أو تعل؛ لكان ناقصاً أو باطلاً أو قبيحاً خارجاً عن التناسب كريهاً في

(١) انظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٢)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٣٠-١٣٢).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٠-١٠١).

(٣) انظره نصاً في «المقصد الأسنى» (ص ١٠١-١٠٢).

(٤) زيادة من «المقصد الأسنى».

المنظر، فهذا رمز إلى تفهم مبدأ الطريق إلى معرفة هذا الاسم. وشرحه يحتاج مجلدات، فإنه من الأسماء المشتقة من الأفعال ولا يفهم إلا بمعرفة الأفعال.

فائدة^(١): يتخلق العبد من هذا الاسم بأن يتصف بالعدل في ما أمر به، فيعدل أولاً في صفات نفسه فيجعل شهوته وغضبه أسيرين تحت عقله ودينه، فإذا جعل العقل خادماً للشهوة والغضب فقد ظلم نفسه، ويجعل أوامر الشرع متبوعة ونواهيه مجتنبه، وعدله في أعضائه باستعمال كل عضو لما أذن فيه الشارع، ويعدل في أهله وإن اتسع نطاق ولايته عدل في رعاياه بتحكيم أوامر الله له ولهم وعليه وعليهم، وهذا باب لا تتسع لفتحه هذه التعليقة.

قوله: «اللَّطِيفُ»^(٢):

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٢-١٠٣)، وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٣١-١٣٢).

(٢) اللطف صفة ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، واللطف من أسماء الله ﷻ. الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

٢- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩].

الدليل من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها في تتبعها للنبي ﷺ لما خرج من عندها خفية لزيارة البقيع، وفيه قال ﷺ: «ما لك يا عائش، حشياً رابية؟» قالت: قلت: لا شيء. قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير» رواه مسلم (٩٧٤).

قال ابن منظور في «اللسان»: «اللُّطْفُ واللِّطْفُ: البر والتَّكْرَمَةُ والتَّحَفُّيُّ... اللطيف: صفة من صفات الله، واسم من أسائه، ومعناه والله أعلم: الرفيق بعباده».

قال ابن القيم في «النونية» (٢/ ٨٥):

فسراه^(١) بما تراه، وفي شروح الأسماء^(٢): إنما يستحق هذا الاسم من يعلم دقائق المصالح وغوامضها، وما دق منها ولطف، ثم سلك إلى المنتفع بها سبيل الرفق دون العنف. فإذا اجتمع الرفق في الفعل والرفق في الإدراك تمَّ معنى اللطف، ولا يتصور كمال ذلك في العلم والفعل إلا الله تعالى. فأما إحاطته بالدقائق والخفايا [فلا]^(٣) يمكن تفصيل ذلك، بل الخفي مكشوف في علمه كالجلي من غير فرق. [٤٤٢ ب].

وأما رفقته في الأفعال ولطفه فيها، فلا يدخل أيضاً تحت الحصر؛ إذ لا يعرف اللطف في الفعل إلا من عرف تفاصيل أفعاله وعرف دقائق الرفق فيها، [وتقدير اتساع المعرفة فيها بلغ]^(٤) المعرفة بمعنى اسم [٢٧٧/أ] اللطيف، وشرح ذلك لا تتسع له المجلدات، ولنمثل ببعض ما عرفناه من لطفه: [فمن لطفه]^(٥):

وَهُوَ اللَّطِيفُ بَعْبُدِهِ وَلِعَبْدِهِ
وَاللُّطْفُ فِي أَوْصَافِهِ نَوْعَانِ
إِذْرَاكَ أَسْرَارِ الْأُمُورِ بِخُسْبَرَةٍ
وَاللُّطْفُ عِنْدَ مَوَاقِعِ الْإِحْسَانِ
فَقَرِيكَ عِزَّتَهُ وَيُؤَدِّي لُطْفَهُ
وَالعَبْدُ فِي الغَفَلَاتِ عَن ذَا الشَّانِ

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «التفسير» (٣٠١/٥): «اللطيف: الذي أحاط علمه بالسرائر والخفايا، وأدرك الخبايا والبواطن والأمور الدقيقة، اللطيف بعباده المؤمنين، الموصل إليهم مصالحهم بلطفه وإحسانه من طرق لا يشعرون بها، فهو بمعنى الخبير وبمعنى الرؤوف».

(١) صاحب التيسير وابن الأثير.

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٣)، انظر: «شرح أسماء الله الحسنی» للرازي (ص ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) في (أ.ب): «فقد»، وما أثبتناه من «المقصد الأسنى».

(٤) والعبرة في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٤): «ويقدر اتساع المعرفة فيها تتسع».

(٥) زيادة من (أ).

خلقه^(١) الجنين في بطن أمه في ظلمات ثلاث، وحفظه فيها، وتغذيته بواسطة السرة إلى أن يفصل فينتقل إلى التناول بالفم، ثم إلهامه إياه عند الانفصال التقامه الثدي وامتصاصه ولو في ظلام الليل من غير تعليم ومشاهدة، بل تتفقا البيضة عن الفرخ وقد ألهمه التقاط الحب في الحال، ثم تأخير خلق الأسنان عن أول الخلقة للاستغناء باللبن عن السن، بل لو خلقت عند ولادته لأضر بحلمة الثدي، ثم إتيانها بعد ذلك عند الحاجة إلى طحن الطعام، ثم تقسيم الأسنان إلى عريضة، وإلى أنياب للكسر، وإلى ثنايا حادة الأطراف للقطع، ثم استعمال اللسان الذي الغرض الأظهر منه النطق في رد الطعام إلى المطحن كالمجرفة، ولو ذكر لطفه في تيسير لقمة يتناولها^(٢) العبد من غير كلفة يتجشمها، وقد تعاون على إصلاحها خلق لا يحصى عددهم، ومصلح الأرض وزارعها وساقيةا وحاصدها ومنقيها وطاحنها وعاجنها وخابزها إلى غير ذلك، لكان لا يستوفي شرحه.

وعلى الجملة: فهو من حيث دبر الأمور حكيم، ومن حيث أوجدها جواد، ومن حيث زينها مصور، ومن حيث وضع كل شيء موضعه عدل ومن حيث لم يترك فيها دقائق وجوب الرفق لطيف، ولا يعرف حقائق هذه الأسماء من لم يعرف حقيقة هذه الأفعال.

ومن لطفه أنه أعطى عباده فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة، ومن لطفه أن يسر لهم [٤٤٣ب] الوصول إلى سعادة الأبد بسعي خفيف في مدة قصيرة وهو العمر، فإنه لا نسبة له إلى الأبد، ومن سرح طرف فكره فيما لطف ربه له به عرف عجائب لطفه.

فائدة^(٣): يتخلق العبد من هذا الوصف اللطف بالعباد والرفق بهم والتلطف بهم في الدعوة إلى الله تعالى والهداية إلى النجاة، من غير عنف ولا خصام ولا إقناط ولا ترخيص.

(١) انظره في «المقصد الأسنى» للغزالي (ص ١٠٤).

(٢) انظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (٢٥٤).

(٣) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٠٥)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٥٥).

قوله: «الْحَيْبِرُ»^(١) هو الذي لا تعزب^(٢) عنه الأخبار الباطنة، ولا يجري في الملك والملكوت شيء، ولا تتحرك ذرة ولا تضطرب نفس ولا تسكن إلا وهو خير بذلك، وهو بمعنى العليم، لكن العلم إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة سمي خبرة، ويسمى صاحبها خبيراً. فائدة^(٣): يتخلق العبد من هذا الوصف أن يكون خبيراً بما يجري في عالمه، وعالمه: قلبه وبدنه، والخفايا التي يتصف القلب بها من الغش والخيانة، والتطواف حول العاجلة، وإضمار الشر، وإظهار الإخلاص، وغير ذلك مما لا يعرفه إلا من كان ذا خبرة بصفات النفس وشرورها الكامنة فيها.

(١) الخبير: صفة ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، وذلك من اسمه الخبير.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿فَسَلِّ بِهِ حَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿قَالَ تَبَّأَنَّى الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم: ٣].

الدليل من السنة: ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في قصة تتبعها له إلى البقيع: «ما لك يا عائش حشياً رابية؟» قالت: قلت: لا شيء. قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير».

قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٦٣): «هو العالم بكنه الشيء، المطلع على حقيقته.

وقال أبو هلال العسكري في «الفروق» (ص ٧٤): الفرق بين العلم والخبر: أن الخبر هو العلم بكنه المعلومات عن حقائقها، نفيه معنى زائد على العلم.

وقال السعدي في تفسيره (٣٩/٢): الخبر: العلم المحيط بالسرائر، والبواطن والخفايا.

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٥).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٦)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٥٥).

قوله: «الحَلِيم»^(١) أسقط ابن الأثير تفسير الحليم والعظيم وتبعه المصنف، وفي شروح الأسماء^(٢): تفسير الحليم^(٣) هو الذي يشاهد معصية العصاة، ويرى مخالفة الأمر، ثم لا يستفزه غضب، ولا يعتريه غيظ، ولا يحمله على المسارعة إلى الانتقام مع غاية الاقتدار عجلة ولا طيش، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾^(٤).

(١) الحلم يوصف الله ﷻ بالحلم، وهي صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

الدليل من السنة: أخرج البخاري رقم (٦٣٤٥)، ومسلم رقم (٢٧٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «... لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم...».

قال الهراس في «شرح النونية» (٨١/٢): ومن أسمائه (الحليم) و(العفو)، فالحليم الذي له الحلم الكامل الذي وسع أهل الكفر والفسوق والعصيان، حيث أمهلهم ولم يعاجلهم بالعقوبة، فإن الذنوب تقتضي ترتب آثارها عليها من العقوبات العاجلة المتنوعة، ولكن حلمه سبحانه هو الذي اقتضى إمهالهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾ [فاطر: ٤٥].

وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٣-٦٤).

(٢) انظر: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٩٤-٩٥)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٩٦).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٦)، وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٣).

(٤) سورة النحل: ٦١.

فائدة^(١): يتخلق العبد من هذا بالحلم عن معالجة عداؤه بالانتقام، وعن الطيش عند طروق ما لا تطيقه الأفهام.

قوله: «العظيم»^(٢) تقدم [٤٤٤ ب] أنها أسقطا تفسيره.

(١) قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٦٤): ويقال: لم يصف الله سبحانه أحداً من خلقه بصفة أعز من الحلم، وذلك حين وصف إسماعيل به، ويقال: إن أحداً لا يستحق اسم الصلاح حتى يكون موصوفاً بالحكم، وذلك أن إبراهيم صلوات الله عليه دعا ربه فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، فأجيب بقوله: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، فدل على أن الحلم أعلى مآثر الصلاح، والله أعلم.

وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٥٧).

(٢) العظمة: صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، والعظيم اسم من أسائه. الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٢- وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤].

٣- وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٣٣].

الدليل من السنة:

١- حديث أنس رضي الله عنه في الشفاعة، وفيه: «يقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع. فأقول: يا رب! فيمن قال: لا إله إلا الله والله أكبر. فيقول: وعزتي وجلالي وعظمتي؛ لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله». رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٣٢٦-١٩٣).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه في دعاء الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم...» رواه البخاري (٧٤٣١)، ومسلم (٢٧٣٠).

قال الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ١٣٠): «ومن أسائه تعالى العظيم: العظمة صفة من صفات الله، لا يقوم لها خلق، والله تعالى خلق بين الخلق عظمة يعظم بها بعضهم بعضاً، فمن الناس من يعظم لمال،

وفسره شراح الأسماء^(١) بأنه الذي جاوزت إحاطته جميع حدود العقول حتى لم يتصور الإحاطة بكنهه، وأطالوا في تصوير إحاطة بصر البشر بالأشياء.

قالوا: لأن اسم العظيم إنما وضع في الأصل للأجسام، يقال: هذا الجسم عظيم إذا كان امتداد مساحته في الطول والعرض والعمق أكثر منه، ثم هو ينقسم إلى: عظيم يملأ العين وتأخذ منه مأخذاً، وإلى ما لا يتصور أن يحيط [البصر]^(٢) بجميع أطرافه كالأرض والسماء، فإن الغيل عظيم والجبل عظيم، ولكن البصر يحيط بأطرافه؛ فهو عظيم بالإضافة [إلى ما دونه]^(٣).

وأما الأرض فلا يتصور أن يحيط البصر بأطرافها وكذا السماء وذلك هو العظيم المطلق في مدركات البصر، والله أحاط كل شيء سبحانه، وقد وصف تعالى عرشه بأنه عظيم، وهذا الوصف الكريم كثر مجيئه رديفاً للعلي، العلي العظيم وعظمته تعالى لا تحيط^(٤) العقول بحقيقتها كسائر أسمائه. [٢٧٨/أ]

ومنهم من يعظم لفضل، ومنهم من يعظم لعلم، ومنهم من يعظم لسلطان، ومنهم من يعظم لجاه، وكل واحد من الخلق إنما يعظم لمعنى دون معنى، والله ﷻ يعظم في الأحوال كلها.

وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣٠٣/٢): «ومن صفات الله ﷻ: العلي العظيم... وعظمة الله لا تُكَيَّف ولا تُحَدُّ ولا تُمَثَّل بشيء، ويجب على العباد أن يعلموا أنه عظيم كما وصف نفسه، وفوق ذلك؛ بلا كيفية ولا تحديد». اهـ

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٧)، وانظر: «شرح أسماء الله» للرازي (ص ٢٥٨)، «شأن الدعاء» (ص ٦٤-٦٥).

(٢) زيادة من «المقصد الأسنى» (ص ١٠٧).

(٣) زيادة من «المقصد الأسنى» (ص ١٠٥)، وهي من مستلزمات النص.

(٤) في (أ.ب) كلمة: «بها» مضروب عليها.

قوله: «العَفُور»^(١) هو بمعنى الغفار^(٢)، ولكنه ينبئ عن نوع مبالغة لا ينبئ عنها الغفار، فإن الغفار مبالغة في المغفرة بالإضافة إلى مغفرة متكررة مرة بعد مرة، فالغفار ينبئ عن كثرة الفعل، والغفور ينبئ عن جودته وكمال وشموله، فهو غفور تام الغفران كامله حتى يبلغ أقصى درجات المغفرة.

(١) المغفرة والغفران صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسماؤه: (الغفار والغفور).

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ [الزمر: ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٣].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «... بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير».

قال الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص ٩٣): «... غفور - كما ذكرت لك - من أبنية المبالغة، فالله ﷻ غفور؛ لأنه يفعل ذلك لعباده مرة بعد مرة إلى ما لا يحصى، فجاءت هذه الصفة على أبنية المبالغة لذلك، وهو متعلق بالمفعول؛ لأنه لا يقع الستر إلا بمستور يستر ويغطي، وليست من أوصاف المبالغة في الذات، إنها من أوصاف المبالغة في الفعل».

وقال السعدي في تفسيره (٥/ ٣٠٠): «العفو، الغفور، الغفار: الذي لم يزل ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفاً، كل أحد مضطر إلى عفوهِ ومغفرتِهِ، كما هو مضطر إلى رحمته وكرمه».

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٨). انظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٥)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٩٣-٩٤).

قوله: «الشُّكُور»^(١) هو الذي يجازي^(٢) على يسير الطاعات [كبير]^(٣) الدرجات، ويعطي على العمل في أيام معدودة نِعماً في الآخرة غير محدودة، ومن كافأ الحسنة بأضعافها يقال أنه شكر تلك الحسنة، ومن أثنى على المحسن أيضاً يقال أنه شكر.

(١) الشكر: من صفات الله ﷻ الفعلية: (الشكر)، و(الشاكر)، و(الشكور) من أسماء الله ﷻ. وكل ذلك ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢- وقوله: ﴿وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

الدليل من السنة:

حديث أبي هريرة رضي عنه في قصة ساقى الكلب ماءً، وفيه: «... فنزل البئر، فملاً خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له...». رواه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

قال ابن منظور في «لسان العرب»: «والشكور: من صفات الله جلّ اسمه، معناه: أنه يزكو عنده القليل من أعمال العباد، فيضاعف لهم الجزاء، وشكره لعباده: مغفرة لهم».

وقال الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٥٢): «وقد تأتي الصفة بالفعل لله ﷻ ولعبده، فيقال: «العبد شكور لله»؛ أي: يشكر نعمته، والله ﷻ شكور للعبد؛ أي: يشكر له عمله؛ أي: يجازيه على عمله، والعبد ثواب إلى الله من ذنبه، والله ثواب عليه؛ أي: يقبل توبته ويعفو عنه».

وقال ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص ٣٢١): «وأما شكر الرب تعالى؛ فله شأن آخر؛ كشأن صبره، فهو أولى بصفة الشكر من كل شكور، بل هو الشكور على الحقيقة؛ فإنه يعطي العبد، ويوفقه لما يشكره عليه...».

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٠٨-١٠٩).

(٣) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «المقصد الأسنى» كثير.

فإذا نظرت [٤٤٥ب] إلى معنى الزيادة في المجازاة لم يكن الشكور المطلق إلا الله، لأن زيادته في المجازاة [غير محصورة ولا محدودة]^(١) فإن نعيم الجنة لا آخر له، وهو تعالى يقول:

﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾^(٢).

وإن نظرت إلى معنى الشاء فثناء كل [مثن]^(٣) على غيره، والرب إذا أثنى على أعمال عبده وهو الذي هدى إليها وأعان عليها، فإنه الذي أعطى خلقه كل شيء ثم هدى.

فقد نوه بعبده ورفعه بها أهداه له وأعطاه، ولذا يقول أهل الجنة: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ

شَكُورٌ﴾^(٤) يغفر ويشكر.

فائدة^(٥): يتخلق العبد من هذا الوصف أن يكون شاكراً لمن أسدى إليه إحساناً، مجازياً

له بإحسانه مثلياً عليه بإنعامه.

(١) في (أ): «غير محصور ولا محدود».

(٢) سورة الحاقة: ٢٤.

(٣) في (أ.ب): «مثنى»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سورة فاطر: ٣٤.

(٥) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٠٩).

وقال القشيري في «شرح أسماء الله الحسنى» (ص ١٤٧): ومن آداب من علم أنه شكور، فليجد في شكره ولا يفتر ويواظب على حمده ولا يقصر.

والشكر على أقسام: فشكر بالبدن، وهو أن لا تستعمل جوارحك إلا في طاعته، وشكر بالقلب، وهو أن لا تستغله بغير ذكره ومعرفته، وشكر باللسان: وهو أن لا يستعمله في غير ثنائه ومدحه، وشكر بالمال: وهو أن لا ينفقه في غير رضاه ومحبته.

وقيل: الشكر هو أن لا تستعين بنعمه على معاصيه.

ولذا جاء في الحديث: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(١)، وشكر نعم الله يصرّفها في وجوه مرضيه.

قوله: «العَلِيّ»^(٢) هو الذي^(٣) لا رتبة فوق رتبته، فجميع المراتب منحطة عنه فهو تعالى فوق كل ذي علو ولا يحاط به ولا يكنه صفاته.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٨١١)، والترمذي رقم (١٩٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) العلو والفقوية: صفة ذاتية ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة، ومن أسماؤه (الأعلى) و(المتعال). والعلو أقسام ثلاث: علو شأن. انظر ما تقدم من صفة العظيم. وعلو قهر. انظر ما تقدم من صفة القهر. وعلو فوقية (علو ذات).

وأهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، في سمائه، عالياً على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم ومكانتهم، لا تخفى عليه خافية. الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].

وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

والأدلة من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٤٣٥١)، ومسلم رقم (١٠٦٤) وفيه: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء».

ومنها حديث النزول إلى السماء الدنيا كل ليلة. وقد تقدم نصه وتخريجه.

انظر مزيد تفصيل في: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢/٣٩٨)، «الأسماء والصفات» للبيهقي

(٢/١٥١)، «العلو» للذهبي (ص ٩٦-١٠٠)، «العلو» لابن قدامة (ص ١٦٤).

(٣) قاله الغزالي في: «المقصد الأسنى» (ص ١١٠)، وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٦)، «اشتقاق أسماء الله

للزجاجي (ص ١٠٨).

قوله: «الكَبِيرُ»^(١) هو ذو الكبرياء^(٢)، والكبرياء عبارة عن كمال الذات، وكمال الذات عبارة عن كمال الوجود، وهو يرجع إلى أمرين: أحدهما: ذو أيدٍ أزلاً وأبدًا، إذ كل موجود مقطوع بعدم سابق أو لاحظ فهو ناقص، فالرب أزلي لا أول لوجوده أبدي لا آخر له، والعبد أبدي غير أزلي، [بل]^(٣) مسبوق بالعدم، والدنيا ليست بأبدية ولا أزلية، بل هي فانية.

والثاني: أن وجوده هو الوجود الذي يصدر عنه وجود كل موجود، فلذا كان كمال الوجود لله تعالى وحده.

(١) الكبير: يوصف الله ﷻ بأنه الكبير، وهو أكبر من كل شيء، وهي صفة ذاتية ثابتة بالكتاب والسنة، و(الكبير) من أسمائه تعالى.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

الدليل من السنة:

الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ، والتي فيها وصف الله ﷻ بالكبر، وأنه أكبر من كل شيء كثيرة جداً.

منها: تكبيرات الأذان والصلاة «الله أكبر».

ومنها: الله أكبر كبيراً.

ومنها: «يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك...».

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٦-٦٧)، «الحجة» (١٨٧/٢)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٥٥-

١٥٧).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٢-١١٣).

(٣) زيادة من (أ).

قوله^(١): «الْحَفِيفُ»^(٢) [٤٤٦ب] أي: الحافظ^(٣) لكل شيء، فهو حافظ أنفس العباد،

وأن «كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ»^(٤) وحافظ الذكر على العباد «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٥).

(١) زيادة من (ب).

(٢) الحفظ: صفة من صفاته تعالى الثابتة بالكتاب والسنة، من أسماؤه: (الحافظ، والحفيظ).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيفٌ»^(٦) [هود: ٥٧].

وقوله تعالى: «فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِيفًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ»^(٧) [يوسف: ٦٤].

الدليل من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور: «... احفظ الله يحفظك...». رواه الترمذي (٢٥١٨)، وقال: «حديث

حسن صحيح»، وهو كما قال، وأحمد (٢٨٠٤، ٢٦٦٩).

يقول ابن القيم في «النونية» (٨٣/٢):

وَهُوَ الْحَفِيفُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْكَنِيفُ بِحِفْظِهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ عَانِ

«ومن أسماؤه سبحانه: الحفيظ، وله معنيان: أحدهما: أنه يحفظ على العباد ما عملوه من خير وشر، وعرف

ونكر، وطاعة ومعصية...

والمعنى الثاني من معنيي الحفيظ: أنه تعالى الحافظ لعباده من جميع ما يكرهون... وحفظه لخلقه نوعان: عام

وخاص. فالعام هو حفظه لجميع المخلوقات... والنوع الثاني: حفظه الخاص لأوليائه حفظاً زائداً على ما

تقدم؛ يحفظهم عما يضر إيمانهم ويزلزل يقينهم...».

انظر: «شرح النونية» للهراس (٨٣/٢) باختصار، «شأن الدعاء» (ص ٦٧-٦٨).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٤-١١٥).

(٤) سورة الطارق: ٤.

(٥) سورة الحجر: ٩.

وحافظ [أعمالهم] (١) «وَأَنَّ عَلَيْكُمْ لِحَفِظِينَ ﴿١﴾ كِرَامًا كَتِيبِينَ ﴿٢﴾» وهو حافظ السماوات عن الانفطار، وحافظ الأرض عن الانشقاق، فهو ممسك (٣) السماوات والأرض أن تزولا، وحفظه تعالى داخل في كل شيء لو عددناه لطلال، وقد عدده شراح الأسماء. فائدة (٤): يتخلق العبد من هذه الصفة بأن يكون حافظاً لجوارحه وقلبه ويحفظ دينه عن سطوة الغضب، [وجلابة] (٥) الشهوة وخداع النفس وغرور الشيطان فإنه على شفا جرف، وقد اكتنفته هذه المهلكات، ولا سلامة له إلا بحفظ الله، فالله خير حفظاً (٦). قوله: «المقيت» (٧) فسراه بها تراه.

(١) في (ب): «أعماله».

(٢) سورة الانفطار: ١٠-١١.

(٣) لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا» [فاطر: ٤١].

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٦).

(٥) في (ب): «وغلابة».

(٦) قال تعالى: «فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا» [يوسف: ٦٤].

(٧) يوصف الله ﷻ بأنه مقيت، يقدر عباده القوت، ويحفظ عليهم رزقهم، وهذا ثابت بالكتاب العزيز.

انظر: «شان الدعاء» (ص ٦٨-٦٩).

قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾» [النساء: ٨٥].

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٨/ ٥٨٣): «اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾» [النساء: ٨٥] قال بعضهم: تأويله: وكان الله على كل شيء حفيظاً وشهيداً، ونقل بإسناده هذا القول عن ابن عباس ومجاهد.

ثم قال: «وقال آخرون: معنى ذلك: القائم على كل شيء بالتدبير»، ونقل بإسناده قول عبد الله بن كثير:

«المقيت: الواهب».

ثم قال: «وقال آخرون: هو القدير، ونقل ذلك بإسناده عن السدي وابن زيد».

وفي شروح الأسماء^(١): أي خالق^(٢) الأقوات وموصلها إلى الأبدان وهي الأطعمة، وإلى القلوب وهي المعرفة، فيكون بمعنى الرزاق إلا أنه أخص منه، إذ الرزق يتناول القوت وغير القوت.

والقوت ما يكتفي به في قوام البدن. وإما أن يكون معناه المستولي على الشيء القادر عليه، والاستيلاء يتم بالقدرة والعلم، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾^(٣) أي: مطلقاً قادراً، فيكون معناه راجعاً إلى القدرة والعلم، فيكون على هذا المعنى وصفه بالمقيت أتم من وصفه بالقادر وحده وبالعلم وحده؛ لأنه دل على اجتماع المعنيين.

ثم قال الطبري: «والصواب من هذه الأقوال قول من قال: معنى (المقيت): القدير». اهـ.

ومن قال من أهل اللغة: المقيت بمعنى القدير: أبو إسحاق الزجاج في «تفسير أسماء الله الحسنى» (ص ٤٨) -وله في قول آخر سيأتي-، وتلميذه أبو القاسم الزجاجي -المنسوب إليه- في «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٣٦)، والفراء في «معاني القرآن» (١/ ٢٨٠).

ومن قال: المقيت بمعنى الحفيظ: الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٨٥)، وهذا قول آخر له، ووافقه أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن الكريم» (٢/ ١٤٧).

وقال ابن العربي في «الكتاب الأسنى» كما في «النهج الأسنى» (١/ ٣٤٠): «وعلى القول بأنه القادر يكون من صفات الذات، وإن قلنا: إنه اسم الذي يعطي القوت؛ فهو اسم للوهاب والرزاق، ويكون من صفات الأفعال». اهـ.

(١) انظر: «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٣٦-١٣٨)، «النهج الأسنى» (١/ ٢٣٧)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٧٠-٢٧٢).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٣).

(٣) سورة النساء: ٨٥.

قوله: «الحَسِيبُ»^(١) فسراه بالكافي، وزاد شرح الأسماء^(٢): فهو حسب^(٣) كل أحد وكافيه، وهو وصف لا يتصور حقيقة لغيره تعالى، فإن الكفاية يحتاج إليها المكفي لوجوده

(١) يوصف الله ﷻ بأنه الحسيب، وهو اسم له ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٦١٦٢)، ومسلم رقم (٣٠٠٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه: «... إن كان أحدكم مادحاً لا محالة، فليقل: أحسب كذا وكذا - إن كان يريك أنه كذلك - وحسيبه الله، ولا يزكي على الله أحد».

وما أخرجه البخاري رقم (٢٦٤١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقريناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته...».

وأخرج ابن جرير في «جامع البيان» (٤٢٩/٦) عن السدي: «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] يقول: شهيداً.

ثم قال ابن جرير: يقال منه: قد أحسبني الذي عندي، يراد به: كفاني.

وقال في «جامع البيان» (٢٧٨/٧) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] أصل الحسيب في هذا الموضع عندي فعيل من الحساب، الذي هو في معنى الإحصاء، يقال منه: حاسبت فلاناً على كذا وكذا وفلان يحاسبه على كذا وكذا، فهو حسيبه، وذلك إذا كان صاحب حسابه.

فالحسيب: الحفيظ والكافي، والشهيد والمحاسب.

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٦٩-٧٠).

(٢) «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ١٥٥-١٥٦)، «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٢٩-١٣٠).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٧-١١٨).

ولدوام وجوده ولكمال وجوده، [٤٧ ب] وليس في الوجود شيء، هو وحده كافٍ لكل شيء إلا الله، فإنه وحده كافٍ لكل شيء لا لبعض الأشياء، أي: هو وحده كافٍ ليحصل به وجود الأشياء ويدوم به وجودها، ويكمل به وجودها، فإنه الذي خلق لك الطعام والشراب والمسكن، وكفى الطفل بخلق اللبن في ثدي أمه، وخلق له الهداية إلى التقامه وامتصاصه، فالله وحده حسيب كل شيء وكافيه.

قوله: «الجليل»^(١) هو مما حذفنا تفسيره، وغيرهما قال^(٢): هو الموصوف بنعوت الجليل، وهي الغنى والملك والتقديس والعلم والقدرة، وغيرها من صفات كماله، فالجامع لجميعها هو الجليل المطلق، والموصوف ببعضها جلالته [٢٧٩ أ] بقدر ذلك.

فكما أن الكبير يرجع إلى كمال الذات، كذلك الجليل إلى كمال الصفات، والعظيم يرجع إلى كمال الذات والصفات. وقد أطالوا الكلام في بيان ذلك.

(١) الجليل ليس من أسمائه تعالى.

بل الجلال من أوصافه سبحانه وتعالى الجلال، وهي صفة ذاتية ثابتة بالكتاب والسنة. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿تَبَرَّكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥١٠) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «... وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا هو».

وقال الهراس: وأوصاف الجلال الثابتة له سبحانه، مثل العزة والقهر والكبرياء والعظمة والسعة والمجد، كلها ثابتة له على التحقيق لا يفوته منها شيء».

«شرح النونية» (٢/ ٦٤).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١١٩-١٢٠)، وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٧٠).

قوله: «الكَرِيم»^(١) هو مما تركا تفسيره، وقال شراح الأسماء^(٢): هو الذي إذا قدر عفا، وإذا وعد وفى، وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء، ولا يبالي كم أعطى ولا لمن أعطى، وإن رفعت حاجة إلى غيره لا يرضى، وإذا جفى عاتب وما استقصى، فلا يضيع من لا ذبه والتجأ،

(١) يوصف الله ﷻ بالكرم، وهو وصف ذاتي ثابت له بالكتاب والسنة، ومن أسماؤه (الكريم) و(الأكرم).
الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا آلِ نَسْنُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا آلِ نَسْنُ إِذَا مَا أَبْتَلْنَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ [الفجر: ١٥].

وقوله: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (١٨٩١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وقول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: «والذي أكرمك بالحق، لا أنطوع شيئاً...».

قال السعدي في تفسيره (٢٩٩/٥): «الرحمن الرحيم والبر الكريم الجواد الرؤوف الوهاب» هذه الأسماء تتقارب معانيها، وتدلل كلها على اتصاف الرب بالرحمة والبر والجود والكرم، وعلى سعة رحمته ومواهبه التي عم بها جميع الوجود بحسب ما تقتضيه حكمته، وخص المؤمنين منها بالنصيب الأغر والحظ الأكمل.

انظر: «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للقرطبي (١/٩٩-١١٨).

قال الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٧٦): الكريم الجواد، والكريم العزيز، والكريم الصفوح، هذه ثلاثة أوجه للكريم في كلام العرب، كلها جائز وصف الله ﷻ بها، فإذا أريد بالكريم الجواد أو الصفوح، تعلق بالمفعول به؛ لأنه لا بد من متكرم عليه ومصفوح عنه موجود، وإذا أريد به العزيز، كان غير مفتعل مفعولاً، أي: صفة ذات. والله أعلم.

انظر: «الفروق» للعسكري (ص ١٤٣).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٢١). وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للقشيري (ص ١٥٥)،

«شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٧٧-٢٧٨).

ويغنيه عن الوسائل والشفعاء، فمن اجتمع له جميع ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق، وذلك الله وحده فقط.

قوله: «الرَّقِيبُ»^(١) فسراه بالحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، قال الشراح: فمن^(٢) لاحظ الشيء حتى لا يغفل عنه ولا يحظه ملاحظة لازمة دائمة لزوماً لو عرفه المنوع عنه لما أقدم عليه، سمي رقيباً وكأنه يرجع إلى العلم والحفظ، لكن باعتبار كونه لازماً دائماً، وبالإضافة إلى [٤٤٨ب] ممنوع عنه محروس عن تناول.

(١) الرقيب يوصف الله ﷻ بأنه الرقيب، وهو من صفات الذات، والرقيب اسم من أسماء الله الثابتة بالكتاب.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

قال السعدي في تفسيره (٣٠١/٥): الرقيب: المطلع على ما أكتته الصدور، القائم على كل نفس بما كسبت، الذي حفظ المخلوقات وأجراها على أحسن نظام وأكمل تدبير.

وقال القرطبي في «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (٤٠١/١-٤٠٢): ورقيب بمعنى راقب، فهو من صفات ذاته الراجعة إلى العلم والسمع والبصر، فإن الله تعالى رقيب على الأشياء بعلمه المقدس عن مباشرة النسيان، ورقيب للمبصرات يبصره الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، ورقيب للمسموعات بسمعه المدرك بكل حركة وكلام، فهو سبحانه رقيب عليها بهذه الصفات تحت رقبته الكليات والجزئيات وجميع الخفيات في الأرضين والسموات ولا خفي عنده، بل جميع الموجودات كلها على نمط واحد في أنها تحت رقبته التي هي من صفته، وأصل الرقبة: الحفظ، يقال: رقت الشيء أرقبه رقبواً ورقبة ورقباناً بالكسر فيهما إذا رصدته وحفظته وحرصته ورعيته، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، مع قوله

تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۖ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠-١١].

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٢٢).

فائدة^(١): يتخلق العبد من هذه الصفة بأن يكون مراقباً لربه، وذلك بأن يعلم أن الله رقيه وشاهده في كل حال، ويعلم أن نفسه عدو له والشيطان عدو له ينتهزان منه الفرص حتى يميلانه على الغفلة والمخالفة؛ فيأخذ منها حذره بمعرفته مكائدهما ومدخلهما.

قوله: «المجيب»^(٢) فسراه بها تراه وهو حسن، وأنه^(٣) الذي يجيب دعاء السائلين ويجيب المضطرين، بل ينعم قبل الدعاء، ويتفضل قبل النداء وليس ذلك إلا لله؛ لأنه يعلم حاجة المحتاجين قبل السؤال، بل علمها في الأزل، وقدر كفاية المحتاجين قبل ما نزل بهم من الحاجات وحلّ.

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٢٢)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنی» (ص ١٥٥-١٥٧)، «شرح أسماء الله الحسنی» للرازي (ص ٢٨٠).

(٢) الإجابة صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، و(المجيب) اسم من أسمائه تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٣٥): «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم؛ ما لم يستعجل» وقد تقدم.

قال السعدي في تفسيره (٣٠٤ / ٥): «... ومن آثاره الإجابة للداعين والإنابة للعابدين، فهو المجيب إجابة عامة للداعين مهما كانوا، وعلى أي حال كانوا، كما وعدهم بهذا الوعد المطلق، وهو المجيب إجابة خاصة للمستجيبين له، المنقادين لشرعه، وهو المجيب أيضاً للمضطرين ومن انقطع رجاؤهم من المخلوقين وقوي تعلقهم به طمعاً ورجاءً وخوفاً.

(٣) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٢٣)، «شرح أسماء الله الحسنی» للرازي (ص ٢٨٢).

فائدة^(١): يتخلق العبد من هذا الوصف بأن يكون مجيباً لمولاه فيما إليه من التكليف دعاه، مقبلاً على ما يرضاه، مجيباً لمن سأله أمراً يقضيه له وهو قادر عليه قضاءه، مجيباً لمن سأله عن علم أفتاه بلطف الجواب وتحري الصواب.

قوله: «الْوَاسِعُ»^(٢) مشتق^(٣) من السعة، والسعة تضاف مرة إلى العلم إذا اتسع وأحاط بالمعلومات الكثيرة، ويضاف أخرى إلى الإحسان وبسط النعم وكيف ما قدر، وعلى أي شيء نزل، فالواسع المطلق هو الله تعالى؛ لأنه إن نظر إلى علمه فلا ساحل لبحر معلوماته، بل تنفذ

(١) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٢٣)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٨٣).

(٢) الواسع يوصف الله ﷻ بأنه الواسع والموسع، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، و(الواسع) من أسماءه تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَسْمَاءُ بَيْنَيْنَاهَا بِأَيْدِي وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة... ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال...» وقد تقدم.

قال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٦٠): الواسع: هو العالم، فيرجع معناه إلى صفة العلم، وقيل: الغني الذي وسع غناه مفاقر الخلق.

وقال الأصبهاني في «الحجة» (١/ ١٥٠): الواسع: وسعت رحمته الخلق أجمعين، وقيل: وسع رزقه الخلق أجمعين، لا تجد أحداً إلا وهو يأكل رزقه، ولا يقدر أن يأكل غير ما رزق.

انظر: «تفسير السعدي» (٥/ ٣٠٥)، «اشتقاق أسماء الله» (ص ٧٢)، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص ١٥).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٢٤-١٢٥).

البحار ولو مداداً لكللماته، وإن نظر إلى إحسانه ونعمه، فلا نهاية لمقدوراته، وكل سعة وإن عظمت؛ فإنها تنتهي إلى طرف، فالذي لا تنتهي إلى طرف، هو أحق باسم السعة، والله تعالى هو الواسع المطلق.

قوله: «الْوَدُودُ»^(١) قال المصنف: فعول^(٢) بمعنى مفعول من الود، وهو الذي يجب الخير لجميع الخلق فيحسن [٤٤٩ب] إليهم ويشني عليهم، وهو قريب من معنى الرحيم، وإنما أفعال المودة تقتضي الإنعام على سبيل الابتداء فمودته إرادته النعمة والكرامة، وللناس^(٣) كلام كثير في محبة الله عباده، ومحبتهم إياه معروف لا تطول به ولعله يأتي، والمصنف هنا قد جعل منه تعالى لعباده رضاه عنهم.

قوله: «المَجِيدُ»^(٤):

(١) الودود: يوصف الله ﷻ بأنه الودود، الذي يود ويحب عباده الصالحين ويودونه، وهذا ثابت بالكتاب العزيز، و(الودود) من أسماء تعالى.
الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤].

(٢) انظر: «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٥٢)، «شأن الدعاء» (ص ٧٤)، «المقصد الأسنى» (ص ١٢٧).

(٣) «شرح الأسماء الحسنی» للرازي (ص ٢٨٨).

(٤) المجدد صفة ذاتية لله ﷻ، و(المجيد) اسم من أسمائه ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ [البروج: ١٤-١٥].

الدليل من السنة:

في شرح الأسماء^(١) أنه الشريف ذاته، الجميل أفعاله، الجزيل عطاؤه ونواله، فكل شريف الذات إذا قارنه حسن الفعال سمي ماجداً أو مجيداً أيضاً، لكن أحدهما دال على المبالغة، وكأنه يجمع^(٢) اسم الجليل والوهاب والكريم.

قوله: «الباعث»^(٣) هو الذي يجبي الخلق يوم النشور ويبعث من في القبور ويحصل ما في الصدر، والبعث هو النشأة الآخرة.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «ربنا ولك الحمد... أهل الثناء والمجد، أحق ما قاله العبد...» مسلم رقم (٤٧٧).

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٧٤): «وأما المجد؛ فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال، كما يدل على موضوعه في اللغة، فهو دال على صفات العظمة والإجلال، والحمد يدل على صفات الإكرام، والله سبحانه ذو الجلال والإكرام، وهذا معنى قول العبد: لا إله إلا الله والله أكبر، فلا إله دال على ألوهيته وتفرده فيها، فألوهيته مستلزم محبته التامة، والله أكبر دال على مجده وعظمته».

وقال السعدي في تفسيره (٣٠٠/٥): «والمجيد الكبير العظيم الجليل: وهو الموصوف بصفات المجد والكرياء والعظمة والجلال...».

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٢٩).

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» المجد: المروءة والسخاء، والمجد: الكرم والشرف، والمجيد: من صفات الله عز وجل، وفعل أبلغ من فاعل، فكأنه يجمع معنى الجليل والوهاب والكريم.

(٣) قال القرطبي في «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٤٧٤): ورد في القرآن فعلاً فقال: «ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى» [الأنعام: ٦٠]، وقال: «ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ» [البقرة: ٥٦]، وقال: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ» [الجمعة: ٢]، وجاء في حديث أبي هريرة الباعث، وأجمعت عليه الأمة.

انظر: «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٦٨)، «شأن الدعاء» (ص ٧٥)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٨٩-٢٩٠).

ومعرفة هذا الاسم موقوفة على معرفة حقيقة البعث، وقد أطال الغزالي^(١) في تحقيقه بما فيه دقة، ثم قال: حقيقة البعث يرجع إلى إحياء الموتى بإنشائهم نشأة أخرى.

قال^(٢): والجهل هو الموت الأكبر، والعلم هو الحياة الأشرف، وقد ذكر الله العلم والجهل في الكتاب وسماه حياة، وموتاً، ومن زف غيره من الجهل إلى المعرفة فقد أنشأ نشأة أخرى، وأحياء حياة طيبة، فإن كان للعبد مدخل في إفادة الخلق ودعاؤهم إلى الله فذلك نوع من الإحياء، وهي رتبة الأنبياء عليهم السلام ومن ورثهم من العلماء.

قوله: «الشهيد»^(٣):

(١) «المقصد الأسنى» (ص ١٣٠).

(٢) أي الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٢).

(٣) الشهيد: يوصف الله تعالى بأنه (شهيد)، والشهيد اسم من أسائه تعالى، وهذه الصفة ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الرعد: ٤٣].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٠٧٨)، ومسلم رقم (١٦٧٩/٣١) من حديث حجة الوداع وفيه: «... اللهم اشهد! فليبلغ الشاهد الغائب...».

قال السعدي في تفسيره (٣/٣٠٣): «الشهيد، أي: المطلع على جميع الأشياء، سمع جميع الأصوات خفيها وجليها، وأبصر جميع الموجودات دقيقها وجليها، صغيرها وكبيرها، وأحاط علمه بكل شيء، الذي شهد لعباده وعلى عباده بما عملوه».

انظر: «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ١٣٢-١٣٤).

هو يرجع^(١) معناه إلى العليم مع خصوص إضافة؛ بأنه تعالى عالم الغيب والشهادة، والغيب عبارة عما بطن، والشهادة عبارة عما ظهر وهو الذي يشاهد، فإذا اعتبر العلم مطلقاً فهو العليم، وإذا أضيف إلى الغيب والأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد [٤٥٠ب] وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم وشاهد منهم، والكلام في هذا الاسم يقرب من الكلام في العليم والخبير فلا نعيده.

قوله: «الحق»^(٢) [٢٨٠/أ] هو^(٣) من مقابلة الباطل والأشياء تستبان بأضدادها وكل ما يخبر عنه، فإما باطل مطلقاً، أو حق مطلقاً، وإما حق من وجه باطل من وجه، فالممتنع بذاته هو الباطل مطلقاً، والواجب بذاته هو الحق مطلقاً، والممكن بذاته الواجب بغيره هو حق من وجه، باطل من وجه، فهو من حيث ذاته لا وجود له فهو باطل، وهو من جهة غيره

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٢)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٩١-٢٩٣).

(٢) الحق: يوصف الله ﷻ بأنه الحق سبحانه وتعالى، وهو اسم ثابت له بالكتاب والسنة. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «... أنت الحق وقولك الحق».

قال الأصهباني في «الحجة» (١/١٣٥): «ومن أسماؤه تعالى: الحق، وهو المتحقق كونه ووجوده، وكل شيء صح وجوده وكونه فهو حق».

انظر: «تفسير السعدي» (٥/٣٠٥).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٢).

مستفيد الوجود، فهو من الوجه الذي يلي مفيد لوجود موجود، فهو من ذلك الوجه حق، ومن جهة نفسه باطل، فلذلك: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١) وهو كذلك أولاً وأبداً، ليس ذلك في حال دون حال؛ لأن كل شيء سواه أزلاً، وأبداً لا يستحق الوجود، ومن جهته يستحق، فهو باطل بذاته حق بغيره.

وبهذا يعرف أن الحق المطلق هو الموجود الحقيقي بذاته الذي منه يأخذ^(٢) كل حق حقيقته.

فائدة^(٣): حظ العبد من هذا الاسم أن يرى نفسه باطلاً، ولا يرى غير الله حقاً، والعبد وإن كان حقاً فليس بحق نفسه، بل هو حق بالله؛ فإنه موجود به لا بذاته، بل هو بداية باطل لولا إيجاد الله الحق له.

قوله: «الْوَكِيلُ»^(٤):

(١) سورة القصص: ٨٨.

(٢) قال السعدي في تفسيره (٥/ ٣٠٥): «... وكل شيء ينسب إليه فهو حق، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

(٣) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٣٤-١٣٥)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٢٩٣-٢٩٥).

(٤) الوكيل: يوصف الله ﷻ بأنه الوكيل، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وهو اسم من أسمائه.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

الدليل من السنة:

هو^(١) الموكولة إليه كل الأمور، وليس هو إلا الله، وهو المستحق بذاته أن تكون الأمور كلها موكولة إليه، والقلوب متوكلة عليه^(٢) لا بتولية وتفويض من جهة غيره، وذلك هو الوكيل المطلق وهو [٤٥١ب] حقيق بالقيام بها، وفيّ بإتمامها، والعبد قد يكون موكول إليه، لكن لا بذاته بل بتوكيل غيره له.

ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد عليه السلام...».

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٢٤٥/٦): (حسبنا الله ونعم الوكيل) يعني بقوله: (حسبنا الله) كفانا الله، يعني: يكفيننا الله. (ونعم الوكيل) يقول: ونعم المولى عن وليه وكفله.

وإنما وصف تعالى نفسه بذلك؛ لأن (الوكيل) في كلام العرب: هو المسند إليه القيام بأمر من أسند إليه القيام بأمره، فلما كان القوم الذين وصفهم الله بما وصفهم به في هذه الآيات، قد كانوا فوضوا أمرهم إلى الله، ووثقوا به، وأسندوا ذلك إليه، ووصف نفسه بقيامه لهم بذلك، وتفويضهم أمرهم إليه بالوكالة، فقال: ونعم الوكيل الله تعالى لهم.

انظر: «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص ٥٤)، «شأن الدعاء» (ص ٧٧).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٥).

(٢) قال الغزالي: لأن من يستحق أن يكون موكولاً إليه لا بذاته، ولكن بالتوكيل والتفويض، وهذا ناقص؛ لأنه فقير إلى التفويض والتولية.

قوله: «القويُّ»^(١) المتين^(٢) بالتاء الفوقية فمثناة تحتية والقوة^(٣) تدل على القدرة التامة، والمتانة تدل على شدة القوة، والله من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوي، ومن حيث أنه شديد القوة متين، وذلك يرجع إلى معنى القدرة.

قوله: «الوليُّ»^(٤):

(١) القوة صفة ذاتية لله ﷻ ثابتة بالكتاب والسنة، و(القوي) من أسماء الله تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٧/٥) بسند صحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «... يا رسول الله! رجل صام الأبد؟ قال: لا صام ولا أفطر، قال: صوم يومين وإفطار يوم. قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: إفطار يومين وصوم يوم، قال: ليت الله قوانا لذلك...».

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٧٧)، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص ٥٤).

(٢) المتين، فالمتانة صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب، والمتين من أسمائه سبحانه وتعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

قال ابن منظور في «لسان العرب»: والمتين في صفة الله القوي، والمتانة: الشدة والقوة، فهو من حيث إنه بالغ القدرة شاقها قوي، ومن حيث إنه شديد القوة متين.

انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/٥٩)، «معاني القرآن» للفراء (٣/٩٠).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٦).

(٤) الولي، يوصف الله ﷻ بأنه ولي الذين آمنوا ومولاهم، و(الولي) والمولى: اسمان لله تعالى ثابتان بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

هو المحب الناصر، ونصرته ظاهرة؛ فإنه يجمع أعداء الدين وينصر أولياءه في الدارين،

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(١)، ﴿ذَلِكَ

بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(٢).

قوله: «الحَمِيد»^(٣):

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلىُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٣١٢٩) من قول الزبير لابنه عبد الله يوم الجمل: يا بني! إن عجزت عن شيء منه (يعني: دينه) فاستعن عليه بمولاي، قال: فوالله! ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت! من مولاك؟ قال: الله.

قال: فوالله! ما وقعت في كربه من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير! عنه دينه فيفضيه...».

وما أخرجه مسلم رقم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «... اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها...».

انظر: «شأن الدعاء» ص (٧٨).

(١) سورة غافر: ٥١.

(٢) سورة محمد: ١١.

(٣) الحميد، يوصف الله ﷻ بأنه الحميد، وهي صفة ذاتية له، والحميد اسم من أسماؤه ثابتة بالكتاب والسنة.

والدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عِنْدِي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٠)، ومسلم رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في التشهد: «...»

قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد.»

هو المحمود^(١) المثني عليه من كل خلق، «وإن من شيء إلا يسبح بحمده»^(٢) والتسبيح ثناء على الله يحمد تعالى نفسه ويحمده كل شيء.

قوله: «المحصي»^(٣) هو العالم^(٤)، ولكن إذا أضيف العلم إلى المعلومات من حيث يحصر المعلومات، ويعدها ويحيط بها سمي إحصاء.

والمحصي المطلق هو الذي ينكشف في علمه كل معلوم وعدده ومبلغه، «وأحصى كل

شيء عدداً»^(٥).

قوله: «المبدي المعيد»^(٦):

قال ابن منظور في «لسان العرب»: «الحميد من صفاته سبحانه وتعالى، بمعنى المحمود على كل حال، وهو فعيل بمعنى مفعول».

انظر: «شأن الدعاء» ص (٧٨)، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص ٥٥).

(١) انظر: «المقصد الأسنى» (١٣٧-١٣٨)، «تفسير القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ١٩٩-٢٠٠)، «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٠٢).

(٢) سورة الإسراء: ٤٤.

(٣) انظر: «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص ٥٥)، «شأن الدعاء» (ص ٧٩).

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٨).

(٥) سورة الجن: ٢٨.

(٦) قال القرطبي في «الأسنى أسماء الله الحسنى» (١/٣٨٦): «نطق بها التنزيل فعلاً، فقال: «إنه هو يُبْدِي»

وَيُعِيدُ» [البروج: ١٣]، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف، تقدم نصه وتخرجه.

وقال الخطابي في «شأن الدعاء»: «المبدي الذي أبدأ الأشياء، أي: ابتدأها مخترعاً فأوجدتها عن عدم.

والمعيد: هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى المات، ثم يعيدهم بعد الموت إلى الحياة، كقوله: «وكنتم أمواتاً

فأحييكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون» [البقرة: ٢٨].

معناه^(١) الموجود لكن الإيجاد إذا لم يكن مسبوqاً بمثله يسمى إعادة، والله تعالى بدأ الخلق [٤٥٢ب] ثم هو الذي يعيدهم، أي: يعيدهم نشأة أخرى ثم يحشرهم، والأشياء كلها منه بدأت وإليه تعود، وبه بدأت وبه تعود.

قوله: «المميت»^(٢):

وقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ﴾ [البروج: ١٣].

انظر: «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (ص ٥٥-٥٦).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٩).

(٢) يوصف الله ﷻ بأنه المحيي والمميت، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وهما صفتان فعليتان خاصتان بالله ﷻ، وليسا هما من أسماء الله ﷻ.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيٍ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٦٣١٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه في دعاء الاستيقاظ من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور».

وما أخرجه البخاري رقم (٦٣٥١)، ومسلم رقم (٢٦٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

قال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٦٢): «المحيي: هو الذي يحيي النطفة الميتة، فيخرج منها النسمة الحية، ويحيي الأجسام البالية بإعادة الأرواح إليها عند البعث، ويحيي القلوب بنور المعرفة، ويحيي الأرض بعد موتها، بإنزال الغيث، وإنبات الرزق. المميت: هو الذي يميت الأحياء، ويوهي بالموت قوة الأقوياء».

هو أيضاً راجع^(١) إلى الإيجاد، ولكن الموجود إذا كان هو الحياة يسمى فعله إحياء، وإذا كان هو الموت يسمى فعله إماتة، ولا خالق للموت والحياة إلا الله ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢).

قوله: «الحي» هو الفعل الدَّرَك، حتى أن من لا فعل له أصلاً ولا إدراك فهو ميت، [وأول]^(٣) درجات الإدراك أن يشعر المدرك بنفسه، فما لا يشعر بنفسه فهو الجهاد والميت. فالحي^(٤) الكامل المطلق هو الذي منهاج جميع المدركات تحت إدراكه، وجميع الموجودات تحت فعله، حتى لا يشذ عن علمه مدرك، ولا عن فعله مفعول، [وذلك الله تعالى]^(٥) فهو الحي المطلق، وكل حي سواه فحياته بقدر إدراكه وفعله، وذلك محصور قليل.

(١) وعبارة الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٣٩) هذا أيضاً يرجع إلى الإيجاد...

(٢) سورة الملك: ٢.

(٣) الذي في «المقصد»: «أقل».

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٠).

(٥) الأولى قوله: وكل ذلك لله تعالى.

قوله: «الْقِيُومُ»^(١) اعلم أن^(٢) الأشياء تنقسم إلى ما يفتقر إلى محل كالأغراض والأوصاف، فيقال فيها أنها ليست قائمة بأنفسها، وإلى ما لا يحتاج إلى محل فيقال: إنه قائم بنفسه، مستغن عن محل يقوم به، ولكنه لا يستغني عن أمور لا بدّ منها لوجوده ويكون شرطاً في وجوده، فلا يكون قائماً بنفسه؛ لأنه محتاج [٢٨١/أ] في قوامه إلى وجوده غيره، وإن لم يحتاج إلى محل، فإن كان في الوجود موجود يكتفي [٤٥٣ب] ذاته بذاته ولا قوام له بغيره، ولا يشترط في دوام وجوده وجود غيره، فهو القائم بنفسه مطلقاً، فإن كان مع ذلك يقوم به كل

(١) القيوم: يوصف الله ﷻ بأنه القيوم، وهو وصف ذاتي ثابت لله تعالى بالكتاب والسنة، و(القيوم) اسم من أسماء الله تبارك وتعالى.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩)، ومسلم رقم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في دعاء النبي ﷺ في تهجده: «... لك الحمد، أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن...».

قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ٧): ومن صفاته: القيوم والقيّام، وقرئ بهما جميعاً، وهما (فيعول) و(فيعال) من قمت بالشيء: إذا وليته، كأنه القيم بكل شيء...».

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٥٢٨): القيوم: القيم بحفظ كل شيء ورزقه وتدبيره وتصريفه فيما شاء، وأحب من تغيير وتبديل وزيادة ونقص.

ثم قال ابن جرير: وأول التأولين -بعد ذكرهما- ما قال مجاهد والربيع، وأن ذلك وصف من الله تعالى ذكره نفسه بأنه القائم بأمر كل شيء، في رزقه والدفع عنه، وكلاءته، وتدبيره، وصرفه في قدرته.».

وانظر: «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٠٥).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٠).

موجود حتى لا يتصور للأشياء وجود ولا دوام وجود إلا به، فهو القيوم؛ لأن قوامه بذاته وقوام كل شيء به، وليس ذلك إلا لله.

قوله: «الواجد»^(١) بالجيم^(٢)، وهو الذي لا يعوزه شيء، ويقابله الفاقد، فالواجد هو الذي لا يعوزه شيء مما لا بد منه، وكل ما لا بد منه في صفات الإلهية وكمالها فهو موجود لله تعالى، فهو بهذا الاعتبار واجد، وهو الواجد المطلق، ومن عداه إن كان واجداً لشيء من صفات الكمال وأسبابه فهو فاقد لأشياء، فلا يكون واجداً إلا بالإضافة.

قوله: «الماجد»^(٣) هو بمعنى المجيد، كالعالم بمعنى العليم، لكن الفعل أكثر مبالغة، وقد سبق معناه.

قوله: «الواحد»^(٤) هو بالحاء المهملة.

(١) قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٨١): الواجد، هو الغني الذي لا يفتقر. والوجد والجدة: الغنى، يقال: رجل واجدٌ، أي غنيٌّ.

وانظر: «تحفة الأحوذى» (٩/٣٤٢).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤١)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣١٠ - ٣١١)

(٣) انظر: «المقصد الأسنى» (ص ١٤١)، «تفسير أسماء الله الحسنى» (ص ٥٧)، «شأن الدعاء» (ص ٨٢).

(٤) الواحد: يوصف الله ﷻ بالوحدانية بدلالة الكتاب والسنة، والواحد من أسمائه تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

وقوله تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

والدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٢) من قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «... فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى...».

وهو^(١) الذي لا يتجزأ أو لا يتثنى، أما الذي لا يتجزأ فكالجوهر الواحد الذي لا ينقسم، فيقال: أنه واحد بمعنى لا جزء له؛ وكذا النقطة طرف لا جزء له، والله تعالى واحد بمعنى أنه يستحيل تقدير الانقسام في ذاته.

وأما الذي لا يتثنى فهو الذي لا نظير له؛ كالشمس مثلاً؛ فإنها وإن كانت قابلة للانقسام بالوهم متجزئة في ذاتها؛ لأنها من قبيل الأجسام - فهي لا نظير لها، إلا أنه يمكن لها نظير.

فإن كان في الوجود موجود ينفرد بخصوص وجوده مفرداً لا يتصور أن يشاركه فيه غيره، فهو الواحد المطلق أزلاً وأبداً، والعبد إنما يكون واحداً إذا لم يكن له في أبناء جنسه نظير في خصلة من خصال الخير، وذلك بالإضافة إلى أبناء جنسه، وبالإضافة [٤٥٤ب] إلى الوقت، إذ يمكن أن يظهر في وقت آخر مثله، وبالإضافة إلى بعض الخصال دون الجميع، فلا وحدة على الإطلاق إلا لله تعالى.

قوله: «الصَّمَد»^(٢):

وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٦٣): الواحد: هو الفرد والذي لم يزل وحده بلا شريك، وقيل: هو الذي لا قسيم لذاته ولا شبيه له ولا شريك، وهذه صفة يستحقها بذاته. وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٨٢)، «تفسير أسماء الله» للزجاج (ص ٥٧).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤١)، وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٢١٦-٢١٧).

(٢) الصمد: صفة ذاتية لله ﷻ، وهو اسم له ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝﴾ [الإخلاص: ١-٢]، ولم يرد هذا الاسم إلا في هذه السورة.

الدليل من السنة:

هو الذي^(١) يصمد إليه في الحوائج ويقصد إليه في الرغائب؛ إذ ينتهي إليه منتهى

السؤدد.

ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه -القدسي-: «كذبني ابن آدم... وأما شتمه إياي؛ فقله: اتخذ الله ولداً، وأنا الأحد الصمد، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد».

وقد اختلف في معنى الصمد على أقوال كثيرة، منها:

١- قال مجاهد: «الصمد» المصمت الذي لا جوف له.

٢- قال الحسن: «الصمد» الذي لا جوف له، وعن عكرمة مثله.

٣- وقال الشعبي: «الصمد» الذي لا يطعم الطعام. وقال: الذي لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب.

٤- قال عكرمة: «الصمد» الذي لم يخرج منه شيء، ولم يلد ولم يولد.

وقال آخرون: هو السيد الذي قد انتهى سؤدده.

وقال آخرون: بل هو الباقي الذي لا يفنى. كلها أخرجها ابن جرير بأسانيد صحيحة.

انظر ذلك مفصلاً في «مجموع فتاوى» (١٧/٢١٩-٢٢٥)، «جامع البيان» (٣٠/٢٢٠-٢٢٥).

وقال أبو عبيدة: «الله الصمد» هو الذي يُصمد إليه، ليس فوقه أحد.

والعرب كذلك تسمي أشرافها.

«مجاز القرآن» (٢/٣١٦).

وقال الزجاج في «تفسيره لأسماء الله» (ص ٥٨): وأصحُّه أنه السيد المصمود إليه في الحوائج.

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٥٨): «الصمد» هو السيد الذي يصمد إليه في الأمور ويقصد في

الحوائج والنوازل، وأصل الصمد: القصد، ويقال للرجل: اصمد صمداً فلان، أي: اقصد قصده، وجاء في

التفسير: أن الصمد الذي قد انتهى سؤدده.

وقيل: الصمد: الدائم.

وقيل: الباقي بعد فناء الخلق.

وأصح هذه الوجوه ما شهد له معنى الاشتقاق، والله أعلم.

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٢).

ومن جعله الله تعالى مقصد عباده في مهمات دينهم وديناهم، وأجرى على يده ولسانه حوائج خلقه، فقد أنعم عليه بحظ من معنى هذا الاسم. لكن الصمد المطلق هو الذي يقصد إليه في جميع الحوائج وهو الله ﷻ.
قوله: «القادر^(١) المقتدر»:

(١) القدرة صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسماؤه تعالى: (القادر)، و(القدير)، و(المقتدر).
الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ﴾ في مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٤﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٠٢) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وفيه: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

وما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٩) من حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه لما ضرب غلامه؛ قال له النبي ﷺ: «اعلم أبا مسعود! إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام».

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٨٥): ووصف الله نفسه بأنه قادر على كل شيء أرادته، لا يعترضه عجز ولا فتور، وقد يكون القادر بمعنى المقدر للشيء، يقال: قَدَرْتُ الشيء وقَدَرْتُهُ بمعنى واحد، كقوله: ﴿فَقَدَرْنَا

فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

وقال في «شأن الدعاء» (ص ٨٦): المقتدر: هو التام القدرة، الذي لا يمتنع عليه شيء، ولا يحتجز عنه بمنعة وقوة، ووزنه مفتعل من القدرة، إلا أن الاقتدار أبلغ وأعم؛ لأنه يقتضي الإطلاق، والقدرة قد يدخلها نوع

من التضمين بالمقدور عليه، قال الله سبحانه: ﴿عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥] أي: قادر على ما يشاء.

انظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٣)، «مجموع فتاوى» (٧/٨)، «تفسير السعدي» (٣٠١/٥).

معناها^(١) ذو القوة، لكن المقتدر أكثر مبالغة. والقدرة: عبارة عن المعنى الذي يوجد الشيء متقدراً بتقدير الإرادة والعلم، واقعاً على وفقها. والقادر هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وليس من شرطه أن يشاء لا محالة؛ فإن الله قادر على إقامة القيامة الآن، لكنه أخرها لما جرى في سابق علمه من تقدير أجلها ووقتها وذلك لا يقدر في القدرة.

والقادر المطلق هو الذي يخترع كل موجود اختراعاً ينفرد به ويستغني فيه عن معاونة غيره وهو الله تعالى، وأما العبد [فإن قدرته في الجملة ولكنها ناقصة]^(٢) إذ لا يتناول إلا بعض الممكنات، ولا يصلح للاختراع، بل الله تعالى هو المخترع لمقدورات العبد بواسطة قدرته مهما هيأ جميع أسباب الوجود لمقدوره.

قوله: «المقدّم»^(٣) المؤخر» [٢٨٢/أ]:

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٣).

(٢) كذا في العبارة في المخطوط (أ.ب) وهي مضطربة. ونصها من «المقصد الأسنى»: «...فله قدرة على الجملة لكنها ناقصة...».

(٣) التقديم والتأخير صفتان من صفات الذات والأفعال لله ﷻ ثابتان بالكتاب والسنة، والمقدّم والمؤخر اسمان لله تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ» [إبراهيم: ٤٢].

وقوله تعالى: «وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا» [المنافقون: ١١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (١١٢٠)، ومسلم رقم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «... أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت...».

هو^(١) الذي يقرب ويبعد، فمن قربه فقد قدمه، ومن أبعده فقد أخره، وقد قدم أنبياءه وأوليائه، بتقريبهم وهدايتهم، وأخر أعداءه بإبعادهم وضربه الحجاب بينه وبينهم. والملك إذا قرب شخصين مثلاً، وجعل [٤٥٥ب] أحدهما أقرب إلى نفسه يقال: قدمه، أي: جعله قدام غيره، والقدام تارة يكون في [المكان]^(٢) وتارة يكون في الرتبة، وهو مضاف لا محالة إلى متأخر عنه، ولا بد فيه من مقصد يكون هو الغاية بالإضافة إليه بتقدم ما يتقدم، ويتأخر ما يتأخر. والمقصد هو الله.

والمتقدم عنده هو المقرب إليه؛ كالملائكة والأنبياء والعلماء.

[والمراد التقدم، والتأخر في الرتبة وهو الذي وفق للأعمال المقتضية للتقدم، وخذل من

أخره عن هدايته]^(٣).

وما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة».

قال الهراس في «شرح نونية ابن القيم» (١٠٩/٢): «والتقديم والتأخير صفتان من صفات الأفعال التابعة لمشيئة الله تعالى وحكمته، وهما أيضاً صفتان للذات؛ إذ قيامها بالذات لا بغيرها، وهكذا كل صفات الأفعال هي من هذا الوجه صفات ذات، حيث إن الذات متصفة بها، ومن حيث تعلقها بما ينشأ عنها من الأقوال والأفعال تسمى صفات أفعال».

انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص ٣٩٧)، «الاعتقاد» لليهقي (ص ٦٣).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٤)، انظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٢٢-

٣٢٣)، «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٨٦-٨٧)، «الأسماء والصفات» لليهقي (ص ٨٦).

(٢) في (ب): «المكانة».

(٣) قال الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٤-١٤٥): والمراد هو التقديم والتأخير في الرتبة، وتوجد

إشارة إلى أنه لم يتقدم من تقدم بعلمه وعمله، بل بتقديم الله إياه. وكذلك المتأخر، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

قوله: «الأوَّلُ»^(١) «الآخر»:

سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىٰ وَلَٰكِن حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [السجدة: ١٣].

(١) الأولوية صفة ذاتية لله ﷻ، وذلك من اسمه (الأول) الثابت في الكتاب والسنة، ومعناه: الذي ليس قبله شيء.

والآخرية صفة ذاتية لله ﷻ، وذلك من اسمه الآخر، والذي ورد في الكتاب والسنة.
الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].
والدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١٣) عن سهيل؛ قال: كان أبو صالح يأمرنا؛ إذا أراد أحدنا أن ينام: أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «اللهم رب السماوات، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء؛ اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر». وكان يروى ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معناه.

قال ابن القيم في «طريق المهجرتين» (ص ٢٧):

«فأولوية الله ﷻ سابقة على أولية كل ما سواه، وآخريته ثابتة بعد آخرية كل ما سواه، فأوليته سبقه لكل شيء، وآخريته بقاؤه بعد كل شيء، وظاهريته سبحانه فوقيته وعلوه على كل شيء، ومعنى الظهور يقتضي العلو، وظاهر الشيء هو ما علا منه وأحاط بباطنه، وبطونه سبحانه إحاطته بكل شيء، بحيث يكون أقرب إليه من نفسه، وهذا أقرب غير قرب المحب من حبيبه، هذا لون وهذا لون، فمدار هذه الأسماء الأربعة على الإحاطة، وهي إحاطتان: زمانية، ومكانية، فإحاطة أوليته وآخريته بالقبل والبعث، فكل سابق انتهى إلى أوليته، وكل آخر انتهى إلى آخريته، فأحاطت أوليته وآخريته بالأوائل والأواخر، وأحاطت ظاهريته وباطنيته بكل ظاهر وباطن، فما من ظاهر إلا والله فوقه، وما من باطن إلا والله دونه، وما من أول إلا والله قبله، وما من آخر إلا

اعلم^(١) أن الأول يكون أولاً بالإضافة إلى شيء، والآخر يكون آخراً بالإضافة إلى شيء، فهما متناقضان، فلا يتصور أن يكون الشيء الواحد من وجه واحد بالإضافة إلى شيء واحد أولاً وآخرأ جميعاً، بل إذا نظرت إلى ترتيب الوجود ولاحظت سلسلة الموجودات المترتبة، فالله تعالى بالإضافة إليها أول، إذ الموجودات كلها استفادت الوجود منه، وأما هو تعالى فموجود بذاته ولم يستفد الوجود من غيره.

ومهما نظرت إلى مراتب السلوك، ولاحظت مراتب السائرين عليه فهو آخر، إذ هو آخر ما تترقى إليه درجات العارفين، وكل معرفة تحصل قبل معرفته، فهو مرقاة إلى معرفته، والمنزل الأقصى هو معرفة الله، فهو آخر [بالنسبة]^(٢) إلى السلوك، أول بالإضافة إلى الوجود، فمنه المبدأ أولاً، وإليه المرجع والمصير آخرأ.

هذا كلام الغزالي في «المقصد الأسنى»^(٣).

والله بعده، فالأول قدمه، والآخر دوامه وبقاؤه، والظاهر علوه وعظمته، والباطن قربه ودنوه، فسبق كل شيء بأوليته، وبقي بعد كل شيء بأخريته، وعلا على كل شيء بظهوره، ودنا من كل شيء ببطونه، فلا تواري منه ساء ساء، ولا أرض أرضاً، ولا يجب عنه ظاهراً باطناً، بل الباطن له ظاهر، والغيب عنده شهادة، والبعيد منه قريب، والسر عنده علانية، فهذه الأسماء الأربعة تشتمل على أركان التوحيد، فهو الأول في أخريته، والآخر في أوليته، والظاهر في بطونه، والباطن في ظهوره، لم يزل أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً.

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٨٨-٨٩)، «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٤)، «مجموع فتاوى» (٥/٤٩٨-٥٠٠).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٥).

(٢) كذا في المخطوط، والذي في «المقصد»: «بالإضافة».

(٣) (ص ١٤٥).

قوله: [٤٥٦ب] «الظَاهِرُ^(١) البَاطِنُ» هذان^(٢) الوصفان أيضاً من الإضافيات، فإن الظاهر يكون ظاهراً لشيء وباطناً لشيء، ولا يكون من وجه واحد ظاهراً وباطناً، بل يكون ظاهراً من وجه واحد بالإضافة إلى إدراك، باطناً من وجه آخر. فإن الظهور والبطون إنما يكون بالإضافة إلى الإدراكات، فالله تعالى باطن إن طلب من إدراك الحواس وخزانة الخيال ظاهر إن طلب من خزانة العقل بطريق الاستدلال.

فإن قلت: كونه باطناً بالنظر إلى إدراك الحواس فواضح، وأما كونه ظاهراً للعقل فغامض؛ إذ الظاهر ما لا يتماهى فيه، ولا يختلف الناس في إدراكه، وهذا مما يوقع فيه الريب الكثير للخلق فكيف يكون ظاهراً؟

قلت^(٣): اعلم أنه إنما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره، فظهوره سبب بطونه، ونوره هو حجاب نوره، ولا يفهم هذا إلا بمثال.

(١) الظاهرية: صفة ذاتية لله ﷻ، من اسمه (الظاهر) الثابت بالكتاب والسنة. [انظرها في (أدلة الأول والآخر)].

وقد فسر النبي ﷺ الظاهر بقوله: «ليس فوقك شيء».

انظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٤)، «شأن الدعاء» (ص ٨٨).

الباطنية: يوصف الله ﷻ بأنه الباطن، وهو اسم له ثابت بالكتاب والسنة. انظرها في أدلة (الأول والآخر). قال ابن مندة في «كتاب التوحيد» (٢/ ٨٢): «الباطن: المحتجب عن ذوي الألباب كنه ذاته وكيفية صفاته».

وقال ابن جرير في «جامع البيان» (٢٧/ ٢١٥): هو الباطن لجميع الأشياء، فلا شيء أقرب إلى شيء منه، كما قال تعالى: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» [ق: ١٦].

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٥-١٤٦)، وانظر: «شرح أسساء الله الحسنی» للرازي (ص ٣٢٥-٣٢٧).

(٣) أي: الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٦).

فأقول: إذا نظرت إلى كلمة واحدة يكتبها كاتب لاستدللت بها على كون الكاتب عالماً قادراً سميعاً بصيراً، واستقر عندك اليقين بوجود هذه الصفات فيه، بل لو رأيت كلمة مكتوبة لحصل لك يقين قاطع بوجود كاتب لها عالم قادر سميع بصير حي، ولم تدل على هذا إلا صورة كلمة [واحدة، كما]^(١) تشهد هذه الكلمة شهادة قاطعة بصفات الكاتب.

فما من ذرة في السماوات والأرض من فلك وكوكب وشمس وقمر، وحيوان [٤٥٧ب] ونبات وصفة وموصوف، إلا وهي شاهدة على نفسها بالحاجة إلى مدبر دبرها وقدرها وخصصها بخصوص [٢٨٣/أ] صفاتها، بل لا ينظر الإنسان إلى عضو من أعضاء نفسه وجزء من أجزائه ظاهراً وباطناً، بل إلى صفة من صفاته، وحالة من حالاته التي تجري عليها قهراً بغير اختياره؛ إلا وتراها قاطعة بالشهادة لخالقها وقاهرها ومدبرها، وكذلك كل ما يدركه بجميع [حواسه]^(٢) في ذاته أو خارجاً عن ذاته. لكن^(٣) لما كثرت الشهادات خفيت وغمضت لشدة الظهور، ولذا يقال: «ومن شدة الظهور الخفاء»، ولكنها^(٤) لما كانت الموجودات كلها [مثبتة]^(٥) في الشهادة والأحوال كلها مطردة على نسق واحد، كان ذلك سبباً لخفائه.

(١) في (أ): «واحد وكما».

(٢) في (أ): «جوانبه».

(٣) العبارة اعترافها نقص، وإليك نصها من «المقصد الأسنى»: «ولو كانت الأشياء مختلفة في الشهادة يشهد بعضها ولا يشهد بعضها لكان اليقين حاصلاً للجميع، ولكن لما كثرت الشهادات حتى اتفقت خفيت وغمضت لشدة الظهور».

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٧).

(٥) كذا في (أ.ب)، والذي في «المقصد» (ص ١٤٧): «متفقة».

قال ابن القيم في «طريق المهجرتين» (ص ٤٧-٤٩): «... واعلم أن لك أنت أولاً وآخرأً، وظاهراً وباطناً، بل كل شيء فله أول وآخر وظاهر وباطن، حتى الخطرة واللحظة والنفس وأدنى من ذلك وأكثر. فأولية الله ﷻ سابقة على أولية كل ما سواه، وآخريته ثابتة بعد آخرية كل ما سواه، فأوليته سبقه لكل شيء وآخريته بقاءه بعد كل شيء، وظاهريته سبحانه فوقيته وعلوه على كل شيء، ومعنى الظهور يقتضي العلو، وظاهر الشيء هو ما علا منه وأحاط بباطنه. وبطونه سبحانه إحاطته بكل شيء بحيث يكون أقرب إليه من نفسه، وهذا قرب غير قرب المحب من حبيبه، هذا لون وهذا لون. فمدار هذه الأسماء الأربعة على الإحاطة، وهي إحاطتان: زمانية ومكانية. فإحاطة أوليته وآخريته بالقبل والبعء، فكل سابق انتهى إلى أوليته وكل آخر انتهى إلى آخريته فأحاطت أوليته وآخريته بالأوائل والأواخر، وأحاطت ظاهريته وباطنيته بكل ظاهر وباطن، فما من ظاهر إلا والله فوقه، وما من باطن إلا والله دونه. وما من أول إلا والله قبله، وما من آخر إلا والله بعده. فالأول قدمه، والآخر دوامه، ويقاؤه والظاهر علوه وعظمته، والباطن قربه ودنوه. فسبق كل شيء بأوليته، وبقي بعد كل شيء بآخريته، وعلا على كل شيء بظهوره، ودنا من كل شيء ببطونه، فلا توارى منه ساءاً ساءاً، ولا أرضاً أرضاً، ولا يحجب عنه ظاهر باطناً، بل الباطن له ظاهر، والغيب عنده شهادة، والبعيد منه قريب، والسر عنده علانية. فهذه الأسماء الأربعة تشتمل على أركان التوحيد، فهو الأول في آخريته، والآخر في أوليته، والظاهر في بطونه، والباطن في ظهوره، لم يزل أولاً وآخرأً، وظاهراً وباطناً. والتعبد بهذه الأسماء ربتان:

الرتبة الأولى: أن تشهد الأولية منه تعالى في كل شيء، والآخرية بعد كل شيء، والعلو والفوقية فوق كل شيء، والقرب والدنو دون كل شيء، فالمخلوق يحجبه مثله عما هو دونه، فيصير الحاجب بينه وبين المحجوب، والرب جل جلاله ليس دونه شيء أقرب إلى الخلق منه.

والمرتبة الثانية من التعبد: أن يعامل كل اسم بمقتضاه فيعامل سبقه تعالى بأوليته لكل شيء، وسبقه بفضله وإحسانه الأسباب كلها بما يقتضيه ذلك من إفراده، وعدم الالتفات إلى غيره، والثوق بسواه، والتوكل على غيره. فمن ذا الذي شفع لك في الأزل حيث لم تكن شيئاً مذكوراً حتى سماك باسم الإسلام، ووسمك بسمة الإيمان، وجعلك من أهل قبضة اليمين، وأقطعك في ذلك الغيب عمالات المؤمنين، فعصمك عن العبادة للعبيد، وأعتقك من التزام الرق لمن له شكل ونديد، ثم وجه وجهه قلبك إليه سبحانه دون ما سواه. فاضرع إلى الذي عصمك من السجود للصنم، وقضى لك بقدم الصدق في القدم، أن يتم عليك نعمة هو ابتدأها

وكانت أوليتها منه بلا سبب منك، واسم هممتك عن ملاحظة الاختيار، ولا تركزن إلى الرسوم والآثار، ولا تقنع بالخشيس الدون.

وعليك بالمطالب العالية والمراتب السامية التي لا تنال إلا بطاعة الله، فإن الله سبحانه قضى أن لا ينال ما عنده إلا بطاعته، ومن كان الله كما يريد كان الله له فوق ما يريد، فمن أقبل إليه تلقاه من بعيد، ومن تصرف بحوله وقوته ألان له الحديد، ومن ترك لأجله أعطاه فوق المزيد، ومن أراد مراده الديني أراد ما يريد. ثم اسم بسرك إلى المطلب الأعلى، واقصر حبك وتقربك على من سبق فضله وإحسانه إليك كل سبب منك، بل هو الذي جاد عليك بالأسباب، وهياً لك وصرف عنك موانعها، وأوصلك بها إلى غايتك المحمودة. فتوكل عليه وحده وعامله وحده، وأثر رضاه وحده، واجعل حبه ومرضاته هو كعبة قلبك التي لا تزال طائفاً بها مستلماً لأركانها، واقفاً بملتمزها. فيا فوزك ويا سعادتك إن اطلع سبحانه على ذلك من قلبك، ماذا يفيض عليك من ملابس نعمه وخلع أفضاله «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانه وبحمدك».

ثم تعبد له باسمه الآخر بأن تجعله وحده غايتك التي لا غاية لك سواه، ولا مطلوب لك وراءه، فكما انتهت إليه الأواخر وكان بعد كل آخر فكذلك اجعل نهايتك إليه، فإن إلى ربك المنتهى، إليه انتهت الأسباب والغايات، فليس وراءه مرمى ينتهي إليه. وقد تقدم التنبيه على ذلك وعلى التعبد باسمه الظاهر. وأما التعبد باسمه الباطن؛ فإذا شهدت إحاطته بالعوالم وقرب العبيد منه وظهور البواطن له وبدو السرائر وأنه لا شيء بينه وبينها فعامله بمقتضى هذا الشهود، وطهر له سريرتك فإنها عنده علانية، وأصلح له غيبك فإنه عنده شهادة، وزك له باطنك فإنه عنده ظاهر.

فانظر كيف كانت هذه الأسماء الأربعة جماع المعرفة بالله، وجماع العبودية له. فهنا وقفت شهادة العبد مع فضل خالقه ومنتته، فلا يرى لغيره شيئاً إلا به وبحوله وقوته، وغاب بفضل مولاه الحق عن جميع ما منه هو مما كان يستند إليه أو يتحلى به، أو يتخذة عقدة أو يراه ليوم فاقتة أو يعتمد عليه في مهمة من مهماته، فكل ذلك من قصور نظره وانعكاسه عن الحقائق والأصول إلى الأسباب والفروع، كما هو شأن الطبيعة والهوى وموجب الظلم والجهل، والإنسان ظلوم جهول، فمن جلى الله سبحانه صداً بصيرته، وكمل فطرته، وأوقفه على مبادئ الأمور وغاياتها ومناطقها ومصادرها ومواردها أصبح كمفلس حقاً من علومه وأعماله وأحواله

فسبحان من احتجب عن الخلق بنوره، وخفي عنهم لشدة ظهوره.

قوله: «البر»^(١) هو المحسن، والبر^(٢) المطلق هو الذي منه كل مبرة وإحسان.

والعبد إنما يكون برأً بقدر ما يتعاطاه من البر لا سيما بوالديه وشيوخه، وبفضل الله وبره وإحسانه إلى خلقه من الإيجاد من العدم، وإدراك النعم لا تطيقه عبارة ولا تغني عنه إشارة.

قوله: «المنتقم»^(٣):

وأذواقه يقول: أستغفر الله من علمي ومن عملي، أي: من انتسابي إليهما، وغيبتي بهما عن فضل من ذكرني بهما، وابتدأني بإعطائهما من غير تقدم سبب مني يوجب ذلك.

(١) البر: يوصف الله ﷻ بالبر، وذلك من اسمه (البر) الثابت له بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٢٧٠٣)، ومسلم رقم (١٦٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه: «إن من عباد الله تعالى من لو أقسم على الله أبره».

قال ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/٢٧): «إنه البر، يعني: اللطيف بعباده.

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٨٩-٩٠): البر: هو العطوف على عباده المحسن إليهم، عمّ بره جميع خلقه، فلم يبخل عليهم برزقه. وهو البر بالمحسن في مضاعفته الثواب له، والبر بالمسيء في الصفح، والتجاوز عنه.

انظر: «الأسماء والصفات» (ص ٧١)، «المنهاج» (١/٢٠٤)، «فتح الباري» (١٠/٥٠٨).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٨).

(٣) ليس المنتقم من أساء الله تعالى.

هو^(١) الذي يقصم ظهور العتاة، وينكل بالجبابرة، ويشدد العقاب على الطغاة، وذلك بعد الإعذار منه تعالى والإنذار وبعد تمكينه العباد والإمهال وهداية النجدين وأراه الطريقين. فائدة^(٢): يتخلق العبد من هذه الصفة أن ينتقم من أعداء الله ومن نفسه إن تمردت عن طاعة الله.

يوصف الله ﷻ بأنه (ذو انتقام)، وأنه ينتقم من المجرمين كما يليق به سبحانه، وهي صفة فعلية ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٤٨٢٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقوله عن قريش: «فكشف عنهم، فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إلى قوله جل ذكره: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

وما أخرجه الترمذي في «السنن» وأحمد في «المسند» من حديث أبي سعيد الخدري: «... فقال للنار: أنت عذابي، أنتقم بك ممن شئت، وقال للجنة: أنت رحمتي، أرحم بك من شئت». وهو حديث صحيح. قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩٠): الانتقام: افتعال من نقم ينقم: إذا بلغت به الكراهة حد السخط. انظر: «تهذيب التهذيب» للأزهري (٢٠٢/٩-٢٠٣)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٤٨٦-٤٩٠).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٩-١٥٠)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٣٨)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٢٣٦-٢٣٨).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٤٩)، والرازي في «شرح أسماء الله الحسنى» (ص ٣٣٩).

قوله: «العَفْو»^(١) هو الذي^(٢) يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي، وهو قريب من [٤٥٨ب] معنى الغفور، لكنه أبلغ منه؛ فإن الغفران ينبى عن الستر، والعفو ينبى عن المحو، والمحو أبلغ من الستر.

وتخلق^(٣) العبد من هذه الصفة هو أن يعفو عمن ظلمه، بل يحسن إليه، كما أن الله محسن إلى العصاة والكفرة في دار الدنيا، ولم يعاجلهم بالعقوبة.

قوله: «الرَّؤُوف»^(٤) أي: ذو الرأفة.

(١) العَفْو والمعافة صفة فعلية لله ﷻ ثابتة له بالكتاب والسنة. ومعناها: الصّح من الذنوب. والعفو اسم لله تعالى.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٦٣) وفيه: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه...».

وما أخرجه مسلم رقم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك...».

قال السعدي في تفسيره (٣٠٠/٥): «العفو، الغفور، الغفار: الذي لم يزل ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفاً».

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٠).

(٣) انظر: «شرح الأسماء الحسنی» للرازي (ص ٣٣٩)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنی» (ص ٢٣٩).

(٤) الرأفة صفة ثابتة لله ﷻ، وذلك من اسمه (الرؤوف) وهو ثابت بالكتاب.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

والرأفة^(١) شدة الرحمة، فهو بمعنى الرحيم مع المبالغة، وتقدم الكلام فيه.
قوله: «ذُو الْجَلَالِ^(٢) وَالْإِكْرَامِ»:

قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩١): «الرؤوف: هو الرحيم العاطف برأفته على عباده، وقال بعضهم: الرأفة أبلغ الرحمة وأرقها، ويقال: إن الرأفة أخص والرحمة أعم، وقد تكون الرحمة في الكراهة للمصلحة، ولا تكاد الرأفة تكون في الكراهة، فهذا موضع الفرق بينهما».

وقال ابن جرير في «جامع البيان» (٢/٦٥٤): قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٢﴾» [البقرة: ١٤٣]: «أَنَّ اللَّهَ بِجَمِيعِ عِبَادِهِ ذُو رَأْفَةٍ، وَالرَأْفَةُ أَعْلَى مَعَانِي الرَّحْمَةِ، وَهِيَ عَامَةٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا وَبَعْضِهِمْ فِي الْآخِرَةِ».

انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٣٨/١٥).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٠).

(٢) الجلال من أوصافه سبحانه وتعالى، وهي صفة ذاتية ثابتة بالكتاب والسنة، والجليل ليس من أسائه تعالى.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾» [الرحمن: ٢٧].

وقوله تعالى: «تَبْرَكَ أَسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾» [الرحمن: ٧٨].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٥١٠) من حديث أنس رضي الله عنه: «... فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي؛ لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله...».

قال السعدي في تفسيره (٥/٣٠٢): (ذو الجلال والإكرام) أي: ذو العظمة والكبرياء، وذو الرحمة والجود والإحسان العام والخاص. المكرمة لأوليائه وأصفيائه الذين يجلونه ويعظمونه ويحبونه.

وقال القرطبي في «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/١٣٤): فمعنى جلاله استحقاقه لوصف العظمة ونعت الرفعة، والمتعالي عزاً وتكبراً وتنزهاً عن نعوت الموجودات، فجلاله إذاً صفة استحقاقها لذاته.

هو الذي لا جلال ولا كمال^(١) إلا وهو له، ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي صادرة منه، فالجلالة له في ذاته، والكرامة ما يصدر منه على خلقه، وفنون إكرامه خلقه لا تكاد تنحصر ولا تنهاى، وعليه دل قوله: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»^(٢) وهذا بالنسبة إليهم، وإلا فكرامته على كل مخلوق من حيوان وجماد.

قوله: «المقسط»^(٣) هو من أقسط، وهو^(٤) الذي يتتصف للمظلوم من الظالم، وكما أنه أن يضيف إلى إنصاف المظلوم إرضاء الظالم، وذلك غاية العدل والإنصاف ولا يقدر عليه إلا الله.

ومثاله: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال - الراوي^(٥) -: «بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه، فقال عمر: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ما الذي أضحكك؟ قال:

انظر: «شرح نونية ابن القيم» (٢/٦٤)، «اشتقاق أسماء الله الحسنى» للزجاجي (ص ٢٠١)، «المنهاج» للحليمي (١/٢١٠).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥١-١٥٢).

(٢) سورة الإسراء: ٧٠.

(٣) قال القرطبي في «الأسنى» (١/٤٤٦): «ومنها المقسط جلّ جلاله وتقدست أسماؤه، لم يرد به القرآن فعلاً ولا اسماً، وورد فيه إشارة إليه، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

والقائم بالقسط هو المقسط.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٩٢)، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج (٦٢-٦٣).

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٢-١٥٣).

(٥) وهو أنس بن مالك رضي الله عنه.

رجلان من أمتي جنباً بين يدي رب العزة، فقال أحدهما: يا رب! خذ لي مظلمتي من هذا، فقال الله ﷻ: رد على أخيك مظلمته، فقال: يا رب! لم يبق من حسناتي شيء، فقال الله تعالى للطالب: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ فقال: يا رب! فليحمل عني من أوزاري ثم [٤٥٩ب] فاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء، ثم قال: إن ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس فيه إلى أن يحملوا عنهم من أوزارهم، قال: فيقول الله ﷻ للمتظلم: ارفع بصرك فانظر إلى الجنان، قال: يا رب! أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا؟ ولأي صديق هذا؟ ولأي شهيد هذا؟ قال الله: لمن أعطى الثمن، قال: يا رب! ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: يا رب! ماذا يا رب؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب! فقد عفوت عنه، قال الله ﷻ: خذ بيد أخيك فأدخله الجنة، ثم قال ﷻ: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة^(١) فهذا سبيل الانتصاف والإنصاف، ولا يقدر عليه إلا رب الأرباب، إذ أوفر^(٢) العبيد تخلق بهذه الصفة من يتتصف أولاً من نفسه ثم لغيره من غيره، ولا يتتصف لنفسه من غيره. [٢٨٤/أ].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» رقم (١١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٥٧٦) بسند ضعيف.

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٣).

قوله: «الجامع»^(١) هو المؤلف^(٢) بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات، أما جمعه المتماثلات؛ فإنه مثل جمعه الخلق الكثير من الإنس على ظهر الأرض، وكحشره إياهم في صعيد القيامة، وأما المتباينات فكجمعه بين السماوات والكوكب والهواء والأرض والبحار والحيوانات والنبات والمعادن المختلفة، كل ذلك متباين الأشكال والألوان والطعوم والأوصاف، وقد جمعها في الأرض، وجمع بين الكل في العالم وكذلك جمعه بين العظم [٤٦٠ب] والعصب والعرق والعضلة، والمخ والبشرة والدم وسائر الأخلاط في بدن الحيوان.

وأما^(٣) المتضادات فكجمعه بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة في أمزجة الحيوانات، وهي متنافرات ومتعانداً وذلك أبلغ وجوه الجمع وتفصيل جمعه لا يعلمه إلا هو، واعلم أن بعد الجامع في سردها.

قوله: «الغني»^(٤) المغني وأهمل المصنف شرحها.

(١) قال القرطبي في «الأسنى» (١/٤٧٨): نطق به القرآن مضافاً فقال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ [التغابن: ٩].

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٩٢).

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٤-١٥٥).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٥).

(٤) الغنى صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، و(الغني) من أسماء الله تعالى.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْظٌ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨].

والمعنى^(١): هو الذي لا تعلق له بغيره، لا في ذاته ولا في صفاته، بل يكون منزهاً عن العلاقة مع الأغيار، فمن تعلق ذاته أو صفات ذاته بأمر خارج من ذاته يتوقف عليه وجوده أو كماله، فهو فقير محتاج إلى الكسب، ولا يتصور ذلك إلا لله سبحانه، والله تعالى هو المغني، ولكن إغناؤه لا يتصور من يغنيه بفنائه غنياً مطلقاً، فإن أول أموره أنه محتاج إلى المغني فلا يكون غنياً، بل مستغني عن غير الله بأن يمدّه ما يحتاج إليه لا أن يقطع عنه أصل الحاجة.

والمعنى الحقيقي: هو الذي لا حاجة له أصلاً، والذي يحتاج ومعه ما يحتاج إليه، فهو غني بالمجاز، فهو غاية ما يدخل تحت الإمكان في حق غير الله [مما فيه الحاجة فلا]^(٢)، ولكن

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي﴾ [الضحى: ٨].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً... فناداه ربه عليه السلام: يا أيوب! ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك...».

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال الله تعالى: أنا أغني الشركاء عن الشرك...».

قال الهراس في «شرح النونية» (٧٤/٢): ومن أسماؤه الحسنى (الغني)، فله سبحانه الغنى التام المطلق من كل وجه؛ بحيث لا تشوبه شائبة فقر وحاجة أصلاً، وذلك لأن غناه وصف لازم له لا ينفك عنه؛ لأنه تقتضي ذاته، وما بالذات لا يمكن أن يزول، فيمتنع أن يكون إلا غنياً كما يمتنع أن يكون إلا جواداً محسناً برأرحيماً كريماً.

انظر: «تحفة الأحوزي» (٣٤٣/٩)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٥٤٢).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٤-١٥٥).

(٢) كذا في (أ.ب.)، وفي «المقصد الأسنى» (ص ١٥٥): «فأما فقد الحاجة فلا».

انظر: «شرح أسماء الحسنى» (٣٤٤-٣٤٥).

إذا لم يبق له حاجة إلا إلى الله سمي غنياً، ولكن الغني هو الله، ولذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ
وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ﴾^(١).

قوله: «المانع»^(٢):

(١) سورة محمد: ٣٨.

(٢) المانع من صفات الله تعالى، له معنيان:

أحدهما: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت» فكان ﷺ يعطي من استحق العطاء، ويمنع من لم يستحق إلا المانع، ويعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، وهو العادل في جميع ذلك. والمعنى الثاني: أنه تبارك وتعالى يمنع أهل دينه، أي: يحوطهم وينصرهم. وقيل: يمنع من يريد من خلقه ما يريد، ويعطيه ما يريد، ومن هذا يقال: فلان في منعة، أي: في قوم يمنعونه ويحومونه، وهذا المعنى في صفة الله جل جلاله بالغ، إذ لا منعة لمن لم يمنعه الله، ولا يمتنع من لم يكن الله له مانعاً.

«لسان العرب» مادة (منع)، «الحجة» للأصبهاني (١/١٤٨)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٣٥٥-٣٥٦).

والعطاء والمنع: صفتان فعليتان لله ﷻ ثابتتان بالكتاب والسنة، والمعطي من أسماء الله ﷻ. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٣١٢)، ومسلم رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله». وفي البخاري رقم (٣١١٦): «والله المعطي وأنا القاسم».

هو الذي^(١) يرد أسباب الهلاك والنقصان في الأديان والأبدان بما يخلقه من الأسباب [٤٦١ب] المعدة للحفظ، وكل حفظ فمن ضرورة منع ودفع، فمن فهم معنى الحفيظ وقد سبق، فهم معنى المانع، فالمنع إضافة إلى السبب المهلك، والحفظ إضافة إلى المحروس عن الهلاك، وهو مقصود المنع وغايته، إذ كان المنع يراد للحفظ، والحفظ يراد للدفع والمانع، فكل حافظ دافع مانع، وليس كل مانع حافظاً إلا إذا كان مانعاً مطلقاً لجميع أسباب الهلاك والنقص، حتى يحصل الحفظ من ضرورته.

قوله: «الضَّارُّ»^(٢) النَّافِعُ» أهمل المصنف شرحهما، وهو^(٣) الذي يصدر منه الخير والشر والنفع والضرر، وكل ذلك منسوب إلى الله تعالى، إما بواسطة الملائكة والجن والجمادات أو بغير واسطة، فلا تظن أن السم يقتل ويضر بنفسه، وأن الطعام يشبع وينفع بنفسه، أو أن أشياء من المخلوقات من الإنس والجن والشياطين والأفلاك يقدر على ضرر أو نفع بنفسه، بل كل ذلك أسباب مسخرة لا يصدر منها إلا ما سخر له.

وما أخرجه البخاري رقم (٨٤٤)، ومسلم رقم (٤٧١): «... اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت...».

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٩٣-٩٤).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٥).

(٢) قال الرازي في «شرح أسماء الله الحسنی» (ص ٣٤٥): واعلم أن الجمع بين هذين الاسمين أولى وأبلغ في الوصف بالقدرة على ما شاء كما شاء، فلا نافع ولا ضار غيره.

انظر: «تحفة الأحوذی» (٩/٣٤٣)، «شأن الدعاء» (ص ٩٤-٩٥)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی» (١/٣٥٢-٣٥٤).

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٦).

وجملة ذلك بالإضافة إلى القدرة الأزلية؛ كالقلم بالإضافة إلى الكاتب في اعتقاد العامي، كما أن السلطان إذا أوقع بكرامة أو عقوبة لم ير ضرر ذلك من القلم، بل من الذي القلم مسخر له، فكذلك سائر الوسائط والأسباب، والله تعالى [٢٨٥/أ] جميع الكائنات مسخرة له.

قوله: «النور»^(١):

(١) النور: صفة ذاتية لله ﷻ ثابتة بالكتاب والسنة، وقد عد بعضهم (النور) من أسماء الله تعالى. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ» [النور: ٣٥].
وقوله تعالى: «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا» [الزمر: ٦٩].

الدليل من السنة:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور؛ اهتدى، ومن أخطأه؛ ضلَّ...» رواه أحمد (٦٦٤٤-شاكراً)، والترمذي في «السنن» رقم (٢٦٢٤)، وهو حديث صحيح.

وحديث: «اللهم لك الحمد؛ أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد...» رواه البخاري (٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩).

قال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٦/٣٩٢): «وقد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها، فإذا كانت تشرق من نوره، كيف لا يكون هو نوراً؟! ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاه، كقوله: «نَاقَةُ اللَّهِ» [الأعراف: ٧٣] ونحو ذلك...»

وقال ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٤٥):

«والنور يضاف إليه سبحانه على أحد الوجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله؛ فالأول كقوله تعالى: «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا» [الزمر: ٦٩] الآية؛ فهذا إشرافها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء...».

هو الظاهر^(١) الذي به كل ظهور، فإن الظاهر في نفسه، المظهر لغيره يسمى نوراً، وهو المخرج لجميع الأشياء من ظلمة العدم إلى ظهور الوجود، فهو الحقيق بأن [٤٦٢ب] يسمى نوراً.

والوجود نور فائض على الأشياء كلها، من نور ذاته فهو نور السماوات والأرض، وكما أنه لا ذرة من نور الشمس إلا وهي دالة على الشمس المنورة، كذلك لا ذرة من موجودات السماوات والأرض إلا وهي بجوار وجودها دالة على وجود موجودها.

قوله: «الهادي»^(٢):

وقال رحمه الله في «النونية» (١٠٥/٢):

وَالنُّورُ مِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضاً وَمِنْ أَوْصَافِهِ سُبْحَانَ ذِي البُرْهَانِ

قال المهراس في «الشرح»: «ومن أسمائه سبحانه النور، وهو أيضاً صفة من صفاته، يقال: الله نور، فيكون اسماً خبراً به على تأويله بالمشتق، ويقال: ذو نور، فيكون صفة؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وقال: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]:

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ كان حين يستيقظ من الليل؛ يقول: «اللهم لك الحمد؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن». اهـ

انظر: «شأن الدعاء» (ص ٩٥-٩٦)، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/٤٥٨)، «مختصر الصواعق المرسله» (٢/١٩٢-٢٠٠).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٦-١٥٧)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٤٧).

(٢) الهادي: يوصف الله ﷻ بأنه (الهادي)، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وقيل: (الهادي) من أسماء الله. الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]....

وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

هو^(١) الذي هدى خواص عباده إلى معرفته، وهداهم بما أودعه في عجائب مخلوقاته، وهدى كل مخلوق إلى ما لا بد منه في قضاء حاجاته، كما أشار إليه قوله: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾^(٢)، ﴿الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾^(٣) فإنه هدى الطفل إلى التقام الثدي عند انفصاله، وهدى الفرخ إلى التقاط الحب عند خروجه، وهدى النحل إلى بناء بيته على

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بَرِيكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

الدليل من السنة:

الحديث القدسي المشهور، حديث أبي ذر رضي الله عنه: «... يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته؛ فاستهدوني أهدكم...» رواه مسلم (٣٥٧٧).

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «... اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني، وارزقني» رواه مسلم (٢٦٩٦).

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في «التفسير» (٣٠٥ / ٥): «الهادي؛ أي: الذي يهدي ويرشد عباده إلى جميع المنافع وإلى دفع المضار، ويعلمهم ما لا يعلمون، ويهديهم لهداية التوفيق والتسديد، ويلهمهم التقوى، ويجعل قلوبهم منيية إليه منقادة لأمره».

وقال ابن جرير في «جامع البيان» (١٣٤ / ١٧): ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج:

٥٤] وإن الله لمرشد الذين آمنوا بالله ورسوله إلى الحق القاصد، والحق الواضح.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بَرِيكَ هَادِيًا﴾ [الفرقان: ٣١] يقول تعالى ذكره لنيبه: وكفاك يا محمد بريك هادياً يهديك إلى الحق، ويصرك الرشد.

وانظر: «اشتقاق أسماء الله الحسنى» للزجاجي (ص ١٨٧)، «شأن الدعاء» (ص ٩٥-٩٦)، «المنهاج» للحليمي (١/ ٢٠٧-٢٠٩).

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٧-١٥٨).

(٢) سورة الأعلى: ٣.

(٣) سورة طه: ٥٠.

شكل التسديس لكونه أوفق الأشكال لبدنه وأضواها وأبعدها عن أن يجللها [العرح]^(١).
وهدى الرجلين إلى المشي، واليدين إلى البطش، ولا تنحصر معرفة ذلك.
قوله: «البديع»^(٢) لم يفسره المصنف.

(١) كذا رسمت في المخطوط غير مقروءة.

(٢) يوصف الله ﷻ بأنه بديع السماوات والأرض ومن فيهن، وهي صفة ثابتة له بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

٢- وقوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِلْدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

الدليل من السنة:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام. فقال: «لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به؛ أعطى، وإذا دُعي به؛ أجاب». حديث صحيح، رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له. «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١١٢)، وانظر: «جامع الأصول» (٢١٤٣).
المعنى:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «التفسير» (٣٠٣/٥): «بديع السماوات والأرض؛ أي: خالقهما ومبدعهما في غاية ما يكون من الحسن والخلق البديع والنظام العجيب المحكم».
وقال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩٦): (البديع) هو الذي خلق الخلق، وفطره مبدعاً له مخترعاً، لا على مثال سبق.

وقال ابن منظور في «اللسان» (١/٢٣٠): (البديع) من أساء الله تعالى، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وهو البديع الأول قبل كل شيء، ويموز أن يكون بمعنى: مبدع، أو يكون من بدع الخلق، أي: بدأه، والله تعالى كما

وهو^(١) الذي لا عهد بمثله، فإن لم يكن بمثله فليس ببديع مطلق، ولا يليق هذا الاسم مطلقاً إلا بالله تعالى، فإنه ليس له قبل، فيكون مثله معهوداً قبله؛ وكل موجود بعده فحاصل بإيجاده، وهو غير مناسب لموجده، فهو بديع أزلاً وأبداً.

قوله: «الباقي»^(٢) هو^(٣) الموجود الواجب وجوده بذاته، ولكنه إذا أضيف في الذهن إلى الاستقبال سمي باقياً، وإذا أضيف إلى الماضي سمي قديماً^(٤).

قال سبحانه: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي: خالقها ومبدعها، فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق.

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٨-١٥٩).

(٢) البقاء: صفة ذاتية خاصة بالله ﷻ ثابتة بالكتاب العزيز.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وقد عدَّ بعضهم (الباقي) من أسماء الله تعالى، ولا دليل معهم، منهم: ابن منده في «كتاب التوحيد» (٨٦/٢)، والزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص ٢٠٠)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة» (١/١٢٧)، وغيرهم.

قال الأصبهاني في «الحجة» (١/١٢٨): «معنى الباقي: الدائم، الموصوف بالبقاء، الذي لا يستولي عليه الفناء، وليست صفة بقاءه ودوامه كبقاء الجنة والنار ودوامهما، وذلك أن بقاءه أبدي أزلي، وبقاء الجنة والنار أبدي غير أزلي، فالأزلي ما لم يزل، والأبدي ما لا يزال، والجنة والنار كائنتان بعد أن لم تكونا».

وقال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٥/٩٩): قال أبو بكر الباقلاني: «صفات ذاته التي لم يزل ولا يزال موصوفاً بها هي: الحياة، والعلم... والبقاء، والوجه، والعينان...».

(٣) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٥٩-١٦٠).

(٤) القدم: يُجْبَرُ عن الله ﷻ بأنه قديم، لا صفة له، والقديم ليس اسماً له.

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/١٦٢): «... ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفاً؛ كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه».

انظر تفصيل ذلك في «مجموع فتاوى» (٩/٣٠٠-٣٠٢)، «الحجة على المحجة» (١/٩٣)، «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٨).

فالباقي المطلق هو الذي لا تنتهي مبادئ وجوده في الماضي [٤٦٣ب] إلى أول، ويعبر عنه بأنه أزلي وقولك: واجب الوجود^(١) بذاته متضمن [لجميع]^(٢) ذلك، وإنما هذه الأسماء بحسب إضافة هذا الوجود في الدهر إلى الماضي والمستقبل.

وإنما يدخل في الماضي والمستقبل المتغيرات؛ لأنها عبارتان عن الزمان، ولا يدخل في الزمان إلا المتغير والحركة، إذ الحركة بذاتها تنقسم إلى ماضٍ ومستقبل، والمتغير يدخل في الزمان بواسطة التغير، [فما خلا]^(٣) عن التغير والحركة فليس في زمان، فليس فيه ماضٍ ولا مستقبل، فلا ينفصل فيه القَدَم عن البقاء، بل الماضي والمستقبل إنما يكون لنا إذ قضي علينا وفيها أمور، وستجدد أمور، ولا بد من أمور تحدث شيئاً بعد شيء حتى ينقسم إلى ماضٍ قد انعدم وانقطع، وإلى رهن حاضر، وإلى ما يتوقع تجده من بعد.

فحيث لا تجدد ولا انقضاء فلا زمان، وكيف لا والحق تعالى قبل الزمان، وبعد خلق الزمان لم يتغير من ذاته شيء.

فقبل خلق الزمان لم يكن للزمان عليه جريان، وبقي بعد خلق الزمان على ما كان عليه^(٤).

قوله: «الوارث»^(٥):

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١/١٦٢)، «مجموع فتاوى» (٩/٣٠٠-٣٠٢).

(٢) في (أ): «بجميع».

(٣) كذا في (أ.ب)، والذي في «المقصد الأسنى»: «فما جل».

(٤) في (أ) زيادة: «كان»، وفي «المقصد الأسنى»: «على ما عليه كان».

(٥) يوصف الله ﷻ بأنه الوارث، وهذا ثابت بالكتاب العزيز، والوارث من أسمائه سبحانه وتعالى.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مریم: ٤٠].

هو^(١) الذي إليه ترجع الأملاك وذلك هو الله سبحانه، إذ هو الباقي بعد فناء خلقه، وإليه مرجع كل شيء ومصيره [٢٨٦/أ]، وهو القائل إذا قال: «لَمَنْ أَلْمَلُكُ الْيَوْمَ»^(٢) وهو المجيب: «لِلَّهِ الْوَّاحِدِ الْقَهَّارِ»^(٣). [٤٦٤ ب].

قوله: «الرَّشِيدُ»^(٤) هو^(٥) الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سنن السداد، من غير إشارة مشير، وتسديد مسدد، وإرشاد مرشد، وهو الله ﷻ، وهو الذي أرشد كل عبد إلى تدابيره بقدر هدايته، وإلى إصابة مراده في دينه ودنياه.

وقوله تعالى: «وَإِنَّا لَنَحْنُ مُّحِيٌّ - وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ» [الحجر: ٢٣].

قال الزجاج في «تفسير أسماء الله الحسنى» (ص ٦٥): (الوارث) كل باقٍ بعد ذهاب فهو وارث. وقال ابن منظور في «اللسان» مادة (ورث): الوارث: صفة من صفات الله ﷻ، وهو الباقي الدائم، الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم. وانظر: «شأن الدعاء» (ص ٩٦-٩٧). وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٦٦): الباقي: هو الذي دام وجوده، والبقاء له صفة قائمة بذاته. وفي معناه الوارث.

(١) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٦٠):

(٢) سورة غافر: ١٦.

(٣) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٤) الرُّشْد: صفة لله ﷻ، قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩٧): الرشيد: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، فِعْلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، ويكون بمعنى الحكيم ذي الرشد؛ لاستقامة تدبيره، وإصابته في أفعاله. والرشيد ليس من أسماء الله سبحانه.

انظر: «شرح النونية» (٢/٢٩٧ - للهراس).

(٥) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٦١)، وانظر: «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٢٦٥).

قوله: «الصَّبُور»^(١) وهو^(٢) الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، بل ينزل الأمور بقدر معلوم، ويجريها على سنن محدودة، لا يؤخرها عن آجالها المقدر لها تأخير متكاسل، ولا يقدمها على أوقاتها تقديم مستعجل، [ويوقع]^(٣) كل شيء في أوانه على الوجه الذي يجب أن يكون كما ينبغي، وكل ذلك من غير مقاساة داعٍ على مضادة الإرادة. وأما صبر^(٤) العبد فلا يخلو عن مقاساة؛ لأن معنى صبره هو ثبات داعي الدين أو العقل في مقابلة داعي الشهوة والغضب، فإذا تجاذبه داعيان متضادان فدفع الداعي إلى المبادرة، ومال إلى باعث التأخير سمي صبوراً، إذ جعل باعث العجلة مقهوراً. و باعث العجلة في حق الله معدوم؛ فهو أبعد عن العجلة ممن [باعثها]^(٥) موجود، ولكنه مقهور، فهو أحق بهذا الاسم بعد أن أخرجت [٤٦٥ب] عن الاعتبار تناقض البواعث، ومصابرتها بطريق المجاهدة.

(١) الصبر: يوصف الله ﷻ بصفة الصبر، كما هو ثابت في السنة الصحيحة، أما (الصبور) ففي إثبات أنه اسم الله تعالى نظر؛ لعدم ثبوته، ولم نجد آية أو حديثاً صحيحاً يثبت هذا الاسم لله سبحانه. الدليل: ما أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٨)، ومسلم رقم (٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله؛ يدعون له الولد، ثم يعافيههم ويرزقهم». قال الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٩٨): معنى الصبور في صفة الله سبحانه قريب من معنى الحلیم، إلا أن الفرق بين الأمرين: أنهم لا يأمنون العقوبة في صفة الصبور كما يسلمون منها في صفة الحلیم، والله أعلم بالصواب.

(٢) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٦١)، وانظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للرازي (ص ٣٥٣).

(٣) كذا في (أ.ب.)، والذي في «المقصد الأسنى» (ص ١٦١): «بل يودع».

(٤) قاله الغزالي في «المقصد الأسنى» (ص ١٦١)، «شرح القشيري لأسماء الله الحسنى» (ص ٢٦٧-٢٦٨).

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «المقصد الأسنى»: «باعثه».

انتهى ما أردتُ من إيضاح معاني أسماؤه تعالى التي لا يحيط عبد بمعنى واحد منها ولا يحصيه، وإنما هذا كله تقريب بحسب طاقة البشر.

وقد نقلت ذلك من «المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى» للإمام: محمد بن محمد ابن محمد الغزالي رحمته مع اختصار وحذف لبعض ما لا حاجة إليه في الأنظار، وإنما طولت في شرحه بالنقل منه؛ لأنني رأيت المصنف وابن الأثير رحمهما الله اقتصر على مجرد تفسير الألفاظ، فأردت زيادة البيان وإيضاح ذلك، فإن أسماء الله حقيقة بالإطالة في البيان والحمد لله.

[٢٨٧/أ].

[انتهى نقل الجزء الثاني من التجبير من خط المصنف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير رحمته.

ويليه الجزء الثالث أوله: الفصل الثاني في أدعية الصلاة مفصلاً.

ثم نقل هذا في آخر نهار السبت (٢٢) ربيع الأول سنة (١٣٦٢).

كتبه محمد بن أحمد بن علي الحجري وفقه الله

بعناية مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله

يحيى بن الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين حفظه الله^(١) [٤٦٦ ب].

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

الفصل الثاني: في أدعية الصلاة مفصلاً - الاستفتاح

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُمَّتٍ وَأُمِّي، سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالنَّجِّ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

زاد أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) في أوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[بسم الله الرحمن الرحيم]^(٤)

قوله: «الفصل الثاني».

أقول: أي: من الباب الثاني، وتقدم أن فيه عشرين فصلاً، وهذا الفصل من القسم الأول، الذي فيه الأدعية المؤقتة والمضافة إلى أسبابها كما عرفت، فإن أوقات هذه الأدعية أسباب هذه الصلاة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨)، وأبو داود رقم (٧٨١)، والنسائي في «السنن» رقم (٨٩٤)، وابن ماجه رقم (٨٠٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٢٣١)، والدارمي (١/٢٨٣-٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٩٥)، وابن خزيمة رقم (٤٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٩-٥٠)، وابن حبان رقم (١٧٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٧٨١).

(٣) في «السنن» (٢/١٢٨-١٢٩).

(٤) زيادة من (ب).

قوله: «مفصلاً».

أقول: عبارة المصنف وابن الأثير مجملاً ومفصلاً.

قوله: «الاستفتاح» هو من المفصل.

وهو لغة^(١): طلب الفتح. ومنه: «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ»^(٢)، ويحتمل

أن السين للتأكيد، والمراد به: الافتتاح، أي: افتتاح الصلاة.

قوله: «عن أبي هريرة».

قوله: «هنيئة»^(٣) بالنون بلفظ التصغير، وهو عند الأكثر بتشديد المثناة التحتية. قال

النووي^(٤): أصله هنوة، فلما صغرت صارت هنيوه، فاجتمعت واو وياء [وسبقت إحداهما

بالسكون، فقلبت الواو ياءً]^(٥) وأدغمت.

ووقع في إحدى روايات البخاري^(٦): «هنيهة» بقلبها هاء.

قوله: «بأبي وأمي» الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل، أي: أنت مفدى أو أفديك

بسكوتك. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «إسكاتك» وهو مرفوع^(٧) على الابتداء.

(١) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٣/٨٦).

(٢) سورة الأنفال: ١٩.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩١٦)، «الفاثق» للزمخشري (٤/١١٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٩٦).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في صحيحه رقم (٧٤٤).

(٧) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٢٩).

قوله: «ما تقول؟» مشعر بأنه هنالك قولاً لكونه قال: ما تقول؟ ولم يقل هل [ب] تقول؟ ولعل أبا هريرة استدل على أصل القول بحركة الضم، كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية^(١).

قوله: «اللهم نقني».

أقول: لفظ البخاري^(٢): «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني.. إلى آخره» فسقط هذا اللفظ من رواية المصنف كما سقط من رواية ابن الأثير في «الجامع»، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٣).

فالعجب قوله وقول الربيع هذا!! اللفظ زيادة لأبي داود والنسائي، وهو في أول الدعاء في «الصحيحين».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٤): وهذا من مفاصد اعتماد ابن الأثير في النقل عنهما على جمع الحميدي. وذكر المنذري^(٥) في «مختصر السنن» بعد سياقه بتمامه، أنه أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩).

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٩).

(٢) في صحيحه رقم (٧٤٤).

(٣) (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٤) (٢/٢٢٨).

(٥) في «مختصر السنن» (١/٣٧٧).

(٦) في صحيحه رقم (٧٤٤).

(٧) في صحيحه رقم (٥٩٨).

(٨) في «السنن» رقم (٨٩٤).

(٩) في «السنن» رقم (٨٠٥).

قوله: «باعد» المراد به^(١): محو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز؛ لأن حقيقة المباحة إنها هي في المكان والزمان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد: لا يبقى منه اقتراب بالكلية.

قوله: «بالماء والثلج والبرد».

قال الخطابي^(٢): ذكر الثلج والبرد تأكيداً، أو لأنها ماء ان لم تمسها الأيدي، [ولم يمسهما الاستعمال]^(٣).

وقال ابن دقيق العيد^(٤): عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء [٣].

قال: ويحتمل أن يكون المراد كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُفْنَا وَأَغْفِرْ لَنَا﴾^(٥).

وفي «شرح مسلم»^(٦) خص البارد وإن كان السخن أنقى منه ليجانس ما قبله؛ لأن البرودة هي المناسبة لإطفاء حرارة النار، ومنه: برد الله مضجعه، وإضافة الماء إلى البارد من إضافة الموصوف إلى الصفة.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْتًا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ

(١) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٣٠).

(٢) في «أعلام الحديث» (١/٤٨٨).

(٣) كذا العبارة في المخطوط والذي في «أعلام الحديث»: ولم تمنهها بمرسٍ واستعمال.

(٤) في «إحكام الأحكام» (ص ٢٩٧).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) (٥/٩٦-٩٧).

كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟». قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

وزاد النسائي^(٤) في رواية: «لَقَدْ رَأَيْتُ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا».

قوله: «إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» منتصب على الحال، لإفادة أنه تعالى كبير في صفته، وإن لم يكبره المكبرون [و]«كثيراً» بالمثلثة.

في قوله: «الحمد لله» منتصب على المصدر، و«بكرة وأصيلاً» على الظرفية. والبكرة: الغدوة، والأصيل: العشي، كما في «القاموس»^(٥). وخصها لقوله تعالى: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْأَعْيُنِ وَالْإِبْكَارِ»^(٦).

واعلم أنه لم يعين الراوي في أي محل في صلاته. قال ذلك مع احتمال أنه قالها قبل دخوله في الصلاة، إنما سمعه هو ﷺ وهو يصلي، وكأنه لهذا ترجم ابن الأثير بقوله: «أدعية الصلاة» مجملاً ومفصلاً. فهذا من المجمل، إلا أن في رواية النسائي^(٨) قام رجل خلف نبي الله ﷺ.. الحديث. ففي قوله: «قام» إشعار بأنه في افتتاح الصلاة.

(١) في صحيحه رقم (٦٠١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (٨٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٨٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٤٥١).

(٧) سورة غافر: ٥٥.

(٨) في «السنن» رقم (٨٨٥)، وهو حديث صحيح.

قوله: «زاد النسائي»^(١) في رواية لفظه في الرواية الأخرى: عجبت لها، فذكر كلمة معناها فتحت لها أبواب السماء».

وقوله: «يتدرها» يأتي في الأحاديث الأخر، أيهم يرفعها، فلعله المراد هنا.

قوله: «مسلم والترمذي» [٤ب]. وقال^(٢): «حسن صحيح غريب».

٣- وعن أنس رضي عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

«حَفَزَهُ النَّفْسُ»^(٦) أي: تتابع بشدة كأنه يحفز صاحبه: أي يدفعه.

«وَأَرَمَ الْقَوْمَ» أطرقتوا سكوتاً^(٧).

قوله: «إذ [جاءه]»^(٨) رجل» الظاهر أنه غير الأول؛ لاختلاف لفظ الدعاء.

وقوله: «حفزه» بالحاء المهملة والفاء فزاي، يأتي تفسيره للمصنف.

(١) في «السنن» رقم (٨٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٥٧٦/٥).

(٣) في صحيحه رقم (٦٠٠).

(٤) في «السنن» رقم (٧٦٣).

(٥) في «السنن» رقم (٩٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) «النهاية» (٦٩٤/١)، «غريب الحديث» للخطابي (٦٣/١).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٨٥/٤).

(٨) في (أ): «جاء».

قوله: «فأرم القوم» بفتح الهمزة فراء مهملة ساكنة. وفي «النهاية»^(١): ويروى فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه؛ لأن الأرم الإمساك عن الطعام.
قوله: «أطرقوا سكوناً» في «النهاية»^(٢): سكتوا أو لم يجيبوا.
قال ابن الأثير^(٣): زاد أبو داود في بعض رواياته: «فإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق». انتهى.

٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَقِينِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]
قوله: «وعن جابر».

قوله: أي: للإحرام، ثم قال: بمعنى الفاء [إذ]^(٥) لا تراخي بين التكبيرة والقول.
قوله: «ونسكي» النسك^(٦): العبادة، فهو من عطف العام على الخاص. و«المحيا والممات» مصدران ميميان، أي: حياتي وموتي هما لله ملكاً يملكهما، متى شاء أحيأ، ومتى شاء أمات.

(١) (٥٩/١).

(٢) (٦٩٤/١).

(٣) في «جامع الأصول» (٤/١٨٥).

(٤) في «السنن» رقم (٨٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في (ب): «إذا».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٣٦-٧٣٧)، «غريب الحديث» للخطابي (١/١٦٨).

قوله: «لا شريك له» حال مؤكدة؛ لأنه إذا كان مالك العالمين فلا شريك له، إذ العالمين

عبارة عن كل مخلوق، والمخلوق كيف يكون شريكاً لخالقه؟

وقيل: العالمين الجن والإنس والملائكة. قيل: والشياطين. وقيل: بنو آدم خاصة. وقيل:

الدنيا وما فيها، وهو مشتق من العلامة؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه، وقيل: من العلم، فعلى هذا يختص بالعقلاء.

قوله: «وبذلك» أي: بهذا [٥ب] القول أمرني الله وأنا أول المتقادين له، أي: من هذه

الأمّة، أو حكاية لقول إبراهيم.

قوله: «وأحسن الأخلاق» من عطف الخاص على العام، فإن حسن الخلق من الأعمال.

٥- وعن محمد بن مسلمة رحمته الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ

أَكْبَرُ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ.

أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

قوله: «عن محمد بن مسلمة» هو: أوسى، أنصاري، حارثي، أشهلي، كان من فضلاء

الصحابة^(٢)، من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة، ومات بها بعد الأربعين، وهو ابن سبع وسبعين.

قوله: «تطوعاً» لا يمنع ذلك عن الإتيان به في الفريضة، إذ هو مفهوم صفة لا يعمل

به.

(١) في «السنن» رقم (٨٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٢٠٨ رقم ٧٠٧).

قوله: «فطر السماوات» أي: ابتداء خلقهما على غير مثال سابق، وجمع السماوات ووحيد الأرض، وإن كانت سبعاً كالسماوات؛ لأنه أراد جنس^(١) الأرضين وجمع السماوات لشرفها. قيل: وهو يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور: أن السماوات أفضل من الأرض، وقيل: الأرض أفضل؛ لأنها مستقر الأنبياء، وهو ضعيف. انتهى.

قلت: وهذا التفضيل من الفضول. ولو قيل: إن الأرض أفضل بالنظر إلى بني آدم لأن فيها خلقوا، وفيها لله يعبدوا، وفيها يعيدهم الله.

والسماوات أفضل، بالنظر إلى الملائكة؛ لأنها محل عباداتهم، وأمرهم وبلاغهم الوحي منها إلى العباد لكان قريباً.

والحاصل: أن التفضيل إن كان على الذوات فلا يتم حتى تعرف صفات كل واحدة الخاصة بها، ولا يعرف إلا بالوحي، أو باعتبار ما يقع فيها من العبادة، فلا ريب أن السماوات لا تقع فيها معصية، والأرض موضع المعاصي ومستقر الشياطين وقرار الكفر بالله والشرك، فالسماوات أفضل مطلقاً، وكأنه الذي لاحظته الجمهور.

قوله: «حنيفاً»^(٢) قيل: مستقيماً [٦ب].

وقال الأكثرون: مائلاً، وهو المائل إلى الحق هنا.

وقال أبو عبيد^(٣): الحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وانتصابه على

الحال.

قوله: «وما أنا من المشركين» بيان للحنيف وإيضاح لمعناه. ويطلق المشرك على كل

كافر، من عابد صنم، ووثن، ويهودي، نصراني، ومجوسي، وزنديق، وغيرهم.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٨٩-٢٩٢، ٢٩٣-٢٩٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «الغريبين» (٢/ ٥٠٣).

واعلم أن رواية النسائي^(١) بعد حنيفاً مسلماً، وسقط هذا اللفظ من رواية ابن الأثير والمصنف.

قوله: «وبحمدك» أي: أبتدي. وقيل: بحمدك تستجب. وقد تحذف الواو وتكون الباء للسبب أو الملابس، أي: التسبيح سبب بالحمد أو ملابس له.

قوله: «وذكر مثل حديث جابر».

أقول: هكذا قاله ابن الأثير^(٢). وقوله وذكر الحديث مثل حديث جابر، أي: ذكر النسائي^(٣) في رواية محمد بن مسلمة، وراجعت النسائي وإذا الذي فيه في رواية محمد بن مسلمة بعد قوله: «من المشركين» هو قوله: «إن صلاتي» إلى قوله: «المسلمين»، وفي النسائي: «أول المسلمين» أيضاً، وكأنها نسخة منه ليستقيم قوله، إلا أنه قال: هذا وليس فيه ما في حديث من قوله: «اللهم اهدني» إلى آخره كما توهمه عبارة ابن الأثير والمصنف.

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(١) في «السنن» رقم (٨٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٤/١٨٧ رقم ٢١٥١).

(٣) في «السنن» رقم (٨٩٨) عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك» ثم يقرأ.

وهو حديث صحيح، وقد تقدم تحريجه.

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

والمراد «بالجدِّ»^(٣) في حق الله تعالى عظمته وجلاله، أي: صار جدك عالياً.

قوله: «في حديث عائشة أخرجه الترمذي وأبو داود».

أقول: قال النووي في «الأذكار»^(٤): رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦)، وابن ماجه^(٧)،

بأسانيد ضعيفة، وضعفه أبو داود، والترمذي، والبيهقي وغيرهم، ورواه أبو داود^(٨) [ب] و

الترمذي^(٩)، والنسائي^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، والبيهقي^(١٢) من رواية أبي سعيد الخدري

(١) في «السنن» رقم (٧٧٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٠٦)، والحاكم (١/٢٣٥)، والبيهقي (٢/٣٣-٣٤)، وابن خزيمة رقم (٤٧٠).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه.

قلت: بل روي من غير هذا الوجه، كما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي. وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٨٨).

(٤) (١/١٤٣) رقم (٩٢/١١٩).

(٥) في «السنن» رقم (٧٧٦).

(٦) في «السنن» رقم (٢٤٣).

(٧) في «السنن» رقم (٨٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٨) في «السنن» (٧٧٥).

(٩) في «السنن» (٢٤٢).

(١٠) في «السنن» (٢/١٣٢).

(١١) في «السنن» رقم (٨٠٤).

(١٢) في «السنن الكبرى» (٢/٣٣-٣٤)، وهو حديث صحيح لغيره.

وضعفوه، قال البيهقي^(١): وروى الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٢) عن ابن مسعود^(٣) مرفوعاً، وعن أنس^(٤) مرفوعاً، وكلها ضعيفة.

قال النووي^(٥): قلت: وأصح ما روي^(٦) فيه، عن عمر بن الخطاب، ثم رواه بإسناده.

انتهى.

(١) في «السنن الكبرى» (٣٤/٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٨٠٨)، والحاكم (٢٠٧/١)، والبيهقي (٣٦/٢)، وأحمد (٤٠٣/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢/٣) ١٢٦٩، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٣٠٠ رقم ١٢).

قال أبو حاتم في «العلل» (١/١٣٥ رقم ٣٧٤): سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه، فقال: هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه. وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه «المفرد في الدعاء» رقم (٥٠٥)، وفي «الأوسط» (٣٠٣٩) بنفس الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٧) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون. قلت: بل عائذ بن شريح ضعيف.

وله طريق ثانٍ أخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٥٠٦) بسند حسن.

وقال الحافظ في «الدرية» (١/١٢٩): هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، أي: لرواية الدارقطني المتقدمة.

وهو حديث حسن لغيره.

(٥) (١/١٤٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) موقوفاً على عمر. وهو أثر صحيح.

أما رواية أبي سعيد؛ فإنها من رواية علي بن علي الرفاعي، قال الترمذي^(١): كان يحيى ابن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. انتهى.
وقال^(٢) في حديث عائشة: لا نعرفه^(٣) إلا من هذا الوجه، وحرارثة يريد ابن أبي الرجال راويه عن عمرة عن عائشة قد تكلم فيه من قبل حفظه. انتهى. ومثله في «سنن أبي داود» الحديثين معاً^(٤). [٢٨٩/أ].

الركوع والسجود

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]
ومعنى «قَمِنُ»^(٨): جدير.
قوله: «الركوع والسجود».

(١) في «السنن» (١٠/٢).

(٢) في «السنن» (١١-١٢/٢).

(٣) بل روي من غير هذا الوجه، كما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وقد تقدم.

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٤٧٩).

(٦) في «السنن» رقم (٨٧٦).

(٧) في «السنن» رقم (١٠٤٥، ١١٢٠).

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٩٢/٢): قَمِنٌ وَقَمِينٌ أَي: خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ، فَمَنْ فَتَحَ الْمِيمَ لَمْ يَشْنُ وَلَمْ يَجْمَعْ وَلَمْ يُوْنِثْ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَمَنْ كَسَرَ ثَنَى وَجَمَعَ، وَأُنْثِ؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ.

وانظر: «الفاوق» للزمخشري (١٩٧/٢).

أي: ما يقال فيها من الأدعية.

قوله: «عن ابن عباس».

أقول: أول الحديث: كشف رسول الله ﷺ أستاره والناس صفوف خلف أبي بكر،

فقال: «يا أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له،

ألا وإني نهيت...» الحديث.

قوله: «أن أقرأ القرآن» النهي يقتضي الفساد، فلو قرأ فسدت صلاته.

وقال النووي^(١): لا تبطل صلاته، إلا إذا قرأ بالفاتحة؛ ففيه وجهان. انتهى.

قوله: «فعظموا فيه الرب».

أقول: قد ورد تعيين التعظيم فيما أخرجه سعيد بن منصور^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)،

وابن ماجه^(٥)، وابن حبان^(٦)، والحاكم^(٧)، وصححه [٨ب] والبيهقي في [«سننه»]^(٨) [٩] عن

عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: «فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٩٧-١٩٨).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٤٨١).

(٣) في مسنده (٤/١٥٥).

(٤) في «السنن» (٨٦٩).

(٥) في «السنن» (٨٨٧).

(٦) في صحيحه رقم (١٨٩٨).

(٧) في «المستدرک» (١/٢٢٥).

(٨) في (ب): «في شعبه».

(٩) في «السنن الكبرى» (٢/٢٨٦)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

﴿١﴾ قال: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿٢﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

قوله: «فاجتهدوا في الدعاء» أقول: بخير الدنيا والآخرة كما تفيد أحاديث الأدعية، والمراد مع التسييح المأمور به.

قوله: «أي جدير» ﴿٣﴾ بالجيم مفتوحة فдал مهملة فراء، أي: حقيق.

٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ، أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ». أخرجه مسلم ﴿٤﴾ وأبو داود ﴿٥﴾. [صحيح] قوله: «وعن أبي هريرة».

قوله: «دقه» بكسر المهملة فقفاف.

قوله: «وجلّه» بزنة دقه.

قال ابن الأثير ﴿٦﴾: الدقيق من الأمور، الصغير منها، والجليل، العظيم الكبير منها.

قلت: وكأنه أريد صغائر الذنوب وكبائرها، وفيه دليل أنها تغفر الكبائر بغير توبة، وإلا لما جاز سؤال غفرانها.

قوله: «أوله وآخره» ما تقدم منه وما تأخر. «سره وعلايته» ما أخفي وما أظهر.

(١) سورة الواقعة: ٧٤.

(٢) سورة الأعلى: ١.

(٣) تقدم شرحها.

(٤) في صحيحه رقم (٤٨٦).

(٥) في «السنن» رقم (٨٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «غريب الجامع» (٤/١٩١).

٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. أخرجه الخمسة^(١) إلا

الترمذي. [صحيح]

وفي أخرى لمسلم^(٢) وأبي داود^(٣) والنسائي^(٤): «كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُوحٌ

قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وفي أخرى لمالك^(٥) والترمذي^(٦) وأبي داود^(٧): فَقَدْتُهُ رضي عنه مِنَ الْفِرَاشِ فَلَمَسْتُهُ

فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ

مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قوله: «في حديث عائشة: أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

أقول: زاد ابن الأثير^(٨) في آخره: «يتأول القرآن».

(١) أخرجه البخاري رقم (٨١٧)، ومسلم رقم (٤٨٤)، وأبو داود رقم (٨٧٧)، والنسائي (٢/٢١٩)،

وابن ماجه رقم (٨٨٩)، وأحمد (٦/٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٤٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (٨٧٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٤٨، ١١٤٣).

(٥) في «الموطأ» (١/٢١٤ رقم ٣١).

(٦) في «السنن» رقم (٣٤٩٣).

(٧) في «السنن» رقم (٨٧٩).

وأخرجه مسلم رقم (٤٨٦)، وابن ماجه رقم (٣٨٤١)، والنسائي رقم (١١٠٠، ١١٣٠، ٥٥٣٤)، وهو

حديث صحيح.

(٨) في «الجامع» (٤/١٩١-١٩٢).

قال النووي^(١): معنى يتأول القرآن: يعمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾^(٢).

قال^(٣): وكان النبي ﷺ يقول بهذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به [٩ب]

في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، وكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به، ليكون أكمل.

قال^(٤) أهل العربية وغيرهم^(٥): التسييح: التنزيه، وقولهم (سبحان الله) منصوب على

المصدر، يقال: سبحت الله تسييحاً، وسبحاناً، فسبحان الله معناه: نزهه الله، وتنزيهاً له من كل نقص وصفة للمحدث.

قالوا^(٦): وقوله: «وبحمدك» أي: وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك لي، وهدايتك،

وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي، ففيه [شكر الله]^(٧) على هذه النعمة، والاعتراف بها

والتفويض إلى الله، واستغفاره ﷻ مع أنه مغفور له من باب العبودية [والاعتراف]^(٨) والافتقار إليه تعالى.

قوله: «وفي أخرى لمسلم».

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠١).

(٢) سورة النصر: ٣.

(٣) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠١).

(٤) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠١-٢٠٢).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٤٥)، «غريب الحديث» للهرودي (١/٣٣٠).

(٦) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠٢).

(٧) في (ب): «شكران»، وما أثبتناه من (أ)، و«شرح صحيح مسلم» (٤/٢٠٢).

(٨) كذا في (أ.ب)، والذي في «شرح صحيح مسلم»: «والإذعان».

قوله: «سبوح قدوس» قال ابن الأثير^(١): سبوح فعول من التسبيح، مضموم الأول وقد يفتح، وليس بالكثير.

قلت: قال النووي^(٢): إنه بفتح السين والقاف، وبتحتها والضم أفصح وأكثر.

قال الجوهري^(٣): كان سبويه يقوله بالفتح.

وقال ابن فارس^(٤) والزبيدي^(٥) وغيرهما^(٦): سبوح هو الله تعالى، والمراد بالسبوح

القدوس؛ المسيح المقدس، فكأنه قال: مسيح مقدس رب الملائكة والروح، قيل: الروح ملك عظيم الشأن والخلق. وقيل: هو اسم جبريل. وقيل: هو روح الخلائق التي بها حياتهم، قاله ابن الأثير^(٧).

قوله: «وفي أخرى» رواية أخرى عن عائشة.

قوله: «لمالك وأبي داود والترمذي».

أقول [١٠ب] في «الجامع» نسبها لمسلم^(٨)، والموطأ^(٩)، والترمذي^(١٠)، وأبي داود^(١١)،

(١) في «غريب الجامع» (٤/١٩٢).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠٤).

(٣) في «الصحاح» (٣/٩٦١).

(٤) في «مقاييس اللغة» (٣/١٢٥)، و (٥/٦٣-٦٤).

(٥) في «تاج العروس» (٨/٤٠٨).

(٦) كالفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ٢٨٥).

(٧) في «غريب الجامع» (٤/١٩٢).

(٨) في صحيحه رقم (٤٨٦).

(٩) في «الموطأ» (١/٢١٤ رقم ٣١).

(١٠) في «السنن» رقم (٣٤٩٣).

(١١) في «السنن» رقم (٨٧٩).

والنسائي^(١)، فسقط على المصنف مسلم، والنسائي.

قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك» الحديث في «شرح مسلم»^(٢) قال أبو سليمان الخطابي^(٣): في هذا معنى لطيف، وهو أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره بعفوه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان.

وكذلك [المعافاة والعاقبة]^(٤)، ولما صار إلى ما لا ضده وهو الله تعالى، استعاذ به منه لا غير، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

قوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي: لا أطيعه، [ولا آتي عليه]^(٥). وقيل: لا أحيط به. وقال مالك^(٦): معناه لا أحصي نعمك وإحسانك والثناء عليك، وإن اجتهدت في الثناء عليك.

قوله: «أنت كما أثنت على نفسك» فالعجز اعتراف عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على حقيقته ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، [و]^(٧) كما أنه لا نهاية لصفاته، لا نهاية للثناء عليه

(١) في «السنن» رقم (١١٠٠، ١١٣٠، ٥٥٣٤)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) (٢٠٤/٤).

(٣) في «معالم السنن» (١/٥٤٧ - مع السنن).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في «معالم السنن»: «المعافاة والمواخظة بالعقوبة».

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «المعالم»: «ولا أبلغه».

(٦) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٢٠٤).

(٧) زيادة من (أ).

[٢٩٠/أ]؛ لأن الثناء تابع للمثني عليه وإن كثر وطال [وبالغ] ^(١) فيه، فقدّر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ. انتهى.

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». أخرجه أبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣). [ضعيف]

قوله: «في حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي ^(٤): «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدان بن

عتبة لم يلق ابن مسعود». [١١ب].

قال المنذري ^(٥): ذكره البخاري في تاريخه ^(٦)، وقال: إنه مرسل. وقال: عون هذا هو

عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، انفرد مسلم بإخراج حديثه. انتهى.

٥- وعن جابر رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ

آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَعِظَامِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) كذا في (أ.ب)، والذي في «شرح صحيح مسلم»: «وبولغ».

(٢) في «السنن» رقم (٨٨٦) قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

(٣) في «السنن» رقم (٢٦١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٦٠)، والشافعي في «الأم» (٢/٢٥٤-٢٥٥ رقم ٢٢٦). وقال الشافعي عقب

الحديث: إن كان هذا ثابتاً، وهذه منه إشارة إلى ضعف الحديث. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٤٧/٢).

(٥) في «مختصر السنن» (٤٢٢/١).

(٦) (٧/١٣-١٤)، ولم أجد قول: مرسل.

أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

«الخُشُوعُ»^(٢) الخُضُوع والذل.

٦- وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن أبي أوفى: سمع الله» أي: أجاب حمده وتقبله. يقال: اسمع دعائي، أي: أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول.

قوله: «ملء السماوات» في «شرح مسلم»^(٦) بنصب الهمزة ورفعها، والنصب أشهر. وهو الذي اختاره ابن خالويه^(٧) ورجحه، وأظن في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح. وحكي عن الزجاج^(٨): أنه يتعين الرفع، ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، وقد ذكرت كل ذلك بدلائله في [كتاب]^(٩) «تهذيب الأسماء واللغات»^(١٠).

(١) في «السنن» رقم (١٠٥٢)، وهو حديث صحيح، ولم يعلق عليه المصنف بشيء.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٩٣/١)، «المجموع المغيث» (٥٨١/١).

(٣) في صحيحه رقم (٤٧٦).

(٤) في «السنن» رقم (٨٤٦).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٤٧). وهو حديث صحيح.

(٦) (١٩٢/٤-١٩٣).

(٧) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٢/٤).

(٨) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٣/٤).

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٣/٤).

قال العلماء: معناه حمداً لو كان جسماً ملأ السموات والأرض، وفي هذا الحديث فوائد، منها: استحباب هذا الذكر.

ومنها: وجوب الاعتدال، ووجوب الطمأنينة فيه، وأنه يستحب لكل مصلاً من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ويجمع بينهما، ويكون قوله: «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه، وقوله: «ربنا ولك الحمد» في حال اعتداله؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري^(١). انتهى كلامه.

قوله: [في حديث ابن أبي أوفى]^(٢): «ما شئت من شيء بعد» زاد مسلم^(٣) في رواية أبي سعيد [١٢ب] بعد «بعد»: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» إلى هنا ساقه ابن الأثير^(٤) ناسباً هذه الزيادة إلى مسلم^(٥)، ورأينا الحديث في مسلم بتمامه: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

في «شرح مسلم»^(٦) (أهل) منصوب على النداء، هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء، والمختار النصب. والثناء الوصف الجميل والمدح، والمجد العظمة

(١) في صحيحه رقم (٦٨٥).

وأخرجه أحمد (٥٣/٥)، ومسلم رقم (٦٧٤)، والنسائي (٩/٢)، والترمذي رقم (٢٠٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في صحيحه رقم (٤٧٦/٢٠٤).

(٤) في «الجامع» (١٩٩/٤).

(٥) في صحيحه (٤٧٧/٢٠٥).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/٤).

ونهاية الشرف. وفيه أن (أحق) في رواية مسلم بالألف، و(كلنا) بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه: «حق ما قال العبد كلنا لك عبد» فهو غير معروف من حيث الرواية.

وتقديره على رواية مسلم: «أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت» إلى آخره، واعترض بينهما بقوله: «وكلنا لك عبد»، وفيه^(١) دلالة على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر من لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله، وإنما كان أحق ما قاله العبد، لما فيه من التفويض إلى الله، والإذعان له والاعتراف بوحدايته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به.

والجد^(٢) المشهور الصحيح أنه بفتح الجيم هو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان [١٣ب] فيك حظه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ﴾^(٣) انتهى باختصار.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥)، واللفظ له. [حسن]

قوله: «في حديث ابن عباس واللفظ له» أي: للترمذي.

(١) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: «النهاية» (١/٢٣٩)، «غريب الحديث» للهروي (١/٢٥٦)، «الفاثق» للزمخشري (١/١٩٢).

(٣) سورة الكهف: ٤٦.

(٤) في «السنن» رقم (٨٥٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٩٨)، والحاكم (١/٢٧١)، والبيهقي في «السنن» (٢/٣٨١)، وهو حديث حسن.

قلت: لكنه قال (١) عقبه: «غريب» وقال: وروى [بعضهم] (٢) الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا، هذا آخر كلامه.

قال المنذري (٣): وكامل هو أبو العلاء أو أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السغدني الكوفي وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره. [انتهى] (٤).

٨- وعن علي عليه السلام قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه الخمسة (٥) إلا البخاري. [صحيح]

قوله: «في حديث علي عليه السلام: الذي شق سمعي وبصري».

قيل: فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه، وأجيب بأن المراد بالوجه: الذات، كقوله: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» (٦)، وبأن الوجه يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: بساتين البلد.

وقوله: «أحسن الخالقين» أي: المقتدرين والمعبودين [٢٩١/أ].

(١) في «السنن» (٧٧/٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «مختصر السنن» (٤٠٣/١).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٧٧١)، وأبو داود رقم (٧٦٠)، وابن ماجه رقم (١٠٥٤) مختصراً، والترمذي رقم

(٢٦٦، ٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والنسائي رقم (٨٩٧). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) سورة القصص: ٨٨.

٩- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «وعن ابن عمرو بن العاص».

قوله: «أدعو به في صلاتي» أقول: هذا من الأدعية^(٢) المجملة في محل الصلاة؛ لأنه شامل لكل محل فيها، وفيه: أن الصلاة محل الدعاء، وأنه لا حجة لمن خالف في ذلك. قوله: «كثيراً» أقول: يروى بالباء الموحدة نظراً إلى كبر الذنوب في ذاتها، وروى بالثلثة نظراً إلى تعددها.

واعلم أن المطيع قد ينظر إلى تقصيره في كمال الطاعة، ويزدري اجتهاده في جنب عظمة الله تعالى، فيستكثر ذنوبه، ومن أراد الجمع بين [١٤ب] الروایتين فليأت بالدعاء مرتين، وهو أحسن من ذكرهما معاً في مرة واحدة، فإن المذكور في كل رواية واحدة منها.

وقوله: «من عندك» أي: تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً.

قوله: «إنك أنت الغفور الرحيم» توصل إليه عند سؤال المغفرة بصفة عفوهِ لمناسبة المطلوب لتلك الصفة، وهو مشتق من آيات القرآن: «وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(٣)،

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٣٤، ٦٣٢٦)، ومسلم رقم (٢٧٠٥)، والنسائي رقم (١٣٠٢)، والترمذي رقم (٢٥٣١)، وابن ماجه رقم (٣٨٣٥)، وابن حبان رقم (١٩٦٧)، وعبد بن حميد رقم (٥)، والبخاري رقم (٢٩)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٢٩)، (٣١)، وابن خزيمة رقم (٨٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣١٨/٢).

(٣) سورة المائدة: ١١٤.

«وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ أَلْتَوَابُ الرَّحِيمِ»^(١) فعلى الداعي أن يلاحظ هذه الآداب القرآنية والنبوية.

بعد التشهد

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». أخرجه أبو داود^(٢). [إسناده حسن].

قوله: «في حديث ابن عباس: من فتنة المحيا».

أقول: فتنة المحيا^(٣) ما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات، يحتمل أن يراد بها: الفتنة عنده أو بعده، وهي فتنة^(٤) القبر.

بعد السلام

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حِينَ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِيهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِيهَا أَمْرِي، وَتُلْمُ بِيهَا شَعْنِي، وَتَرُدُّ بِيهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِيهَا شَاهِدِي، وَتَزَكِّي بِيهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِيهَا رَشِيدِي، وَتَرُدُّ بِيهَا أَلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِيهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيْمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنَزَلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ، وَالنَّصْرَ

(١) سورة البقرة: ١٢٨.

(٢) في «السنن» رقم (٩٨٤) بإسناد حسن.

(٣) قاله ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٧٧/٢).

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣١٨/٢) وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات

السؤال في القبر مع الحيرة.

عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزَلْتُ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي، وَضَعُفَ عَمَلِي، وَافْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَاسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصَرَ عَنْهُ رَأْيِي، [وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي] ^(١) مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي رَاغِبٌ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، وَالرُّكْعَ السُّجُودِ، الْمُوفِينَ بِالْعَهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سَلْمًا لِأَوْلِيَانِكَ، حَرْبًا لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ. اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصْرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشْرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عَظْمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْظِمْنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبَسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ. سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ. سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ. سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه الترمذي ^(٢). [إسناده حسن].

«تَلَّمُ بِهَا شَعْبِي» ^(٣) أَي: تَجْمَعُ بِهَا مَتَفَرِّقَ أَمْرِي. «وَتَزَكِّي» تَطْهَرُ. «تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ» ^(٤)

أَي: تَمْنَعُ أَحَدَهَا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِالْآخَرِ.

(١) فِي (أ.ب.): «وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي».

(٢) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٣٤١٩) بِإِسْنَادِ حَسَنِ.

(٣) «الْنَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/٨٧٢)، «الْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ» (٢/٢٠٢).

(٤) «الْنَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/٣٠٦).

«الْحَبْلُ»^(١) السبب، أو القرآن، أو الدين. «السَّلْمُ» المسالم المصالح. «وَالْحَرْبُ» ضده تسميته بالمصدر. «الجُهْدُ» بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة والقدرة، والمراد: «بالنور»^(٢) المسئول في جميع ما تقدم: ضياء الحق وبيانه. «تَعَطَّفَ الْعِزَّ» أي: تردى به على سبيل التمثيل، ومعناه: الاختصاص بالعزيز، والاتصاف به، ومعنى «وَقَالَ بِهِ» أي: حكم فلا يرد حكمه. قوله: «بعد السلام».

أي: الذكر المأثور الذي يقال بعد الخروج من الصلاة، وهذا الحديث في الدعاء عند السلام من صلاة. وترجمة المصنف وابن الأثير عامة لكل صلاة، وزاد ابن الأثير^(٣) والفراغ منها [١٥ب]، وكأنها عما نظراً إلى أنه ينتاب الفراغ من أي صلاة، إلا أنه كان رَوَاهُ لا يقف في مصلاه بعد الفراغ من الفريضة، وقتاً يتسع لهذا الدعاء، فكان الأولى الاقتصار في الترجمة على ما ورد من أنه بعد صلاة الليل، سيما وقد أخرج الترمذي^(٤) من حديث عائشة وقال: «حسن صحيح» أنه رَوَاهُ كان لا يقعد في مصلاه إلا مقدار أن يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

قوله: «تلم بها شعبي» بالمعجمة فمهملة فمثلثة. في «النهاية»^(٥): تجمع بها ما تفرق من أمري.

(١) «غريب الحديث» للهروري (٤/١٠٢)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) تقدم شرحها في أسماء الله الحسنى.

(٣) في «الجامع» (٤/٢١٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٦/٦٢، ١٨٤،

٢٣٥)، ومسلم في صحيحه رقم (٩٥٢)، وابن ماجه رقم (٩٢٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) (١/٨٧٢).

وقوله: «وترد بها غائبي» كأنه يريد به ما غاب عني ذكره وأنسانيه الشيطان مما ينفعني

[١٦ب].

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١): «غريب».

قوله: «والمراد بالنور إلى آخره» قال ابن الأثير^(٢): كأنه يقول: اللهم استعمل هذه

الأعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي في هذه الجهات على سبيل الحق.

قوله: «تعطف» قال أيضاً: مأخوذ من العطف وهو الرداء.

قوله: «فلا يرد حكمه» وزاد ابن الأثير^(٣): يقال فيه: قال الرجل واقتال: إذا حكم

ومضى حكمه، ومنه سمي الملك قياً.

٢- وعن ثوبان رضي عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ

أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا

البخاري. [صحيح]

قوله: «في حديث ثوبان: يستغفر ثلاثاً» زاد ابن الأثير^(٥): إنه قيل للأوزاعي: كيف

الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

(١) في «السنن» (٥/٤٨٤).

(٢) في «النهاية» (٢/٥٠١).

(٣) في «النهاية» (٢/٥٠١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٥٩١)، وأبو داود رقم (١٥١٣)، والترمذي رقم (٣٠٠)، والنسائي في «المجتبى»

(٣/٦٨)، وفي «الكبرى» رقم (١٢٦١)، وابن ماجه رقم (٩٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «الجامع» (٤/٢١٥).

٣- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ ذُبْرٌ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

وفي رواية للنسائي^(٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: فَلَمَّا أُمِرُوا بِذَلِكَ رَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ: اجْعَلُوهَا حَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ». [صحيح]

سُمِّيَ التَسْبِيحَاتُ «مُعَقَّبَاتٍ»^(٥) لِأَنَّهَا تَعُودُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَكُلٌّ مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَدَ عَقَبَ.

قوله: «في حديث كعب بن عجرة: معقبات» التعقب العود بعد البدء، وإنما ذكر بلفظ التأنيث؛ لأن واحدها معقب، وجمعه معقبة، ثم جمع المعقبة معقبات.
وقال ابن الأثير^(٦): إنها سميت معقبات؛ لأنها تعود مرة بعد مرة، وكل من عمل عملاً ثم عاد إليه فقد عقب. انتهى. [٢٩٢/أ].

(١) في صحيحه رقم (٥٩٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤١٢).

(٣) في «المجتبى» (٣/٧٥)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «المجتبى» (٣/٧٤)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٧٥، ٩٩١١)، وأخرجه أحمد (١٨٤/٥)، وابن

خزيمة رقم (٧٥٢)، وابن حبان رقم (٢٠١٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٨٩٨)، وفي «الدعاء» رقم

(٧٣١)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (١١٦٠)، والترمذي رقم (٣٤١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» رقم (٤٠٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٣١)، «الفاثق» للزمخشري (٣/١٢).

(٦) في «النهاية» (٢/٢٣١).

قوله: «دبر كل صلاة» [١٧ب] في «شرح مسلم»^(١) بضم الدال، هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات. وقيل: إنه بفتح الدال، آخر أوقات كل شيء من الصلاة وغيرها، وأما الخارجة فبالضم، وقيل: دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته.

قال النووي^(٢): الصحيح الضم، ولم يذكر الجوهري وآخرون إلا الضم. واعلم أنه روى الترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة: أنه قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات».

قوله: «ثلاث وثلاثون تسبيحة» أقول: قال^(٣) جماعة من العلماء: إن الأعداد الواردة في الأذكار إذا زيد عليها لا يحصل الثواب المترتب عليها، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قلت: بل يتعين هذا وإلا لما كان لتخصيص الشارع بها وجه، فهو كتخصيص الصلوات بأعداد الركعات.

واعلم أنه قال النووي^(٤) ما معناه: إن الدارقطني استدرك على مسلم هذا الحديث وقال: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وأجاب عنه بأن الحديث الذي يُروى موقوفاً ومرفوعاً الصحيح أنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون، وقد رواه مسلم من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني من طرق مرفوعة.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٩٥/٥).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٦/٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩٩/١١-١٠١).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩٥/٥).

وإنما روايته موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلف عليها أيضاً في رفعه [١٨ب] ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، ودليل قبول رافعه أنها زيادة عدل توجب قبولها ولا ترد لنسيان حصل ممن وقفه. وسبب الحديث ما في رواية الشيخين عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا له: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم؟ فقال: «وما ذلك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، [فقال] ^(١): «أولا أدلكم على شيء تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». قال: سُمِّيَ: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: «تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله أربعاً وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك فأخذ بيدي وقال: الله أكبر، وسبحان [الله] ^(٢)، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين».

قال ابن الأثير ^(٣): هذا لفظ مسلم، وليس عند البخاري قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين وما قالوا. وما قال لهم رسول الله ﷺ. انتهى.

وأبو صالح هو الراوي عن أبي هريرة.

(١) في (أ): «فقاله».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «الجامع» (٤/٢١٩).

و«الدثور»^(١) من دثر بفتح الدال المهملة، وإسكان المثناة؛ وهو المال الكثير، وقد ورد في رواية لمسلم^(٢) عن أبي هريرة أنه يقول: من الكل ثلاثاً وثلاثين، ويحتم بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وهو في «الموطأ»^(٣) وفي «سنن أبي داود»^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [١٩ب] عنه رضي الله عنه أنه تسبَّح الله دبر كل صلاة عشراً، وتحمد الله عشراً، وتكبره عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسةائة في الميزان.

وفي «الأذكار»^(٧) ما لفظه، روينا بإسناد صحيح في «سنن أبي داود»^(٨) والنسائي^(٩) عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ! والله إني لأحبك. فقال: أوصيك يا معاذ! لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على شركك وذكرك وحسن عبادتك». انتهى.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٢٨).

(٢) في صحيحه رقم (٥٩٧/١١٦).

(٣) (٢٠٩/١).

(٤) في «السنن» رقم (٥٠٦٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤١٠).

(٦) في «المجتبى» (٣/٧٤)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٧٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢١٦)، والحميدي رقم (٥٨٣)، وعبد

ابن حميد في «المنتخب» رقم (٣٥٦)، وابن حبان رقم (٢٠١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣١٨٩) و

(٣١٩٠)، وابن أبي شيبه (١٠/٢٣٣-٢٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٧) (٧٤٦/٢).

(٨) (٧٤٦/٢).

(٩) في «السنن» رقم (١٥٢٢)، في «المجتبى» (٣/٥٣).

وذكره ابن الأثير في «الجامع»^(١) أيضاً. وإذا عرفت هذا كان الذاكر مخيراً بين أي العديدين أراد، وبين ختم المائة بالتكبير أو التهليل.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةً تَسْبِيحَةً، وَهَلَّلَ مِائَةً تَهْلِيلَةً، عَفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ». أخرجه النسائي^(٢). [إسناده صحيح].
قوله: «في حديث أبي هريرة: ولو كانت مثل زيد^(٣) البحر» هو الخبث الذي يظهر على وجه الماء، وكذلك على وجه القدر.

٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث عقبة بن عامر: أن أقرأ المعوذات».
أقول: في «الأذكار»^(٦) للنووي: روينا في «سنن أبي داود»^(٧) والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) «أن أقرأ بالمعوذتين».

(١) (٢١٩/٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٥٤) بإسناد صحيح.

(٣) «النهاية» (٧١٦/١).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٢٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٣٣٦).

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٠٣)، وأحمد (٤/١٥٥، ٢١٠)، وابن خزيمة رقم (٧٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) (٢٠٥/١).

(٧) في «السنن» رقم (١٥٢٣).

(٨) في «السنن» رقم (٢٩٠٣).

(٩) في «السنن» رقم (١٣٣٦)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

قال: وفي رواية أبي داود: بالمعوذات. قال: فينبغي أن يقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. انتهى.

والمعوذات: جمع معوذة اسم فاعل، وتسمية الصمد معوذة تغليب.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: زاد في «الأذكار»^(١) والترمذي وابن الأثير لم يذكره كالمصنف، وراجعت «سنن الترمذي» فرأيت ذكره في فضائل سور القرآن بلفظ المعوذتين، وقال^(٢): «إنه غريب».

[٢٠ب].

الفصل الثالث: في الدعاء عند التهجد

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه الستة^(٣)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

(١) (١/٢٠٥).

(٢) أي الترمذي في «السنن» (٥/١٧١).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (١١٢٠)، ومسلم رقم (٧٦٩)، وابن ماجه رقم (١٣٥٥)، وأبو داود رقم

(٧٧١)، والترمذي رقم (٣٤١٨)، والنسائي رقم (١٦١٩).

قوله: [في]^(١) (الفصل الثالث [في الدعاء]^(٢) عند التهجد).

أقول: هو من الأضداد، يقال: تهجد إذا سهر، وتهجد إذا نام، وقيل: التهجد السهر بعد [النوم]^(٣)، وقيل^(٤): صلاة الليل خاصة، وكانت صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ في الابتداء وعلى الأمة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾^(٥) ثم نزل التخفيف فصار الوجوب^(٦) منسوخاً في حق الأمة بالصلوات الخمس، وبقي الاستحباب. قال الله: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٧)، وبقي الوجوب في حقه ﷺ. وذهب قوم إلى أن الوجوب نسخ في حقه ﷺ أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾^(٨).

قلت: كأنه توهم هذا القائل بأن النافلة مقابل الفريضة، كما هو المعروف عرفاً، وليس كذلك، بل النافلة الزيادة. فقوله: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ أي: عبادة زائدة على الصلوات الخمس، والمعنى: أن التهجد زيد لك على الصلوات المفروضة فريضة عليك خاصة دون غيرك. قوله: «قيم»^(٩) ورواية مالك: «قيام». وهو القيام بتدبير خلقه المقيم لغيره.

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «نوم».

(٤) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٨٣٢).

(٥) سورة المزمل: ١-٢.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣/٤-٥).

(٧) سورة المزمل: ٢٠.

(٨) سورة الإسراء: ٧٩.

(٩) انظر: «فتح الباري» (٣/٤-٥).

قوله: «أنت نور السماوات والأرض»^(١) أنت نورهما بك يهتدي بمن فيها. وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب، وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البيت^(٢)، أي: مزينه. قوله: «أنت الحق»^(٣) أي: المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه. [٢١ب]. قال القرطبي^(٤): وهذا الوصف خاص به تعالى بالحقيقة^(٥) لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لذاته، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره. وقوله: «وعدك الحق» أي: الثابت الذي لا يُخلف، وإطلاق الحق على ما ذكر من الأمور بمعنى أنه مما يجب أن تصدق به، وكرر لفظه للتأكيد. قوله: «لك أسلمت» انقذت. «وبك آمنت» صدقت. «وإليك أنبت» رجعت في تدبير أمري. قوله: «خاصمت» جادلت بما أعطيتني من البرهان.

- (١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/٥٤-٥٥): أنت قيام السماوات والأرض، وفي الرواية الثانية: «قيم» قال العلماء: من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث، والقيام بنص القرآن وقائم. قال الهروي: ويقال: قوام. قال ابن عباس: القيام: الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه، وهما سائغان في تفسير الآية والحديث. انظر: «تفسير غريب القرآن» (ص ٧)، «اشتقاق أسماء الله» (ص ١٠٥).
- (٢) قال ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٤٥): «والنور يضاف إليه سبحانه على أحد الوجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله، فالأول كقوله تعالى: «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا» [الزمر: ٦٩]... الآية، فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء...». انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٣٧٤-٣٩٦)، «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/١٩٢-٢٠٦).
- (٣) تقدم شرحه في أسماء الله الحسنى.
- (٤) في «المفهم» (٢/٣٩٨).
- (٥) في «المفهم» زيادة: «والخصوصية».

وقوله: «خاصمت» أي: من جحد الحق.

قوله: «ما قدمت» على موقعي هذا من الذنوب. «وما أخرت» مما أمرتني بتقديمه.

وقوله: «ما أسررت» من الذنوب. «وما أعلنت» منها [٢٩٣/أ] كأن المراد: ما كان

من الاعتقادات وخفي الإرادات^(١) والمخالفات وما أعلنت من ذلك.

قوله: «أنت المقدم» في «النهاية»^(٢): في أسماء الله المقدم^(٣)، هو الذي يقدم الأشياء

ويضعها في مواضعها، فمن استحق [التقدم]^(٤) قدمه.

وقوله: «المؤخر»^(٥) فيها في أسماء الله الآخر والمؤخر. فالآخر: هو الباقي بعد فناء خلقه

كله ناطقة وصامته.

والمؤخر: هو الذي يؤخر الأشياء فيضعها في مواضعها، وهو ضد المقدم.

قوله: «واللفظ للشيخين».

أقول: في «الجامع»^(٦) ساق الحديث إلى قوله: «وما أعلنت» ثم قال: وفي رواية: «وما

أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك»، وفي رواية: «اللهم

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٢٤-٤٢٥).

(٣) تقدم شرحه في أسماء الله الحسنی.

(٤) في (أ): «التقديم».

(٥) قال الهراس في «شرح النونية» (٢/١٠٩): التقديم والتأخير صفتان من صفات الأفعال التابعة لمشيئته

تعالى وحكمته، وهما أيضاً صفتان للذات، إذ قيامهما بالذات لا بغيرها، وهكذا كل صفات الأفعال هي من

هذا الوجه صفات ذات، حيث إن الذات متصفة بها، ومن حيث تعلقها بما ينشأ عنها من الأقوال والأفعال

تسمى صفات أفعال...».

(٦) (٤/٢٣٣-٢٣٤).

لك الحمد رب السماوات والأرض [٢٢ب] ومن فيهن» ثم قال: هذه رواية البخاري ومسلم، وذكر بقية ألفاظ غيرهما وما فيها من مخالفة. فقول المصنف: هذا لفظ الشيخين؛ فيه تسامح.

قوله: «الفصل الرابع» وجعله ابن الأثير^(١) فصلاً ثالثاً؛ لأنه لم يجعل دعاء التهجد فصلاً.

الفصل الرابع: في الدعاء عند الصباح والمساء

١- عن ابن مسعود رضي عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: «عند الصباح والمساء» [الصباح]^(٥): من طلوع الفجر. والمساء: من غروب الشمس، كما يدل له ما أخرجه عبد الرزاق^(٦)، والفريابي^(٧).....

(١) في «الجامع» (٢٣٨/٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٧١).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ): «فالصباح».

(٦) في مصنفه رقم (١٧٧٢).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المشور» (٤٨٨/٦).

وابن جرير^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابن أبي حاتم^(٣)، والطبراني^(٤)، والحاكم^(٥) وصححه، عن أبي رزين، قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم. فقرأ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾^(٦) قال: صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾^(٧) قال: صلاة الصبح. ﴿وَعَشِيًّا﴾^(٨) صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾^(٩) قال: صلاة الظهر. انتهى.

فهذا تفسير الصحابي اللغوي للصبح والمساء، ومثله عن مجاهد^(١٠).

قال في أذكار النووي^(١١): إن هذا -أي: الدعاء في الصباح والمساء- باب واسع جداً، وليس في الكتاب أوسع منه.

(١) في «جامع البيان» (١٨/٤٧٤).

(٢) في «الأوسط» (٢/٣٢١ رقم ٩٣٢).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٤٨٨).

(٤) في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٤٢٧-٤٢٨).

(٥) في «المستدرک» (٢/٤١٠-٤١١).

(٦) سورة الروم: ١٧.

(٧) سورة الروم: ١٧.

(٨) سورة مريم: ١١.

(٩) سورة الروم: ١٨.

(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨/٤٧٥).

(١١) (١/٢١٨).

وأنا أذكر إن شاء الله فيه جملاً من مختصراته، فمن وفق للعمل [فيها]^(١) فهي نعمة [٢٩٤/أ] وفضل من الله، وطوبى له، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما يشاء، ولو كان ذكراً واحداً.

والأصل في هذا الباب [من]^(٢) القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(٣) [٣]^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ﴾ [٢٣ب] فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ^(٦) قال أهل اللغة^(٧): والآصال جمع أصيل، وهو ما بين العصر والمغرب.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٨) قال أهل اللغة^(٩): العشي: ما بين زوال الشمس وغروبها.

(١) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الأذكار»: «بكلها».

(٢) في (أ): «في».

(٣) سورة طه: ١٣٠.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سورة غافر: ٥٥.

(٦) سورة الأعراف: ٢٠٥.

(٧) انظر: «لسان العرب» (١١/١٦-١٧).

(٨) سورة الأنعام: ٥٢.

(٩) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢١١)، «المجموع المغني» (٢/٤٥٦)، «القاموس المحيط» (ص

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا

بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٦٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

وقال: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿٦٧﴾﴾^(٢). انتهى.

وهو كلام حسن، إلا أن المساء لا يكون إلا من بعد غروب الشمس، فأذكاره من ذلك الوقت، لقوله في دعائه: «أمسينا وأمسى الملك لله»، وإذا عرفت هذا عرفت أن المصنف اختصر في أذكار الصباح والمساء شيئاً كثيراً، وقد استوفاهما ابن الأثير في «الجامع»^(٣).

قوله: «في حديث ابن مسعود: أرذل العمر» الأرذل^(٤) من كل شيء: الأدنى والأردى،

وأرذل العمر حال الكبر، والعجز، والخرف.

٢- وعن أبي سلام عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»^(٥). [حسن بشواهده]

وزاد رزين: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) سورة النور: ٣٦-٣٧.

(٢) سورة ص: ١٨.

(٣) (٤/٢٣٥) وما بعدها.

(٤) «المجموع المغيَّب» (١/٧٥٦)، «النهاية» (١/٦٥٢).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٨٩)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو حديث حسن بشواهده.

أخرجه أبو داود رقم (٥٠٧٢)، وابن ماجه رقم (٣٨٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤)،

(٥٦٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥١٨)، وهو حديث

حسن، والله أعلم.

قوله: «وعن أبي سلام» ضبط بتشديد اللام.

قال ابن الأثير^(١): روى عن رجل من الصحابة في كتاب الجهاد [٢٤] وفي الشهداء.

انتهى.

قلت: بل روى هذا الحديث عن أنس في أذكار الصباح والمساء، وقد رواه عنه ابن

الأثير^(٢)، فهي عنه.

واعلم أن من رضي الله رباً وامثله ما أمر به ففعله، وما نهى عنه فتركه، وما أنزل به من خير شكره، وما نزل به من شر صبر، وإن رضي بالإسلام ديناً أتى بكل خصائص الإسلام، ومن رضي بمحمد رسولاً أثر سننه، وسلك طريقته، وأثره على كل ما سواه، وعرف حقه، وقلبه يحبه.

قوله: «وزاد رزين».

قلت: الأولى أن يقول: أخرجه أبو داود^(٣). وزاد رزين ويأتي له أنه أخرجه أبو داود.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي عن ثوبان. ونقله في «الجامع»^(٤) إلا أنه قال: «نبياً»

عوض قوله: «رسولاً»، ولكنه قال النووي في «الأذكار»^(٥): إن في إسناده سعيد بن المرزبان

أبو سعيد البقال بالباء الكوفي، مولى حذيفة بن البيان، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ.

(١) في تمة «جامع الأصول» قسم التراجم (١/٤٨٨) له، وانظر: «الاستيعاب» رقم (٢٩٩٨).

(٢) في «الجامع» (٤/٢٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٧٢).

(٤) (٤/٢٤٣) والذي فيه: «رسولاً».

(٥) (١/٢٢٨).

قال^(١): وقد قال الترمذي^(٢): «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». فلعله صح عنده من طريق آخر، وقد رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) بأسانيد جيدة عن رجل خدم النبي ﷺ عن النبي ﷺ بلفظه، فثبت أصل الحديث والله الحمد، وقد رواه الحاكم^(٥) أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین» وقال: «حديث صحيح الإسناد». ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وبمحمد رسولاً»، وفي رواية الترمذي: «نبياً» فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: «نبياً ورسولاً» ولو اقتصر على [أحدهما]^(٦) كان عاملاً بالحديث. انتهى بلفظه.

٣- وعن عبد الله بن غنام البياضي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». أخرجها أبو داود^(٧). [ضعيف] قوله: «وعن عبد الله بن غنام».

(١) أي النووي في «الأذكار» (١/٢٢٨).

(٢) في «السنن» (٥/٤٦٥).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٧٢).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤، ٥٦٥).

(٥) في «المستدرک» (١/٥١٨).

(٦) في (ب): «إحدهما».

(٧) في «السنن» رقم (٥٠٧٣) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم

(٤١)، وابن حبان رقم (٨٦١)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٣٠٧).

وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (٢/٣٨٠).

أقول: بفتح الغين المعجمة وتشديد النون. قال ابن الأثير^(١): هو عبد الله بن غنام البياضي، عداده في أهل الحجاز، وحديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة في الدعاء. انتهى.

وقول المصنف البياضي [٢٥ب] نسبة إلى بني بياضة بطن من الأنصار. وهذا الحديث قال النووي في «الأذكار»^(٢): إنه رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه. انتهى.

الفصل الخامس: في أدعية النوم والانتباه

١- عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مَنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «الخامس: في أدعية النوم والانتباه»^(٦).

قوله: «في حديث أنس: أوى» في «النهاية»^(٧): أوى وأوى بمعنى، والمقصور منها لازم ومتعد.

قوله: «وآوانا» قال: فيها ومن الممدود حديث الدعاء: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا» أي: ردنا إلى ماوى لنا ولم يجعلنا متشردين كالبهائم.

(١) في تلمة «جامع الأصول» قسم التراجم (٢/ ٥٨١) له. وانظر: «الاستيعاب» رقم (١٤٧٠).

(٢) (١/ ٢٣٠) رقم (٢١١ / ٢٠).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧١٥).

(٤) في «السنن» رقم (٥٠٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٩-٩٠).

والمأوى^(١): المنزل. انتهى. ويفهم منه أن المراد من لا كافي ولا مؤوي هي البهائم ونحوها والسباع والطيور.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ». أخرجه الستة^(٢) إلا النسائي. [صحيح] وفي رواية: هؤلاء غير مالك ومسلم.

٣- عن حذيفة رضي الله عنه: كَانَ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٣). [صحيح] قوله: «في حديث عائشة: ومضجعه» أقول: بفتح الجيم. وعن القرطبي^(٤) بكسرها أيضاً كالمطلع بالكسر وهو موضع الضجع.

قوله: «نفث في يديه» قال أهل اللغة^(٥): النفث نفخ لطيف بلا ريق، والنفث يكون بعد جمع كفيه وقبل القراءة، وفائدته التبرك بالهدى، والنفس المباشر طريقة والذكر الحسن

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٩٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠١٧)، وطرفاه رقم (٥٧٤٨ و ٦٣١٩)، ومسلم في صحيحه رقم (٢١٩٢)، وأبو داود رقم (٣٩٠٢)، وابن ماجه رقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٤٢-٩٤٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣١٢)، والترمذي رقم (٣٤١٧)، وأبو داود رقم (٥٠٤٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «المفهم» (٥/٥٧٧-٥٧٨).

(٥) «الفاثق» للزمخشري (٤/٩)، «غريب الحديث» للهيروني (١/٢٩٨).

[٢٩٥/أ]، وكأنه يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى. قاله في «مفتاح الحصن».

قوله: «ويمسح بهما وجهه وجسده» لفظه في الصحيحين: «ثم مسح بهما ما استطاع من جسده». [٢٦ب].

وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا». أخرجه الخمسة^(١) إلا النسائي، ولم يذكر أبو داود: «وَأِنْ أَصْبَحْتَ.. إلخ». [صحيح]

وفي أخرى للترمذي^(٢): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ

قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ، أَوْ تَبَعْتُ عِبَادَكَ». [صحيح]

«الرَّغْبَةُ»^(٣): طلب الشيء وإرادته. «وَالرَّهْبَةُ»^(٤): الفرع.

قوله: «في حديث البراء: رغبة ورهبة إليك» أي: طعاماً في ثوابك، خوفاً من عقابك.

وقوله: «لا ملجأ منك» أي: إلى أحد.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٧١٠)، وأبو داود رقم (٥٠٤٦)، والترمذي

رقم (٣٣٩٥، ٣٥٧٤)، وابن ماجه رقم (٣٨٧٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٦٦٨/١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٧٠٥/١).

«ولا منجا منك إلا إليك» وأصل^(١) ملجأ بالهمز، ومنجا بغير همز؛ ولكن لما جمعا جاز أن يهمز لللازدواج فهذه ثلاثة، ويجوز التنوين مع القصر.

قوله: «متَّ على الفطرة» أي: دين الإسلام. وهذا الذكر يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به، من الكتب والرسل إجمالاً، وعلى إسناد الكل إلى الله مع التوكل عليه والرضا بقضائه والاعتراف بالثواب والعقاب.

قوله: «أخرجه الخمسة» في «الجامع»^(٢) نسبه إلى البخاري ومسلم فقط.

قوله: «وفي أخرى للترمذي».

قلت: هي رواية أخرجه الترمذي عن حذيفة^(٣) والبراء^(٤)، ولفظها: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال: «اللهم قني...» الحديث. [٢٧ب] وفي حديث البراء: كان يتوسد يمينه.

ورواه أبو داود^(٥) من حديث حفصة أم المؤمنين بلفظ: «إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: وزاد ثلاث مرات».

وقال الترمذي^(٦) بعد إخراج حديث حذيفة: «حسن غريب».

(١) انظر: «الفاثق» للزخشي (٣٦/١)، «المجموع المغيث» (١١١/٣).

(٢) (٢٦٣/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٩٩).

(٥) في «السنن» رقم (٥٠٤٥)، وهو حديث صحيح دون قوله: «ثلاث مرات».

(٦) في «السنن» رقم (٤٧١/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال بعد حديث البراء رقم (٣٣٩٩): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(١). [ضعيف]

٦- وعن علي رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَضَجِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»^(٢). أخرجها أبو داود. [ضعيف]

«وَالْمَأْتَمُّ»^(٣) ما يأتم به الإنسان وهو الإثم نفسه. «وَالْمَغْرَمُ»^(٤): التزام الإنسان ما ليس عليه من تكفل إنسان بدين فيؤديه عنه.

قوله: «في حديث علي رضي الله عنه: من المأتم» هو الأمر الذي يأتم به الإنسان وهو الإثم نفسه، وضع للمصدر موضع الاسم، يريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٠٦٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٠٥٢)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧١٣)، والطبراني في «الصغير» رقم (٩٩٨)، وفي «الدعاء» رقم (٢٣٨)، وفي «الأوسط» (٢/١٢٤) من طرق. وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٣٨٤): إسناده صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٩): المأتم: الأمر الذي يأتم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضماً للمصدر موضع الاسم.

وانظر: «المجموع المغني» (١/٣٠).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٠٤): الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم: أداء شيء لازم.

والمغرم: هو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم: الذنوب والمعاصي.

وهو الدين، ويريد به ما استدين مما يكره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فإما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يُستعاذ منه^(١).

٧- وعن بريدة رضي عنه قال: سَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ رضي عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَمَا أَظَلَّتْ، وَمَا الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ، أَوْ أَنْ يَنْبَغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

«الْأَرْقُ»^(٣): السهر. «وَيَفْرُطُ»: يبدر.

قوله: «في حديث بريدة: ما أظلت» بالطاء المشالة.

وقوله: «الشياطين وما أضلت» بالضاد غير المشالة من الضلالة.

قوله: «يفرط»^(٤) بفتح الفاء وضم الراء من الفرط، وهو العدول وتجاوز الحد ظلماً.

قوله: «أخرجه الترمذي: قال النووي في «الأذكار»^(٥): إنه أخرجه بإسناد ضعيف

وضعفه.

٨- وعن مالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي عنه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَوُّعُ فِي

مَنَامِي.

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٥٢٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٧٢): السهر في الليل لامتناع النوم.

(٤) «النهاية» (٢/٣٦١).

(٥) (١/٢٨٠) رقم (٢٨٩/٧٦).

فَقَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يُحْضِرُونِ»^(١). [ضعيف]

قوله: «في حديث مالك: من همزات^(٢) الشياطين» أي: خطراتها التي تخطر بها بقلب الإنسان. [٢٨ب].

الفصل السادس: في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ، أَوْ نَصَلَ، أَوْ نَطَلَّمَ أَوْ نُظْلِمَ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». أخرجه أصحاب السنن^(٣)، وهذا لفظ الترمذي وهو آخر حديث من المجتبي للنسائي. [صحيح]

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٠) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٩٣)، والترمذي رقم (٣٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦٥)، (٧٦٦)، وأحمد (٢/١٨١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٤٦)، والحاكم (١/٥٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» وهو حديث حسن لغيره.

(٢) الهمز: الغيبة والوقعة في الناس، وذكر عيوبهم، والهمز من الشيطان: النخس والغمز، وكل شيء رفعته فقد همزته.

«النهاية» (٢/٩١٢)، «الفاثق» للزمخشري (٤/١١٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٩٤)، والترمذي رقم (٣٤٢٧)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٤)، والنسائي رقم (٥٥٣٩، ٥٤٨٦)، وهو حديث صحيح.

٢- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالَ لَهُ: حَسْبُكَ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيَتْ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، وهذا لفظه. [صحيح]

٣- وعن أبي مالك الأشعري رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ. بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهِ». أخرجه أبو داود^(٣). [إسناده ضعيف].
قوله: «الفصل السادس في الخروج من البيت والدخول إليه».

أي: في أذكارهما.

قوله: «في حديث أم سلمة: من أن نزل» من الزلل^(٤) وهو الخطأ.

«ونضل» من الضلال، وكلاهما بفتح أولهما. و«نظلم» أي: الغير. «أو نظلم» يظلمنا غيرنا. «أو نجهل» نتكلم بالجهل من قوله:

ألا لا يجهلن أحد علينا

«أو يجهل علينا» تغير صيغة كنظلم، أي: يجهل علينا غيرنا.

قوله: «وهذا لفظ الترمذي».

قلت: وقال^(٥): «حديث حسن صحيح» انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٥٠٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٩٦)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٤) الزلل: الخطأ والذنب. «النهاية» (١/٧٣٠).

(٥) في «السنن» (٥/٤٩٠).

ولفظ أبي داود^(١): «أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل» وكذلك الباقي بلفظ التوحيد.

قوله: «في حديث أنس: يقال له حسبك» كأن القائل بذلك ملك.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي وهذا لفظه».

قلت: وقال الترمذي^(٢): «حديث حسن، وفي نسخة: حسن صحيح» زاد أبو داود^(٣)

في روايته: فيقول -يعني الشيطان- لشیطان آخر: كيف لك برجل قد هدي ووقى وكفى؟

[٢٩ب].

الفصل السابع: في أدعية المجلس والقيام منه

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطٌ،

فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ،

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي^(٤) وصححه. [صحيح]

«اللَّغَطُ»^(٥): رديء الكلام وقبيحه.

٢- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قَلِمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَدْعُو

بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا نَحْوُلُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ

(١) في «السنن» رقم (٥٠٩٥).

(٢) في «السنن» (٤٩٠/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٣٣)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤٩)،

وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٦)، والحاكم (١/٥٣٦-٥٣٧).

(٥) اللغظ: صوت وضجّة لا يفهم معناها.

«النهاية» (٢/٦٠٤)، «الفاثق» للزمخشري (٣/٣٢١).

طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا. اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِإِسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي^(١). [حسن]

[(الفصل السابع): في أدعية المجلس والقيام منه]^(٢)

قوله: «في حديث ابن عمر: قلما كان... إلى آخره» لفظه في «الجامع»^(٣): «كان ابن عمر إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعو لجلسائه، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه، اللهم اقم...» الحديث. فلفظ المصنف غير لفظه.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: هكذا في «الجامع»^(٤) والذي رأيته في الترمذي^(٥): أن ابن الزبير قال: ما كان رسول الله ﷺ إلى آخره، زاد أنه رواه عن ابن عمر، ثم قال الترمذي: «حديث حسن غريب» قال^(٦): وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٥٠٢) وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤/٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) (٢٧٩/٤) رقم (٢٢٧٦).

(٤) (٢٧٩/٤) - (٢٨٠).

(٥) في «السنن» (٥٢٨/٥).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٥٢٨/٥) حيث قال: حدثنا علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران أن ابن عمر قال...

قال الترمذي: لم يروه إلا عن ابن الزبير لا عن ابن عمر، فالله أعلم كيف وقع لابن الأثير نسبه إلى ابن عمر وتبعه المصنف. [٣٠].

الفصل الثامن: في أدعية السفر

١- عن مالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ارْزُوقْنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»^(١). [إسناده منقطع]

«الغرز»^(٢): ركاب الرجل من جلد. «والزّي»^(٣): الطي والجمع. «ووعثاء السفر»^(٤): تبعه ومشقته. «وكآبة المنقلب»: الحزن، والمنقلب: المرجع^(٥).

قوله: «الثامن في أدعية السفر».

قوله: «عن مالك أنه بلغه» أقول: كان الأولى أن يأتي عوض حديث البلاغ هذا بما أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٧٧).

(٢) «النهاية» (٢/٣٠٠).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٨٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٨٥).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٨٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٠٢).

(٧) في «السنن» رقم (٣٤٤٦).

(٨) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٢).

قال النووي^(١): بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام، أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا^(٢) له مقرنين، وإنا [٣/٣٩٦] إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت... الحديث.

هذا لفظ رواية أبي داود. وقال الترمذي^(٣): «حسن» وفي بعض نسخه: «حسن صحيح» فلو أتى به كان أولى، وهو في «جامع ابن الأثير»^(٤).

قوله: «في الغرز»^(٥) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء فزاي، فسرّه المصنف.

قوله: «وعشاء السفر» بفتح الواو فعين مهملة ساكنة فمثثة ممدود، فسرّه المصنف.

«والكآبة» بفتح الكاف والمد، فسرّه المصنف أيضاً.

٢- وعن ابن عمر عليه السلام قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

(١) في «الأذكار» (١/٥٥٥-٥٥٦).

(٢) قال تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ

﴿النزخرف: ١٣-١٤﴾ الآية.

(٣) في «السنن» (٥/٥٠٢).

(٤) (٤/٢٨٨).

(٥) تقدم شرح ألفاظ الحديث من «غريب الجامع».

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ». أخرجه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح]

«الْقُفُولُ: الرجوع. «وَالشَّرْفُ»: ما ارتفع من الأرض.

وقوله: «آيُّونَ»: أي راجعون^(٢).

قوله: «آيُّونَ» بكسر الهمزة بعد الألف، وكثير من الناس [٣١ب] يلفظون بيا بعد

الألف، وهو لحن، ومعناه: راجعون. ولفظة: «ساجدون» غير ثابتة في رواية «الأذكار»^(٣)

لننوي في هذا الحديث، وأثبتته في رواية أخرى منسوبة إلى الشيخين^(٤) عن ابن عمر.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَوْصِنِي.

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ

عَلَيْهِ السَّفَرَ». أخرجه الترمذي^(٥). [حسن]

قوله: «في حديث أبي هريرة: قال: أوصني» ترجم له في «الأذكار»^(٦) باستحباب طلب

الوصية من أهل الخير.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٩٧)، ومسلم رقم (١٣٤٤)، وأبو داود رقم (٢٧٧٠)، والترمذي رقم

(٩٥٠)، ومالك في «الموطأ» (٤٢١/٢).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٨١/٤).

(٣) (١/٥٥٤) رقم (٤٣٩/٦٠١).

(٤) البخاري رقم (١٧٩٧)، ومسلم رقم (١٣٤٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٤٥)، وهو حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٧١)، وابن حبان رقم (٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٩٨/٢).

(٦) (١/٥٥٤).

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١): «حديث حسن».

٤- وعن عبد الله الخطمي رضي عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا قَالَ: «أَسْتَوِدُّ

اللَّهُ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

وله^(٣) في أخرى عن ابن عمر رضي عنهما: «أَسْتَوِدُّ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

[صحيح]

قوله: «وعن عبد الله الخطمي» أقول: هو عبد الله^(٤) بن يزيد أبو موسى عبد الله بن

يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خَطْمِه، بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء

المهملة، الأنصاري، الأوسي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة

في عهد ابن الزبير، ومات بها، وكان الشعبي كاتبه.

قوله: «إذا ودع أحداً» أقول: لفظه في «الجامع»^(٥): «إذا أراد أن يستودع الجيش».

(١) في «السنن» (٥/٥٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٠١)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٦)،
والحاكم (٩٧/٢).

(٣) أي لأبي داود في «السنن» رقم (٢٦٠٠)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه الترمذي رقم (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، وابن ماجه رقم (٢٨٢٦)، وأحمد (٧/٢)، والنسائي في «عمل
اليوم والليلة» رقم (٥٢٣).

(٤) انظر: «التقريب» (١/٤٦١ رقم ٧٤٢).

(٥) (٤/٢٩٢).

وفي «أذكار النووي»^(١): «كان إذا أراد أن يودع الجيش قال...» إلى آخره. فهذا اللفظ هو الذي يطابق جمع الضمير في دينكم وما بعده، فما كان للمصنف تحويل لفظ الجامع وهو أصله.

قوله: «أخرجه أبو داود» أقول: في «الأذكار»^(٢) زاد غيره بالإسناد الصحيح.

قوله: وفي أخرى عن ابن عمر لفظه في «الجامع»^(٣) [٣٢ب] عن قزعة. قال: قال ابن

عمر: هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ، فذكره.

٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ

قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». أخرجه

أبو داود^(٤). [ضعيف]

«والمراد بساكن البلد الجن»^(٥)، لأنهم سكان الأرض.

«وَبِالْوَالِدِ» هنا إبليس.

«وَبِهَا وَلَدَ» نسله وذريته^(٦).

(١) (١/٥٥٣).

(٢) (١/٥٥٣ رقم ٥٩٩/٤٣٧).

(٣) (٤/٢٩١)، تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٠٣)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد (٢/١٣٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٣)، والحاكم (٢/١٠٠)، والبغوي في

«شرح السنة» (٥/١٤٦-١٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٥٧٢).

(٥) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣/٧٨- مع السنن).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٩٣)، والخطابي في «معالم السنن» (٣/٧٨- مع السنن).

قوله: «في حديث ابن عمر: ساكن البلد» هم الجن. أقول: في «الأذكار»^(١) قال الخطابي^(٢): هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض؛ ما كان فيه مأوى الحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل.

قال^(٣): ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين، هذا كلام الخطابي.

«والأسود» الشخص، وكل شخص يسمى أسود. انتهى.

وفي غيره^(٤): الأسود: هو العظيم من الحيات وفيه سواد، ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها.

٦- وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ:

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ». أخرجه مسلم^(٥)

ومالك^(٦) والترمذي^(٧). [صحيح]

قوله: «في حديث خولة» وهي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو.

«وكلمات الله التامات» في «النهاية»^(٨) قيل: هي القرآن، وإنما وصف كلامه بالتام؛ لأنه

لا يجوز أن يكون في كلامه شيء من النقص والعيب كما يكون في كلام الناس.

(١) (١/٥٧١).

(٢) في «معالم السنن» (٣/٧٨ - مع السنن).

(٣) أي الخطابي في «معالم السنن» (٣/٧٨ - مع السنن).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٢١)، «المجموع المغيث» (٢/١٤٥).

(٥) في صحيحه رقم (٢٧٠٨).

(٦) في «الموطأ» (٢/٩٧٨).

(٧) في «السنن» رقم (٣٤٣٧)، وهو حديث صحيح.

(٨) (١/١٩٦)، وانظر: «المجموع المغيث» (١/٢٤٠).

وقيل ^(١): معنى التهام هنا: أنها تنفع المتعوذ وتحفظه من الآفات وتكفيه. انتهى.

قوله: «أخرجه مسلم ومالك والترمذي» وقال ^(٢): «حسن صحيح غريب».

الفصل التاسع: في أدعية الكرب والههم

١- عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ

الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. مَا دَعَا بِهَا أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ».

أخرجه الترمذي ^(٣). [صحيح]

قوله: «التاسع» أي: «الفصل التاسع» [في أدعية الكرب والههم] ^(٤).

[أقول: الكرب؛ بفتح الكاف [٣٣ب] وسكون الراء فموحدة، هو غاية الغم ^(٥) الذي

يأخذ بالنفس.

والههم؛ هو الحزن والقلق لأمر متوقع.

قوله: «عن سعد» هو ابن أبي وقاص. وهذا الحديث لم أجده في «الجامع» في هذا

الفصل، ولا ذكره في التفسير في حرف «التاء» وذكره هنا مناسب؛ لأنه تعالى قال:

«فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَجْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلَّكَ نُجِي الْمُؤْمِنِينَ» ^(٦) نعم.. ذكره ابن

الأثير في قسم الأدعية المطلقة.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٩٣/٤).

(٢) في «السنن» (٤٩٦/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): «مكررة».

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٦٦).

(٦) سورة الأنبياء: ٨٨.

واعلم أن وجه تأثير هذه الأدعية الواردة ونحوها في دواء هذه الأمراض القلبية، أن القلب خلق لمعرفة فطره ومحبه وتوحيده، والسرور به، والابتهاج بحبه والرضا عنه، والتوكل عليه، والحب فيه، والبغض فيه، والموالة فيه، والمعاداة فيه، ودوام ذكره، وأن يكون أحب إليه من كل ما سواه، وأجلاً في قلبه من كل ما سواه، ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة؛ بل ولا حياة له إلا بذلك.

وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة، فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والأحزان مسارعة إليه من كل صوب إليه، [ورهن^(١)] مقيم عليه.. فدواؤه الذي لا دواء سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية [٢٩٧/أ] المضادة لهذه الأدوية، فإن المرض يزول بالضد، والصحة تحفظ بالمثل، فصحته تحفظ بهذه [الأمر]^(٢) النبوية وأمراضه بأضدادها. أفاده ابن القيم [٣٤ب] في «زاد المعاد»^(٣).

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وأحمد^(٤)، والنسائي^(٥)، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»^(٦)، والبزار^(٧)،

(١) في (ب): «ودوائهن».

(٢) في (أ.ب): «الأدوية»، وما أثبتناه من «زاد المعاد» (٤/١٨٦).

(٣) (٤/١٨٥-١٨٦).

(٤) في «المسند» (١/١٧٠).

(٥) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٦).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٦٦٨).

(٧) في مسنده رقم (٣١٥٠-كشف).

وابن جرير^(١)، وابن أبي حاتم^(٢)، والحاكم^(٣) وصححه، وابن مردويه^(٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٥).

وأخرج الحديث ابن السني^(٦) عن سعد، بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه، كلمة أخي يونس...» الحديث. ففيه النص على المكروب، ورواية الترمذي التي ذكرها المصنف يدخل المكروب في عموم لفظ: «في شيء».

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ^(٧)، [وَرَبُّ الْأَرْضِ]^(٨)، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» أخرجه الشيخان^(٩)، واللفظ لهما والترمذي^(١٠).
[صحيح]

قوله: «في حديث ابن عباس، أخرجه الشيخان».

(١) في «جامع البيان» (٣٨٦/١٦).

(٢) في تفسيره (٨/٢٤٦٥ رقم ١٣٧١٢).

(٣) في «المستدرک» (١/٥٠٥).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٦٦٨).

(٥) رقم (٦٢٠).

(٦) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٤٩).

(٧) في المخطوط (أ.ب) زيادة: «السبع».

(٨) زيادة من مصادر الحديث.

(٩) البخاري رقم (٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١)، ومسلم رقم (٢٧٣٠).

(١٠) في «السنن» رقم (٣٤٣٥). وهو حديث صحيح.

قلت: وفي لفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال ذلك» و«حزبه» بفتح

الحاء المهملة فزاي فموحدة، أي: إذا نزل به أمر مهم أو أصابه غم^(١).

٣- وعن الخدري رضي عنه قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي، وَدَيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ هَمُّكَ، وَقَضَى دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ». فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي عَمِّي، وَقَضَى دَيْنِي». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله: «وعن الخدري» بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، فراء، بعدها ياء

النسبة نسبة إلى خدرة، اسم قبيلة.

هو أبو سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك^(٣) الخزرجي الأنصاري، اشتهر بكنيته.

كان من الحفاظ الكثيرين، العلماء الفضلاء العقلاء، أول مشاهدة الخندق، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. مات سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع.

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٦٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٥)، وهو حديث ضعيف.

ويغني عن الضعيف؛ ما أخرجه البخاري رقم (٦٣٤٥)، ومسلم رقم (٢٧٣٠)، والترمذي رقم (٣٤٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٢)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٢) عن ابن عباس رضي عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض، ورب العرش الكريم».

(٣) انظر: «التقريب» (١/٢٨٩ رقم ١٠١).

قوله: «يقال له أبو أمامة» هو إياس^(١) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره مهملة ابن ثعلبة الأنصاري أحد بني الحارث بن الخزرج.

قوله: «من العجز والكسل» العجز: عدم القدرة، والكسل: ترك الشيء مع القدرة [٣٥ب] على الأخذ في عمله. «والجبن» ضد الشجاعة والاستعاذة من قهر الرجال، لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ؛ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»^(٢).
[صحيح]

قوله: «وعن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة... الحديث» لم يذكره ابن الأثير في «الجامع» في هذا الفصل.

قوله: «أخرجه الترمذي». قلت: وقال^(٣): «إنه حسن غريب». قال: وهكذا روى بعض أصحاب الأعمش عن الأعمش نحو هذا. ورواه الأعمش^(٤)، عن أبي صالح مرسلًا لم يذكر فيه عن أبي هريرة. قوله: «وأنت الأول» الأربع الصفات تقدم تفسيرها في الأسماء الحسنى.

(١) انظر: «التقريب» (١/٨٧ رقم ٦٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٤٨١).

(٣) في «السنن» (٥/٥١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧١٣)، والترمذي رقم (٣٤٠٠).

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمَرَ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ

بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» وقال: «الِظُّوَا بِأَذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن]

ومعنى «الِظُّوَا» ^(٢) الزموا ذلك، وثابروا عليه، وأكثروا من التلطف به.

٦- وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ

كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ؟ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». أخرجه أبو داود ^(٣). [حسن]

قوله: «وعن أسماء بنت عميس» بضم العين المهملة بعد الميم مثناة تحتية آخره سين

مهملة، وهي زوجة أبي بكر صحابية جليلة، كانت تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تحت أبي بكر

الصديق، ثم تحت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجمعين، ولها أولاد من كل الثلاثة

الأعيان.

قوله: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قال المظفري [٣٦ب] في كتاب «الدعاء» له: كأن

هذه الكلمات آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت.

٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٤) قال: مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ،

وَابْنُ أُمَّتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيَ فِي حُكْمِكَ، عَدَلٌ فِي قَضَاؤِكَ. أَسْأَلُكَ بِكُلِّ

(١) في «السنن» رقم (٣٥٢٤)، وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٩٦/٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٢٥)، وهو حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٨٢)، وأحمد (٣٦٩/٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٤٧-٦٤٩)،

والطبراني في «الدعاء» رقم (١٠٢٧).

(٤) وهو حديث حسن.

اسْمٌ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَجَلَاءَ هَمِّي وَغَمِّي، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ فَرَحًا». أخرج رزين. [حسن]

«الاستيثار» بالشيء التخصيص^(١) به الانفراد، وقوله: «أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي» شبه بالربيع من الزمان لارتياح الإنسان فيه وميله إليه.

قوله: «وعن ابن مسعود قال: من كثر همه... الحديث» هو موقوف عليه، هكذا في نسخ «التيسير»، والذي في «الجامع»^(٢) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من كثر همه» الحديث فهو مرفوع، وقصر المصنف بوقفه.

قوله: «أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي» سأل الله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع، الذي يرتع فيه الحيوان، وكذا القرآن ربيع القلوب، وأن يجعله نور صدره، أي: كالنور الذي هو مادة الحياة، وبه يتم معاش العبد، وأن يجعله شفاء همه وغمه، فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء، ويعيد البدن إلى صحته واعتداله، وأن يجعله لحزنه كالجلعاء الذي يجلو الطبوع والأصدية. قاله ابن القيم^(٣).

أخرجه أحمد (١/٣٩١، ٤٥٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٥٢)، و«الدعاء» رقم (١٠٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٢٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٩/١٩٨-١٩٩).

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٢٩٨).

(٢) (٤/٢٩٨، رقم ٢٣٠٠).

(٣) في «زاد المعاد» (٤/١٨٤). وانظر: «الداء والدواء» (ص ٣٥-٣٦) ط. دار عالم الفوائد.

قوله: «أخرجه رزين» قد عرفناك عدم صحة هذه النسبة مراراً، وفي عدة الحصن الحصين^(١): أنه أخرجه أحمد^(٢)، وابن حبان^(٣)، والبزار^(٤)، ونسبه النووي في «الأذكار»^(٥) إلى كتاب ابن السني^(٦)، وفيه أنه قال رجل من القوم: يا رسول الله! إن المغبون من غبن هؤلاء الكلمات. قال: «أجل، فقولوهن وعلموهن، فإن من قاهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه، وأطال فرحه» انتهى.

قوله: «الاستثثار بالشيء» التخصيص به والانفراد.

قلت: في «شرح الأسماء»^(٧) للبيهقي إن في هذا دلالة على صحة القول بأن الله تعالى أسماء غير التسعة والتسعين، وإنه ليس في قوله ﷺ: «إن لله [تسعاً]^(٨) وتسعين اسماً» نفي لغيرها، وإنما وقع التخصيص بذكرها؛ لأنها أشهر الأسماء. انتهى بمعناه. وقد ذكر ذلك العلامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير رحمته في كتابه «إيثار الحق على الخلق». [٣٧ب].

الفصل العاشر: في أدعية الحفظ

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فقال: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، تَقَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا

(١) (ص ٤٨١).

(٢) في «المسند» (١/٣٩١، ٤٥٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٧٢).

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (١٠/١٨٦-١٨٧).

(٥) (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٦) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٩).

(٧) في «الأسماء والصفات» (١/٢٧-٢٨).

(٨) في (أ): «تسعة».

الْحَسَنِ! أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ». قَالَ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّمْنِي. قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالِدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَالَ أَحْيَى يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: **(سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي)**»^(١) يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهَا وَسَطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهَا أَوَّلَهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسُ، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمِ الدُّخَانَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَتَبَارَكَ الْمَفْضَلُ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَحْسِنِ الشَّاءَ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنِ، وَصَلِّ عَلَيَّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَإِلِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِرُحْمَتِكَ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْينُنِي، وَارزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ. أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ، وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ، وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي، وَأَنْ تُطَلِّقَ بِه لِسَانِي، وَأَنْ تُفْرَجَ بِه عَن قَلْبِي، وَأَنْ تُشْرَحَ بِه صَدْرِي، وَأَنْ تُغْسَلَ بِه بَدَنِي فَإِنَّهُ لَا يَعْينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِينِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، يَا أَبَا الْحَسَنِ: تَفَعَّلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ حَسْبًا، أَوْ سَبْعًا مُتَجَابٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِي بَعْنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُ مُؤْمِنًا قَطُّ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ مَا لَيْتَ عَلِيًّا إِلَّا حَسْبًا، أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا أَخْذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، فَإِذَا

قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتَنَ، وَإِنِّي أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا، فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي، فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَإِذَا رَدَدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَبَا الْحَسَنِ». أخرجه الترمذي^(١). [موضوع]

قوله: «العاشرة في أدعية الحفظ» أي: (الفصل العاشر).

قوله: «في حديث ابن عباس: و﴿الْم﴾ تَنْزِيلٌ» لفظ «الجامع»^(٢): بالم تنزيل السجدة.

قوله: «أبدأ ما أبقيتني» أي: ما دمت حياً؛ لأن أبدأ كل إنسان مدته.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».

ورواه الحاكم^(٤) وقال: «صحيح على شرطهما»، إلا أنه قال: يقرأ في الثانية بالفاتحة

و﴿الْم﴾ تَنْزِيلٌ السجدة.

وفي الثالثة الفاتحة والدخان، عكس ما في الترمذي. وقال في الدعاء: وأن «تشغل

بدني»، عوض وأن «تستعمل» [٢٩٨/أ]، وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ومعناها

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٧٠)، وهو حديث موضوع.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣١٦/١) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: هذا حديث منكر شاذ، أخاف أن يكون موضوعاً.

(٢) (٤/٢٩٩) رقم (٢٣٠١).

(٣) في «السنن» (٥/٥٦٥).

(٤) في «المستدرک» (٣١٦/١)، وقد تقدم.

واحد [٣٨ب] وفي بعضها وأن «تغسل» قال الحافظ المنذري: رحمته في «الترغيب والترهيب»^(١) أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جداً.

وقال الجلال السيوطي في «الجامع الصغير»^(٢): أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٣) فلم يصب.

٢- وعن شداد بن أوس رحمته قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ». أخرجه النسائي^(٤). [ضعيف]

قوله: «وعن شداد بن أوس» حديث شداد بن أوس لم أجده في «الجامع» في هذا الفصل، ولا مناسبة فيه له؛ فإنه للحفظ، وحديث شداد من أدعية الصلاة، وفيها ذكره ابن الأثير في فصل الدعاء في الصلاة مطلقاً ومشاركاً.

واعلم أن ابن الأثير جعل الفصل العاشر في دعاء الاستخارة [٣٩ب] ثم قال: إنه قد ورد دعاؤه المشهور مقروناً بصلاة الاستخارة فذكره في كتاب الصلاة.
قلت: والمصنف قد أخره إلى هنالك فلم يجعل له فصلاً.

(١) (٢/٣٣٧).

(٢) رقم (١٤٧٧).

(٣) (٢/٤٥٨-٤٥٩ رقم ١٠٢٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٠٤)، وهو حديث ضعيف.

الفصل الحادي عشر: في دعاء اللباس والطعام

١- عن الخدري رضي عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا، وَيُسَمِّيهِ: أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». أخرجهُ أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «الحادي عشر» أي: (الفصل الحادي عشر: في دعاء اللباس والطعام) في «الجامع»^(٣) عقد الفصل لأدعية الطعام والشراب، ولم يذكر اللباس كما لم يذكر المصنف الشراب، وعقد لأدعية اللباس فصلاً مستقلاً.

قوله: «في حديث الخدري: ويسميه» زاد في «الجامع»^(٤) باسمه، إما قميصاً، وإما عمامة، أو رداء. «أسألك خيره» إلى آخره، ولا أدري لم حذف المصنف بعض الحديث.

٢- وعن أبي أمامة قال: لَيْسَ ابْنُ عُمَرَ رضي عنه ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ، اللَّهُ وَسْتَرِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا». أخرجهُ الترمذي^(٥). [ضعيف]

قوله: «في حديث أبي أمامة: أخرجهُ الترمذي» قلت: وقال^(٦): «حسن».

(١) في «السنن» رقم (٤٠٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) (٣٠٤/٤).

(٤) (٣٠٤/٤) رقم (٢٣٠٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٦٠)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وأخرجهُ أحمد (٤٤/١)، وابن ماجه رقم (٣٥٥٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧٢).

(٦) في «السنن» (٥٥٨/٥) وقال: هذا حديث غريب.

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(١). [ضعيف]

٤- وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

أخرجها أبو داود والترمذي. [حسن]

وزاد أبو داود^(٣) في الثاني: «وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ

مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». [حسن]

قوله: «في رواية أبي سعيد: واجعلنا مسلمين» في «الجامع»^(٤): هذه رواية الترمذي،

وفي رواية أبي داود: «كان إذا فرغ من طعامه قال: وذكر الحديث. انتهى.

والمصنف نسب الروایتين إلى أبي داود والترمذي، وبين الروایتين تفاوت.

قوله: «أخرجها» أي: حديث أبي سعيد ومعاذ بن أنس. [٤٠ب].

قوله: «الترمذي» قلت: وقال^(٥): «حسن غريب».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٨٥٠)، والترمذي في «السنن» رقم (٣٤٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٩)، وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٨٣)، وأحمد (٣/٣٢، ٩٨)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٨٩٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٠٢٣)، والترمذي رقم (٣٤٥٨)، وابن ماجه رقم (٣٤٥٨)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٢٣)، وهو حديث حسن.

(٤) (٣٠٨/٤).

(٥) في «السنن» (٥٠٨/٥).

٥- وعن معاذ بن أنس رضي عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا». أخرجه مسلم ^(١) والترمذي ^(٢).

[صحيح]

قوله: «في حديث معاذ بن أنس: ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها» هذا من فضله، يقال: أطعم، وسقى، وغفر لعبده بحمده له على ما أعطى.

[و^(٣)] قوله: «الأكلة» ^(٤) بضم الهمزة اللقمة، وفتحها المرة الواحدة من الأكل.

قوله: «مسلم والترمذي» قلت: وقال الترمذي ^(٥): «حسن».

٦- وعن أنس رضي عنه قال: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي عنه خُبْزًا وَزَيْتًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو

داود ^(٦). [صحيح]

وله ^(٧) في أخرى عن جابر رضي عنه قال: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ طَعَامًا، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: «أَتَيْبُوا أَخَاكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ». [ضعيف]

(١) في صحيحه رقم (٢٧٣٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٨١٦). وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٩/١).

(٥) في «السنن» (٢٦٥/٥).

(٦) في «السنن» رقم (٣٨٥٤)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١٣٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٧/٧).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥٣) وهو حديث ضعيف.

«الإثابة»^(١) الجزاء.

قوله: «في حديث أنس: أكل» لفظه في «الجامع»^(٢) أنه ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل... الحديث.

وقوله: «أفطر عندكم الصائمون» دعا له بأن يفطر عنده الصائمون؛ لأن من فطر صائماً كان له مثل أجره، وإلا فإنه ﷺ أكل ذلك الطعام وهو مفطر. ففيه أنه يقول المفطر لمن أطعمه، ويقول الصائم لمن فطره.

وكذلك قوله: «أكل طعامكم الأبرار» دعا لهم بأن يطعمون الأبرار الذين في طعامهم تقوية لهم على برهم، وقد ورد حديث^(٣): «ولا يأكل طعامك إلا تقي».

وقوله: «وصلت عليكم الملائكة» استغفرت لكم.

قوله: «أبو الهيثم»^(٤) بفتح الهاء، وسكون المثناة التحتية، فمثلة: هو ابن التيهان، بفتح المثناة الفوقية [٤١] فمثناة تحتية مشددة.

اسم أبي الهيثم مالك، وأبو الهيثم أحد النقباء الإثني عشر، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، مات في خلافة عمر سنة عشرين بالمدينة.

وقيل: قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، وقيل غير ذلك.

قوله: «أثيبوا أخاكم» أي: بالدعاء له كما يقيد آخر الحديث.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٢٤) أي: جازوه على صنيعه.

(٢) (٤/٣٣١١ رقم ٢٣١٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٣٢)، والترمذي رقم (٢٣٩٥)، وأحمد (٣/٣٨)، والحاكم (٤/١٢٨)، وابن

حبان رقم (٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٣٨٣)، والطيالسي رقم (٢٢١٣) من طرق،

وهو حديث حسن.

(٤) «الاستيعاب» رقم (٢٢٨٥) ط. الأعلام.

الفصل الثاني عشر: في دعاء قضاء الحاجة

١- عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

«الخبث» بضم الباء جمع خبيث.

«والخبائث» جمع خبيثة، والمراد بهما ذكور^(٢) شياطين الجن والإنس وإناثهم.

[قوله]^(٣): (الثاني عشر) أي: (الفصل الثاني عشر: في دعاء قضاء الحاجة).

قوله: «في حديث أنس: دخل الخلاء»^(٤) هو بالخاء المعجمة ممدوداً؛ اسم الفضاء الخالي

عن الناس وصار عرفاً اسماً لمحل قضاء الحاجة. والمراد إذا أراد^(٥) دخوله كما في الرواية الأخرى.

«كان إذا أراد أن يدخل الخلاء»^(٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم رقم (١٢٢/٣٧٥)، وأبو داود رقم (٤، ٥)، والترمذي

رقم (٥، ٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٩).

وأخرجه أحمد (٣/٩٩، ١٠١، ٢٨٢)، وابن حبان رقم (١٤٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨)، وأبو

عوانة (١/٢١٦)، والبيهقي (١/٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن حبان في صحيحه (٤/٢٥٤-٢٥٥)، انظر: «فتح الباري» (١/٢٤٣)، «غريب الحديث»

للخطابي (٣/٢٢١).

(٣) في (أ): «وكذا».

(٤) انظر: «النهاية» (١/٥٢٩).

(٥) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١/٢٤٤).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٢).

وفي أخرى^(١): «كان إذا دخل الكنيف» ذكرهما ابن الأثير في «الجامع»^(٢).

قوله: «الخبث» بضم الباء^(٣)، وقيل بسكونها.

قال النووي^(٤): ولا يصح قول من أنكر الإسكان [٤٢ب]، وفسره بما ترى.

وقيل: «الخبث» الكفر، و«الخبائث» الشياطين. وقيل: «الخبث» الشيطان، و«الخبائث»

المعاصي.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

وله^(٧) في أخرى عن علي رضي الله عنه قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ

أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». [صحيح]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم رقم (٣٧٥ / ١٢٢).

(٢) (٣١٣ / ٤).

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١٦ / ١ - مع السنن).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٧١ / ٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠).

(٦) في «السنن» رقم (٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (١٥٥ / ٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩)، والحاكم

في «المستدرک» (١٥٨ / ١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٠)، وابن حبان رقم (١٤٤٤)، والبيهقي

(٩٧ / ١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٣)،

والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٩ / ١).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٧) أي الترمذي في «السنن» رقم (٦٠٦)، وهو حديث صحيح.

«الغُفْرَانُ»^(١) مصدر، ونصبه بإضمار أطلب، وأستغفر لقصور الشكر عن بلوغ هذه النعمة، وقيل: استغفر من تركه ذكر الله سبحانه مدة لبثه على الخلاء؛ لأنه كان لا يترك ذكر الله إلا عند قضاء الحاجة، فرأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار.

قوله: «في حديث عائشة: أخرجه الترمذي وأبو داود» قلت: وقال الترمذي^(٢): «حسن غريب».

قوله: «في حديث علي: وله» أي: الترمذي. قلت: وقال^(٣): «غريب»، وفي «الأذكار»^(٤) أنه قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

قوله: «لقصور الشكر عن بلوغ هذه النعمة» قلت: ويؤيده حديث أبي ذر^(٥) عند الترمذي، كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وفي رواية: «الحمد لله الذي أخرج عني أذاه، وأبقى في منفعته». وأخرجه ابن ماجه^(٦) عن أنس.

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣١٢/١).

(٢) في «السنن» (٥٠٤/٢).

(٣) في «السنن» (٥٠٤/٢) حيث قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي.

(٤) (١٠٦/١).

(٥) أخرجه النسائي كما في «الجامع الصغير» رقم (٦٢٤٩) من حديث أبي ذر، ورمز السيوطي....

وقال المناوي في «فيض القدير» (١٢٢/٥): «... وفي النسائي إسناده مضطرب غير قوي».

وقال الدارقطني: حديث محفوظ. وقال المنذري: ضعيف.

(٦) في «السنن» رقم (٣٠١)، وهو حديث ضعيف.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٢/١ رقم ١٢٠): «هذا حديث ضعيف، ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه، وفي طبقة جماعة يقال لكل منهم: إسماعيل بن مسلم؛ يضعفوا». وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قال النووي^(١): إنه يستحب ذكر الدخول والخروج، سواء كان في البنيان أو في

الصحراء.

الفصل الثالث عشر: في دعاء الخروج من المسجد والدخول إليه

١- عن فاطمة بنت الحسين بن علي عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «الثالث عشر» أي: «الفصل الثالث عشر في دعاء الدخول إلى المسجد والخروج

منه».

قوله: «عن فاطمة بنت الحسين» [٢٩٩/أ] أي: ابن علي بن أبي طالب عليه السلام. ولا يخفى أن فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهو منقطع، إلا أنه ذكر ابن الأثير^(٣) تمام كلام الترمذي.

قال إسماعيل بن إبراهيم^(٤): فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث؟ فحدثني به قال: كان إذا دخل قال: «رب افتح لي باب رحمتك» وإذا خرج قال: «رب افتح لي باب فضلك» انتهى. إلا أنه في روايته الصلاة عليه ﷺ، وأيضاً [٤٣ب] عبد الله بن الحسن لم يدرك جدته فاطمة الكبرى. والترمذي^(٥) قال بعد إخراجه: «غريب»، وكان الأحسن

(١) في «الأذكار» (١٠٦/١).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٤).

(٣) في «الجامع» (٣١٧/٤).

(٤) ذكره أبو داود في «السنن» (١٢٨/٢).

(٥) في «السنن» (١٢٨/٢).

للمصنف أن يقول: ما ذكره ابن الأثير^(١) من حديث أبي أسيد وأبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» أخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣).

وزاد أبو داود^(٤) في الدخول: «فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقول: اللهم افتح لي وذكره، وإنما قلنا: كان الأحسن؛ لأنه موصل ومصحح، وهو ناقل من «الجامع»، فاقتصاره على الرواية التي غربها من أخرجها مع كونها مقطوعة تقصير.

الباب الرابع عشر: في دعاء رؤية الهلال

١- عن طلحة بن عبيد الله رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». أخرجه الترمذي^(٥).
[صحيح]

قوله: «الرابع عشر» أي: «الفصل الرابع عشر في دعاء رؤية الهلال».

أي: في الدعاء المشروع لمن رأى الهلال.

قوله: «في حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن».

(١) في «الجامع» (٤/٣١٦-٣١٧ رقم ٢٣٢٢).

(٢) في صحيحه رقم (٧١٣).

(٣) في «السنن» (٧٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٥). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٥١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٥/٥٠٤).

٢- وعن قتادة رضي عنه: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا». أخرجه أبو داود^(١). [إسناده ضعيف].
وفي رواية له^(٢) عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. [إسناده ضعيف].

قوله: «في حديث قتادة» وهو قتادة بن النعمان صحابي أنصاري، أخرجه أبو داود إلى قوله: وفي رواية له. قال النووي في «الأذكار»^(٣) بعد سياقها: هكذا رواها أبو داود مرسلين، وفي بعض نسخ أبي داود.

قال أبو داود^(٤): ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ [٤٤ ب] حديث مسند صحيح.

الفصل الخامس عشر: في دعاء الرعد والريح والسحاب

١- عن ابن عمر رضي عنهما قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي^(٥).
[ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٥٠٩٢) بإسناد ضعيف.

(٢) لأبي داود في «السنن» رقم (٥٠٩٣) بإسناد ضعيف.

(٣) (١/٤٩٠).

(٤) في «السنن» (٣٢٧/٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٥٠).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/١٠٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٤)، والحاكم (٤/٢٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٢)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٩٨١)، وفي «المعجم الكبير» (١٢/٢٤٥).

قوله: «الخامس عشر» أي: «الفصل الخامس عشر في دعاء الرعد والسحاب والريح».

أي: في الدعاء المشروع عند حدوث ذلك.

قوله: «في حديث ابن عمر أخرجه الترمذي» قال النووي في «الأذكار»^(١): بإسناد

ضعيف.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ

الْعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ خَفَّفَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا». فَإِنْ مُطِرَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

و«النَّاشِئُ»^(٣) السحاب، و«الصَّيْبُ»^(٤) المdrار.

قوله: «في حديث عائشة: وإن كان في صلاة خفف» لم يذكر في «الأذكار»^(٥) لفظ:

«خفف» بل قال: ترك العمل. وإن كان في صلاة، فينظر لفظ سنن أبي داود^(٦) إن شاء الله.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) (٤٧٢/١).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٩٩)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١٩٠/٦)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٩، ٣٨٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩١٤)،

(٩١٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٣٩/٢) ناشئاً في الأفق، أي: سحاباً لم يتكامل اجتماعه واصطحابه. وقال

ابن الأثير في «غريب الجامع». ناشئاً: الناشئ السحاب المرتفع.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٢١/٤).

(٥) (٤٦٧/١).

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في الصلاة، ثم

يقول... الحديث.

قوله: «ناشئاً» في «الأذكار»^(١): «ناشئاً» بهمز آخره، أي: سبحانه لم يتكامل اجتماعه.
 «والصيب»^(٢) بكسر المثناة التحتية المشددة هو المطر الكثير. وقيل: المطر الذي يجري
 ماؤه وهو منصوب بفعل محذوف، أي: أسألك صيباً أو اجعله صيباً.

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: في «الأذكار»^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥).

٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا
 أُرْسِلَتْ بِهِ». أخرجه الشيخان^(٦) هكذا والترمذي^(٧). [صحيح]

٤- وله^(٨) عن أبي بن كعب رضي عنه: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا:

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا...». الحديث. [صحيح]

«عَصَفَتِ الرِّيحُ» إذا اشتد هبوبها.

(١) (٤٦٧/١).

(٢) ذكره النووي في «الأذكار» (٤٦٧/١).

(٣) (٤٦٦/١).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩١٤، ٩١٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٨٩).

(٦) البخاري في صحيحه رقم (٣٢٠٦)، ومسلم رقم (٨٩٩/١٥).

(٧) في «السنن» رقم (٢٤٤٩). وهو حديث صحيح.

(٨) أي للترمذي في «السنن» رقم (٢٢٥٢).

وأخرجه أحمد (١٢٣/٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٣٣)، وابن السني في «عمل اليوم
 والليلة» رقم (٢٩٩)، والحاكم (٢/٢٧٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث أبي بن كعب: اللهم إنا نسألك من خيرها» لفظه في «الجامع»^(١):
 «اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر
 هذه الرياح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به» وهذه الرواية؛ قال الترمذي^(٢) بعد إخراجها
 [٤٥ب]: «حديث حسن صحيح».

الفصل السادس عشر: في دعاء يوم عرفة وليلة القدر

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ
 دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

أخرجه مالك^(٣) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز إلى قوله: «لا شريك له». [صحيح

لغيره]

والترمذي^(٤) عن عمرو بتمامه. [حسن]

قوله: «السادس عشر» أي: «الفصل السادس عشر في دعاء يوم عرفة وليلة القدر».

قوله: «أخرجه مالك عن طلحة بن عبيد الله» أقول: هو أبو مطرف طلحة بن عبيد الله
 ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وبالزاي، وهو الكعبي الخزاعي، تابعي من
 أهل المدينة، روى عن أم الدرداء، وأبي الدرداء وغيرهما. قاله ابن الأثير^(٥).

(١) (٤/٣٢٢).

(٢) في «السنن» (٤/٥٢١).

(٣) في «الموطأ» (١/٢١٤، ٢١٥)، وهو صحيح لغيره.

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨٥)، وهو حديث حسن.

(٥) في «تتمة جامع الأصول» (١/٥٤٣) - قسم التراجم.

قلت: فروايته مرسلة.

قوله: «والترمذي بتامه» قلت: وقال^(١): «حسن غريب من هذا الوجه» وحماد بن أبي

حميد هو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

٢- وعن عائشة رضي عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَاَفَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُوا بِهِ؟

قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه الترمذي^(٢) وصححه.

[صحيح]

قوله: «في حديث عائشة: إن وافقت ليلة القدر».

أقول: تريد إن عرفتها بعينها، وقد ذكرت لها علامات^(٣): عدم الحرِّ والبرد فيها، وأن

تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع؛ لخبر مسلم بذلك. وحكمة ذلك: أنها

علامة جعلت لها، وأن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فسترت بأجنحتها

وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، هكذا ذكر. وهذا يدل قلة شعاع الشمس بعد

مرور ليلة القدر، وهو علامة لمرورها، والمطلوب علامات تستقبل بها وتعرف بها المراقب لها

فيدعو.

فأي فائدة بعد مرورها؟ وأجيب: بأن فائدة معرفة صفتها [٤٦ب] بعد فواتها بعد

طلوع الفجر: أنه يسن أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها.

(١) في «السنن» (٥/٥٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥١٣)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٥)، وأحمد (٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٥٨)، والحاكم (١/٥٣٠)، والنسائي في

«عمل اليوم والليلة» رقم (٨٧٢-٨٧٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦٥).

(٣) سياتي تفصيلها.

قلت: ولا دليل^(١) على هذه الدعوى.

قالوا: أو لأنها لا تتنقل فيكون معرفة يومها لينتفع به في السنين الآتية [٣٠٠/أ] قالوا: ويسن لمن رآها كتّمها. ولا أدري ما وجهه.

ووجهه بأن رؤيتها كرامة، والكرامة ينبغي كتّمها، وما في «شرح صحيح مسلم»^(٢) من أنه لا ينال فضلها إلا من اطّلع عليها، فمن قامها ولم يشعر بها لا ينال فضلها. رده جماعة ولم يقيموا دليلاً؛ فإن في «صحيح مسلم»: «قام ليلة القدر فوافقها» أي: علم بها، إلا أن الأولين قالوا: تفسير الموافقة بالعلم ليس صحيحاً لغة، سيما وقد قال ابن مسعود^(٣): من يقيم الحول يصبها، قالوا: ويرى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد في إدراكها وأحيا ليله كله بالعبادة، ولعله يأتي عند ذكرها زيادة على هذا.

الفصل السابع عشر: في دعاء العطاس

١- عن عامر بن ربيعة رضي عنه قال: عَطَسَ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمَّا انصَرَفَ اللَّهُ ﷻ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟». فَسَكَتَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا». فَقَالَ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى». [أخرجه أبو داود^(٤).] [صحيح]

(١) وهو كما قال.

(٢) (٥٧/٨).

(٣) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٨/٨).

(٤) في «السنن» رقم (٧٧٠)، (٧٧٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٩٩)، والنسائي رقم (١٠٦٢)، والترمذي رقم (٤٠٤)، وابن حبان رقم (١٩١٠).

قوله: «السابع عشر» أي: «الفصل السابع عشر في دعاء العطاس».

أي: فيما شرع عند حصوله للعطاس والسامع له.

قوله: «عن عامر بن ربيعة»^(١) هو العنزري بفتح العين المهملة والنون، نسبة إلى جده

عنز ابن وائل، بفتح العين وسكون النون.

قوله: «عطس رجل» لفظ «الجامع»^(٢): «عطس شاب من الأنصار» الحديث.

قوله: «وهو في الصلاة» الضمير للشاب وأنه حمد الله في صلاته، وأقره النبي ﷺ، بل

أخبر بفضيلة ما قال.

وقال النووي في «الأذكار»^(٣): إذا عطس في الصلاة فيستحب [٤٧ب] أن يحمد الله

ويسمع نفسه، هذا مذهبنا، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال:

أحدها: هذا، واختاره ابن العربي.

والثاني: يحمد في نفسه.

والثالث: قاله سحنون لا يحمد سراً ولا جهراً. انتهى.

قلت: ولقد خالفوا كلهم ما أفاده الحديث، وتقريره ﷺ له، ولم يقل لا تعد، أو أحمد

في نفسك أو لا تحمد، والحق مع الحديث^(٤).

وفي الترمذي^(٥): أنه كان هذا الحديث عند بعض أهل العلم في التطوع؛ لأن غير واحد

من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا له

(١) «التقريب» (١/٣٨٧ رقم ٤١).

(٢) (٤/٣٢٥).

(٣) (٢/٦٧١-٦٧٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٨٦)، «مجموع فتاوى» (٢٢/٥١٠-٥١١).

(٥) في «السنن» (٢/٢٥٥).

أكثر من ذلك. انتهى.

وظاهر^(١) الحديث أنه قالها في فريضة.

٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

«بِأَلْسِنَتِكُمْ»^(٤) شأنكم.

قوله: «في حديث أبي هريرة: أخوه أو صاحبه» شك من الراوي، والأمر في: «فليقل» للندب؛ لأنه لو قال: الحمد لله؛ أجزاءه للأحاديث الأخر. فإذا لم يحمد لم يستحق أن يقال له يرحمك الله.

قال النووي^(٥): قال أصحابنا: وقول يرحمك الله سنة على الكفاية، لو قاله بعض الحاضرين أجزاء عنهم، لكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم، لظاهر قوله رضي عنه في الحديث الصحيح: «كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله» انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه يفيد الحديث إيجابه على كل سامع كيف وقد سماه حقاً. واختار الإيجاب على كل سامع؛ ابن العربي، وهو الحق.

(١) وهو كما قال.

(٢) في صحيحه رقم (٦٢٢٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٣٣).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/١٦٦)، «المجموع المغيَّب» (١/٢٠٠).

(٥) في «الأذكار» (٢/٦٧٢-٦٧٣).

قلت: قال ابن الأثير^(١): قد جاء [٣٨ب] ذكر العطاس وآدابه، وما يقال فيه في كتاب «الصحبة» من حرف «الصاد».

قال^(٢): ونذكر هاهنا ما يختص بدعائه. انتهى.

الفصل الثامن عشر: في دعاء داود عليه السلام

١- عن أبي الدرداء رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله: «الثامن عشر» أي: «الفصل الثامن عشر في دعاء داود عليه السلام».

وترجم ابن الأثير^(٤) بقوله: في أدعية مفردة، ثم بدأ بذكر دعاء ذي النون، وذكر سعد ابن أبي وقاص، فالمصنف قدمه في أدعية الكرب والههم، فاستغنى عن إعادته.

قوله: «حبك» يحتمل أنه مضاف إلى الفاعل. أي: حبي إياك، أو إلى المفعول، أي: حبك إياي، ويحتملها وحب من يحبك، أي: أن يحبني من يحبك أو أحبه.

قوله: «والعمل الذي» أي: وجب العمل الذي يبلغني حبك، أي: حبك إياي أو حبي إياك أي: يزيدني حباً لك.

(١) في «الجامع» (٣٢٥/٤).

(٢) ابن الأثير في «الجامع» (٣٢٥/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٩٠)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «الجامع» (٣٣٠/٤) رقم (٢٣٤٢).

قوله: «اللهم حبك إلي أحب من نفسي» ظاهره في حبه هو لربه سبحانه. ويحتمل المعنى الآخر، والمراد: أوتر حبك على كل ما ذكر. واعلم أن للناس كلام طويل في محبة الله^(١)، هل حقيقة أو مجاز؟

فالحق أنها حقيقة لا يعلم كنهها وكيفيةها.

قوله: «أخرجه الترمذي وقال^(٢): حديث حسن غريب».

الفصل التاسع عشر: في دعاء قوم يونس عليه السلام

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُجِيبِي يَا مُجِيبُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣). أخرجه رزين.
قوله: «التاسع عشر» أي: «الفصل التاسع عشر في ذكر دعاء قوم يونس عليه السلام».

(١) الحب أو المحبة من صفات الله سبحانه الفعلية الاختيارية الثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» [المائدة: ٥٤].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٩)، ومسلم رقم (٢٤٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «... لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله...».

وما أخرجه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي».

وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الحب والمحبة لله سبحانه، ويقولون: هي صفة حقيقية لله سبحانه، على ما يليق به، وليس هي إرادة الثواب، كما يقول المؤولة. وكما يثبت أهل السنة لازم المحبة وأثرها، وهو إرادة الثواب وإكرام من يحبه سبحانه.

(٢) في «السنن» (٥/٥٢٢).

(٣) سيأتي تحريجه.

أقول: يريد التي كشف الله بها عنهم العذاب، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) [٤٩ب].

وحديث أبي هريرة نسبة المصنف إلى إخراج رزين على قاعدته، ويض له ابن الأثير^(٢)، ولم أجد في «الدر المنثور»^(٣)، إنما فيه: أخرج أحمد في الزهد^(٤)، وابن جرير^(٥)، وابن المنذر^(٦)، وابن أبي حاتم^(٧)، عن أبي الجلد، قال: لما غشي قوم يونس العذاب، مشوا إلى شيخ من بقية علمائهم [٣٠١/أ] فقالوا له: ما ترى؟ قال: قولوا: يا حي حين لا حي، ويا حي محيي الموتى، ويا حي لا إله إلا أنت. فقالوا: فكشف عنهم العذاب.

الفصل العشرون: في الدعاء عند رؤية المبتلى

١- عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا كَانَ مَا عَاشَ». أخرجه الترمذي^(٨) من روايتهما، وهذا لفظ رواية عمر. [حسن]

وقال في رواية أبي هريرة^(٩): «لم يصبه ذلك البلاء» دون باقي الحديث. [صحيح]

(١) سورة يونس: ٩٨.

(٢) في «الجامع» (٤/٣٣١).

(٣) (٤/٣٩٣).

(٤) (ص ٣٤).

(٥) في «جامع البيان» (١٢/٢٩٦).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/٣٩٣).

(٧) في تفسيره (٦/١٩٨٩ رقم ١٠٦٠٢).

(٨) في «السنن» رقم (٣٤٣١)، وهو حديث حسن.

(٩) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٤٣٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: «العشرون» أي: «الفصل العشرون في الدعاء المشروع لمن رأى المبتلى».

بأي بلية.

قوله: «عن عمر وأبي هريرة».

أقول: هكذا في «الجامع»^(١)، والذي رأيته في الترمذي^(٢) عن عمر وساقه، ثم قال^(٣):

«هذا حديث غريب»، ثم قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٤). وأخرجه بعد أن قال في حديث

عمر، ثم قال^(٥): وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، شيخ بصري، وليس هو بالقوي في

الحديث وقد تفرد عن سالم بن سالم بن عبد الله بن عمر. انتهى.

وعمر بن دينار: هو الذي ساق عنه رواية عمر، ثم قال الترمذي^(٦): وقد روي عن

أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: «إذا رؤي صاحب بلاء يتعوذ، يقول ذلك في نفسه ولا يسمع

صاحب البلاء» ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظ حديث عمر، إلا قوله عوفي في الأول، فإنه في

الثاني [٥٠٥] لم يصبه كما ذكره المصنف وقال^(٧): «إنه حديث حسن غريب من هذا الوجه».

القسم الثاني من الباب الثاني: في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي

هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي،

(١) (٤/٣٣١ رقم ٢٣٤٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٣١)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (٥/٤٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٥/٤٩٣).

(٦) في «السنن» (٥/٤٩٣).

(٧) في «السنن» (٥/٤٩٤).

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم^(١).
[صحيح].

قوله: «القسم الثاني».

تقدم له أن الباب الثاني في أقسام الدعاء وفيه قسمان. وعدّ في القسم الأول عشرين فصلاً واستوفاهما.

قوله: «ولا مضافة» أي: إلى سبب.

قوله: «في حديث أبي هريرة الذي فيه عصمة أمري».

العصمة^(٢): المنعة. أي: منعة أمري عن شرور الدنيا والآخرة، والإصلاح: ضد

الإفساد، وهذا حديث جليل اشتمل على خمس جمل كلها شاملة لصلاح كل حال.

٢- وعن أنس رضي عنه قال: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». أخرجه الشيخان^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أنس: آتانا في الدنيا حسنة» أخرج عبد الرزاق^(٥) عن قتادة في قوله:

«آتانا في الدنيا حسنة» قال: عافية. «وفي الآخرة حسنة» قال: عافية.

(١) في صحيحه رقم (٢٧٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢١٦)، «غريب الحديث» للهرابي (٣/١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٢٢)، ومسلم رقم (٢٦٩٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٥١٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) في مصنفه رقم (٨٩٦٣).

وأخرج ابن أبي شيبة^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، ابن جرير^(٣)، والمرهبي^(٤) في فضل العلم، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٥) عن الحسن في قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» قال: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة.

وأخرج ابن جرير^(٦) عن السدي قال: حسنة الدنيا؛ المال، وحسنة الآخرة؛ الجنة.

وأخرج ابن أبي حاتم^(٧) عن الحسن [٥١ب]: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» قال: الرزق

الطيب، والعلم النافع.

وأخرج ابن أبي حاتم^(٨)، عن محمد بن كعب قال: المرأة الصالحة من الحسنات.

وأخرج ابن المنذر^(٩) عن سالم بن عبد الله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» قال: الثناء.

فهذا تفسير السلف.

قوله فيه: «أخرجه الشيخان وأبو داود» زاد في «الدر»^(١٠): وابن أبي شيبة، والنسائي،

وأبو يعلى.

(١) في مصنفه (٤/١٠٨)، (١٠/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٦٠).

(٣) في «جامع البيان» (٣/٥٤٦).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٦٠).

(٥) رقم (٤٠٤٥).

(٦) في «جامع البيان» (٣/٥٤٦-٥٤٧).

(٧) في تفسيره (٢/٣٥٨ رقم ١٨٧٩).

(٨) في تفسيره رقم (٢/٣٥٨ رقم ١٨٨٢).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٦١).

(١٠) (١/٥٦٠).

٣- وعنه رحمته قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ النَّارِ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرُهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه الترمذي ^(١) والنسائي ^(٢). [صحيح]

وعن علي رضي عنه: أَنْ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي. فَقَالَ: أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». أخرجه الترمذي ^(٣) والنسائي ^(٤). [حسن]

«صبير» بصاد مهملة مكسورة، ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء: جبل لطيء، وجبل على الساحل أيضاً بين عمان وسيراف، فأما جبل صبير: بباء موحدة بين الصاد، والمثناة، فإنها جاء في حديث معاذ ^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٢٥٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥٥٢١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٦٣).

(٤) لم أجده في النسائي، ولم يعزه ابن الأثير في «الجامع» (٤/٣٤٨) رقم (٢٣٧٤) للنسائي.

وأخرجه أحمد (١/١٥٤)، والحاكم (١/٥٣٨)، والبخاري رقم (٥٦٣). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٣٤٨).

الباب الثالث: فيما يجري في مجرى الدعاء

وفيه: ثلاث فصول

الفصل الأول: في الاستعاذة

١- عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

٢- وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

(الباب الثالث فيما يجري مجرى الدعاء)

وفيه ثلاثة فصول.

قوله: «الاستعاذة: الاستعاذة بالله»^(٤) هي: الاعتصام به والالتجاء إليه.

قوله: «من العجز» العجز: ضد الاقتدار، والكسل ضد النشاط، والجبن ضد الشجاعة. وفي البخل^(٥) أربع لغات: ضم الموحدة وفتحها والحاء كذلك، وإسكان الخاء مع الضم والفتح في الموحدة.

وتقدم تفسير فتنة المحيا والممات.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢٣، ٤٧٠٧)، ومسلم رقم (٢٧٠٦)، وأبو داود رقم (١٥٤٠، ١٥٤١)، والترمذي رقم (٣٤٨٥)، والنسائي رقم (٥٤٥٧، ٥٤٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٤٩٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٨/١٠٧)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٧٠).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٢٤٧)، «النهاية في غريب الحديث» (١/١٠٩).

٣- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَحْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ». أخرجه الترمذي ^(١) والنسائي ^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمرو بن العاص: ومن دعاء لا يسمع» في «النهاية» ^(٣) أي: لا يستجاب ولا يُعتدُّ به، فكأنه غير مسموع.

قوله: «من نفس لا تشبع» أي: لا تشبع [٥٢ب] من الدنيا، وقد بين ذلك حديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض؛ ولكن الغنى غنى النفس» ^(٤).

قوله: «ومن علم لا ينفع» العلم إنما المراد العمل وهو نفعه، وإذا لم يعمل به عالمه؛ فإنه لا فائدة له، بل هو ضرر على حامله، فإن الله يقول فيمن علم وما عمل: «مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾»، فمثل العالم غير العامل بأخس الحيوانات وهو الحمار، ومثله أيضاً بالكلب في قوله: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا

(١) في «السنن» رقم (٣٤٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٥٥٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٣) (٨٦/١). وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٦)، ومسلم رقم (١٠٥١)، والترمذي رقم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا»^(١) إلى قوله: «فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ»^(٢) فهذان مثالان ضربهما الله سبحانه للعالم غير العالم وهو الذي لم ينفعه علمه.

قلت: استعاذ بِاللَّهِ من ذلك تعليماً للعباد، وإلا فإنه قد أعاده الله بالعصمة من علم لا ينفع، وقد نفع علمه الأولين والآخرين [٥٣ب] من أمته.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): «حسن صحيح».

٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». أخرجه الشيخان^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: من جهد^(٦) البلاء».

أقول: بفتح الجيم وضمها: كل ما أصاب الإنسان من شدة، ومشقة [٣٠٢/أ]، ومالا طاقة له بحمله، ولا قدرة له على دفعه.

وسئل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جهد البلاء؟ فقال: كثرة العيال وقلة المال.

وقوله: «درك الشقاء»^(٧) بفتح الدال والراء المهملتين: الإدراك، اللحاق، والشقاء، يمد ويقصر، الهلاك في الدنيا والآخرة.

(١) سورة الأعراف: ١٧٥.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٦.

(٣) في «السنن» (٥/٥١٩).

(٤) البخاري رقم (٦٣٤٧، ٦٦١٦)، ومسلم رقم (٢٧٠٧).

(٥) في «السنن» رقم (٥٤٩١) و(٥٤٩٢). وهو حديث صحيح.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/٣١٤).

(٧) «القاموس المحيط» (ص ١٢١١)، «النهاية» (١/٥٦٥).

وقوله: «سوء القضاء» هو عام في أمور الدنيا والدين، والمراد من القضاء المقضي؛ لأن قضاء الله كله حسن لا سوء فيه.

وقوله: «شامة الأعداء» أي: فرحهم بنكبة تنزل بالمعادي، فهو استعادة مما يوجب فرحهم.

٥- وعنه عليه السلام قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [ضعيف]
وفي رواية^(٣): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّحِيجُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ». [حسن]

قوله: «في حديثه الثاني: من الشقاق» من المشاقة، ولا تكون إلا بين اثنين متعادين متخاصمين كأن كل واحد منهما في شق عن الآخر، وهو استعادة من [العداوات]^(٤).
وقوله: «النفاق» في «النهاية»^(٥): قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسماً وفعلاً، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره، ويظهر إيمانه.

وقوله: «سوء الأخلاق» هو ضد حسن الأخلاق.

(١) في «السنن» رقم (١٥٤٦).

(٢) في «السنن» رقم (٥٤٧١)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٥٤٧)، والنسائي في «السنن» رقم (٥٤٦٨، ٥٤٦٩)، وهو حديث حسن.

(٤) في (أ): «العدوان».

(٥) (٢/٧٨٠).

قوله: «بئس الضجيع» الضجيع^(١) المضاجع، وهو من يصحب الإنسان في مضجعه، أي: محل اضطجاعه. شبه [٥٤ب] الجوع به لملازمته الإنسان كالضجيع، والاستعاذة من الجوع لمشقتة، ولأنه قد يحمل الجائع على أكل ما حرم عليه.

وقوله: «الخيانة» هي خلاف الأمانة. و«البطانة»^(٢) ما يبطنه العبد من أموره، وأخبث ما يبطنه الخيانة؛ وذلك بأن يكون ظاهره الأمانة وباطنه خلافها.

٦- وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَفْرِيَتًا مِّنَ الْجَنِّ يَطْلُبُنِي بِشُعْلَةٍ مِّنْ نَّارٍ كَلَّمَا تَفَتُّ رَأَيْتُهُ، فَقَالَ لِي جِرْبِلٌ عَلَيْهِ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا فَتُطْفِئَ شُعْلَتَهُ وَيَخْرَجَ لِي فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى»، فَقَالَ جِرْبِلٌ: قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّائِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِّنْ شَرٍّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرٌّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرٌّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرٌّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَنْ فَتِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَنْ طَوَّارِقَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ». أخرجه مالك^(٣). [حسن لغيره].

قوله: «في حديث أبي هريرة الثالث: أخرجه مالك».

قلت: لفظ «الجامع»^(٤) أرسله مالك، عني يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال.. وذكر الحديث.

الفصل الثاني: في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقة

١- عن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُّسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ

(١) انظر: «النهاية» (٢/٧٠).

(٢) «النهاية» (١/١٤٢).

(٣) في «الموطأ» (٢/٩٥٠-٩٥١) وهو حسن لغيره.

(٤) (٤/٣٦٧).

عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَحَدَتْ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟». قَالُوا: كَيْفَ لَا نُحْصِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَفِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». أخرجَه أصحاب السنن^(١). [حسن]

قوله: «الفصل [الثاني]^(٢) في الاستغفار إلى آخره».

قوله: «في حديث ابن العاص: فتلك خمسون ومائة باللسان» يريد في الصلوات

الخمس، إذ دبر كل صلاة ثلاثون وألف وخمس مائة في الميزان، إذ كل حسنة بعشر أمثالها.

قوله: «كيف لا نحصيها يا رسول الله» هو جواب عن قوله ﷺ: «ومن يعمل بها

قليل» وأبان ﷺ أنه يصرف الشيطان العبد عن الإيمان بذلك.

قوله: «فأيكم يعمل في اليوم ألفين [٥٥ب] وخمس مائة سيئة» يريد عليه ﷺ أن هذه

ألفان وخمس مائة حسنة، كل حسنة تكفر سيئة، فأى العباد يأتي يومه بعد ذلك من السيئات،

يعني أنه بعيد إتيان العبد بها فالحسنات في يومه أكثر من السيئات، وأما قوله: «تسبحه وتحمده

وتكبره مائة مرة» فهو موافق للحديث الذي علمه ﷺ فاطمة الزهراء ؑ لما شكت عليه

التعب من الطحن، وحمل الماء، وكنس البيت. وهو حديث صحيح^(٣).

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: إنه ما تركه مذ سمعه.

(١) أخرجَه أبو داود رقم (٥٠٦٥)، والترمذي رقم (٣٤١٠)، وابن ماجه رقم (٩٢٦)، والنسائي رقم

(١٣٤٨)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في (أ): «الثالث».

(٣) وقد تقدم نصه وتخرجه.

قال له قائل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

٢- وعن ابن أبي أوفى رضي عنه قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يُجزيني، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله، هذا لله فيما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وعافني وأهدني وارزقني»، فقال هكذا بيده فقَبَضَها، فقال ﷺ: «أما هذا فقد مَلَأَ يَدِيهِ مِنَ الْخَيْرِ». أخرجه أبو داود ^(١) بتمامه، والنسائي ^(٢) إلى قوله: «وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [حسن]

قوله: «في حديث ابن أبي أوفى: قل سبحان الله» ^(٣) هو تنزيه لله عن النقائص وصفات المحدثات كلها، وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر، ونصبه بفعل محذوف تقديره: أسبح الله سبحانه وتسيحاً.

قالوا: ولا يستعمل سبحان غالباً إلا مضاف كسبحان الله، وهو مضاف إلى المفعول به، أي: يسبح الله المسبح والمنزه.

قوله: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال الأزهري ^(٤): قال إبراهيم: معناه: لا حركة [٥٦ب] ولا استطاعة إلا بمشيئة الله إلا بالله.

وقيل: معناه: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله.

وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بالعصمة، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، حكي

هذا عن ابن مسعود، وكله متقارب المعنى.

(١) في «السنن» رقم (٨٣٢).

(٢) في «السنن» رقم (٩٢٤)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للزهري (١/٣٣٠)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٤٥).

(٤) في «تهذيب اللغة» (٥/٢٤٣).

قال أهل اللغة^(١): يعبر عن هذه الكلمة «بالحوقلة» و«الحولقة»، وبالأول جزم الأزهرى. فعلى الأول؛ الحاء من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله. وعلى الثاني: الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة. والأول هو الصحيح؛ لتضمنه جميع الألفاظ.

ويقال: لا حيل ولا قوة، لغة غريبة حكاها الأزهرى^(٢).

قال ابن الأثير^(٣): والمعنى بهذا اللفظ: إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة منه على ما يزاوله العبد من الأمور، وهي حقيقة العبودية.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٤)» السورة». أخرجه الشيخان^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث عائشة: إذا جاء نصر الله والفتح» تقدم في الحديث في أدعية الركوع والسجود، وقوله^(٦): «يتأول القرآن».

(١) انظر: «لسان العرب» (١١/١٦١-١٦٢)، «القاموس المحيط» (ص ١٢٧٤).

(٢) في «تهذيب اللغة» (٥/٢٤٨).

(٣) في «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٦)، وانظر: «الفاائق» للزخشي (٢/٢٢٣).

(٤) سورة النصر: ١.

(٥) البخاري رقم (٤٩٦٧)، ومسلم رقم (٤٨٤).

(٦) البخاري رقم (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، ومسلم رقم (٢١٧/٤٨٤).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: أحب إلي مما طلعت عليه الشمس» وهي تطلع على الدنيا، فهو يقول: أحب إلي من الدنيا؛ وذلك لما يترتب على قولها من الثواب.

وقال بعضهم: اسم التفضيل يريد أحب إنما تستعمل في استواء الشئين في أصل المعنى، وزيادة أحدهما يريد ولا استواء هنا، وقد غاب عنه بأنه قد حبب^(٣) إليه ﷺ من الدنيا الطيب والنساء، ويجاب: بأنه أفعل لا يخرج عن [٣٠٣/أ] [٥٧ب] عن معناه، فلا يراد به المفاضلة. ومنه: «أَذَلِكْ خَيْرٌ أَمَّ جَنَّةُ الْخُلْدِ»^(٤).

٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَبُ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أخرجه الترمذي^(٥).

[حسن]

قوله: «قيعان»^(٦) وقية جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع.

(١) في صحيحه رقم (٢٦٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وأحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والحاكم

(٢/١٦٠)، وهو حديث حسن.

(٤) سورة الفرقان: ١٥.

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٦٢)، وهو حديث حسن.

(٦) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٣٨٠).

وقال ابن فارس^(١): القاع: الأرض الملساء. ولا يخفى أنه إذا غرس العبد غرساً في أرض لا مالك استحق غرسه وملكه، فيفيد أن قائل ما ذكره لا يمنع عن دخول الجنة كما لا يمنع عن غرسه.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٢): «حسن غريب».

٦- وعن يسيرة مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت من المهاجرات الأول قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤)، واللفظ له. [حسن]

قوله: «وعن يسيرة»^(٥) بضم المثناة التحتية فسين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فراء فتاء التأنيث وهي بنت ياسر، أخت عمار بن ياسر، وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث.

قوله: «مولاة لأبي بكر» هذا اللفظ غير موجود في «الجامع»^(٦)، بل فيه: وعن يسيرة.

وكانت من المهاجرات الأول، وفي رابع «الجامع» هي أم ياسر يسيرة.

(١) في «مقاييس اللغة» (ص ٨٣٨).

(٢) في «السنن» (٥/٤٥٠).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٠١).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨٣)، وهو حديث حسن.

(٥) وفي «التقريب» (٢/٦١٨ رقم ١): يُسِيرَةٌ بالتصغير، ويقال: أسيرة بألف، أم ياسر، صحابية، من الأنصار، ويقال من المهاجرات.

(٦) (٤/٣٨٥).

وقيل^(١): أم حميدة يسيرة بنت ياسر، كانت من المهاجرات المبيعات، وهي جدة هاني بن عثمان، حديثها عند أهل الكوفة. انتهى.

فلم يذكر في الجزءين أنها مولاة لأبي بكر، كيف وهي بنت ياسر أخت عمار، وليسوا بموالي، فما أدري من أين جاءت هذه اللفظة للمصنف حتى ذكرها؟!!

قوله: «لأنهن» أي: الأنامل مسؤولات مستنطقات، أي: يسألنه ويطلب منهن النطق.

وفيه دليل أنه [٥٨ب] يسأل كل عضو من الإنسان نحو: «الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ

أَفْوَاهِهِمْ»^(٢)... الآية.

[ونحو]^(٣): «يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمُ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ»^(٤)... الآية.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٥): لا نعرفه إلا من حديث هانئ.

٧- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ

عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [ضعيف]

قوله: «وعن أبي بكر الصديق» جعل ابن الأثير^(٨) للاستغفار فرعاً، وذكر هذا الحديث

في أوله.

(١) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣٤٨٢).

(٢) سورة يس: ٦٥.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) سورة النور: ٢٤.

(٥) في «السنن» (٥/٥٧١).

(٦) في «السنن» رقم (١٥١٤).

(٧) في «السنن» رقم (٣٥٥٩)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «الجامع» (٤/٣٨٥).

قوله: «ما أصرَّ التَّعُدُّ في الذَّنْبِ، والتشدد فيه، والامتناع عن الإقلاع عنه والدوام، والملازمة كما في «تعريفات المناوي»^(١)، فمن استغفر فقد دل على إقلاعه عن الذنب وإن عاد فيه.

قوله: «سبعين مرة» في «فتح الباري»^(٢) ذكر السبعين للمبالغة، وإلا ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب! إني أذنبت ذنباً فاغفر لي؛ فغفر له» وفي آخره: «علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، اعمل ما شئت فقد غفرت لك»^(٣) انتهى.
قوله: «أخرجه الترمذي»^(٤).

٨- وعن أغر مزينة رحمته قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرُ

اللَّهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

قوله: «وعن أغر مزينة» بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة فراء مشددة. ومزينة بميم مضمومة فزاي فمشناة تحتية فنون.

قال في «الجامع»^(٧): هو الأغر المزني، عداده في أهل الكوفة، وقيل: في أهل البصرة، روى عنه ابن عمر، ومعاوية بن قرة المزني.

(١) (ص ٦٨).

(٢) (١١/١٠١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٠٥) بإسناد صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٥٩) وقال: هذا حديث غريب، إنها نعرفه من حديث أبي نضيرة، وليس إسناده بالقوي.

(٥) في صحيحه رقم (٢٧٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (١٥١٥).

(٧) انظر: «تتمة جامع الأصول» (١/١٨١-١٨٢ - قسم التراجم).

قوله: «ليغان»^(١) على قلبي» الغين والغيم بمعنى، وهو ما يتغشى القلب.

قال القاضي^(٢): قيل: المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذي يشابه الدوام عليه،

فإذا فتر عنه أو غفل عن ذلك [ذنباً]^(٣) واستغفر منه.

وقيل: هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم.

وقيل: سببه اشتغاله [٥٩ب] بالنظر في أمر أمته، ومصالحهم، ومحاربة العدو، ومداراته

وتأليف المؤلف، فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنباً، بالنظر إلى عظيم منزلته، وإن كانت

هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته، ورفيع مقامه،

من حضوره [بهمه كله]^(٤) مع الله سبحانه ومرافقته، ومشاهدته [عنده]^(٥) وفراغه عما سواه

سبحانه، فيستغفر لذلك، ويحتمل أن الغين هو السكينة التي [تغشى]^(٦) قلبه، لقوله تعالى:

﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾^(٧) فاستغفاره إظهار للعبودية. والافتقار وملازمة الخشوع

وشكراً لما أولاه.

(١) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٨٧/٤): ليغشى ويغشى، والمراد به: السهو؛ لأنه كان ﷺ لا يزال في مزيد من الذكر والقربة ودوام المراقبة، فإذا سها عن شيء منها في بعض الأوقات أو نسي؛ عده ذنباً على نفسه، ففزع إلى الاستغفار.

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٩٧/٨).

(٣) كذا في المخطوط، وصوابه كما في «إكمال المعلم»: «فأرى الغفلة عنه ذنباً».

(٤) سقطت من (أ، ب) وما أثبتناه من «إكمال المعلم».

(٥) سقطت من (أ، ب) وما أثبتناه من «إكمال المعلم».

(٦) في (ب): «يغني».

(٧) سورة التوبة: ٤٠.

قال المحاسبي^(١): خوف الأنبياء ﷺ والملائكة خوف إعظام، وإن كانوا آمنين من عذاب الله. انتهى.

قلت: وظاهر حديث الحشر واعتذار كل نبي بذنبه عن طلب الشفاعة يشعر بالخوف من عذاب الله. وقال في الملائكة: «وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ»^(٢).

٩- وفي رواية لمسلم^(٣): «تُوبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ، فَإِنَّهُ إِلَيَّ لِأَتُوبُ إِلَىٰ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». [صحيح]

١٠- وللبخاري^(٤) والترمذي^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». [صحيح] «لِيَعَانُ»^(٦) أي: يغطي ويغشى، والمراد به السهو.

قوله: «في حديث أبي هريرة: والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه» استشكل ذلك مع عصمته حتى من الصغائر، وأجيب^(٧): بأنه لا يلزم في الاستغفار صدور الذنب، بل فيه إظهار الحاجة إلى الله والتواضع وتعليم الأمة لتستن به.

١١- وعن أسماء بن الحكم الفزاري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَنِي اللَّهُ تَعَالَىٰ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْهُ

(١) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١٩٧/٨).

(٢) سورة الأنبياء: ٢٨.

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٠٢/٤١).

(٤) في صحيحه رقم (٦٣٠٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٥٩).

(٦) انظر: «غريب الحديث» للهيروني (١٣٦/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٣٣٥/٢).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٠١/١١-١٠٢).

اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ»^(١) الآية. أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [حسن]

قوله: «وعن أسماء بن الحكم الفزاري»^(٤) لفظ أسماء في الغالب من أسماء النساء [٦٠ب]، وهنا أتى في أسماء الرجال و(أسماء) المذكور تابعي، يعدُّ في الكوفيين، روى عن علي عليه السلام، [قال البخاري]^(٥): لم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر لم يتابع عليه، وكان شعبة لا يضبط اسمه، فتارة يقول: أسماء بن الحكم، وتارة يقول: الحكم بن أسماء، وتارة يقول: أسماء بن أبي الحكم.

قوله: «فإن حلف لي صدقته» قيل: هذا مشكل؛ لأنه إن كان التهمة بالكذب في الحديث فكيف يصدقه في يمينه؟ فإنه يحتمل أنه فيها كاذب، وأجيب عنه بأنه ليس تحليفه لتهمته بأنه كاذب، بل لتأكيد خبره والأخذ به وقبوله. [٣٠٤/أ].

قوله: «وصدق أبو بكر» كأن علياً عليه السلام كان جازماً بالحديث فصدق أبو بكر، وكان عالماً بأنه لا يكذب ولا يتهم.

(١) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٢) في «السنن» رقم (١٥٢١).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٦، ٣٠٠٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٩٥)، وهو حديث حسن.

(٤) «التقريب» (١/٦٤ رقم ٤٦٨)، «تهذيب التهذيب» (١/١٣٦).

(٥) زيادة من (أ).

١٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه الثلاثة^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن أبي هريرة» أقول: هذا الحديث جعله ابن الأثير^(٣) من الفرع الثالث، وهو فرع عنده للتهليل. والمصنف جعل الجميع في فصل واحد وحذف أحاديث في الاستغفار كثيرة، كحديث سعد في الاستغفار وغيره.

قوله: «عمل أكثر منه» أقول: فيه دليل^(٤) على أن من أتى بالذكر المذكور أكثر من مائة مرة كان له الأجر على المائة، وأجر آخر على الزيادة، وأنه ليس هذا من الحدود والمقادير التي نهي عن زيادتها، فإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها، كالزيادة في عدد الركعات، ويحتمل أن يراد بالزيادة من أعمال الخير، لا من التهليل، ويحتمل^(٥) أن المراد مطلق الزيادة من تهليل وغيره، وهذا الاحتمال أظهر. كذا قيل.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٣، ٦٤٠٣)، ومسلم رقم (٢٦٩١)، ومالك في «الموطأ» (١/٢٠٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٦٩).

(٣) في «الجامع» (٤/٣٩١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٢٠٥-٢٠٦).

(٥) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/١٧).

قلت: بل الأول أظهر؛ إذ هو المتبادر، ثم ظاهر^(١) الحديث حصول الأجر لمن قال ذلك متفرقاً، أو متوالياً في مجلس أو مجالس، أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية أول النهار، لتكون حرزاً له في جميع نهاره.

١٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»^(٢). [حسن]

وفي رواية: «عَوْضُ الثَّالِثَةِ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن]
قوله: «في حديث عمر: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله...» الحديث في «جامع المسانيد» لابن الجوزي أنه يقول ذلك جهراً.

قلت: كأنه أخذه من قرينة عظم الأجر، وإنه سبب تنبيه الغافلين، وهو محتمل، والأظهر أنه يمثل وينال الأجر سرّاً قاله أو جهراً.

١٤- وعن جويرية زوج النبي ﷺ و رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ

(١) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/١٧)، وانظر «فتح الباري» (١١/٢٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٤٢٨).

وأخرجه البخاري في «الكنى» (ص ٥٠)، والدارمي (٢/٣٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣١٧٥)، والحاكم (١/٥٣٨) من طرق، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٢٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٣٥)، وأحمد (١/٤٧)، والطيالسي رقم (١٢٥٠)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٧٨٩-٧٩١)، وهو حديث حسن.

عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ بِعَدِّكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١). أخرجه الخمسة إلا البخاري. [صحيح]

وقوله: «زِنَةَ عَرْشِهِ» أي: بوزن عرشه في عظم قدره^(٢).

و«مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أي: مثلها وعددها، وقيل: المداد مصدر كالمُد^(٣).

قوله: «في حديث جويرية: ثلاث مرات» فسرتها رواية الترمذي والنسائي: أنه ﷺ

قال لها: «أعلمك كلمات تقولين: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه...» وذكر باقي الحديث كذلك.

قال الترمذي^(٤): «حسن صحيح».

قوله: «زِنَةَ عَرْشِهِ» في «النهاية»^(٥): زنة عرشه في عظم قدره، وأصل الكلمة الواو،

والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة من أولها، تقول: وزن، يزن، وزناً، وزنة، كوعد، عدة.

قوله: «مداد كلماته» فيها أي: مثل عددها، وقيل: قدر ما يوازنها في الكثرة، عيار ليل

أو وزن أو عدد أو ما أشبهه [٦٢ب] من وجوه الحصر والتقدير. وهذا تمثيل يراد به التقريب؛

لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن، وإنما يدخل في العدد. فالمداد: مصدر كالمُد، يقال:

مددت الشيء مدأ ومداداً، وهو ما يكثر به ويزاد. انتهى.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٤٠، ٢٧٢٦)، وأبو داود رقم (١٥٠٣)، والترمذي رقم (٣٥٥٥)، والنسائي رقم (١٣٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٣٩٦).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٣٩٦).

(٤) في «السنن» (٥/٥٥٦).

(٥) (١/٧٣٤).

١٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ». أخرجه الشيخان ^(١) والترمذي ^(٢). [صحيح]

١٦- وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ».

قال مكحول: فَمَنْ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ: لَا مَنجَا مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَذْنَاهَا الفَقْرُ». أخرجه الترمذي ^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: كلمتان» هذا الحديث سيختم به المصنف كتابه هذا بسنده من شيخه إلى أبي هريرة، وكذلك ختم به البخاري ^(٤) كتابه. فقوله: «كلمتان» خبر مقدم، و«حبيبتان إلى الرحمن» صفة لهما، كما أن ما قبلها صفة لهما.

وقوله: «سبحان الله» ^(٥) إلى آخره، هو المبتدأ، وإن كان جملة فهي في معنى المفرد؛ لأن المراد من الأولى التسييح، ومن الثانية التحميد، وباقي الكلام على ذلك في آخر الكتاب. قوله: «وعنه» أي: أبي هريرة.

(١) البخاري في صحيحه (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم رقم (٢٧٩٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٦٠١) وهو حديث صحيح.

وقال الألباني: صحيح دون قول مكحول: «فمن قال...» فإنه مقطوع.

(٤) في صحيحه رقم (٧٥٦٣).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٦/١١). وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبحت الله سبحانه كسبحت الله تسيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المفعول، أي: سبحت الله.

أقول: هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١)، وإسناده ليس بمتصل، وأحسن منه سنداً ما أخرجه الشيخان^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤) من حديث أبي موسى أنه قال له النبي ﷺ: «يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله». ذكره ابن الأثير في «الجامع». فلو أتى به المصنف كان أولى، والمراد: ثوابها كنز، أي: شيء نفيس؛ لأنها كلمة استسلام لله وتفويض إليه، وتقدم الكلام قريباً في تحقيقها.

قوله: «قال مكحول»^(٥) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي من سبي كابل. قال ابن عائشة^(٦): كان [٦٣ب] مولى لامرأة من قريش، وكان سنيد لا يفصح، وكان بالشام ولم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأي، والرأي يخطئ ويصيب، سمع أنس بن مالك وغيره. مات سنة ثمانية عشرة ومائة، وغير ذلك. وهذا الكلام منه يحتمل أنه سمع فيه حديثاً؛ فإنه لا مسرح [للرأي]^(٧) والاجتهاد في ما قاله.

وعلى كل حال؛ فهو مرسل. أعني قوله: ثم قال: «لا منجأ» إلى آخره.

(١) في «السنن» رقم (٣٦٠١).

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦)، ومسلم رقم (٢٧٠٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، والترمذي رقم (٣٤٦١)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٤).

مختصراً.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٢٧٣ رقم ١٣٥٤).

(٥) انظر: «التقريب» (٢/٢٧٣ رقم ١٣٥٤).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٤٨-١٤٩)، «ميزان الاعتدال» (٤/١٧٧ رقم ٨٧٤٩).

(٧) سقطت من (ب).

الفصل الثالث: في الصلاة على النبي ﷺ

١- عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(١). أخرجه الستة^(٢) إلا البخاري. [صحيح]

وللستة^(٣) إلا الترمذي، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [صحيح]

(١) في المخطوط (أ.ب.): «عرفتم»، وما أثبتناه من مصادر الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٧٣-٢٧٤)، ومسلم في صحيحه رقم (٤٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٤٥)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٠٩)، والترمذي رقم (٣٢٢٠)، وأبو داود رقم (٩٨٠، ٩٨١).

وأخرجه ابن خزيمة رقم (٧١١)، وابن حبان رقم (١٩٥٩)، والحاكم (١/٢٦٨)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٥٤-٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٤٦-١٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٣٦٩)، ومسلم رقم (٤٠٧)، وأبو داود رقم (٩٧٩)، وابن ماجه رقم (٩٠٥)، والنسائي في «السنن» رقم (١٢٩٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥٩).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم (٣٧٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٨٢)، وأحمد (٥/٤٢٤)، وهو حديث صحيح.

وللخمس^(١) عن كعب بن عجرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [صحيح]

قوله: «الفصل الثالث في الصلاة على النبي ﷺ».

قوله: «عن أبي مسعود البدرى».

أقول: اسمه عقبة بن عمرو^(٢)، خزرجي أنصاري نجاري، شهد العقبة الثانية، وكان أصغر من شهدها ولم يشهد بدرأ في الأصح، وإنما قيل له البدرى؛ لأنه نزل بهاء بدر فنسب إليه وسكن الكوفة، ومات في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قوله: «فقال له بشير بن سعد» لا يتوهم أنه ابن سعد بن عبادة المذكور قريباً، بل هو بشير^(٣) بن سعد بن ثعلبة بن خلاس، بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، وبالسين المهملة، أنصاري خزرجي، وهو والد النعمان بن بشير، شهد العقبة وبدرأ [٣٠٥/أ] والمشاهد كلها.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٠)، ومسلم رقم (٤٠٦/٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٧/٣)، وفي «الكبرى» رقم (١٢١١)، وأبو داود رقم (٩٧٦)، وابن ماجه رقم (٩٠٤)، والترمذي رقم (٤٨٣).

وأخرجه أحمد (٤/٢٤١، ٢٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٣١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٩ رقم ٢٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٢٣٣)، وعبد بن حميد رقم (٣٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (٢٧/٢ رقم ٢٤٩).

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٨٦) ط. الأعلام. «التقريب» (١/١٠٣ رقم ٨٧).

قوله: «كيف نصلي عليك» قال القاضي عياض^(١): لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله: «صلوا عليه» يمتثل الرحمة والدعاء والتعظيم؛ سألوا بأي لفظ تؤدي؟ والحاصل: أنهم لما علموا أن السلام عرفوه بلفظ مخصوص، وهو السلام عليك [٦٤ب] أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته - فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص فسألوا عنه.

قوله: «قال: قولوا اللهم» هذه الكلمة كثر^(٢) استعمالها في الدعاء، وهي بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء.

قوله: «صل» ثبت عن أبي العالية^(٣): أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه: الدعاء له، وعن جماعة^(٤) قالوا: صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الدعاء، أي: بالرحمة ونحوها. ورجح الحافظ ابن حجر^(٥) كلام أبي العالية أنها ثناؤه تعالى عليه وتعظيمه، أي: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: «صلوا عليه» ادعوا ربكم بالصلاة عليه.

قوله: «على محمد وعلى آل محمد» كذا وقع في الموضوعين، في قوله: «صل» وفي قوله: «وبارك» ولكن وقع في الثاني: «وبارك على آل إبراهيم».

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٣٠١-٣٠٢).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١١/١٥٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/١٥٥).

(٤) منهم ابن عباس. «فتح الباري» (١١/١٥٦).

(٥) في «الفتح» (١١/١٥٦).

قال الحافظ ابن حجر^(١): والحق أن ذكر محمد وإبراهيم، وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر. ثم ساقه تاماً. قوله: «وآل محمد» أقول: (آل) تضاف إلى من يتناول إلى من أضيف إليه، ولا تضاف إلا إلى معظم، فلا يقال: آل الحجام، بخلاف أهل، ولا تضاف إلى غير العاقل غالباً ولا إلى الضمير عند الأكثر، ويطلق آل فلان على نفسه وعلى من يضاف إليه جميعاً. ومنه قوله عليه السلام للحسن بن علي عليه السلام: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»^(٢) واختلف في المراد بآل محمد [٦٥ب] في هذا الحديث.

ففي «فتح الباري»^(٣): أن الراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وهذا نص عليه الشافعي^(٤) والجمهور^(٥)، ويؤيده قوله عليه السلام: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وتقدم من لا تحل له الصدقة منهم في حديث زيد بن أرقم. والخلاف واسع في المراد بهم، والراجح ما ذكر، وقد أطلق آل محمد على أزواجه، كما في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز وأدوم ثلاثاً» أخرجه البخاري^(٦).

(١) في «فتح الباري» (١١/١٥٦-١٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٧٦) بسند صحيح. وسيأتي في الزكاة.

(٣) (٣/٣٥٥).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٢١٩-٢٢٠).

(٥) «المغني» (٤/١١١-١١٢).

(٦) في صحيحه رقم (٥٤٢٣، ٥٤٣٨).

قوله: «كما صليت على إبراهيم» أقول: اشتهر^(١) السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمداً وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، فكيف يشبه ما يطلب للأفضل بما أعطي المفضول؟
وفيه أجوبة:

الأول: أن ذلك كان قبل أن يعلمه الله أنه أفضل من إبراهيم، ورد بأن لو كان كذلك لغير لفظ الصلاة بعد أن أعلم أنه أفضل.

الثاني: أنه قال ذلك تواضعاً.

الثالث: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، نحو قوله تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ»^(٢)، وقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ»^(٣)، ورجح هذا القرطبي في «المفهم»^(٤).

الرابع: أن الكاف للتعليل كما جاءت [كذلك]^(٥) في قوله: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ»^(٦)، وقوله: «وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ»^(٧).

(١) انظره نصاً في «فتح الباري» (١١/١٦١).

(٢) سورة النساء: ١٦٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٣.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤١/٢).

(٥) في (أ): «لذلك».

(٦) سورة البقرة: ١٥١.

(٧) سورة البقرة: ١٩٨.

الخامس^(١): أن قوله: «اللهم صلِّ على محمد» مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقاً بقوله: «وعلى آل محمد» وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساوا الأنبياء، فكيف يطلب لهم الصلاة، مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم [٦٦ب] والأنبياء وآله؟!
رووا أيضاً بأنه وقع في حديث أبي سعيد البخاري^(٢) مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط، ولفظه: «اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم».

السادس: منع قولهم في أول الإشكال أن المشبه^(٣) به يكون أرفع من المشبه، وسنده: أن التشبيه قد يكون بالمثل بل بالأدنى، كما في قوله تعالى: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ»^(٤) وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟!
ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيهه

النور بالمشكاة، وكذا هنا، لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف، حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم، مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم.

وقد عبر الطيبي^(٥) عن هذا المعنى بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٦١).

(٢) في صحيحه رقم (٦٣٥٨).

(٣) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٦٢).

(٤) سورة النور: ٣٥.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/١٦٢).

قوله: «وعلى آل إبراهيم» أقول: هم ذريته من إسماعيل وإسحاق، وإن ثبت أن له أولاداً من غير سارة وهاجر؛ فهم داخلون [٣٠٦/أ] والمراد^(١) المتقون منهم، فيدخل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم.

قوله: «وبارك» أقول: والمراد بالبركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة، والمراد: أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً.

قوله: «إنك حميد مجيد» أقول: الحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل [له]^(٢) من صفات الحمد أكملها، وقد قدمنا بيان معناه^(٣) ومعنى مجيد في شرح أسماء الله الحسنى قريباً.

ومناسبته ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين الجليلين: هو أن المطلوب تكريم الله لرسوله، وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم وصفي الحمد والمجد، فذكرهما كالإشارة إلى التعليل المطلوب، أو كالتدليل له، والمعنى: أنك فاعل ما يستوجب الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

نكتة: اتفقت [٦٧ب] كتب الحديث كتباً وتدريساً وإملاءً في الخطب في الجمع وغيرها من العلماء أهل المذاهب الأربعة^(٤) حذف لفظ الآل من الصلاة عليه ﷺ، بل يقتصرون في كل ذلك على قولهم ﷺ، وهذا حديث التعليم في كل رواية ما خلا عن ذكرهم والصلاة عليهم مع الصلاة عليه ﷺ، وما كان أولاهم بالمحافظة على ما ورد، ولعله والله أعلم وقع

(١) وعبارة الحافظ في «الفتح»: ثم إن المراد المسلمون منهم، بل المتقون.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في أسماء الله الحسنى.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/١٦٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢١٩)، «معاني الآثار» (١/٢٧٧)،

«المجموع» (٣/٤٤٥).

في أول الدول كالأُموية ونحوها، ممن نال من الآل ما نال كراهية ذكرهم بخير فطواه العلماء تقية وخوفاً، وحملهم على السلامة يقضي بأنهم كانوا يتلفظون بها، ثم جاء المتأخرون فظنوا ذلك هو الشرع، وبه تتم الصلاة المأمور بها، ثم صار عصبية.

لو أن علماً يميل أي كتاب من كتب الحديث، أو الفقه الذي فيه أحاديث ويصلي على الآل ويأتي بالصلاة المشروعة؛ قام عليه سامع ورماه بالابتداع، من باب: (رمتني بدائها وانسلت) فإنه التارك لذكر هو المبتدع بالترك.

قوله: «والسلام كما قد علمتم» ضبط بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول.

قال البيهقي^(١): فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد، وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته». انتهى.

وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، ويأتي الكلام في وجوبها في الصلاة عند الكلام في الصلوات.

[قوله: «عن أبي حميد الساعدي» أقول: اسم أبي حميد عبد الرحمن بن سعد بن المنذر أنصاري خزرجي، من بني ساعدة]^(٢).

قوله: «وعلى أزواجه وذريته» أقول: استدل بعضهم به بأن المراد بالآل الأزواج والذرية، وأن هذا الحديث فسر الآل الذي في الحديث الأول.

وتعقب بأنه ثبت الجمع^(٣) بين الثلاثة كما في حديث [٦٨ب] أبي هريرة، فيحتمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره. فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٢/١٣٦، ١٥٣).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٤٦-٤٥٠).

الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث، وكان الأزواج أفرد بالذكر تنوياً بهن، وكذا الذرية.

واعلم أنه قد اختلف: هل يجوز الترحم عن النبي ﷺ؟ فجزم ابن عبد البر^(١) بمنعه فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: **رحمته**؛ لأنه **رحمته** قال: «من صلى علي» ولم يقل من ترحم علي، ولا قال من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص هذا تعظيماً له، فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: **﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾**^(٢) انتهى.

وهذا إذا أفردت^(٣) الرحمة، وأما إذا ضمت إلى السلام فجائزة، بل ورد بها النص: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في دعاء التشهد. وأخرج الطبري في «تهذيبه» عن حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ شهدت له يوم القيامة وشفعت له».

قال الحافظ ابن حجر^(٤) [٣٠٧/أ]: رجال سنده رجال الصحيح، غير سعيد بن سليمان - مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي - فإنه مجهول. انتهى.

وفي حديث التشهد صحيح غنية عن هذا إذا لم يصح.

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/٢٦١-٢٦٣)، «فتح الباري» (١١/١٥٩-١٦٠).

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/١٥٩).

(٤) في «فتح الباري» (١١/١٥٩).

قوله: «كعب بن عجرة»^(١) أقول: هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية، حليف بني سالم بن عوف الأنصاري.

وقيل: هو من نفس^(٢) الأنصار وليس حليفاً لهم، تأخر إسلام كعب وكان له صنم في بيته يكرمه، وكان عبادة بن الصامت صديقاً له، فرصده يوماً، فلما خرج من بيته، دخل عبادة فكسره بالقدوم، ولما جاء كعب ورآه خرج مغضباً يريد أن يشاتم عبادة [٦٩ب] ثم فكر في نفسه فقال: لو كان عند هذا الصنم طائل لا تمتنع، فأسلم حينئذ.

وعجرة: بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء.

واعلم أن [ألفاظ]^(٣) كيفية الصلاة عليه ﷺ قد تنوعت وتعددت في روايات الأمهات الست، وقد رأيت جمعها هنا لمن أحب أن يأتي بكل ما ورد.

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

«اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

«اللهم صل على محمد النبي الأمي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

(١) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢١٧٣)، «التقريب» (٢/ ١٣٥ رقم ٤٨).

(٢) قاله الواقدي كما في «الاستيعاب» (ص ٦٢٦ رقم ٢١٧٣).

(٣) زيادة من (أ).

«اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه، وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

فهذه ألفاظ «الجامع»^(١) معزوة إلى من أخرجها من أهل الكتب الستة، وكلها من كلامه ﷺ يجب بها من سأله عن كيفية الصلاة فيقول: قل أو قولوا.

قال في «فتح الباري»^(٢): والذي يظهر أن الأفضل لمن يتشهد أن يأتي بأكمل الروايات، أو يقول كلما ثبت هذه مرة، وهذه مرة، أما التلفيق^(٣) [٧٠ب] يريد الجمع بين الروايات في التشهد؛ فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد، لم ترد مجموعة في حديث واحد.

قال ابن القيم^(٤): قد نص الشافعي أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات.

ولم يقل أحد من الأمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن، وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرن.

(١) (٤/٤٠١-٤٠٢).

(٢) (١١/١٥٨)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٤٨).

(٣) قال الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٧٦): «الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تليق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في العيدين».

(٤) في «زاد المعاد» (١/٢٣٦-٢٣٧).

قال الحافظ ابن حجر^(١): والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين؛ فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ مستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به. ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً.

وقالت طائفة منهم الطبري^(٢): إن ذلك من الاختلاف المباح، فأى لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه.
قلت: كلام الطبري حسن جداً.

وفي «الفتح»^(٣) أيضاً: وادعى ابن القيم^(٤) أن أكثر الأحاديث، بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معاً، ثم ذكر من أوجه بلفظ: إبراهيم وآل إبراهيم معاً، وضعف روايته. قال ابن حجر^(٥) بعد نقل كلامه.

قلت: وغفل عما وقع في «صحيح البخاري»^(٦) في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم، وساق سنده فيه: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

(١) في «فتح الباري» (١١/١٥٨).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٥٨).

(٣) (١١/١٥٨).

(٤) في «جلاء الأفهام» (ص ٢٣٢-٢٣٨).

(٥) في «فتح الباري» (١١/١٥٩).

(٦) في صحيحه رقم (٣٣٦٩) وطرفه (٦٣٦٠).

وكذا في قوله: «كما باركت»، ثم ساق روايات في ذلك ثبت بذكر إبراهيم وآل إبراهيم، وقد قدمنا ألفاظ الكتب الستة، وفيها روايات بذكر إبراهيم وآل إبراهيم. [٣٠٨/أ].

٢- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه النسائي ^(١). [صحيح]

وله ^(٢) في أخرى عن أبي طلحة رضي عنه: جَاءَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [حسن لغيره].

قوله: في حديث أنس: صلى الله عليه عشر صلوات».

(١) في «السنن» رقم (١٢٩٧).

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١٠٢، ١٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٢، ٣٦٢، ٣٦٣)، وابن حبان رقم (٩٠٤)، والحاكم (١/٥٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٥٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٣٦٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أي للنسائي في «السنن» رقم (١٢٩٥).

وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٩، ٣٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٢٠٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٠)، والحاكم (٢/٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/٥١٦)، والدارمي (٢/٣١٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٧٢٤)، وفي «الأوسط» رقم (٤٢٢٨) من طرق، وهو حديث حسن لغيره.

أقول: تقدم أنه أخرج ابن أبي حاتم^(١) عن أبي العالية [٧٦ب] في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾^(٢) قال: صلاة الله ثناؤه، وصلاة الملائكة الدعاء. وأخرج عبد بن حميد^(٣) عن عكرمة: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار. وأخرج ابن أبي حاتم^(٤) عن سعيد بن جبير في الآية قال: يصلي عليكم: يغفر لكم، وتستغفر لكم ملائكته، فالمراد بصلاة الله عليه عشرًا: إنه يغفر له عشرة ذنوب، ويكون قوله: «وحطت عنه عشر خطيئات» عطف تفسيري، ورفعت عشر درجات، أي: في الجنة، كما أخرج ابن أبي حاتم^(٥)، وابن مردويه^(٦)، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والأرض».

قوله: «في حديث أبي طلحة» أقول: اسمه زيد^(٧) بن سهل الأنصاري، غلبت عليه كنيته، فيها يعرف، صحابي مشهور.

قوله: «الملك» الظاهر أنه جبريل عليه السلام، فهو المعروف بالسفارة بالوحي بين الله ورسوله.

(١) في تفسيره (٩/٣١٣٩ رقم ١٧٧٠٤).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٣.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٦٢٢).

(٤) في تفسيره (٩/٤١٣٩ رقم ١٧٧٠٥).

(٥) لم أجده في تفسيره، ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٤٦٧) لابن أبي حاتم.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٤٦٧).

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٣١٦)، وابن أبي شيبة (١٣/١٣٨)، وعبد بن حميد رقم (١٨٢)، والواحي في تفسيره (٣/١٧١ - الوسيط)، والحاكم (١/٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «التقريب» (١/٢٧٥ رقم ١٨٤).

قوله: «إلا سلمت عليه عشرًا» يحتمل أن المراد بالصلاة والسلام أنه يكتب له بكل صلاة عشر صلوات، وبالسلام كذلك، ثم تضاعف الحسنة بعشر أمثالها، فتكون مائة صلاة ومائة سلام، يكتب له أجرها.

٣- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن لغيره]
وله ^(٢) في أخرى عن علي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». [صحيح]

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». أخرجه النسائي ^(٣). [صحيح]
قوله: «في حديث ابن مسعود: أولى الناس بي يوم القيامة» أي: أقربهم إلي، أو أحقهم بشفاعتي أكثرهم صلاة علي، والإكثار لا نهاية له.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال [٧٢ب]: «حديث حسن غريب».

قوله: «في حديث علي: البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» وذلك لأنه بخل بأيسر شيء وهو تحريك شفثيه ولسانه بالقول يناله به أجراً كثيراً، فأبي بخلٍ أشد من هذا؟ ولذا قيل:

(١) في «السنن» رقم (٤٨٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٩١١)، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٥٤٦)، والحاكم (٥٤٩/١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦)، وابن حبان (٩٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٤٣/٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٦)، وأخرجه أحمد (٣٨٧/١)، (٤٤١، ٤٥٢)، وابن حبان رقم (٩١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٥٨٢)، والحاكم (٤٢١/٢)، والدارمي (٣١٧/٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٥٢٩، ١٠٥٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٣١١٦)، وهو

وأهون ما يعطي الصديق صديقه من الهين الموجود أن يتكلما

واعلم أن أحاديث فضل الصلاة عليه ﷺ واسعة، وفيها كتب معروفة، وفيها ما هو صحيح، وما هو حسن، وما هو ضعيف، كما هو معروف.

فائدة: قال الحلبي^(١): المقصود بالصلاة عليه ﷺ التقرب إلى الله بامثال أوامره وقضاء حق النبي ﷺ.

وتبعه ابن عبد السلام^(٢) فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافيناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة.

وقال ابن العربي^(٣): فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه، لدلالة ذلك على صلاح العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ.

واعلم أنه قد تمسك بحديث علي عليه السلام، وما في معناه، على وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر. [٧٣].

قالوا: ومن علامات الوجوب من حيث المعنى: أن فائدة الصلاة المكافأة على إحسانه، وإحسانه مستمر فيأكد إذا ذكر.

وأجاب من لم يوجبه كلما ذكر بأجوبة، منها:

- أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين، فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومته للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه، وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن، وللزم

(١) في «الشعب» (٢/١٣٣-١٣٤).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٦٨).

(٣) في «عارضضة الأحوذني» (٢/٢٦٩).

الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، وكان في ذلك من المشقة والخرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، وكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به^(١).

وقال بعض الحنفية^(٢): إن القول بالوجوب كلما ذكر؛ مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله؛

لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى.

وأجابوا^(٣) عن حديث البخيل ونحوه من أحاديث^(٤) الوعيد على من ترك الصلاة

عليه عند ذكره: بأنها خرجت للمبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه.

وعلى الجملة^(٥): فلا دليل على وجوب تكرير الصلاة عليه بتكرار ذكره في المجلس

الواحد.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١) عن القدوري وغيره من الحنفية.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٩/١١).

(٤) انظر: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» (ص ١٩).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٦٩/١١).

كتاب: الديات

[وفيه: ستة فصول]^(١)

الفصل الأول: في دية النفس

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرٌ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [حسن]

إلا أن في رواية الترمذي^(٣): «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صُوِّحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ. [حسن]

والمراد «بالعقل»^(٤): هنا الدية، ولما كان القاتل يجمعها ويعقلها بفناء أولياء المقتول ليتقبلوها منه سميت عقلاً.

أقول: بتخفيف التحتية، جمع دية^(٥) مثل عدة، وعدات [٧٤ب] وأصلها: ودية بفتح الواو وسكون الدال، يقال: ودى القتل يديه، إذا أعطى وليه ديته، وهي ما يحصل في مقابلة النفس سمي دية تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة والهاء عوض.

قوله: «الفصل الأول في [٣٠٩/أ] دية النفس».

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤١)، وابن ماجه رقم (٢٦٣٠)، والنسائي رقم (٤٨٠١).

وأخرجه الدارقطني (٣/١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٧٤)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (١٣٨٧)، وهو حديث حسن.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٣٩)، «غريب الحديث» للهروي (٣/٢١٠).

(٥) انظر: «المجموع المغيث» (٣/٤٠١)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٣٧).

زاد ابن الأثير^(١) في الترجمة: وتفصيلها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في دية المسلم الحر الذكر، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب الذي أتى به

المصنف.

قوله: «ثلاثون بنت مخاض» أقول: صفة «ثلاثون» فتأويل ثلاثون ببعض، كأنه قيل:

بعض بنت لبون فلم يقل بنات.

وفي «النهاية»^(٢): والمخاض اسم للنوق الحوامل، وبنات المخاض، وابن المخاض، ما

دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً.

وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي، وهذا هو

معنى ابن مخاض وبنت مخاض؛ لأن الواحد لا يكون ابن نوق وإنما يكون ابن ناقة واحدة.

والمراد أن يكون [والمراد أن تكون]^(٣) قد وضعتها أمها في وقت ما، وقد حملت النوق

التي وضعت مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملاً فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها، وإنما

سمي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد

وضعها بسنة، ليشتد ولدها ويمخض، فيكون [ولدها]^(٤) ابن مخاض.

قوله: «بنت لبون» أقول: وفيها أيضاً بنت لبون^(٥) وابن لبون، هما من الإبل: ما أتى

عليه ستان [٧٥ب] ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد

حملت حملاً آخر ووضعت.

(١) في «الجامع» (٤/٤٠٨).

(٢) (٢/٦٤١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) «غريب الحديث» للهرودي (٣/٧١)، «المجموع المغيث» (٣/٧١).

قوله: «حقه»^(١) أقول: بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، وفيها أيضاً.

الحققة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، وتجمع على حقاق وحقائق. انتهى.

واعلم أنه قال الخطابي^(٢): إنه لا يعلم أحد من الفقهاء قال بأن دية الخطأ أثلاث كما أفاده الحديث هذا، قال: وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أصحاب الرأي^(٣) والثوري^(٤)، وكذلك قال مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧): إلا أنهم اختلفوا في الأصناف، فقال أصحاب الرأي^(٨) وابن حنبل^(٩): خمس بنو مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس بنو لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع، وروي ذلك عن ابن مسعود^(١٠).

وقال مالك^(١١) والشافعي^(١٢): خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون، وحكي هذا عن عمر بن عبد العزيز والزهري.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤٠٥/١).

(٢) في «معالم السنن» (٦٧٨/٤) مع السنن.

(٣) «الهداية» (٥٢٣/٤)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٣٢).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٩/١٢).

(٥) في «عيون المجالس» (٢٠١٥-٢٠١٦).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٢٥٦/٩).

(٧) في «المغني» (٦-٧).

(٨) انظر: «الهداية» (٥٢٣/٤)، «البنية في شرح الهداية» (٢٠٨/١٢).

(٩) «المغني» (١٢-٨).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٨/٩)، والبيهقي في «السنن» (٧٤/٨).

(١١) «الإشراف» لعبد الوهاب (١٨٨/٢)، «عيون المجالس» (٢٠١٧/٥).

(١٢) «البيان» للعمري (٤٨١-٤٨٢).

وإنما عدل الشافعي عن رواية ابن مسعود^(١)؛ لأن أحد رواياتها (خشف بن مالك) وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولأن عد بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات. انتهى.

قلت: لو ثبت الحديث لما ضره أنه لا مدخل لبني المخاض في الصدقات، إذ كلامنا في الديات.

قوله: «في الرواية الأخرى: ثلاثون جذعة» أقول: «في النهاية»^(٢): الجذع من الإبل؛ ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة [الثانية، وقيل: البقر في] الثالثة^(٣)، ومن الضأن ما تمت له سنة [٧٦ب]، وقيل: أقل منها، ومن الناس من يخالف بعض هذا التقدير.

قوله: «خلفة»^(٤) أقول: بفتح الخاء المعجمة واللام، الحامل من النوق، ويجمع على خلفات وخلائف، وقد خلفت إذا حملت، وأخلفت إذا حالت. انتهى.

قوله: «وذلك لتشديد العقل» أقول: هذا آخر لفظ الحديث في «الجامع»^(٥).
فقول المصنف: والمراد بالعقل إلى آخره؛ مدرج من كلامه وليس من كلام الترمذي، وقال^(٦) الترمذي بعد إخراجها: «حسن غريب».

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/٨): خشف بن مالك مجهول. وانظر: «مختصر السنن» للمنذري (٣٥٠/٦-٣٥١).

(٢) (٢٤٦/١). وانظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» (١/٦١).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) «المجموع المغيب» (٦٠٨/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٥٢٣/١).

(٥) (٤٠٩/٤).

(٦) في «السنن» (١٢/٤).

٢- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور». أخرجه أصحاب السنن^(١). [ضعيف]

قوله: «وعن ابن مسعود» أقول: تقدم تفسير ما فيه، وتقدم أن فيه راوياً مجهولاً. لفظ الحديث في الترمذي^(٢) عن ابن مسعود: «وقضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة وعشرين حقة» هذا لفظه، ثم قال^(٣): «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي موقوفاً، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين» وقال: «حديث عبد الله بن عمرو؛ حسن غريب».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٥)، والترمذي رقم (١٣٨٦)، والنسائي رقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٣١)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣/٩)، والدارقطني (١٧٣/٣)، والبيهقي (٧٥/٨).

قلت: وفي سننه حجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن، وخشف - وهو ابن مالك - جهله غير واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو داود: وهو قول عبد الله.

وقال البيهقي: يعني إنما روى من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٤/٩٠)، والطبراني في

«الكبير» رقم (٩٧٣٠)، والدارقطني في «السنن» (١٧٣/٣-١٨٤)، وإسناده حسن.

(٢) في «السنن» رقم (١٣٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» (١١/٤).

قال في «الجامع»^(١): قال أبو داود^(٢): وهو قول عبد الله. انتهى. يريد أنه مذهب عبد الله

ابن مسعود.

قال الترمذي^(٣): وقد روي عنه موقوفاً.

٣- وعن علي رضي الله عنه قال: «دِيَةٌ شَبِهَ الْعَمْدِ أَثْلَانًا، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ

جَذَعَةٌ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَاتٌ».

وروي: فِي الْخَطِّ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ

وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

وله^(٥) وللنسائي^(٦) في أخرى عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه يرفعه: «الْخَطُّ شِبْهُ

الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا». [حسن]

قوله: «وعن علي رضي الله عنه»: فيه شبه العمدة أقول: «في النهاية»^(٧) شبه العمدة أن ترمي

إنساناً بشيء ليس من عاداته أن يقتل مثله، وليس من غرضك قتله، فيصادف قضاءً وقدرًا

فيقع في مقتل فيقتل، فتجب فيه الدية دون القصاص. انتهى.

(١) (٤/٤١٠).

(٢) في «السنن» (٤/٦٨٠).

(٣) في «السنن» (٤/١١).

(٤) في «السنن» (٤٥٥١)، وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٨).

(٦) في «السنن» رقم (٤٧٩١).

وأخرجه أحمد (٢/١٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٩٤٦)،

والدارقطني (٣/١٠٤)، والبيهقي (٨/٤٤)، وهو حديث حسن.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٤١).

ويأتي تفسيره مرفوعاً بأنه ما كان بالسوط والعصا.

قوله: «أثلاثاً» أقول: كذا الرواية [٧٧ب] بالنصب، على تقدير يكون: أو مسلم، أو

يجعل وإلا فكان الظاهر الرفع، خبر دية.

قوله: «ثنية إلى بازل» أقول: في «النهاية»^(١) الثنية من الإبل؛ ما دخل في السنة السادسة

والبازل من الإبل؛ الذي تم له ثماني سنين، ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل^(٢) عام وبازل عامين. انتهى.

قوله: «كلها خلفات» المراد ما عدا البازل؛ فإنه اسم للمذكر، ويحتمل أن المراد إلى بازل

أي: منتهية الثنية إلى سن البازل، فيكون الوصف عاماً.

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: موقوفاً كما ساقه المصنف.

واعلم أنه قد أخرج أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ:

«ألا إن دية الخطأ شبه العمد؛ ما كان بالسوط والعصا [٣١٠/أ] مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها وأولادها».

ومثله أخرجه النسائي، وفي رواية لأبي داود^(٥): عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل

العمد ولا يقتل صاحبه.

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقلُ

المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته».

(١) (١/٢٢٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٣١).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٨٨)، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» رقم (٤٧٩١).

(٥) في «السنن» رقم (٤٥٤٧)، وهو حديث صحيح.

أخرجه النسائي^(١). [ضعيف]

قوله: «وعن عمرو بن شعيب» هذا أول حديث في «الجامع»^(٢) في الفرع الثاني، فإنه جعل قتل المرأة والمكاتب والمعاهد والذمي فرعاً ثانياً، وخص الأول بالذكر كما ذكرناه آنفاً. قوله: «في حديث عمرو بن شعيب: حتى يبلغ الثلث من ديته» أقول: في «النهاية»^(٣): فإذا جاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية؛ صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل. انتهى.

قلت: بنى هذا التفسير على مذهب الشافعي [٧٨ب] في قوله القديم، ولكنه قال الرافعي في «العزیز»^(٤) الأئوثة ترد إلى الشطر، لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٥) ويروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

وكما أن دية المرأة على النصف فدية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية أطراف الرجل وجراحاته. وبه قال أبو حنيفة^(٦) اعتباراً للأجزاء بالجملة.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٠٥). وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/٩١ رقم ٣٨).

وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إساعيل بن عياش عن غير الشاميين، فإن ابن جريج حجازي مكّي، وقد قال يحيى بن معين: هو ثقة فيما روى عن الشاميين.

(٢) (٤/٤١٥ رقم ٢٤٨٩).

(٣) (٢/٢٣٩).

(٤) «العزیز شرح الوجيز» المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، (١٠/٣٢٧-٣٢٨).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٩٦) وفيه انقطاع.

(٦) انظر: «الهداية» (٤/٥٢٣).

قال^(١): وفي القديم قول أن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية، أي: تساويه في العقل، فإذا زاد الواجب على الثلث صارت على النصف، لما روي أنه عليه السلام قال: «عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية».

قال: وعلى هذا يجب في إصبع من أصابعها عشر من الإبل، وفي إصبعين عشرون، وفي ثلاث ثلاثون، وفي أربع عشرون على النصف مما يجب في الرجل؛ لأن الواجب في الأربع يزيد على الثلث، ويروي هذا عن مالك وأحمد، ويروي عنهما أنها تعاقله فيما دون الثلث، وفي الثلث وما فوقه على النصف. والقول القديم مرجوح عنه؛ لأن الشافعي قال: كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه [شبهه]^(٢) حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه. هذا كلام «العزیز» ببعض تلخيص.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ أَنْ يُؤَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ». أخرجه أصحاب السنن^(٣)، واللفظ للنسائي. [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عباس: أن يؤدى بقدر ما أعتق منه دية الحر».

أقول: المراد أن المكاتب إذا جنى عليه وقد أدى بعض كتابته؛ فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما كان أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد، كأن كاتب على ألف وقيمته مائة، فأدى خمس مائة ثم قتل، فلورثته خمسة آلاف أو ستة آلاف

(١) الرافعي في «العزیز شرح الوجيز» (٣٢٨/١٠).

(٢) كذا في المخطوط، والذي في «العزیز»: «شيء».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨١)، والترمذي رقم (١٢٥٩)، والنسائي رقم (٤٨٠٨، ٤٨١٢).

وأخرجه أحمد (١/٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٢)، والطيالسي (١/٢٤٥ رقم ٢٠٩ - منحة المعبود)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٨٢)، والحاكم (٢/٢١٨)، والبيهقي (١٠/٣٢٦)، وهو حديث صحيح.

نصف دية حر، ولسيده خمسون نصف قيمته، وهو مذهب النخعي، ويروى عن عليّ عليه السلام شيء منه. وأجمع العلماء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(١). [٧٩ب].

قوله: «وبقدر ما بقي دية العبد» أقول: جعل في «الجامع»^(٢) هذه بعض الروايات، ولفظه بعد قوله: «دية الحر»^(٣)، زاد في رواية^(٤): «وما بقي دية الحر».

قال: وفي أخرى^(٥): «أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يودى ما أدى دية الحر وما بقي دية المملوك»، وفي رواية^(٦): «إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً؛ يرث على قدر ما عتق منه».

قال أبو داود: وروي^(٧) عن عكرمة عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ.

(١) أخرج أحمد (١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود رقم (٣٩٢٧)، والترمذي رقم (١٢٦٠) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٢٥١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أبنا عبد كوتب بهائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق»، وهو حديث حسن.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٤/١٠) بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» وهو حديث حسن.

(٢) (٤١٥-٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٤)، والترمذي رقم (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨١)، والترمذي رقم (١٢٥٩)، والنسائي رقم (٤٨١٢-٤٨٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٥٠٠٠) موصولاً، ورقم (٥٠٠٥) مرسلًا.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٢)، والترمذي رقم (١٢٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/١٠).

وروي^(١) عن عكرمة عن النبي ﷺ [له]^(٢) وجعله بعضهم من قول عكرمة. انتهى.

٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْتَةُ

الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحَرْبِ». أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

٧- وعن ابن عباس رحمته قال: وَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ

لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه الترمذي^(٤). [إسناده ضعيف]

قوله: «العامريين» أقول: رجلين من بني عامر، وهما اللذان قتلها عمرو بن أمية

الضمري وصاحبه، ولم يعلم أن لهما عهداً.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٥): «غريب».

٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ

أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أخرجه النسائي^(٦). [حسن]

٩- وعنه أيضاً عن أبيه عن جده رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ

عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». أخرجه الترمذي^(٧). [حسن]

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٨٣)، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» (١٤٠٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن سعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال لا يحتاج به.

(٥) في «السنن» (٢٠ / ٤).

(٦) في «السنن» (٤٨٠٧).

وأخرجه أحمد (١٨٣ / ٢)، والترمذي رقم (١٤١٣) وقال: هذا حديث حسن.

(٧) في «السنن» رقم (١٤١٣).

قوله: «في حديث عمرو بن شعيب: وهم اليهود والنصارى» أقول: هذا مدرج من كلام الراوي، وهذا يعارض حديث العامرين، إلا أنه يقال: أنه عليه السلام زاد في ديتها تأليف لقبيلتها.

قوله: «دية عقل الكافر» أقول: كذا في الرواية، والدية هي العقل، فالإضافة بيانية أي: دية هي العقل.

قوله: «أخرجه الترمذي» وقال^(١): حسن.

الفصل الثاني: في دية الأعضاء والجراح العين

١- عن سليمان بن يسار: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفَّئَتْ

مِائَةٌ دِينَارٍ. أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

قوله: «الفصل الثاني في دية الأعضاء والجوارح».

في نسخة: «والجراح» وهي عبارة ابن الأثير^(٣).

قوله: «في حديث زيد بن ثابت: أن في العين مائة دينار». [٨٠ب].

أقول: هذا موقوف على زيد، وفي كتاب عمرو بن حزم^(٤) مرفوعاً: «وفي العينين الدية»

انتهى.

وأخرجه أحمد (١٨٣/٢)، والنسائي رقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٤)، وهو حديث حسن.

(١) في «السنن» (٥٢٥/٣).

(٢) في «الموطأ» (٨٥٧/٢).

(٣) في «الجامع» (٤١٧/٤).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٨٥٣)، وهو حديث صحيح لغيره.

قالوا: وهو مجمع عليه^(١)، وفي إحداهما نصف الدية، وهذا إذا اختار المجني عليه الدية، وإلا فالواجب القصاص؛ لقوله: «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»^(٢)، وعن أحمد بن حنبل^(٣): أنه لا قود.

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمتهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْعَيْنِ

الْقَائِمَةِ السَّادَّةَ لِمَكَانِهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [حسن]

وفي رواية النسائي^(٦): «قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ الدِّيَةِ».

[حسن]

«الْقَائِمَةُ»: هي التي تكون بحالها في موضعها إلا أنها لا تبصر^(٧).

«وَالسَّادَّةُ لِمَكَانِهَا» غير فارغ منها، وإنما ذهب ضياؤها^(٨).

قوله: «في حديث عمرو بن شعيب: في العين القائمة السادة لمكانها».

أقول: في «النهاية»^(٩): وفي حديث عمرو في العين القائمة ثلث الدية، هي الباقية في

موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وإبصارها. انتهى.

(١) انظر: «المغني» (١٠٦/٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٥٢/٢) رقم (١٢٥٣).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) انظر: «المغني» (١٠٦/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٤٥٦٧).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٤٠). وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» رقم (٤٨٤٠).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤١٨-٤١٩).

(٨) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤١٩/٤).

(٩) (٥٠٤/١).

قوله: «وفي العين العوراء» أقول: أي صارت عوراء وذهب ضياؤها بالجناية، لتوافق الرواية الأولى، فأما إذا لم يكن له إلا عين واحدة، فذهب الهادي^(١) و[٣١١/أ] الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، إلى أن الواجب فيها، أي: في العوراء نصف الدية، قالوا: إذ لم يفصل الدليل. وهو حديث عمرو بن حزم^(٤)، وقياساً على من له يد واحدة؛ فإنه ليس له إلا نصف الدية، وهو مجمع عليه، وذهب جماعة من الصحابة^(٥) ومالك^(٦) وأحمد^(٧) إلى أن الواجب فيها دية كاملة؛ لأنها في معنى العينين^(٨).

الأضراس

١- عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأستنان خمس خمس». أخرجه أبو داود^(٩). [حسن]

(١) «البحر الزخار» (٥/٢٧٧).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (١٢/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) «البيان» للعمري (١١/٥١٥)، «روضة الطالبين» (٩/٢٧٢).

(٤) تقدم، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٢٢)، والبيهقي في «السنن» (١/٩٤) عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً، إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً، وأخذ نصف الدية.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٣١) عن عبد الله بن صفوان: أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة.

(٦) «عيون المجالس» (٥/٢٠٢٧ رقم ١٤٥٨).

(٧) في «المغني» (١٢/١١١).

(٨) أي: العناية بدهاها.

(٩) في «السنن» رقم (٤٥٦٣)، وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٨٤١، ٤٨٤٢).

٢- وعن ابن المسيب قال: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةَ فِي كُلِّ ضَرْسٍ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

قوله: «الأضراس» أي: ديتها.

قوله: «في حديث ابن عمرو بن العاص: خمس خمس».

أقول: ظاهر الحديث أن دية الأسنان تزيد على دية النفس، فإنها اثنان وثلاثون سنناً، فإذا قلعها جميعاً معاً، أو مرتباً؛ لزمه مائة وستون بعيراً، فزاد أرشها على أرش النفس، بخلاف الأصابع ونحوها، كذا نقل عن القاضي^(٢) [٨١ب] زكريا.

ولا يخفى أن الأصابع عشرون إصبعاً، فإذا قطعت كلها لزم فيها مائتان من الإبل، أكثر مما لزم في الأسنان، فما أدري ما يريد بقوله بخلاف الأصابع، فيحمل على أنه يزيد على ذلك ويبلغ ديتين، وإن كانت عبارته ظاهرها في غيرها.

قوله: «ببعيرين بعيرين» أقول: الذي في «الموطأ»^(٣) عن ابن المسيب: أنه قضى عمر في الأضراس ببعير بعير بالإنفراد، وأن معاوية قضى في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. تمامه في «الموطأ»^(٤).

(١) في «الموطأ» (٢/ ٨٦١) وفيه عن سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة.

قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور.

(٢) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ).

(٨/ ١٣١-١٣٢).

(٣) (٢/ ٨٦١).

(٤) (٢/ ٨٦١).

قال سعيد بن المسيب^(١): فالدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية.

قال: فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية، انتهى.

قال ابن الأثير^(٢): كذا في كتاب رزين، والذي رأته في «الموطأ» كل ضرس بعيرين

بعيرين. انتهى.

الأصابع

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ

وَالْإِبْهَامَ فِي الدِّيَةِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٣) إِلَّا مُسْلِمًا. [صحيح]

وزاد الترمذي^(٤): «دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ».

[صحيح]

وللنسائي^(٥): «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [صحيح الإسناد موقوف].

قوله: «الأصابع» أي: ديتها.

قوله: «وزاد الترمذي» أقول: ظاهره أنه زاد على اللفظ الأول. والترمذي لم يرو أول

الحديث، بل لفظه بعد سياق سنده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع

اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع» انتهى.

(١) تقدم نصه.

(٢) في «الجامع» (٤/٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٩٥)، وأبو داود رقم (٤٥٥٨)، والترمذي رقم (١٣٩٢)، والنسائي رقم

(٤٨٤٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٣٩١) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٤٩) بإسناد صحيح موقوف.

وعبر ابن الأثير^(١) عن رواية الترمذي هذه بقوله: وفي رواية للترمذي، ثم ذكر هذا الذي سقناه، ثم قال الترمذي^(٢): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [وقال^(٣): هذا حديث حسن صحيح. وحاصله: أن لكل لفظ طريق لا يصح أن يقال: إنه زاد في رواية^(٤)].

ثم أخرج^(٥) حديث: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام مستقلة، بطريق، ويضاف إلى أخرى مروية بطريق آخر [٨٢ب] فإن لكل طريق حكماً، ألا تراه قال في الأول غريب، ولم يعرفه في الرواية الأخرى، وإن كان أحال ذلك إلى أنها زيادة، لكن من طريق أخرى والذي يوقع المصنف في هذا إرادة الاختصار، ولو عبر بعبارة «الجامع» لكان أولى. أو قال: وزاد الترمذي من طريق آخر.

قوله: «وللنسائي في الأصابع عشر عشر» قلت: في «الجامع»^(٦) بغير لفظ: «في»، بل لفظه الأصابع.

الجراح

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في المواضع خمس خمس».

(١) في «الجامع» (٤/٤٢٠).

(٢) في «السنن» (٤/١٣).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٤/١٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أي الترمذي في «السنن» رقم (١٣٩٢).

(٦) في «الجامع» (٤/٤٢٠).

أخرجه أصحاب السنن^(١). [حسن]

«المَوَاضِحُ»^(٢): جمع موضحة، وهي الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه.

والمراد بذلك: موضحة الرأس والوجه دون سائر الجسد ففيها الحكومة.

قوله: «الجراح» أي: دية الجراح.

قوله: «في المواضح» أقول: جمع موضحة، يأتي تفسيرها.

قوله: «في الرأس والوجه» قلت: لا أدري ما دليل تقييد إطلاق الحديث. وقال

الترمذي^(٣) بعد إخرجه: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول

سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق» انتهى. ولم يذكر التقييد.

الفصل الثالث: فيما جاء من الأحاديث مشتركاً بين النفس

والأعضاء

١ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي

كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا

أُوعِبَ جَدَعًا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي

الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَضْبَعٍ مِائَةً مِنْ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ،

وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ». أخرجه مالك^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح لغيره]

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٦٦)، والترمذي رقم (١٣٩٠)، والنسائي رقم (٤٨٥٢)، وابن ماجه رقم

(٢٦٥٥)، وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الحديث» (٤/٤٢١).

(٣) في «السنن» (٤/١٣).

(٤) في «الموطأ» (٢/٨٤٩).

(٥) في «السنن» (٤٨٥٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

وفي أخرى للنسائي^(١): «في النَّفْسِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

ومعنى «أَوْعَبَ»^(٢): استوفى جدعه.

[ومعنى]^(٣): «وَالْمُنْقَلَةُ»^(٤): الشجة التي تخرج منها صغار العظام.

قوله: «الفصل الثالث فيمان جاء من الأحاديث مشتركاً بين النفس والأعضاء».

قوله: «عن عبد الله^(٥) بن أبي بكر بن عمرو بن حزم» أقول: هو أبو محمد، وقيل: أبو

بكر عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بفتح المهملة وسكون الزاي، الأنصاري، المدني، أحد الأعلام المدنيين، تابعي، روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

قال ابن الأثير^(٦): كان [٨٣ب] كثير الحديث، رجل صدق. قال أحمد: حديثه شفاء،

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وكان والياً لقضاء المدينة مع عمر بن عبد العزيز.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٥٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٨١).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٩٠)، «غريب الحديث» للزهري (٣/٧٦).

(٥) انظر: «التقريب» (١/٤٠٥ رقم ٢١٥).

(٦) في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٢٩ - قسم التراجم).

قوله: «الذي كتبه لابن حزم» أقول: أي: إلى أهل اليمن، إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين، ومعاfer، وهمدان، وكان الكتاب في رقعة من آدم وأوله: «من محمد النبي إلى شرحبيل». وفي الرواية زيادة: والحرث بين عبد كلال، فهم ثلاثة أولاد عبد كلال بفتح الكاف، كما في «الضياء»، وفي «القاموس»^(١) بضمها.

قوله: «مائة من الإبل» أقول: أي: تجب على القاتل عمداً إذا اختار الدية الأولياء، وهو دليل على أن قدر الدية مائة من الإبل، وعلى أن الإبل هي الواجبة، وأن بقية الأصناف ليست بتقدير شرعي، بل هي مصالحة، وإلى هذا ذهب جماعة، وقد حققنا ذلك في «سبل السلام»^(٢).

قوله: «إذا أوعب» أقول: بضم الهمزة وسكون الواو والعين المهملة، فموحدة.

أي: [استأصل]^(٣) قطعه، وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين، فإن فيه الدية. [٣١٢/أ] وهو إجماع، وبيننا في «سبل السلام» أن الأنف مركبة من أربع أجزاء، ولكل جزء إذا جني عليه حكم.

وقوله: «جدعاً» أقول: فنصب على التمييز محمول عن الفاعل، أصله: إذا أوعب جدعه.

قوله: «وفي المأمومة»^(٤) [٨٤ب] أقول: هي شجة تبلغ أم الدماغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق.

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٩).

(٢) (٧/٣٩-٤٨ بتحقيقي).

(٣) في (أ): «استوصل».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٧)، «غريب الحديث» للهرابي (٢/١٢٥).

«والجائفة» بالجيم والفاء الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيه، والمراد بالجوف كل ما له فوه تحيله، كالبطن والدماغ. كذا في «غريب الجامع»^(١)، ومثله في «النهاية»^(٢) والمراد أن فيها ثلث الدية.

وقوله: «في العين خمسون» أي: من الإبل، أي: الواحدة، ويأتي أن فيها معاً الدية، وتقدم، وبقية الحديث واضح.

قوله: «في الرواية الأخرى عند النسائي: في الشفتين الدية» أقول: تثنية شفة، بفتح الشين المعجمة وكسرها، وحدها من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه، وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين. وكون فيها الدية إجماع، وأما إذا قطع أحدهما فعند الجمهور^(٣) فيها نصف الدية.

وقوله: «وفي البيضتين الدية»^(٤) هو مجمع عليه في كل واحدة نصف الدية، وكذلك في الذكر الدية إذا قطع من أصله. هذا مجمع عليه. وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العينين وغيره، والكبير والصغير، وإليه ذهب الشافعي^(٥)، وعند الأكثر أن في ذكر الخصي والعينين حكومة^(٦).

(١) (٤٢٤/٤).

(٢) (٣١٠/١)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١٠٣١).

(٣) انظر: «المغني» (١٢٢/١٢)، «البيان» للعمري (١١/٥٢٥-٥٢٦).

(٤) «المغني» (١٢/١٤٧)، «الإشراف» (٢/١٧٦ رقم ١٤٤٤).

(٥) «الأم» (٧/٢٩٧).

(٦) «المغني» (١٢/١٤٦-١٤٧).

«والصلب»^(١) بضم الصاد المهملة، عظم من لدن الصلب إلى العجب، بفتح المهملة

والجيم الساكنة: أصل الذنب، قال تعالى: «تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَلْصُلْبِ وَالْتَرَائِبِ»^(٢).

«والمنقلة»^(٣) هي التي تخرج صغار العظام وتنقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل

العظم، أي: تكسره.

قوله: «على أهل الذهب ألف دينار»^(٤) [٨٥ب] فيه دليل على أن ذكر الإبل خاص

بأهل الإبل، لا يكون أصل الدية الإبل، ويأتي في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن

ذلك قيمة الإبل.

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَوْمُ دِيَةَ

الْحَطَايَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقَوْمُهَا عَلَى أَتْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ

رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ أَيُّ رَحُصَتْ، نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَضَى عَلَى أَهْلِ

الْبَقَرِ بِمِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَّةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفًا شَاةً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَقْلُ مِيرَاثٌ

بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ»، وَقَضَى فِي الْأَعْضَاءِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. أخرجه

أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [حسن]

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٣٥).

(٢) سورة الطارق: ٧.

(٣) تقدم شرحها، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٧٥)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٩٠).

(٤) انظر: «المغني» (١٢/ ١٣٠-١٣١)، «البحر الزخار» (٥/ ٢٧٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٥٦٤).

(٦) في «السنن» رقم (٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٥٠)، وهو حديث حسن.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ،

الثَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ

الْعَوْرَاءِ السَّادَّةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءَ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي

السِّنِّ السَّوْدَاءَ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا». أخرجه أبو داود^(٢) حديث العين وحدها، وأخرجه

النسائي^(٣) كاملاً. [حسن]

قوله: «في حديثه الآخر: وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها» أقول: قال الخطابي^(٤):

يشبه أن يكون والله أعلم إنما وجب فيها ثلث الدية^(٥) على جهة الحكومة، وذهب إسحاق بن

راهويه أن ذلك بمعنى العقل. انتهى.

وكان الفرق أن الحكومة تزيد في التقدير وتنقص بخلاف العقل.

الفصل الرابع: في دية الجنين

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اُفْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ

جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

(١) في «السنن» رقم (٤٥٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤٥٦٧).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٤٠)، وهو حديث حسن.

(٤) في «معالم السنن» (٦٩٣/٤ مع السنن).

(٥) انظر: «المغني» (١٢/١٥٤-١٥٥).

زاد في رواية أبي داود: أو بَعْلٌ أو فَرَسٌ، وَقَصَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّتْهَا، وَلَدَهَا

وَمَنْ مَعَهُمْ. أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله: «الفصل الرابع في دية الجنين».

قوله: «غرة^(٢) عبد أو أمة» أقول: الغرة بضم الغين المعجمة فراء مشددة، اسم لدية

الجنين.

وفي «النهاية»^(٣): الغرة: العبد أو الأمة، [وأصل]^(٤) الغرة البياض الذي يكون في وجه

الفرس.

والغرة عند الفقهاء^(٥): ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب

الغرة إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

قال^(٦): وقد جاء في بعض روايات الحديث: «بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل».

وقيل: [إن]^(٧) الفرس والبغل غلط من الراوي. انتهى. [٨٦ب].

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٤٠)، ومسلم رقم (١٦٨١/٣٦)، ومالك في «الموطأ» (٨٥٥/٢)، وأبو داود رقم (٤٥٧٦، ٤٥٧٧)، والترمذي رقم (١٤١١)، والنسائي رقم (٤٨١٨، ٤٨١٩)، وابن ماجه رقم (٢٦٣٩).

(٢) انظر: «الصحيح» (٧٦٨/٢)، «فتح الباري» (٢٤٧/١٢).

(٣) (٢٩٦/٢).

(٤) في (ب): «والأصل».

(٥) انظر: «النهاية» (٢٩٦/٣)، «غريب الحديث» للخطابي (٧٩/١)، «فتح الباري» (٢٤٧/١٢).

(٦) ابن الأثير في «النهاية» (٢٩٦/٢).

(٧) زيادة من (أ).

ثم إن الغرة تكون لورثة الجنين على موارثهم الشرعية، وهذا شخص يورث ولا يرث، واتفقوا على أن دية الجنين غرة، سواء^(١) كان ذكراً أو أنثى، ناقص الأعضاء أو كاملها، أو مضغعة متصور فيها خلق آدمي.

قوله: «على عاقلتها» أقول: فيه دليل على أن دية الخطأ على العاقلة، واختصاصها بعصبة القاتل. في «النهاية»^(٢): العاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب، الذي يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العَقَل، وهي من الصفات الغالبة.

الفصل الخامس: في قيمة الدية

١- عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، وكانت دية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين إلى أن استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقر، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

قوله: «الفصل الخامس في قيمة الدية».

قوله: «في حديث ابن عمرو: كانت قيمة الدية» أقول: قال الخطابي^(٤): يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الإبل عندهم،

(١) انظر: «البيان» للعمري (١١/٤٩٨)، «عيون المجالس» (٥/٢٠٥٨)، «المبسوط» (٢٦/٨٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٣٩).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٤٢)، وهو حديث حسن.

(٤) في «معالم السنن» (٤/٦٧٩ مع السنن).

فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعزّت الإبل في زمانه، فبلغت قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى هذا بنى أصله الشافعي^(١) في دية العمد، فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى التقود إلا عند عواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت، ولم يعتبر قيمة عمر التي قومها في زمانه؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله [٣١٣/أ] [٨٧ب] الجديد. وقال في القديم: بقيمة عمر، وهو اثنا عشر ألفاً من الورق وبقيمتها من الذهب ألف دينار. وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق. قوله: «على أهل الذهب» أقول: قال مالك^(٢): أهل الذهب أهل الشام، وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق. ذكره في «الموطأ».

الفصل السادس: في أحكام تتعلق بالديات

١- عن زياد بن سعد بن ضميرة السلمية عن أبيه عن جده رضي الله عنه: وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِّنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِّنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ مِّنْ خِنْدَفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَيْنَةُ! أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِي، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَيْنَةُ! أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ». فَقَالَ عَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي لَيْثٍ اسْمُهُ مُكَيْبَلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غَرَّةِ الْإِسْلَامِ

(١) «البيان» للعمري (١١/٤٨٩-٤٩١)، «الأم» (٧/٢٥٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/٨٥٠).

مَثَلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرَمِي أَوْهَا فَفَنَفَرَ آخِرُهَا، أُسْنِنَ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا، فَقَالَ ﷺ: «بَلْ نُعْطِيكُمْ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي فُورِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَحَلَّمَ رَجُلٌ طَوِيلَ آدَمٍ وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَحْلَصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَاسْتَعْفِرِ اللَّهُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِحَلْمٍ»، بِصَوْتٍ عَالٍ، فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَرَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١). [ضعيف]

«الغَيْرِ» (٢): الدية. و«الشُّكَّةُ»: السلاح (٣).

وقوله: «آدَمَ» أي: يضرب لونه إلى السواد من شدة سمرته (٤). «وَعُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ»: أوله.

قوله: «الفصل السادس في أحكام تتعلق بالدية».

قوله: «عن زياد بن سعد بن ضميرة» (٥) بالضاد المعجمة مصغر ضمرة، عن أبيه هو

سعد بن ضميرة عن جده هو ضميرة.

قلت: لم أجد سعداً ولا أباه ضميرة في رابع «الجامع»، وقد قال هنا: إنها صحبايان،

وهو يستوفي في ذكر الصحابة، ثم رأيت في كتاب الكاشغري في الصحابة ضمرة غير مصغر

ابن سعد السلمي، له ولأبيه صحبة، وشهدا حيناً، قال: ويقال: صرمة. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٤٥٠٣)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٤١): الغيرة: الدية، وجمعها غيرٌ، مثل كِسْرَةٌ وَكِسْرٌ، وقيل: الغير

واحد، وجمعه أغيار، مثل ضلع وأضلاع.

(٣) انظر: «غريب الحديث للخطابي» (١/٢٣٣)، «الفاثق» للزمخشري (٣/٨٣).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٤٢).

(٥) انظر: «التقريب» (١/٢٦٨ رقم ١١١).

وذكر في رابع «الجامع» زياداً فقال: زياد بن سعد بن ضميرة الضمري^(١). ويقال: السلمي. وقيل: زياد بن ضميرة بن سعد، يعد في الحجازيين، روى عن عروة. انتهى. ولم يذكر أنه روى عن أبيه عن جده.

قوله: «أن مُحَلِّم بن جَثَّامة»^(٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام المكسورة، وجثَّامة: بفتح الجيم وتشديد المثناة، وهو أخو الصعب بن جثَّامة.

قوله: «قتل رجلاً في الإسلام» قيل: هو عامر بن الأضبط^(٣). وقيل: مرداس بن نهيك^(٤).

قوله: «وذلك أول غير»^(٥) بكسر الغين المعجمة، وفتح المثناة التحتية، يأتي انه اسم للدية.

قال أبو عبيدة^(٦): يقال: غارني يغورني ويغيرني إذا وداك من الدية، [٨٨ب] والاسم الغيرة بالكسر وجمعها غيرى، قال الشاعر:

لنجدعن بأيدينا أنوفكم بني أمية إن لم تقبلوا الغيرى

فتكلم عيينة في قتل الأشجعي، كأن المراد بتكلمه طلبه القود من محلم كما يشعر به

السياق، وينادي به قوله: «حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي».

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٨٩ رقم ٢٩٤٠).

(٢) «الاستيعاب» رقم (٢٥١٨).

(٣) «الاستيعاب» رقم (١٨٤٧).

(٤) «الاستيعاب» رقم (٢٤١٢).

(٥) تقدم شرحها.

(٦) في «الغريين» (٤/١٣٩٧-١٣٩٨).

وقوله: «لأنه كان من غطفان» أي: من قبيلة الأشجعي، والأقرع بن حابس هو ومحم من خندق بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، ففاء.

تكلم بدافع عن القود واستيفائه من محلم وأن يدفع الدية.

قوله: «فقام مكيتل» أقول: هو مصغر، أهمله الكاشغري، وهو في «سنن أبي داود»^(١) وفي «السيرة»^(٢) وفي «سنن ابن ماجه»^(٣): مكيتل، بالنون. وضبط ابن الأثير^(٤) فقال: مكيتل: بضم الميم، وفتح الكاف، وبالياء تحتها نقطتان، وبالتاء المعجمة باثنتين من فوق، وهي مكسورة، وباللام وقال: إنه لا يعرف له نسب. انتهى.

قوله: «لم أجد لما فعل هذا في عُرّة الإسلام» الحديث أقول: معناه أن فعل محلم بن جثامة وقتله الرجل، وطلبه أن لا يقتص منه [وتؤخذ]^(٥) منه الدية، والوقت أول الإسلام وصدوره؛ يعني: كمثل هذه الغنم النافرة، يعني: إن جرى الأمر مع أولياء القتيل على ما يريد محلم، ثبت الناس [٨٩ب] عن الدخول في الإسلام بمعرفتهم أن القود يُعَيَّر بالدية. والعرب خصوصاً هم الحراص على طلب الأوتار، وفيهم الأنفة عن قبول الديات. ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: «اسنن اليوم وغير غداً» يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك [و]^(٦) لكنه

(١) في «السنن» رقم (٤٥٠٣).

(٢) في السيرة النبوية (٤/٣٦٤-٣٦٦).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٢٥).

(٤) في «أسد الغابة» (٥/٢٤٨ رقم ٥٠٨٦) ط. العلمية، وفي «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٦١ قسم

التراجم)، وانظر: «الإصابة» رقم (٨٢١٧).

(٥) في (أ): «أتؤخذ».

(٦) زيادة من (أ).

أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه. أفاده في «النهاية»^(١).

قوله: «اسنن اليوم وغير غداً» يقول: اعمل سننك التي سنتها في القصاص، ثم بعد ذلك إن شئت أن تغير فغير.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

ومعنى «لَا أُعْفِي»: لا أقيله، ولا أعفو عنه، بل أقتله^(٣).

قوله: «في حديث جابر: لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية» أقول: بفتح الهمزة وعين

مهملة ففاء. في «النهاية»^(٤): هذا دعاء عليه، أي: لا كثر ماله ولا استغنى. والمصنف ذكر

معنى آخر كما ترى [٣١٤/أ].

٣- وعن عمرو بن شعيب: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ،

فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ قِمَاتٌ، فَقَدِمَ سَرَّاقَةٌ بِنُ جُعْشَمٍ عَلَى عَمْرٍو فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ

عَمْرٌو رضي الله عنه: اَعْدُدْ لِي عَلَى مَاءِ قَدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرٌو رضي الله عنه

أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيَنْ أَخِ الْمَقْتُولِ؟

قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ». أخرجه مالك^(٥).

[ضعيف]

(١) (٢/٣٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (٤٥٠٧)، وهو حديث ضعيف.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٤٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٢٩).

(٥) في «الموطأ» (٢/٨٦٧ رقم ١٠).

«نُزِي»: أي جرى دمه فلم ينقطع.

٤- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، لِأَنَّهَا مَا كَانَا مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، فَقَالَ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاخَةَ رَجُلٍ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، [فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»]^(٢) فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٤٥٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (أ.ب.).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٣٤).

وأخرجه أحمد في «المستد» (٢٣٢/٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم

(١٨٠٣٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٣٨).

(٤) في «السنن» رقم (٤٧٧٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «بعث أبا جهم» أقول: [اسمه هو^(١)] بفتح الجيم وسكون الهاء، اسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي. قال ابن الأثير^(٢): يقال: اسمه عبيد، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب ﷺ انبجانيته.

قوله: «فلاخه رجل» في «النهاية»^(٣): لاحتته فلاحة [ولحاء]^(٤) إذا نازعته.

وقوله: «فشجه»^(٥) الشج في الرأس خاصة في الأصل وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء، يقال: شجه يشجه شجاً.

قوله: «الليثين» جمع ليثي بفتح اللام، وسكون المثناة التحتية، وبالمثلثة منسوب إلى ليث بن بكر بن عبد مائة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.

قوله: «أرضيتم» أقول: قال الخطابي^(٦): فيه من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعاقل إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على من ليس بوالٍ.

وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية شجته إذا طلب المشجوج القصاص.

وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول [ب ٩١] رب المال، وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «أسد الغابة» (٣/ ٥٣٠ رقم ٣٤٩٠)، وانظر: «الإصابة» رقم (٥٣٤٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٩٥).

(٤) في (أ): «ولحاء».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٤٣).

(٦) في «معالم السنن» (٤/ ٦٧٢ مع السنن).

وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه، لأنهم لما رضوا بما أعطاهم ﷺ ثم رجعوا لم يلزمهم برضاهم الأول، حتى كان ما رضوا به ظاهراً، وروي عن أبي بكر وعمر: أنها أقادا من العمال. ومن رأى عليهم القود: الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق. انتهى.

٦- وعن هلال بن سراج بن جماعة عن أبيه عن جده: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، فَتَلَّهٖ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ. فَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِشِرْكِ دِيَّةٍ جَعَلْتُهَا لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عْتَبِي»، فَكَتَبَ لَهُ ﷺ بِبِأْتِهِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ حُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَ بَنُو ذُهَلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَاعَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَاهُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بُرًّا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرًا، وَكَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةِ بْنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ حُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عْتَبَةً مِنْ أَخِيهِ». أخرجه أبو داود^(٣). [إسناده ضعيف].

قوله: «وعن هلال بن سراج بن جماعة»^(٤) أقول: أي: ابن مرارة الحنفي، روى عن أبيه، وعن ابن عمر، وأبي هريرة. وسراج: بكسر السين المهملة وبالراء آخره جيم. ومُجَاعَةٌ: بضم الميم وتشديد الجيم. ومرارة: بضم الميم، فراءين مهملتين. ومُجَاعَةٌ صحابي، ولكنه لم يذكره ابن الأثير في الصحابة، وذكره الكاشغري فقال: مُجَاعَةٌ^(٥) بن مرارة الأسلمي، وقيل: ابن

(١) «البيان» للعمري (١١/٤٢٩-٤٣٠).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٤٦٥-٤٦٦).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٩٠) بإسناد ضعيف؛ لجهالة سراج بن جماعة، والدخيل بن إياس محمد بن عيسى هو ابن الطباع البغدادي.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٣٢٣ رقم ١٣٤).

(٥) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٥٢٨)، «التقريب» (٢/٢٢٩ رقم ٩١٨).

سليم الحنفي، وقدَّ هو وأبوه، ويقال له السلمي منسوب إلى جده سليم المذكور إلى سليم بن منصور، المنسوب إليه مجاشع بن مسعود. انتهى.

ولا ذكر ابن الأثير سراجاً في التابعين. نعم: ذكر هلال بن سراج، وأنه روى عن أبيه، ولعلَّ مُجَاعَةَ لم يتحقق إسلامه حتى يعد في الصحابة؛ لأن أخاه الذي قتله بنو سدوس كافر كما دل له قوله عنه: «لو كنت جاعل لمشرك دية».

قوله: «ولكن سأعطيك منه عتبي» أقول: معنى العتبي^(١): العوض. [٩٢ب] ويحتمل أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له، أو لمن وراءه من قومه على الإسلام.

قوله: «مُجَاعَةَ بن مرارة من بني سليم»^(٢) أقول: هذا يرد قول الكاشفري: إنه منسوب إلى جده سليم، بل إلى القبيلة.

٧- وعن جابر رضي عنه قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً، وَلَا يَحِلُّ لَوَيٍّْ أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بغيرِ إِذْنِهِ». أخرجه النسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث جابر: على كل بطن عقوله» أقول: البطن^(٤) ما دون القبيلة وفوق الفخذ، أي: كتب عليهم ما نغرمه العاقلة من الديات، فبين على كل بطن منها، ويجمع على أبطن وبطون.

(١) كذا في المخطوط: «عتبة»، وفي الشرح: «العتبي».

والذي في «سنن أبي داود»: «عقبة»، وكذلك في «جامع الأصول» (٤/٤٤٩). انظر: «النهاية» (٢/١٥٤، ٢٣١).

(٢) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٥٢٨)، «التقريب» (٢/٢٢٩ رقم ٩١٨)، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٢٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧/١٥٠٧)، وأحمد (٣/٣٢١، ٣٤٢، ٣٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/١٤٣)، وانظر: «المجموع المغني» (١/١٦٩).

قوله: «ولا يحل لولي أن يتولى مسلماً بغير إذنه» أقول: في «النهاية»^(١) ومنه حديث: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه»^(٢) أي: اتخذهم أولياء له، ظاهره يوهم أنه شرط وليس شرطاً؛ لأنه لا يجوز له إذا أذنوا أن يوالي غيرهم، وإنما هو بمعنى التأكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه، [والإرشاد]^(٣) إلى السبب فيه؛ لأنه إذا استأذن أولياؤه في موالاته غيرهم منعه فيمتنع، والمعنى: إن سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فإنهم [يمنعونه]^(٤). انتهى.

فقوله: «لولي» أي: لمولى. وقوله: «بغير إذنه» أي: إذن من يريد موالاته، ومعناه أن المسلم إذا استأذنه المولى أن يتولاه يمنع عن ذلك ويعرفه أنه لا يحل له الخروج عن مواليه.

٨- وعن ابن شهاب رضي الله عنه قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَشَاءَ. [منقطع صحيح]

وَكَذَلِكَ لَا تَحْمِلُ^(١) مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ مَالِهِ بِالْغَا مَا بَلَغَ لِأَنَّهُ سَلَعَةٌ مِنَ السَّلْعِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْمِلِ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا أَرْشَ جِنَايَةٍ، وَلَا قِيمَةَ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ خَطَأً أَنَّهُ يَغْفُلُهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا عَمْدًا أُقِيدَ بِهَا».

(١) (١) (٨٨١/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٩٨)، ومسلم رقم (١٥٠٨)، وأبو داود رقم (٥١٢٤).

(٣) في (ب): «الإشارة».

(٤) في (أ): «ينعونه».

(٥) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/٨٦٥) عن الزهري قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا. وهو منقطع صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/١٧٧)، والبيهقي في «السنن» (٨/١٠٤) عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وهو أثر ضعيف منقطع.

وبلغني أن عمر رضي الله عنه قال: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ ثُلُثَ نَفْسِهَا فَمَا دُونَهُ

مِنَ الْجَرَاحِ. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

قوله: «في أثر ابن شهاب: لا تحمل العاقلة عمداً» أقول: يريد أن كل جناية عمد فهي في مال الجاني خاصة، ولا يلزم العاقلة منها شيء، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنایات في الخطأ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجنایة [٩٣ب] من غير بينة تقوم عليه، فإن ادعى أنها خطأ فلا يقبل منه، ولا تلزم بها العاقلة، وأما العبد إذا جنى على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جنایة عبده، وإنما جنایته في رقبته، وهو مذهب أبي حنيفة^(١). وقيل: هو أن يجني حر على عبد فليس على عاقلة الجاني [شيء]^(٢)، وإنما جنایته في ماله خاصة، وهو قول ابن أبي ليل^(٣)، وهو موافق لكلام العرب، إذ لو كان على الأول لقليل: لا تعقل العاقلة على عبد، ولم يكن لا تعقل عبداً، وهذا اختاره الأصمعي وأبو عبيدة^(٤).

قوله: «أخرجه رزين» أقول: قد حذرنا عن هذه النسبة مراراً، واعلم أن أثر ابن شهاب

ذكره ابن الأثير في «الجامع»^(٥) وبيض له، إلا أنه جعله خبرين.

الأول: من قوله: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل» وآخره قوله: «ولا قيمة عبد إلا أن

يشاء»، والأثر الثاني: أوله قوله: «ومضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته» وآخره: «فما

دونه من الجراح» [٣١٥/أ] والمصنف جمعها كما ترى.

(١) انظر: «الهداية» (٤/١٦١).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «عيون المجالس» (٥/١٩٧٨)، «المغني» (١١/٤٧٣)، «روضة الطالبين» (٩/١٥١).

(٤) «الغريبين» (٤/١٣١١-١٣١٢).

(٥) (٤/٤٥٠).

٩- وعن طارق بن شهاب رضي عنه قال: جَاءَ وَفَدُ بُرَاخَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي عنه يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلْتَ فَقَاتَلْتَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَّاتٌ، فَبَايَعَ الْقَوْمَ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ رضي عنه

قلت: ذكر هذا الأثر بتمامه شرف الدين البارزي، ولم يعزه إلى من خرجه، ولم يذكره صاحب «الجامع».

وقد ذكر منه البخاري^(١) قول أبي بكر رضي عنه: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]^(٢) وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ. فقط دون باقيه في آخر كتاب الأحكام^(٣) بغير سند، والله أعلم.

قوله: «في حديث طارق بن شهاب: أن بزاخة»^(٤) بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالمعجمة، موضع بالبحرين، غزاهم أبو بكر وأسرهم، فسألوا [ب ٩٤] الصلح فخيرهم بين

(١) في صحيحه رقم (٧٢٢١).

(٢) كذا في المخطوط، والذي في البخاري: نبيه ﷺ.

(٣) في صحيحه (٢٠٥/١٣) الباب رقم ٥١/٥١ مع الفتح.

(٤) قال الأصمعي: بُرَاخَةُ مَاءٌ لَطِي بِأَرْضِ نَجْدٍ، وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: مَاءٌ لِبَنِي أَسَدٍ كَانَتْ فِيهِ رَقْعَةٌ عَظِيمَةٌ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَعَ طَلِيحَةَ بِنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ.

الحرب المجلية والسلم المخزية، فبايع القوم على ما قاله عمر. وهذا الأثر كما ذكره المصنف ليس في جامع ابن الأثير.

قوله: «شرف الدين البارزي» أقول: هو قاضي حماة^(١)، الذي اختصر كتاب ابن الأثير في كتابه الذي سماه: «تجريد الأصول في أحاديث الرسول» تقدم في [الخطبة للمصنف]^(٢) ذكره، والعجب من إتيانه بحديث ليس في «الجامع» الذي اختصر كتابه منه.

كتاب: الدين وآداب الوفاء

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَلْقَاهُ بِهِ عَبْدٌ - بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً». أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «كتاب الدين وآداب الوفاء».

قوله: «في حديث أبي موسى: إن من أعظم الذنوب» هو خبر مقدم، والمبتدأ قوله: «أن يموت الرجل» والمعنى: إن من أعظم الذنوب بعد الكبائر التي نهي عنها موت رجل عليه دين لا يترك له قضاء، فهو ذنب عظيم لكنه ليس من الكبائر، بل هو عظيم في نفسه، ولا ريب أن أمر الدين أعظم، فإنه ﷺ كان لا يصلي على من مات مديوناً ولم يدع قضاء دينه، وكذلك

«معجم البلدان» (١/٤٠٨)، «معجم ما استعجم» (١/٢٤٦-٢٤٧).

(١) تقدمت ترجمته في مقدمة هذا الكتاب.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٤٢).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٥٥٤١)، وهو حديث ضعيف.

قال: «إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(١)، إلا أنه ثبت عنه عليه السلام أنه قال بعد أن فتح الله عليه الفتوح: «إن من مات وعليه دين فإنه عليه عليه السلام»^(٢) أي: يجب عليه قضاؤه، ويجب أيضاً على الخلفاء بعده قضاء دين من مات ولم يخلف وفاءً، وإن كان حديث: «فعلي قضاؤه»^(٣) عام لكل ميت خلف الوفاء أو لا.

٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري^(٤). [صحيح] قوله: «في حديث أبي هريرة: يريد أداءها» الحديث فيه تقييد لحديث أبي موسى، بأن المراد من أخذ أموال الناس لا يريد قضاؤها وأداءها فإنه الإثم، بل إرادته إتلاف أموال العباد وإذهاها لا قضاؤها.

وقوله: «أتلفه الله» أي [في]^(٥) الدنيا في نفسه^(٦) أو معاشه. [٩٥ب].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٧٤، ١٥٤)، وابن راهويه رقم (١٠٦٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٥٢٢)، وأبو يعلى رقم (٤٨٣٨)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٩٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٢)، وفي «شعب الإيمان» رقم (٥٥٥١) عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضاؤه فمات ولم يقضه؛ فأنا وليه». وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي عنه. وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٣٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) في (ب): «من».

(٦) انظر: «فتح الباري» (٥٤/٥).

وقيل: في الآخرة بالعذاب، يؤيد حديث البخاري إيضاحاً حديث سمرة عند أبي داود^(١)، والنسائي^(٢) أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «أهاهنا أحد من بني فلان؟» فلم يجبه أحد، قالها ثلاثاً، فأجابه في الثالثة رجل منهم، فقال: أنا يا رسول الله. فقال له: «ما منعك أن تحبيني في المرتين الأوليين؟ إني لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم - يريد رجلاً منهم - مات مأسوراً بدينه، فلقد رأيته أدي عنه حتى [ما يطلبه أحد بشيء]»^(٣).

٣- وعن عمران بن حذيفة قال: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْرَهُ فَقَالَ لَهَا أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهًا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصِفِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دَيْنًا فَيَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح دون قوله: في الدنيا]

قوله: «وعن عمران بن حذيفة» أقول: في نسخة من «الجامع»^(٥) عمران بن حذيفة عن أبي هريرة.

قوله: «كانت ميمونة» أي: بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها.

قوله: «إلا آداه الله عنه في الدنيا» في «الجامع»^(٦): «والآخرة» وهي بمعنى الواو.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(١) في «السنن» رقم (٣٣٤١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٦٨٥) دون قوله: «فلقد رأيته أدي...» وهو حديث حسن.

(٣) كذا في (أ.ب.)، والذي في «سنن أبي داود»: «ما بقي أحد يطلبه بشيء».

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٨٦)، وهو حديث صحيح دون قوله: «في الدنيا».

(٥) (٤/٤٥٣).

(٦) (٤/٤٥٣) رقم (٢٥٣٥).

أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله: «إِذَا أُتْبِعَ»^(٢): بضم الهمزة، وتخفيف المثناة الساكنة، أي: أُحِيلَ.

«عَلَى مَلِيٍّ»^(٣) أي: قادر فليحتل.

قوله: «في حديث أبي هريرة: مظل الغني ظلم» أقول: هو من باب إضافة المصدر إلى

فاعله، أي: مظل الغني غريمه. والمظل: هو المد والمدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، ويأتي في معناه [لِيٍّ]^(٤) الواجد يبيح عرضه وعقوبته.

قوله: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدَكُمْ» أقول: بضم الهمزة^(٥) وسكون المثناة الفوقية مبنياً للمفعول،

أي: أحيل، والمراد: إحالة من عنده له الحق، والمليء بالهمزة وقد تخفف أي: غني.

وقوله: «فليتبع» بالتشديد والتخفيف، أي: فليحتل. والأمر أصله للوجوب، وقيل:

أنه هنا للإباحة، وقيل: للإرشاد.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٧)، ومسلم رقم (٢٥٦٤/٣٣)، وأبو داود رقم (٣٣٤٥)، والترمذي رقم (١٣٠٨)، والنسائي رقم (٤٦٨٨)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٣).

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، ومالك (٢/٦٧٤ رقم ٨٤)، والدارمي (٢/٢٦١)، والحميدي رقم (١٠٣٢)، وابن الجارود رقم (٥٦٠)، والبيهقي (٦/٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله الخطابي في «غريب الحديث» (١/٨٧)، وفي «إصلاح غلط المحدثين» (ص ١٢٥) ط: دار المأمون.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٧٤).

(٤) في (أ): «لولي».

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٥٤): قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء، وهو

غلط، وصوابه: أُتْبِعَ ساكنة التاء، بوزن: أُكْرِمَ، ومعناه: إذا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ - أي قادر - فليحتل، يقال:

تبعْتُ الرجل أتبعُهُ تبعَةً: إذا طالبته، فأنا تبيعه، وليس هذا أمراً على الوجوب، إنما هو على الأدب والرفق

والإباحة.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٨٧)، «إصلاح غلط المحدثين» (ص ١٢٥).

قال السبكي^(١): تسمية المطل ظلم يشعر بكونه كبيرة [٩٦ب] كالغصب. وقال النووي^(٢): هو صغيرة.

٥- وعن الشريد رحمته قال: «إِيَّ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٣): يُعَلِّطُ لَهُ وَيُجَبِّسُ. أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

«الَلِيُّ»^(٦): المطل. «وَالْوَاكِدُ»: القادر، أراد أنه يجوز لصاحب الدين أن يعيبه ويصفه

بسوء القضاء، وأراد بالعرض نفس الإنسان، وبالعقوبة حبه.

قوله: «وعن الشريد» أقول: بفتح الشين المعجمة، فراء، فمثناة تحتية، فдал مهملة. هو

ابن سويد بالتصغير وإهمال أوله وآخره، وكان اسم الشريد^(٧) مالكا، فسماه النبي ﷺ الشريد؛ لأنه قتل قتيلاً من قومه ولحق بمكة فأسلم، وهو ثقيفي.

٦- وعن عائشة رضي عنها قالت: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً

أَصْوَاتِهِمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ

(١) في «شرح المنهاج» كما في «فتح الباري» (٤/٤٦٦).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٢٢٨).

(٣) قال ابن المبارك: «يجل عرضه»، ويغلظ له، و«عقوبته»: يجبس له. «سنن أبي داود» (٤/٤٦).

(٤) في «السنن» رقم (٣٦٢٨).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٢٧).

وأخرجه أحمد (٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٥١)، والحاكم (٤/١٠٢)،

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وابن حبان رقم (٥٠٨٩)، وعلقه البخاري في صحيحه (٥/٦٢) رقم

الباب ١٣ مع الفتح). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «النهاية» (٢/٦٢٧).

(٧) «التقريب» (١/٣٥٠) رقم (٦٠).

رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ

الله، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

«يَسْتَوْضِعُ»^(٢) أي: يستحط. «وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يسأله الرفق به.

«وَالْمَتَأَلَّى»: الحالف.

قوله: «في حديث عائشة: يستوضع الآخر» أي: يطلب منه الوضعة، أي: الخطيئة من

الدين. و«يسترفقه» أي: يطلب منه الرفق. «والمتألي» الحالف المبالغ في اليمين.

قوله: «في شيء» أقول: في «فتح الباري»^(٣) وقع لنا في رواية ابن حبان في أول الحديث:

دخلت امرأة على رسول الله ﷺ فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً فأحصيناه. [لا

والذي بعثك بالحق]^(٤) ما أحصينا منه [إلا الذي أكلنا في بطوننا]^(٥)، أو نطعم مسكيناً وجننا

نستوضعه ما نقصنا» الحديث.

فظهر بهذا أن المخاصمة وقعت بين البائع والمشتري، ولم^(٦) أقف على تسمية واحد

منهما. وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد ففيه

بُعد لتغاير القصتين، فعرف بهذا أصل القصة. [٣١٦/أ] [٩٧ب].

قوله: «أي ذلك أحب» أي: من الوضع أو الرفق.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٥)، ومسلم رقم (١٥٥٧).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٥٦).

(٣) (٣٠٨/٥).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في «فتح الباري» (٣٠٨/٥): «لا والذي أكرمك بالحق».

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «فتح الباري»: «إلا ما نأكله في بطوننا».

(٦) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٣٠٨/٥).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيهَا كَانَ قَبْلَكُمْ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ إِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

٨- وله^(٣) في أخرى: «أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ، فَإِذَا بَعَثْتَهُ يَتَقَاضَى. قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَدَعْ مَا تَعَسَّرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ». [صحيح]

٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيبًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْحِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

«تَوَارَى» أي: استتر واختفى عن غريمه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٧٨، ٣٤٨٠)، ومسلم رقم (١٥٦٢).

(٢) في «السنن» رقم (٤٦٩٥).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٦٩٤).

وأخرجه البخاري رقم (٢٣٩١، ٣٤٥١)، ومسلم رقم (١٥٦٠/٢٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٦١/٣٠) عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه».

(٤) في صحيحه رقم (١٥٦٣/٣٢).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٥٨).

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» وَإِنَّهُ أَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ حَتَّى هَمَّ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لَصَاحِبَ الْحَقِّ مَقَالًا، ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: أَعْطُوهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ ﷺ: إِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». أخرجہ الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: كان لرجل» أقول: هو زيد بن سبعة، بفتح السين المهملة فمشاة تحتية، فعين مهملة، كان من أحبار اليهود، ويقال: إنه أسلم لما رأى من موافقة اسمه ﷺ بالحلم، [لما كان يجده في التوراة موصوفاً بالحلم]^(٢)، وتوفي في غزوة تبوك مع النبي ﷺ.

[و]^(٣) قوله: «حتى هم به بعض القوم» هو عمر بن الخطاب.

وقوله: «إن لصاحب الحق مقالا» أي: من صولة الطلب وقيام الحجة.

١١- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا». فقلت: هُوَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟». قلتُ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. أخرجہ الترمذي^(٤) وصححه والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩٢)، ومسلم رقم (١٦٠١/١٢٢)، والترمذي رقم (١٣١٦، ١٣١٧)، والنسائي رقم (٤٦١٨).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٦٩) وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٩٦٠). وأخرجه أحمد (٢٩٧/٥)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٧)، وابن حبان رقم (٣٠٦٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث أبي قتادة قال: بالوفاء» قلت: زاد الحاكم^(١) من حديث جابر، هما: أي: الديناران عليك في مالك والميت بريء منهما، قال: نعم.

قوله: «فصلى عليه» أقول: تمام الحديث في «الجامع»^(٢): فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي [٩٨ب] قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(٣).

وأخرج الشيخان^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦) من حديث أبي هريرة قال: كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله على رسوله ﷺ كان يصلي ولا يسأل عن الدين، وكان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلي وإي، ومن ترك مالا فلورثته». انتهى.

«الكل»^(٧) بفتح الكاف: العيال والثقل، و«الضياع»^(٨) بفتح الضاد: العيال.

(١) في «المستدرک» (٥٨/٢).

(٢) (٤٦٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٣)، والنسائي رقم (١٩٦٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٢٢٩٨)، وأطرافه (٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥،

٦٧٦٣)، ومسلم رقم (١٦١٩).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٧٠، ٢٠٩٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٦٣).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٦٧)، وانظر: «النهاية» (٢/٥٦٠).

(٨) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٦٧)، وانظر: «النهاية» (٢/٩٨).

حرف الذال

وفيه ثلاثة كتب

الذكر - الذبائح - ذم الدنيا وأماكن من الأرض

كتاب: الذكر

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيَمَجِّدُونَكَ. قَالَ فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَاكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَتَعَوَّدُونَ مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ فَيَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنْهُمْ: فِيهِمْ فُلَانٌ عِنْدَ خَطَاءٍ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ فَجَلَسَ، فَيَقُولُ: وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «حرف الذال» أي: المعجزة.

«وفيه ثلاثة كتب» وهذا الباب آخر الثلث الأول من التيسير.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٦٤٠٨)، ومسلم رقم (٢٦٨٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٠٠).

الأول قوله: «كتاب الذكر».

أقول: قال النووي في كتابه «الأذكار»^(١): اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسييح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، ونحوها، بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكراً لله تعالى، كذا قاله سعيد بن جبير رحمته وغيره من العلماء.

وقال عطاء^(٢): مجالس الذكر، هي مجالس الحلال والحرام، كيف يشتري ويبيع ويصلي ويصوم وينكح ويطلق ويحج، وأشباه هذا. انتهى.

وفي «فتح الباري»^(٣): يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بها أو جبهه، أو ندب إليه، كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق به، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير [٩٩ب] معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح من صلاة، أو جهاد، أو غيرهما ازداد الكمال.

وقال الفخر الرازي^(٤): المراد بذكر اللسان: الألفاظ الدالة على التسييح والتحميد.

والتمجيد والذكر: بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكليف في

الأمر والنهي، حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله.

(١) (٧٠/١).

(٢) قاله النووي في «الأذكار» (٧٠/١).

(٣) (٢٠٩/١١).

(٤) في تفسيره (١٨٥-١٨٦)، انظر: «فتح الباري» (٢٠٩-٢١٠).

والذكر بالجوارح: هو أن تصير متفرقة في الطاعات، ومن ثمة سمي الصلاة ذكراً

فقال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

ونقل عن [بعض]^(٢) العارفين قال^(٣): الذكر على سبعة أنحاء، فذكر العينين بالبكاء،

وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء،

وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضا.

قوله: «في حديث أبي هريرة: يلتمسون أهل الذكر. في رواية: يتغنون مجالس الذكر».

قوله: «تنادوا» [١٠٠ أ]: يتنادون. وهي رواية.

قوله: «هلموا إلى حاجتكم» أقول: هذا على لغة أهل نجد، وأما أهل الحجاز فيقولون

للوحد والإثنين والجماعة: هلم.

قوله: «فيحفونهم بأجنحتهم» [أقول]^(٤) أي: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء

للتعدية، وقيل: للاستعانة^(٥).

قوله: «إلى السماء الدنيا» في رواية سهيل^(٦): «قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً

بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينها وبين سماء الدنيا».

قوله: «ما يقول عبادي» أقول: قد ورد بروايات فيها زيادات على هذه الأربعة الجمل

فيها: يهللونك، ويذكرونك، ومنها: ويسألونك، ومنها: ويصلون على نبيك، ويسألونك

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٠٩/١١) عن بعض العارفين.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢١٢/١١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٢/١١).

لديناهم وأخراهم، ومنها^(١): يعظمون الآلاء. أي: النعم، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢) بعد سرد ما ذكر: ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر، وأنها التي يجتمع فيها على [٣١٧/أ] ذكر الله بأنواع الذكر الوارد من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، [قال]^(٣): وفي دخول قراءة الحديث النبوي، ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته، والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر. والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

قوله: «فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان أتى حاجة..» وفي رواية^(٤): «فيقولون: إن فيهم [١٠١ب] فلاناً الخاطئ إنما جاء حاجة» وفي أخرى^(٥): «رب! إن فيهم فلاناً عبد خطاء، إنما مر بهم فجلس معهم».

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢١٢/١١) وفي حديث أنس عند البزار: «يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم وديناهم».

أخرجه البزار في مسنده رقم (٣٠٦٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٧/١٠) وقال: رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النمري، وكلاهما وثق على ضعفه، فعاد هذا إسناده حسن.

وهو حديث منكر، والله أعلم.

(٢) (٢١٣/١١).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٣/١١) من رواية أبي معاوية.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٨)، ومسلم رقم (٢٦٨٩/٢٥).

قوله: «لا يشقى جلسهم» أقول: في «الفتح»^(١) في هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جلس الذاكرين، فلو قيل سعد بهم جلسهم؛ لكان ذلك في غاية الفضل، لكن التصريح بنفي الشقاء، أبلغ في حصول المقصود.

وفي الحديث^(٢) فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم، إكراماً لهم، ولو لم يشاركهم في أصل الذكر.

وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتنائهم بهم، وطلبهم مجالس الذكر في دار الدنيا.

٢- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهُ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَشَى لَا يَذْكُرُ اللهُ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ». أخرجه أبو داود^(٣) وهذا لفظه والترمذي^(٤).

«التِّرَةُ»^(٥) هنا: التَّبَعَةُ.

(١) (١١/٢١٣).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/٢١٣).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٥٦).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٨٠).

وأخرجه أحمد (٢/٤٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم

(٤٠٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) «المجموع المغيب» (٣/٣٨٠).

قوله: «في حديث أبي هريرة الثاني: إلا كانت عليه ترة» أقول: بكسر المثناة الفوقية، فراء، فتاء تأنيث. فسرهما المصنف بأنها التبعة هنا. وبها فسرها ابن الأثير^(١)، وقال: أصل الترة النقص، يقال: وترت الرجل ترة كما يقال: وعدته عدة.

٣- وعن أبي مسلم الأغر قال: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي مسلم الأغر» لفظ «الجامع»^(٤) وعن الأغر أبي مسلم، ثم قال: في الرابع من أجزاء: الأغر^(٥) [ب ١٠٢] هو أبو مسلم، مولى أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، اشتركا في عتقه فهو مولاهما، وروى عنهما.

قال شعبة: كان الأغر قاصاً من أهل المدينة، وكان رضيعاً، وهو بالعين المعجمة والراء. انتهى.

وكان الأحسن للمصنف التعبير بعبارة ابن الأثير الذي نقله منه.

قوله: «وغشيتهم السكينة» أقول: هي هنا الرحمة، ولها تفاسير أخر^(٦).

٤- وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

(١) في «جامع الأصول» (٤/٤٧٢). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٢١).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) (٤/٤٧٤) رقم (٢٥٦٠).

(٥) قاله ابن الأثير في «تمتة جامع الأصول» (١/١٨٠).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٠٩).

أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي موسى: مثل البيت» أقول: المراد به ساكن البيت، فهو الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة لا المسكن، شبه الذاكر^(٢) بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالميت، الذي ظاهره عاطل، وباطنه باطل.

٥- وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: أنا معه إذا ذكرني» أقول: قال الكرمانى: المعية^(٥) هنا معية الرحمة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٧)، ومسلم رقم (٧٧٩).

(٢) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١١/٢١٠-٢١١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٤٠٥، ٧٥٣٧)، ومسلم رقم (٢٦٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٦٠٣).

(٥) بل يعتقد أهل الحق أهل السنة والجماعة: أن الله معنا على الحقيقة، وأنه فوق مساواته، مستو على عرشه، وهذه المعية ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ» [الحديد: ٤].

قوله تعالى: «وَلَا أَدْرِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا» [المجادلة: ٧].

الدليل من السنة:

وأما قوله: «وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ»^(١) فهي معية العلم، يعني: فهذه أخص من المعية التي في الآية.

٦- وعن أبي أمامة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِثَابَهُ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

قوله: «في حديث أبي أمامة: أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): «حسن».

٧- وعن معاذ بن جبل رضي عنه قال: «مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه مالك^(٤). [موقوف ضعيف]

ما أخرجه البخاري رقم (٤٠٦)، ومسلم رقم (٥٤٧) من حديث ابن عمر رضي عنهما: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه».

وما أخرجه البخاري رقم (٧٤٠٥)، ومسلم رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي عنه: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني...».

قال ابن تيمية في «الواسطية» (ص ١٩٣): «فصل: وقد دخل فيما ذكرناه من الإيذان بالله الإيذان بما أخبر الله به في كتابه، وتواتر عن رسوله، وأجمع عليه سلف الأمة: من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه، عليّ على خلقه، وهو سبحانه معهم أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون»، ثم بعد أن أورد بعض الآيات قال: «وكل هذا الكلام الذي ذكره الله من أنه فوق العرش، وأنه معنا حق على حقيقته، لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصاب عن الظنون الكاذبة».

(١) سورة الحديد: ٤.

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٢٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٥٤٠/٥).

(٤) في «الموطأ» (١/٢١١ رقم ٢٤)، وهو موقوف ضعيف.

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٧٩٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث معاذ: أنجى من ذكر الله» أقول: روى أبو شبل المخزومي، وكان جده صحابياً: أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «كم تذكر ربك كل يوم؟ تذكره كل يوم عشرة آلاف مرة» فقال: كل ذلك أفعل. قال: «أفلا أدلك على كلمات هن أهون عليك، وهن أكثر من عشرة آلاف، وعشرة آلاف مرة، تقول: لا إله إلا الله^(١) عدد ما أحصى الله، لا إله إلا الله عدد كلماته، لا إله إلا الله عدد خلقه، لا إله إلا الله زنة عرشه، لا إله إلا الله ملء سماواته، لا إله إلا الله ملء أرضه، لا إله إلا الله ملء ذلك، لا يحصيه ملك ولا غيره» ذكره الكاشغري. قوله: «أخرجه مالك».

عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذكر الله تعالى». قال معاذ بن جبل: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله.

(١) أخرج أحمد (٢٤٩/٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٦٦)، وابن حبان رقم (٨٣٠)، والحاكم (٥١٣/١) عن أبي أمامة رضي عنه قال: رأيت النبي ﷺ وأنا أحرّك شفتي، فقال لي: «بأي شيء تُحرّك شفّيتك يا أبا أمامة؟» فقلت: أذكر الله يا رسول الله، فقال: «ألا أخبرك بأكثر وأفضل من ذكرك بالليل والنهار؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملء ما خلق، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، سبحان الله ملء ما أحصى كتابه، سبحان الله ملء ما أحصى كتابه، سبحان الله عدد كل شيء، سبحان الله ملء كل شيء، الحمد لله عدد ما خلق، والحمد لله ملء ما خلق، والحمد لله عدد ما في الأرض والسماء، والحمد لله ملء ما في الأرض والسماء، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه، الحمد لله عدد كل شيء، والحمد لله ملء كل شيء».

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

كتاب: الذبائح

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في آداب الذبح ومنهياته

١- عن شداد بن أوس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

«الْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ» بكسر أولهما: الحالة، وفتحها: المرة الواحدة من القتل، والذبح وهو

المصدر^(٢).

قوله: «عن شداد»^(٣) بفتح الشين المعجمة، فдал مهملة مشددة، آخره مهملة، ابن

أوس، بفتح الهمزة وسكون الواو، فسين مهملة، وهو أي: شداد ابن أخي حسان بن ثابت.

قوله: «وليرح ذبيحته» أقول: من أراحه، والذبيحة المذبوح سميت به مجازاً، من باب:

«من قتل قتيلاً فله سلبه» وإراحتها بإحداذ السكين، وتعجيل إمرارها وغير ذلك،

ويستحب^(٤) أن لا يجد السكين بحضرتها، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى

مذبوحها بعنف.

واعلم أن الأمر بإحسان القتلة عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي الحد.

وهذا الحديث من جوامع الكلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥/٥٧)، وأبو داود رقم (٢٨١٥)، والترمذي رقم (١٤٠٩)، والنسائي رقم

(٤٤٠٥)، وابن ماجه رقم (٣١٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٨٠).

(٣) انظر: «التقريب» (١/٣٤٧ رقم ٢٦).

(٤) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٠٧).

قوله: «وهي المصدر» هذه الصيغة صيغة المصدر الذي يراد به العدد.

قال ابن أبي حمزة: فيه رحمة الله لعباده، حتى في حال القتل، فأذن في القتل [وأخذ]^(١) وأمرنا بالرفق فيه.

ويؤخذ منه: قهره لجميع عباده، وإنه لا يترك لأحد التصرف في شيء إلا قد حد له كيفية.

٢- وعن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: نهي رسول الله ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. قِيلَ: هِيَ الذَّبِيحَةُ يُقَطَّعُ مِنْهَا الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

«الأوداج»: جمع ودَج، وهو عرق العنق، وهما ودجان في جانبي العنق، وإنما أضافهما إلى الشيطان لحمله إياهم على ذلك، وكان من عمل الجاهلية^(٣).

(١) كذا في (أ.ب) غير واضحة المعنى.

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٢٦)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٨٨٨)، والحاكم (١١٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٨/٩)، وأحمد في «المسند» (٢٨٩/١) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة، وزاد الحاكم: قال ابن المبارك: والشريطة: أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسود البياي وقد ضعّف، كما قال الذهبي في «الكاشف» رقم الترجمة (٤٢٤٦)، ولم يوثقه من المشهورين أحد سوى ابن حبان.

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٠٦٠): صدوق فيه لين، وبه أعلم المنذري، فقال: وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٨٢/٤).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ تَعَمَّدَ فَلَا تُؤْكَلُ».

أخرجه رزين.

قوله: «في حديث أبي هريرة وابن عباس» قيل: هي الذبيحة يقطع منها الجلد.

أقول: لفظ «النهاية»^(١) قيل: هي الذبيحة التي لا تقطع أوادجها ويستقصي [١٠٤ أ]

ذبحها، وهي من شريطة الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت.

قوله: «أخرجه رزين» أقول: هو موقوف على ابن عباس، وقد علقه البخاري^(٢).

قال في «الفتح»^(٣) [٣١٨ أ]: إنه وصله الدارقطني، وذكره مالك بلاغاً عن ابن

عباس. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذه التفرقة بين المتعمد وغيره اختارها البخاري.

فقال في ترجمته^(٤): «باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً» واستظهر بقول ابن

عباس وبما ذكره بعده من قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٥) ثم قال:

والناسي لا يسمى فاسقاً، يشير إلى قوله تعالى في الآية: «وإنه لفسق»^(٦) فاستنبط منها أن

الوصف للعامد فيختص الوصف به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد^(٧)

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٥٦).

(٢) في صحيحه (٩/٦٢٣) الباب رقم ١٥ مع الفتح.

(٣) في «فتح الباري» (٩/٦٢٤).

(٤) في صحيحه (٩/٦٢٣) الباب رقم ١٥ مع الفتح.

(٥) سورة الأنعام: ١٢١.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) «المغني» (١٣/٣٩٠).

وطائفة، وقواه الغزالي في «الإحياء»^(١) محتجاً بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقاً، وكذلك الأخبار، وإن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم، وتحتمل الاختصاص بالناسي، فكان حمله عليه أولى لتحري الأدلة كلها على ظاهرها، ويعذر الناسي دون العامد.

٤- وعن ابن عمرو رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا». قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا». أخرجه النسائي^(٢). [ضعيف]

٥- وعن أبي واقد رضي عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

(١) (٢/٩٦-٩٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٤٩)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد في «المستدرک» (٢/١٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣١٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١١٠٧٥)، وفي «السنن الكبرى» (٩/٢٧٩)، والدارمي (٢/٨٤)، والبغوي رقم (٢٧٨٧)، والحميدي رقم (٥٨٧)، والشافعي في مسنده (٢/١٧١-١٧٢ رقم ٥٩٨-ترتيب).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٥٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٨٠) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٦٣٢)، والدارمي رقم (٢٠٦١)، وابن الجارود رقم (٨٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٣٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٠٨)، والدارقطني (٤/٢٩٢)، والحاكم (٤/٢٣٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي به.

وهو حديث صحيح.

«الجَبُّ»^(١): القطع.

قوله: «وعن أبي واقد الليثي» أقول: اسمه الحرث بن عوف الليثي.

قوله: «يجبون» بالجيم فموحدة، والجب: القطع. فقوله: «ويقطعون» تعني [ب ١٠٥]

في العبارة. «وأليات الغنم» جمع الألية، وهي طرف الشاة.

قوله: «وهما ودجان في جانب العنق» أقول: الأوداج^(٢): جمع ودج بفتح الدال المهملة

والجيم، وهو العرق الذي في الأخدع. وهما عرقان متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير

ودجين، وهما محيطان بالحلقوم. وقد اختلف العلماء فيما يجزي قطعه، وتحل به الذبيحة.

فقال طائفة من الحنفية^(٣): إذا قطع الحلقوم، والمريء، وعرقان من كل جانب أجزاء.

وقال الشافعي^(٤): يجزي ولو لم يقطع من الودجان شيئاً.

وعن الثوري^(٥): إن قطع الودجان أجزى. وأقوال العلماء مختلفة في ذلك.

قوله: «أخرجه أبو داود، والترمذي» قلت: وقال^(٦): «حسن غريب».

الفصل الثاني: في هيئة الذبح وموضعه

١ - عن أبي العُشراء أسامة بن مالك بن قَهْطَم عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا

تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ».

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٨٣).

(٢) انظر: «التهاية في غريب الحديث» (٢/٨٣٣)، «المجموع المغيث» (٣/٣٩٧).

(٣) «الهداية» (٤/٣٩٨).

(٤) «البيان» للعمري (٤/٥٥٥)، «روضة الطالبين» (٣/٢٤٠).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/٢٩١-٢٩٢)، «فتح الباري» (٩/٦٢٧).

(٦) في «السنن» (٤/٧٤).

قال الترمذي^(١): هذا في الضرورة. وقال أبو داود^(٢): هذا ذكاة المتردّي.

أخرجه أصحاب السنن^(٣). [ضعيف]

«التردّي» الوقوع من موضوع عالٍ في بئر ونحو ذلك^(٤).

قوله: «الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعه».

قوله: «عن أبي العشاء» أقول: بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وبالمد.

اسمه: أسامة بن مالك^(٥) بن قهطم، بالقاف مكسورة، وبالطاء المهملة. وأسامة تابعي روى عن أبيه كما هنا.

قوله: «في اللبة»^(٦) بفتح اللام وتشديد الموحدة، موضع القلادة من الصدر، وكأنه قد

علم أن الذكاة لا تكون إلا فيها، أو هو معناها لغة^(٧). وعلق البخاري^(٨) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة.

(١) في «السنن» (٧٥/٤).

(٢) في «السنن» (٢٥١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٥)، والترمذي رقم (١٤٨١)، والنسائي رقم (٤٤٠٨)، وابن ماجه رقم (٣١٨٤).

قال الترمذي في «السنن» (٧٥/٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) «غريب الحديث» للخطابي (٢١٨/٣).

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/١٧٢ - قسم التراجم).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٨٤).

(٧) انظر: «الفاوق» للزمخشري (١/٢٦٥)، «النهاية» (٢/٥٨٠).

(٨) في صحيحه (٩/٦٤٠ الباب رقم ٢٤ - مع الفتحة).

قال الحافظ^(١): وهو إسناد صحيح.

قال^(٢): وجاء مرفوعاً من وجه وإه.

قوله: «قال الترمذي^(٣): هذا في الضرورة» إلى آخره.

أقول: إنما تأولاه لأن الأحاديث واردة في الذبح بفري الأوداج، فلا بد من تأويل ما

نافاه.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مَا أَعْجَزَكَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَقَالَ فِي بَعِيرٍ

تَرَدَّى فِي بَيْرٍ: ذَكَّهُ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم. وَقَالَ: هُوَ

وَأَنْسُ وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ مَعَ ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ مِنَ الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ وَلَا يَتَعَمَّدُ، فَإِنْ ذُبِحَ مِنَ

الْقَفَا لَمْ يُؤْكَلْ سِوَاءِ قَطْعِ الرَّأْسِ أَوْ لَمْ يَقْطَعْ. ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ^(٤) رضي الله عنه فِي تَرْجُمَةِ بَابِ.

قوله: «وعن ابن عباس» إلى آخره أقول: هو تأييد لتأويل الترمذي، وأبي داود.

وهذا الأثر عن ابن عباس، كما قال المصنف أنه ذكره البخاري في ترجمته.

وقال في «الفتح»^(٥): إنه وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة وساقه.

قوله: «ورأى ذلك علي» وصله ابن أبي شيبة وساقه.

وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق وساقه.

(١) في «فتح الباري» (٦٤١/٩).

(٢) أي الحافظ في «الفتح» (٦٤١/٩).

(٣) في «السنن» (٧٥/٤).

(٤) في صحيحه (٦٣٨/٩) الباب رقم ٢٣ - مع الفتح).

(٥) (٦٣٨/٩).

قال الحافظ ابن حجر^(١): أما أثر عائشة فلم أقف عليه موصولاً، وهذا الحكم قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك^(٢) والليث^(٣)، ونقل عن سعيد بن المسيب^(٤)، وربيعة فقالوا: لا يجل أكل الإنسي إذا توحش؛ إلا بتذكيته في حلقة أو لبتة. قوله: «وقال هو» أقول: أي: ابن عباس وأنس وابن عمر. هذا ذكره البخاري^(٥) ترجمة.

قال في «الفتح»^(٦): إن أثر ابن عمر وصله أبو موسى الزمن وساقه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح وساقه، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة وساقه. قوله: «في ترجمة باب» قلت: بل في ترجمة بابين^(٧)، وقول المصنف ذكره البخاري؛ إنها ساقه أحسن من قول ابن الأثير، أخرجه البخاري؛ لأنه لم يخرج البخاري، إنها ساقه [١٠٧ب] مقطوعاً، ولذا قال في «الفتح»^(٨): أتى ذكر من وصله، فإن وصله هو إخراج، ثم الذي رأيت في ترجمة البابين هو إلى قوله: «فلا بأس»، وأما زيادة ولا يتعمد، فإن ذبح... إلى آخره؛ فلم أجده في ترجمة البابين، ولعله منقول من محل آخر في البخاري، فينظر.

(١) في «فتح الباري» (٦٣٨/٩).

(٢) «عيون المجالس» (٩٥٦/٢) رقم ٦٦٩.

(٣) انظر: «المغني» (٢٩٢/١٣).

(٤) ذكره العمراني في «البيان» (٥٥٥/٤)، وابن قدامة في «المغني» (٢٩٢/١٣).

(٥) في صحيحه (٩/٦٤٠ الباب رقم ٢٤ - مع الفتح).

(٦) (٩/٦٤٠).

(٧) الأول في صحيحه (٩/٦٣٨ الباب رقم ٢٣ - مع الفتح)، والآخر في صحيحه (٩/٦٤٠ الباب رقم ٢٤ - مع الفتح).

(٨) (٩/٦٣٨-٦٤٠).

٣- وعن الخدري رحمته الله قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل: إِنَّا نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَلَنْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». أخرجه أبو داود^(١) وهذا لفظه، والترمذي^(٢). [صحيح بطرقه وشواهده]

قوله: «في حديث الخدري: فإن ذكاته ذكاة أمه» أقول: في «النهاية»^(٣) يروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ، الذي هو ذكاة الجنين؛ فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف. [٣١٩/أ].

ومن نصب؛ كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف [الجار] ^(٤) نُصِبَ، أو على تقدير: يذكى ذكاة كذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقيم المضاف إليه مقامه، ولا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً. انتهى.

قلت: ويؤيد الوجه الأول وأنه لا يذكى الجنين؛ أنه أفاده الحديث فائدة يعتد بها. وأما على تقدير أنه يذكى كذكاة أمه؛ فهذا معلوم لا فائدة تحته يعتد بها.

(١) في «السنن» رقم (٢٨٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/٣١)، وابن ماجه رقم (٣١٩٩)، وابن الجارود رقم (٩٠٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة رقم (١٧٩/١٤)، والدارقطني (٤/٢٧٣-٢٧٤ رقم ٢٨، ٢٩)، والبيهقي (٩/٣٣٥) من طرق عن مجالد عن أبي الودّاع عن أبي سعيد الخدري به.

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) (٦٠٨/١).

(٤) سقطت من (أ.ب.)، وما أثبتناه من «النهاية».

قوله: «أخرجه أبو داود، والترمذي» قلت: وقال^(١): وفي الباب عن جابر^(٢)، وأبي أمامة^(٣)، وأبي الدرداء، وأبي هريرة^(٤)، وهذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن

(١) في «السنن» (٤/٧٢-٧٣).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢/١٢٦٠ رقم ٢٠٢٢)، وأبو داود رقم (٢٨٢٧).

وأعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/١٣٥) بعبيد الله القداح، وقال: إنه ضعيف الحديث.

وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٢٢٠) بأنه لم يبين أنه من رواية عتاب بن بشير عنه، قال: وعتاب هو الحراني، زعموا أنه روى بآخره أحاديث منكرة، وأنه اختلط عليه العرض والساع فتكلموا فيه.

قال: وهذا عندي من الوسواس ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منها محل صحيح. انظر: «نصب الراية» (٤/٨٩).

قلت: أما القداح هذا فهو عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، قال أحمد: ليس به بأس. وقال الذهبي في «المغني»: قال أحمد: صالح الحديث.

[«العلل» رواية عبد الله (٤/١٥٠٤)، «الجرح والتعديل» (٢/٣١٥)، «الميزان» (٣/٨).]

وأما عتاب بن بشير؛ فقد احتج به البخاري، ووثقه ابن معين مرة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/٢١٣): أحاديثه من خفيف منكرة، وقال ابن معين: ثقة.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء؛ فأخرجهما الطبراني في «الكبير» (ج ٨ رقم ٧٤٩٨) عن أبي أمامة وأبي

الدرداء مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» من طريق راشد بن سعد، وفيه ضعف وانقطاع.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٥): فيه بشر بن عمار، وقد وثق، وفيه ضعف.

راشد بن سعد؛ قال عبد الله: قال أبي: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان.

«العلل» رواية عبد الله رقم (٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (١/٢٨٣٢)، «التاريخ الكبير» (٢/٢٩٢).

(٤) وأما حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٢٧٤ رقم ٣٢). قال عبد الحق في «الأحكام

الوسطى» (٤/١٣٥): لا يحتج بإسناده، ولم يبين موضع العلة، وبينها ابن القطان في «الوهم والإيهام»

(٣/٥٨٢) بعمر بن قيس، فقال: هو متروك.

أبي سعيد، والعمل على هذا عند [١٠٨ب] أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان^(١)، وابن المبارك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق. انتهى.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ حَلْقُهُ وَنَبَتَ سَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. أخرجه مالك^(٥). [موقوف صحيح]

الفصل الثالث: في آلة الذبح

١- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَدَبَّ بَعِيرٌ فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاءً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِيبُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَتَمَّرَ الدَّمَّ وَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ،

وعمر بن قيس المكي؛ قال البخاري: منكر الحديث، تركه أحمد والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أحمد أيضاً: أحاديثه بواطيل.

[التاريخ الكبير] (١٨٧/٦)، و«المجروحين» (٨٥/٢)، «الجرح والتعديل» (١٢٩/٦).

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري» (ص ٤٠٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣٠٩/١٣).

(٣) «روضة الطالبيين» (٢٧٩/٣)، «البيان» للعمري (٥٥٦/٤).

(٤) «المغني» (٣٠٩/١٣).

(٥) في «الموطأ» (٤٩٠/٢ رقم ٨)، وهو أثر موقوف صحيح.

سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبْسَةِ». أخرجه الخمسة^(١).

[صحيح]

«نَدَّ»^(٢) أي: هرب. ومعنى «حَبَسَهُ» منعه من الذهاب^(٣).

«وَالأَوَابِدُ»^(٤) الوحوش، وتَأَبَّدت البهائم تَوَحَّشَتْ وَفَرَّت من الإنس.

«وَالمدَى»^(٥) جمع مدية وهي الشَّفرة والسكين.

«وَأَنْهَرَتِ الدَّمُ»^(٦) أي: أسالته تشبيهاً بجري الماء في النهر.

قوله: «الفصل الثالث في آلة الذبح».

قوله: «في حديث رافع بن خديج: في سفر» أقول: قد بينه في الرواية حيث قال: «بذي

الحليفة من تهامة».

قوله: «فندَّ منها بعير»^(٧) بفتح النون وتشديد الدال المهملة، أي: هرب وفرَّ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٩٨)، ومسلم رقم (١٩٦٨/٢٠)، وأبو داود رقم (٢٨٢١)، والترمذي رقم

(١٤٩١)، والنسائي رقم (٤٤٠٤)، وابن ماجه رقم (٣١٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٩٢).

(٣) أي: منعه من الذهاب بوقوع السهم فيه. قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٩٢).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/٥٤)، «الفاثق» للزخشري (١/١٨).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٩٢).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨١٠): الإنهار الإسالة والصبُّ بكثرة، شبه خروج

الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر، وإنما نهى عن السنِّ والظفر؛ لأن من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح، ولم يقطع حلقة.

وانظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/٥٥).

(٧) تقدم شرحها.

قوله: «وكان في القوم خيل يسيرة» فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ندد أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله، كأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قوله: «فحبسه الله» أي: أصابه السهم فوقف.

قوله: «أوابد»^(١) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة؛ أي: غريبة، يقال: جاء فلان بأبدة، أي بكلمة أو فعلة مستغربة، والمراد أن لها توحشاً. وفي رواية الطبري^(٢) بعد فاصنعوا به هكذا وكلوه.

وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم في أي موضع كان من جسده؛ بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً.

واعلم^(٣) أن الحيوان الذي لا تحل ميتته ضربان، مقدور على ذبحه، ومتوحش، فالأول: لا يحل إلا بذبحه في الحلق واللبة، [١٠٩ب] وسواء فيه الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه، كأن أمسك الصيد أو كان مستأنساً.

والثاني: جميع أجزائه تُذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحاً فأصاب منه شيئاً فهات يحل بالإجماع.

والإنسي إذا توحش كأن ندد البعير، أو فرس، أو بقرة، أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصيد يحل بالرمي إلى غير مذبحة، وإرسال الكلب وغيره من الجوارح، وليس المراد من التوحش مجرد الإفلات؛ بل متى تيسر لحوقه فليس متوحشاً، فلا يحل إلا بالذبح في المذبح، فإن تحقق العجز حالاً جاز رمية^(٤).

(١) تقدم شرحها.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٢٧/٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦٢٩/٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦٢٩/٩).

قوله: «وليست معنا مدى» بضم^(١) أوله مخفف مقصور؛ جمع مدى بسكون الدال بعدها تحتانية، وهي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أي: عمره. والرابط بين قوله: «نلقى العدو وليست معنا مدى» يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لاقوا العدو وصاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه. ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه.

قوله: «وكأنهم كرهوا أن يذبحوا بسيوفهم» لئلا يضر ذلك بحدها، والحاجة ماسة إلى معرفة ما يذبحون به.

قوله: «ما أنهر الدم» أقول: بفتح الهمزة فنون ساكنة، فهاء مفتوحة، فراء، أي: أساله وصبه بكثرة، ولبعضهم^(٢) بالزاي، أي: المعنى الرفع، و(ما) موصولة مبتدأ، والخبر: فكلوه، أو شرطية وهو جزءه.

وقوله: «أما السن فعظم» قال ابن الصلاح^(٣): هذا [١١٠ب] يدل على أنه قد كان قرر عندهم أن الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذا اقتصر على قوله فعظم. قال: ولم أجد بعد البحث من ذكر المنع من الذبح بالعظم، معنى يعقل. وكذلك قاله ابن عبد السلام. وعلله النووي بأن العظم يتنجس بالدم إذا ذبح به وقد نهي عن تنجيسه: «لأنه زاد إخوانكم من الجن».

قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» قالوا: وهم كفار^(٤)، وقد نهي عن التشبه بهم.

(١) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٦٢٨/٩).

(٢) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٦٢٨/٩) لأبي ذر الحشني.

(٣) في «مشكل الوسيط» (١٤٢/٧-١٤٣).

(٤) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٦٢٩/٩).

وقيل^(١): ينهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحیوان، ولا يقع بهما غالباً إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح.

وقيل^(٢): المراد بالسن المتصلة، وبالظفر الذي هو نوع من البخور. وفي «المعرفة»^(٣) للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي، أنه حمل الظفر على النوع الذي يدخل في الطيب؛ فقال: معقول في الحديث أن السن إنما يذكى بها إذا كانت متزعة، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة؛ يعني: فدل على أن المراد بالسن السن المتزعة، وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المتصلة.

قال^(٤): وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قاله في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة [٣٢٠/أ]، ترجم له البخاري^(٥) بقوله: (باب ما أنهر الدم من القصب).

٢- وعن نافع: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ يُحِبُّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَاءً، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

(١) قاله ابن الصلاح وتبعه النووي.

(٢) مشكل الوسيط «١٤٣/٧»، «شرح صحيح مسلم» (١٩/١٢٥-١٢٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٢٩).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٣/٤٥٤ رقم ١٨٨١٥).

(٤) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٤٥٤ رقم ١٨٨١٥).

(٥) في صحيحه (٩/٦٣٠ الباب رقم ١٨ - مع الفتح) باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

أخرجه البخاري^(١) ومالك^(٢). [صحيح]

قوله: «المروة» قال في «الفتح»^(٣): المروة حجر أبيض، وقيل: هو الذي تقدح به النار^(٤). قلت: وظاهر الحديث أنه ذبح الشاة المذكورة بحجر من جملة الأحجار لا خصوصية له.

وفي الحديث^(٥) دليل أنه يصدق [١١١ب] الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يظهر دليل الخيانة.

وفيه: جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك للمصلحة.

وفيه: جواز أكل ما ذبح بغير إذن صاحبه.

وعورض بقصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، وامتنع ﷺ عن أكلها لكنه قال: «أطعموها الأسارى»^(٦) فدل على جواز أكلها، وإنما تورع هو وأصحابه عن أكلها وقد جوز أكل ما تذبحه المرأة، صغيرة كانت أو كبيرة، حرة كانت أو أمة، طاهر أكانت أو غير طاهر.

(١) في صحيحه رقم (٥٥٠١).

(٢) في «الموطأ» (٤٨٩/٢).

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (٦٣١/٩).

(٤) انظر: «النهاية» (٦٥٤/٢)، «المجموع المغيث» (٢٠١/٣).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٣٣/٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢٩٤/٥)، وأبو داود رقم (٣٣٣٢)، وهو حديث صحيح.

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: صَادَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي أَرْبَابًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فَذَبَحَهَا بِمَرَّةٍ وَعَلَقَهَا

حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث جابر: صاد رجل» أقول: اسمه صفوان بن محمد أو محمد بن

صفوان.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال ^(٢): وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع،

وعدي بن حاتم.

وقد رخص بعض أهل العلم في أن يُذَكَّى بمروءة، ولم يروا بأكل الأرنب بأساً، وهو

قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب. وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية

هذا الحديث.

فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن

الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان [أصح] ^(٣).

وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي،

ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنها جميعاً.

قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ. انتهى بلفظه.

٤- وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة: «أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِقْحَةَ فَرَأَى بِهَا

المَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدَا فَوَجَأَ بِهِ لَبَّتِيهَا حَتَّى اهْرَاقَ دَمَهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». أخرجه الأربعة إلا الترمذي ^(٤). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٤٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٧٠/٤).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٣)، وهو حديث صحيح.

«اللَّفْحَةُ»: الناقة ذات اللبن.

٥- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ شَاةً فَذَبَّحُوهَا بِمَرْوَةَ، فَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي أَكْلِهَا. أخرجه النسائي^(١). [صحيح لغيره]

«الْمَرْوَةُ»: الحجر.

قوله: «وعن عطاء بن يسار» أقول: هو أبو محمد عطاء بن يسار، مولى ميمونة زوج

النبي ﷺ، وهو أخو سليمان بن يسار، من التابعين المشهورين [١١٢ب] بالمدينة. روى عن

جماعة من الصحابة، وكان كثير الرواية عن ابن عباس. والحديث فيه رجل مجهول^(٢) إلا أنه

صحابي فلا تضر جهالته، وهو حديث زيد بن ثابت الذي بعده وما تقدم دالة على معنى واحد

حل الذبح للضرورة بالحجارة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٩/٢) والنسائي في «السنن» رقم (٤٤٠٢).

(١) في «السنن» رقم (٤٤٠٠).

وأخرجه أحمد (١٨٤/٥)، وابن ماجه رقم (٣١٧٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) وهو حاضر بن المهاجر، وقيل: مقبول.

وقد أخرج أحمد (١٢/٢)، والبخاري في مسنده رقم (١٢٢٣ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٣٧١)

عن ابن عمر، وهو حديث صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣/٤) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد والبخاري رجال

الصحيح.

وهو حديث صحيح.

[الفصل] (١) الرابع: فيما نهى عن أكله من الذبائح

١- عن عائشة رضي عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». أخرجه البخاري (٢) ومالك (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥). [صحيح]

قوله: «الفصل الرابع: فيما نهى عنه من الذبائح».

قوله: «عن عائشة» أقول: ترجم له البخاري (٦): «باب ذبيحة الأعراب ونحوهم».

قوله: «سموا عليه أنتم وكلوا» أقول: قال المهلب (٧): هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لاشتطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية -أي على الطعام- ليس فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح؛ دل على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض. ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه؛ لأنها كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح، فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة، وليأخذاً بأكمل الأمور فيما يستقبلان.

وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فلأنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم؛ ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل،... وعرفهم بأصل الحِلِّ فيه.

(١) كذا في «جامع الأصول» (٤/٤٩٧).

(٢) في صحيحه رقم (٥٥٠٧).

(٣) في «الموطأ» (٢/٤٨٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٢٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٣٦). وأخرجه أحمد (١/١٠٨)، وابن ماجه رقم (٣١٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه (٩/٦٣٤) الباب رقم ٢١ مع الفتح.

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦٣٥).

وقال ابن التين^(١): يحتمل أن المراد بالتسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي^(٢).
قلت: ولا يخفى بعده.

قال ابن التين: ويحتمل أن يراد أن تسميتكم الآن تستييحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمي.
ويستفاد منه: أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية. وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر^(٣) فقال فيه: إن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحتمل على أنه سمي؛ لأن المسلم لا يظن به [١٣ب] في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك.

وعكس هذا الخطابي^(٤) فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبح، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتمدة أم لا. وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه: «فسموا أنتم وكلوا» كأنه قيل: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٦٣٥).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/٧٤).

(٣) في «التمهيد» (١٠/٣٢٠ - الفاروق).

(٤) في «معالم السنن» (٣/٢٥٤ مع السنن).

وهذا من الأسلوب^(١) الحكيم كما نبه عليه [٣٢١/أ] الطيبي^(٢)، ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»^(٣) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا.

قوله: «أخرجه البخاري، ومالك» أقول: لفظ «الجامع»^(٤): أخرجه البخاري، وفي رواية «الموطأ» مرسلًا عن عروة عن النبي ﷺ وفيها: «أن ناساً من البادية يأتوننا...» الحديث.

قال مالك^(٥): وكان ذلك في أول الإسلام. وفي رواية أبي داود^(٦): أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قومًا حديث عهد بكفر يأتوننا بلحمان... الحديث. انتهى.
وبه يعرف إخلال المصنف بكثير مما لا ينبغي الإخلال به.

(١) كذا سماه السكاكي، وهو من خلاف المقتضى، وهو تلقي المخاطب بغير ما يرتقب، يحمل كلامه على خلاف مراده، تنبيهاً على أن الأولى بالقصد أو السائل بغير ما يتطلب، بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهم به.

مثاله: كقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» [البقرة: ١٨٩] قالوا: ما بال الهلال يبدو رقيقاً مثل الخيط، ثم يتزايد قليلاً قليلاً حتى يمتلأ ويستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ؟ انظر: «معجم البلاغة العربية» (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٢) في شرحه على المشكاة (٨/٩٧).

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) (٤/٤٩٨).

(٥) في «الموطأ» (٢/٤٨٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٨٢٩).

٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَهِيَ الَّتِي يَأْخُذُهَا الذُّبُّ فَتُسْتَنْقَدُ». أخرجه الترمذي ^(١) إلى قوله: «تُصَبَّرُ لِلنَّبْلِ». [صحيح]

وأخرج باقيه رزين.

قوله: «في حديث أبي الدرداء: عن أكل المجتمة» ^(٢) أقول: بالجيم والمثلثة المفتوحة هي التي تربط وتجعل غرضاً للرمي.

و«المصبورة» ^(٣) بسكون الصاد المهملة التي تصبر، أي: لترمي. ولفظ الترمذي عن أبي الدرداء: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ». قال: وفي الباب عن عرباض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة.

وحديث أبي الدرداء؛ حديث ^(٤) غريب، ثم ساق سنده إلى العرباض ^(٥)، وذكر أنه نهى [١١٤ب] نهى رضي الله عنه عن أشياء، ومنها: «وعن المجتمة، وعن الخليسة» ثم قال ^(٦): قال: محمد بن يحيى هو القطعي، سئل أبو عاصم عن المجتمة؟ فقال: أن تنصب الطير أو الشيء فيرمى، وسئل عن الخليسة؟ فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذه منه فيموت في يده قبل أن يذكيها. انتهى بلفظه.

(١) في «السنن» رقم (١٤٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٤٩٩): «المجتمة» كانوا ينصبون الحيوان ويرمونه بما يقتله، من نبل أو غيره صبراً، فهذه المجتمة كأنها أعدت لذلك من جثم الطائر.

(٣) انظر: «النهاية» (٢/١٠)، «الفائق» للزخشي (٢/٢٧٧).

(٤) قاله الترمذي في «السنن» (٤/٧١).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٤٧٤).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٤/٧٢) الحديث رقم (١٤٧٤).

قوله: «وأخرج باقيه رزين» أقول: لفظ «الجامع»^(١): «وعن الخليسة» وهي: التي يأخذها الذئب فاستنقذت منه بعد اليأس. ثم قال: هكذا أخرج رزين، ولم أجده في الترمذي؛ إلا أقوله: «تصبر للنبيل».

قلت: قد سقنا لك لفظ الترمذي، وأن المجثمة والخليسة كلاهما في روايته عن العرياض^(٢) وتفسيرهما.

نعم. رواية أبي الدرداء^(٣) ليس فيها أنه في الترمذي إلا المجثمة، وتفسير الخليسة أدرجه رزين في الحديث وهو في الترمذي من تفسير أبي عاصم كما عرفت، و«الخليسة» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ومثناة تحتية وسين مهملة؛ فعلية بمعنى مفعولة.

واعلم أن النهي عن المجثمة ينهى عن صبرها وينهى عن أكلها، أما صبرها فلأنه محرم؛ لما أخرج الترمذي^(٤) عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً».

قال^(٥) الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأما عن أكلها؛ فلأنها موقوذة.

(١) (٤/٤٩٩).

(٢) أخرج الترمذي في «السنن» رقم (١٤٧٤).

(٣) عند الترمذي رقم (١٤٧٣)، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٧٥).

وأخرجه أحمد (١/٢٨٥)، ومسلم رقم (٥٨/١٩٥٧)، والنسائي رقم (٤٤٤٤)، وابن ماجه رقم (٣١٨٧)،

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٤/٧٢).

٣- وعن الزهري قال: لَا بَأْسَ بِدَيْحَةِ نَصَارِي الْعَرَبِ، فَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا

تَأْكُلُ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. [صحيح]

ويذكر عن علي عليه السلام نحوه. أخرجه رزين.

قلت: وهو في البخاري^(١) في ترجمة باب، والله أعلم.

قوله: «وعن الزهري» هذا من كلام الزهري^(٢) وليس بحجة، وقد تقدم أن أكل ذبائح

أهل الكتاب حلال؛ للآية، ولذا جاء في الحديث في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير

أكل ذبائحهم»^(٣) الحديث؛ فإنه يفيد أكل ذبائح أهل الكتاب.

كتاب: ذم الدنيا وأماكن من الأرض

وفيه فصلان

الفصل الأول: أفي ذم الدنيا

١- عن أبي سعيد رضي عنه قال: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ:

«إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي

الْحَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: فَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ

الرُّحْضَاءَ، وَقَالَ: «أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ؟» - وَكَانَتْ حِمْدَهُ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْحَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا

(١) في صحيحه (٩/٦٣٦ الباب رقم ٢٢ مع الفتح).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٣٧) حيث قال: ووصله عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن

ذبائح نصارى العرب...

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ج ٢ رقم ٤٣١ - ترتيب)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٨٩ - ١٩٠)،

وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/١٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٢٤٣ - ٢٤٤)، ومالك في

«الموطأ» (١/٢٧٨ رقم ٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف...

قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر»: هذا حديث غريب، وسنده منقطع أو معضل.

يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلِيمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْحُضْرَةَ فَإِنَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا
اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ وَنِعْمَ صَاحِبٌ
الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَمَنْ يَأْكُلُ
وَلَا يَسْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

«زَهْرَةُ الدُّنْيَا» حسنها وبهجتها.

«وَالرُّحْضَاءُ»^(٣) العرق الكثير.

«وَالْحَبِطُ»^(٤) الانتفاخ، يقال: حبط بطنه إذا انتفخ فهللك.

«وَتَلَطَّتْ الْبَعِيرُ»^(٥) يثلُط إذا ألقى رجيعة سهلاً رقيقاً. وفي الحديث مثلان، أحدهما

للمفرط في جمع الدنيا، والآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها.

قوله: «كتاب ذم الدنيا [وأماكن من] الأرض وفيه فصلان»^(٦).

[«الفصل الأول: في ذم الدنيا»]^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٣٧)، ومسلم رقم (١٠٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٨١).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٤٤): هو عرق يغسل الجلد لكثرة، وكثيراً ما يستعمل في عرق الحمى والمرض.

واتظر: «غريب الحديث» للهروي (٤/٤١٣).

(٤) من قوله: حبطت الدابة حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً، فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. «النهاية» (١/٣٢٤).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٠٣-٥٠٤).

(٦) ما بين الحاصرين سقط من (أ).

(٧) في (أ): «وذم أماكن منها».

(٨) زيادة من (ب).

قوله: «ذم الدنيا» أقول: ينبغي أن تكون على حذف، والمراد: ذم من أثرها على الأخرى، وليس في أحاديث الباب إلا ما يدل على هذا، فالدنيا مزرعة الآخرة، وما أحسن ما قاله^(١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد سمع رجلاً يذم الدنيا فقال: أيها الذام للدنيا: أتغتر^(٢) بالدنيا ثم تدمها!! أنت المجرم عليها أم هي المتجرمة عليك؟ متى استهوتك أم متى غرتك؟ أمبصارع آباتك من البلاء، أم بمضاجع أمهاتك تحت الثرى؟ كم عللت [١١٥] بكفيك؟ ومرضت بيدك تبغي لهم الشفاء، وتستوصف لهم الأطباء غداً لا يغني عنهم دواؤك، ولا يجدي عليهم بكاؤك، لم ينفع أحدهم إشفاقك، ولم تسعف فيه بطلبتك، ولم تدفع عنه بقوتك، قد مثلت لك به الدنيا نفسك، وبمصرعه مصرعك. إن الدنيا دار صدق لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها، ودار موعظة لمن اتعظ بها، مسجد أحباء الله، ومصلى ملائكة الله، ومهبط وحي الله، ومتجر أولياء الله، اكتسبوا بها الرحمة، وربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذمها؟ وقد آذنت بينها ونادت بفراقها، ونعتت نفسها وأهلها، فمثلت لهم ببلائها البلاء، وشوقتهم بسرورها إلى السرور! راحت بعافية، وابتكرت بفيجعة ترغيباً وترهيباً وتخويفاً وتحذيراً، فذمها رجال غداً الندامة، وحدها آخرون يوم القيامة، ذكرتهم الدنيا فتذكروا، وحدثتهم فصدقوا، ووعظتهم فاتعظوا. انتهى.

وهو كلام يأخذ بأزمة القلوب، ويعرفك أن الدنيا ينال بها المرغوب والمرهوب، وما أحسن ترجمة البخاري^(٣) لحديث الباب حيث قال: (باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) انتهى.

(١) انظر نصاً في «نهج البلاغة» (ص ٥٩٠-٥٩١ رقم ١٣١).

(٢) في «نهج البلاغة» زيادة: (المعترُّ بغرورها، المخدوع بأباطيلها).

(٣) في صحيحه (٩/٢٤٣ الباب رقم ٧ مع الفتح).

فهو أحسن من الترجمة له بدمها، ولكنه سبق ابن الأثير^(١) إلى ذلك فترجم به المصنف تبعاً له.

قوله: «وذم أماكن منها».

أقول: وفي «فتح الباري»^(٢) الدنيا؛ بضم الدال وحكي كسرهما. فعلى من الدنو القرب^(٣) لسبقها الأخرى، أو لدنوها من الزوال، وهي ما على الأرض من الجو والهواء، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر^(٤) والأعراض، ويطلق على كل جزء من ذلك مجاز ولفظها مقصور غير منون، وحكي تنوينها. انتهى.

(١) في «الجامع» (٤/٥٠١).

(٢) في «فتح الباري» (١٦/١-١٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٦٥٦)، «لسان العرب» (٤/٤١٩).

(٤) قال الشوكاني في «الفتح الرباني» (٤/١٧٨٧ الرسالة رقم ٤٦ بتحقيقي): «... إن هذا الموجود الخارجي المتشخص، إما جسم، أو هو جوهر، أو عرض، والجسم إما أن يكون نامياً أو غير نام، والنامي أن يكون حيواناً أو غير حيوان، وكل نوع من هذه الأنواع يختص باسم يتميز به عن الآخر؛ كالتراب، والماء، والنار، والهواء، ثم منها ما هو بسيط، ومنها ما هو مركب مع غيره، والمراد من هذا التقسيم: أن هذه الموجودات المشاهدة قد سميت بأسماء، ثم ما كان منها في جهة السفلى فهي الأرض، وما كان منها في جهة العلو فهو السماء، ولكل نوع من الأجسام والأعراض الكائنة في الحيزين اسم يخصه، ويتميز به عن غيره، فهذه الموجودات الخارجية هي بالنسبة إلى الموجودات التي ستكون في الآخرة دنيا؛ لأنها دنت منا، أي: قربت، وتلك أخرى؛ لأنها تأخرت عنا، أي: بُعدت.

وهكذا ما يوجد من المأكولات والمشروبات والملبوسات وسائر ما يستمتع به في هذه الدار يقال له دنيا؛ لأنها دنت ودنى الانتفاع بها بالنسبة إلى المأكولات والمشروبات والملبوسات ونحوها التي ستكون في الدار الآخرة؛ لأن هذه لما كانت قريبة، وتلك بعيدة كانت هذه دنيا وتلك أخرى، وهكذا الحياة الكائنة في هذه الدار فإنها

قلت: ولا يخفى أنه أخرج الأرض في الحد الأول عن الدنيا وهي منها قطعاً.

[١١٦ب].

فالقول الثاني أقرب إلى الصواب، فالحق عندي: أن المراد من الدنيا كل ما خلق للفناء،

ولذا سميت داء الفناء، والأخرى: ما كان للبقاء، ولذا يقول الله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (١).

دنيا لدنوها بالنسبة إلى الحياة الكائنة في الآخرة، ولهذه وصفها الله سبحانه بالحياة الدنيا أي القريبة، وهكذا الأزمان والأكون الكائنة في هذه الدار، فإنها دنيا لأنها دنت بالنسبة إلى الأكوان والأزمان الكائنة في الآخرة. إذا عرفت هذا فقد تطلق هذه الصفة - أعني الدنيا - على جميع هذه الأشياء، وذلك إذا قبلت بالآخرة... وقد تطلق هذه الصفة على بعض هذه المذكورات كالحياة الدنيا، وقد يضاف بعض هذه المذكورات إلى الدنيا كمتاع الدنيا من باب إضافة الشيء إلى أصله، أو إلى جنسه كخاتم حديد، ومن ذلك: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها» فإن أطلقها على بعض ما تطلق عليه، وجعل البعض الآخر كالمغاير لها من جهة كونه مظروفاً لها، والظرف غير المظروف مع أنه يصدق على الأشياء المظروفة أنها دنيا.

فمعنى قوله ﷺ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» حديث موضوع وقد تقدم، أن حب هذه الأشياء التي هي دانية إلينا رأس كل خطيئة، إذ لا يوجد ذنب من الذنوب، ولا خطيئة من الخطايا إلا وهي راجعة إلى حب هذه الأشياء، فإن جملة الدنيا الشهوات الجسمية والنفسية، فإنها بالنسبة إلى شهوات الآخرة دنيا، فكل مستلذ للحواس والأعضاء فهو دنيا لقربه منا، وبعد مستلذات الحواس والأعضاء الكائنة في الآخرة عنا.

ومن جملة الدنيا الأفعال والأقوال الكائنة في هذه الدار، فإنها بالنسبة إلى الأفعال والأقوال الكائنة في الآخرة دنيا، وليس من حق الدنيا أن تكون جميعها شراً محضاً، بل فيها ما هو خير كالأفعال والأقوال التي هي طاعات وعبادات.

ويقول: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^(١) فالسماوات العلى وأملاكها وأفلاكها من الدنيا؛ لأنها للفناء: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ»^(٢)، و«إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»^(٣) «وَحَسَفَ الْقَمَرُ»^(٤)، ولذا قيل:

لا الدهر يبقى ولا الدنيا ولا الفلك الأ
على ولا النيران الشمس والقمر

وفي قول الحافظ ابن حجر^(٥): أن الدنيا تطلق على كل جزء من ذلك مجاز. ففيه بحث؛ وذلك أن الدنيا لفظ كلي تحته أفراد؛ هي أجزاءها، وإطلاق الكلي على أجزائه إطلاق حقيقي، فإن الحيوان كل يطلق على كل واحد من أجزائه من الإنسان والفرس وغيرهما إطلاقاً حقيقياً، بل الحق أن وجود الكلي وجود أجزائه. وقد بسطت هذا في جواب سؤال؛ لأنني لم أجد لأحد كلاماً شافياً في حقيقة الدنيا.

قوله: «في حديث أبي سعيد: من زهرة الدنيا» والزهرة: بسكون الزاي وفتح الهاء، والمراد بها: الزينة والبهجة، وهي مأخوذة^(٦) من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون، والمراد: ما فيها من أنواع المتاع، والعين، والنبات، والزروع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

قلت: وفي تسميتها زهرة إشارة إلى ذلك؛ لأن الزهر سريع الذبول والذهاب.

(١) سورة القصص: ٨٨.

(٢) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٣) سورة التكوير: ١.

(٤) سورة القيامة: ٨.

(٥) في «فتح الباري» (١٦/١-١٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٤٥).

قوله: «أو يأتي الخير بالشر؟» أقول: هو بفتح الواو، والهمزة للاستفهام [٣٢٣/أ] والواو عاطفة على شيء مقدر، أي: أتصير النعمة عقوبة؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار.

والباء في قوله: «بالشر» صلة^(١) ليأتي، أي: هل يستجلب تلخير الشر؟ [١١٧ب].

وقوله: «ينزل عليه» أي: الوحي، وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة [من]^(٢) الكيفية التي جرت عادته بها عندما يوحى إليه.

وقوله: «الرحضاء» بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد، وهو العرق الكثير^(٣).

وقوله: [«وكانه»]^(٤) أي النبي ﷺ. «حمده» أخذه الراوي من قرينة الحال.

«وإن مما ينبت الربيع» أي: الجدول، وإسناد الإثبات إليه مجازي، والمنبت هو الله تعالى.

وفي لفظ البخاري^(٥): «وإن كل ما ينبت الربيع» فقال في «الفتح»^(٦): «إن رواية^(٧) مما ليست فيها من للتبعيض، بل المعنى على التكثير ليوافق رواية كما أنبت.

(١) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢٤٦/٩).

(٢) في (أ.ب.): «و»، وما أثبتناه من «الفتح».

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٤٦/٩)، وقد تقدم شرحها.

(٤) في (ب.): «وكان».

(٥) في صحيحه رقم (٦٤٢٧).

(٦) (٢٤٧/٩).

(٧) هكذا العبارة في (أ.ب.)، وقد اعترأها نقص، وإليك نصها من «الفتح»: «وفي رواية هلال: «وإن مما ينبت» وما في قوله: مما ينبت للتكثير وليست (من) للتبعيض لتوافق رواية: «كل ما أنبت»، وهكذا كلام كله واقع كالمثل للدنيا.

قوله: «ما يقتل حبطاً أو يلم حبطاً» بفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضاً. والحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل؛ يقال: حبطت الدابة تحبط حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً فاتسعت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. وروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب^(١)، والأول المعتمد.

وقوله: «أو يلم» بضم أوله أي: يقرب من الهلاك.

وقوله: «إلا» بالتشديد حرف استثناء، وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام على

الاستفتاح:

و«أكلة» بفتح الهمزة وكسر الكاف، و«الخضر» بفتح الخاء المعجمة، وكسر الضاد

المعجمة؛ وهو ضرب من الكلاب.

قال ابن الأثير^(٢): الخضر؛ ضرب من النبات مما له أصل غامض في الأرض، وليس من

أجزاء البقول، وإنما هو من كلاً الصيف في القبض والنعم لا تتكثر منه وإنما ترعاه لعدم غيره،

فضرب أكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على

أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها كما نجت أكلة الخضر. انتهى.

قوله: «امتدت خاصرتها» تشية خاصة؛ بفتح الخاء المعجمة وصاد مهملة، هما جانبا

البطن من الحيوان.

قوله: «فثلطت» بالثاء المثلثة واللام مفتوحتين ثم طاء مهملة. [١١٨ ب] أي: ألقت^(٣)

ما في بطنها رقيقاً، والمعنى: أنها إذا شبت فتقل عليها ما أكلت، تحيلت في دفعه بأن تجتر

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٢٤). وانظر: «فتح الباري» (٩/٢٤٧).

(٢) انظر: «النهاية» (١/٤٩٨-٤٩٩).

(٣) انظر: «النهاية» (١/٤٩٨-٤٩٩).

فيزداد نعومة، ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت. وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك، فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً.

قال الأزهري^(١): هذا الحديث إذا فرق لم يكن يظهر معناه، وفيه مثالان؛ أحدهما:

للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها، وهو ما تقدم، أي: الذي يقتل خطأً.

والثاني: في المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر؛ وهو ما فوق البقل

ودون الشجر ترعاها المواشي بعد هيج البقول، فضرب آكلة الخضر وأكل ما يحبط المشية إذا انحبس [رجيعها]^(٢) في بطنها، أي: مثلين لما ذكر.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): إن سياق الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع. أي: من

أكلة الخضر وغيره إلا لمن وقعت منه المدارة حتى يدفع عنه ما يضر، وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرراً البتة، يريد كما قاله ابن المنير فيما نقله^(٤) عنه قال: فالمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور، لا كل من اتصف بأنه أكل الخضر.

قوله: «وإن هذا المال خضر حلو» أقول: معناه: أن صورة الدنيا حسنة مزينة.

قال الحافظ في «الفتح»^(٥): إنه يؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف؛ لأن المشية

إذا رعت الخضر للتغذية؛ إما أن تفتقر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، الأول الزهاد، والثاني: إما أن [يحتاج إلى]^(٦) إخراج ما لو بقي أضر، فإذا أخرجه زال الضرر، واستمر النفع،

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٧/٩).

وقاله ابن الأثير في «النهاية» (٣٢٤/١).

(٢) في (أ): «رجعتها».

(٣) في «فتح الباري» (٢٤٧/٩).

(٤) ابن حجر في «فتح الباري» (٢٤٧/٩).

(٥) في «فتح الباري» (٢٤٨/٩).

إما أن [يحتاج إلى]^(١) إخراج ما لو بقي أضر، فإذا أخرج زال الضرر، واستمر النفع، وإما أن يهمل ذلك، الأول: العاملون في جمع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني: العاملون في ذلك بخلاف ذلك.

قال الزين ابن المنير^(٢): في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة:

أولها: تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره.

ثانيها: تشبيه المنهمك في الأسباب والاكْتساب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب.

ثالثها: تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه.

رابعها: تشبيه الخارج من المال مع عظمة في النفوس إذا أدى إلى [١١٩ب] المبالغة في

البخل به بما تطرحه البهيمة من السلاح؛ ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً.

خامسها: تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة

عين الشمس، فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكينة، وفيه [إشارة]^(٣) إلى إدراكها

لمصالحها.

سادسها: تشبيه الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.

سابعها: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً، إذا بخل به جامعه،

فينقلب سبباً للعقاب.

قلت: ولذا ورد أنه يجعل يوم القيامة شجاعاً أقرع في عنق مانع الحق منه.

ثامنها: تشبيه من أخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع.

(١) كذا في (أ.ب)، والذي في «الفتح»: «يحتاج على».

(٢) انظره نصاً في «فتح الباري» (٢٤٨/٩).

(٣) في (أ): «الإشارة».

وقال الغزالي^(١): مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع؛ فإذا أصابها العارف [٣٢٤/أ] الذي يجترز عن شرها، ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغيبي منه لقي البلاء المهلك. هذا وقد عدّ ابن دريد^(٢) هذا الحديث وهو قوله: «إن ما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم» من الكلام الفرد الوجيز الذي لم يسبق للحديث إلى معناه. والمصنف قد فسر ألفاظاً من الحديث رأينا عدم الاكتفاء بما قاله، والذي قاله حسن صحيح.

٢- وعنه رواه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِيرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَالنِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». أخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح] وعنده: «فَمَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

قوله: «في حديث أبي سعيد الثاني: إن الدنيا حلوة خضرة» أقول: أنث الخبر؛ لأن الدنيا مؤنثة، وشبهها في الغربة فيها والميل إليها ومحبتها، وحرص النفوس عليها بالفاكهة المستلذة، فإن [كلاً]^(٥) من الخضرة والحلو مرغوب فيه على انفراده، فكيف إذا اجتمعا؟! والمراد بالدنيا كل ما فيه لذة للنفوس من شهواتها، ولذاتها الحسنة، وغير الحسنة. والإخبار عنها بما ذكر تحذير عن الاغترار بها.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٩).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٩).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٤٢).

(٤) في كتاب «عشرة النساء» رقم (٣٨٧). وأخرجه الترمذي رقم (٢١٩١)، وابن ماجه رقم (٤٠٠٠).

(٥) في (ب): «كان».

قوله: «مستخلفكم فيها» أقول: هو مأخوذ [١٢٠ب] من قوله تعالى: «عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾»^(١)، ومن قوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ»^(٢) الآية، أي: يجعلكم خلف عن سلف، ويمكن لكم فيها فناظر كيف تعملون فيما استخلفكم فيه، وهو عالم بما تعملون، لكنه أراد إبراز علمه اليقين إلى عين اليقين، [و] ^(٣) هو تحذير من الاغترار بالدنيا. وقد امتن الله على عباده في عدة آيات بأنه جعلهم خلائف الأرض، وخلائف في الأرض، كما قالت الرسل لأممهم: «وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ»^(٤) كما قاله هود لقومه، وكما قاله صالح لقومه: «وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ»^(٥) الآية. وفي هذه الأخبار منه تعالى ومن رسوله ﷺ تزهيد، وأنها كانت تحت يد أقوام فارقوها كذلك أنتم مفارقون لها، ولذا قيل:

إذا أنت لا تدري متى أنت ميت وقبرك لا تدري بأي مكان
فحسبك قول الناس فيها ملكته لقد كان هذا مرة لفلان

وهو نظير قوله: «وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ»^(٦).

(١) سورة الأعراف: ١٢٩.

(٢) سورة النور: ٥٥.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سورة الأعراف: ٦٩.

(٥) سورة الأعراف: ٧٤.

(٦) سورة الحديد: ٧.

قوله: «واتقوا النساء» أقول: تخصيص بعد التعميم من باب عطف، وجبريل وميكائيل على الملائكة لبيان شرفهما، وهنا خصهن مع دخلوهن في الدنيا زيادة للتحذير من فتنهن، فهن أعظم شهوات الدنيا، ولذا قدم تعالى ذكرهن في قوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) الآية. فقدمهن على الستة الأشياء التي ذكرها في الآية، فإن القناطر المقنطرة أحد الستة، وإنما بينت بأنها الذهب والفضة، وقدمهن عليهن في قوله: «حب إلي من دنياكم النساء والطيب»^(٢) الحديث.

والفتنة: هي الامتحان، والابتلاء، والاختبار. [١٢١ب].

وقوله: «فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» أقول: لا أعرف أول فتنة بني إسرائيل بالنساء، فمن عرفه فليلحقه، ولكن أول فتنة في الكون كانت من أول امرأة فيه، فإن حواء أم البشر؛ هي حسنت لآدم أبي البشر أكله من الشجرة التي كانت سبباً لأعظم الفتن من الخروج من الجنة وتحمل فتن الدنيا، وكانت أول فتنة في الدنيا من النساء؛ فكان قتل هابيل وهو أول دم سفك على وجه [الأرض]^(٣) بسبب النساء.

أما الأول: فإنه أخرج ابن جرير^(٤)، وابن أبي حاتم^(٥)، عن ابن مسعود وناس من الصحابة قصة طويلة، ومنها: أنه قال إبليس: «هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، والنسائي رقم (٣٩٤٠)، وأبو يعلى رقم (٣٤٨٢)، والطبراني في «الأوسط»

رقم (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن» (٧٨/٧) من طرق من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «جامع البيان» (١٨٩/١٦).

(٥) في تفسيره (٧/٢٤٣٧-٢٤٣٨).

﴿١﴾ فأبى آدم أن يأكل منها، فتقدمت حواء فأكلت^(٢)، ثم قالت: يا آدم! كل فإني قد أكلت فلم يضرني، ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ هُمَا سَوْءَ تَهْمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ عَلَيَّمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾^(٣)، والروايات في هذا واسعة.

وأما الثاني: فإنه أخرج ابن جرير^(٤)، عن ابن مسعود وناس من الصحابة: أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ومعه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام البطن الآخر، حتى ولد له اثنان يقال لهما: هابيل وقابيل، وكان قابيل أكبرهما، وكانت له أخت أحسن من أخت هابيل، وكان هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فأبى عليه... الحديث إلى أن قال: لأقتلنك حتى لا تنكح أختي فقتله، كما حكاها الله.

وأخرج عبد بن حميد^(٥)، وابن جرير^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن أبي حاتم^(٨)، وابن عساکر^(٩)، بسند جيد عن ابن عباس قال:

(١) سورة طه: ١٢٠.

(٢) قال ابن جرير في «جامع البيان» (١٦/١٨٩): يقول تعالى ذكره: فأكل آدم وحواء من الشجرة التي نهيها عن الأكل منها وأطاعا أمر إبليس، وخالفا أمر ربهما: ﴿فَبَدَتَ هُمَا سَوْءَ تَهْمَا﴾ [طه: ١٢١] يقول: فأنكشفت لهما عوراتهما، وكانت مستورة عن أعينهما.

(٣) سورة طه: ١٢١.

(٤) في «جامع البيان» (٨/٣٢٢-٣٢٣).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٥).

(٦) في «جامع البيان» (٨/٣٣٩).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٥).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٥).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٥).

نهى آدم أن ينكح المرأة [أخوها]^(١) توأمها، وأن ينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة، فبيناهم كذلك ولد له امرأة وضية، وولد له أخرى قبيحة ذميمة، فقال أخو الذميمة: أنكحني أختك وأنكحك أختي؛ قال: لا، أنا أحق بأختي، فقربا قرباناً - في رواية^(٢) - إلى الله أيها أحق بالجارية، فجاء صاحب الغنم وهو هايبيل بكبش [١٢٢ب] أعين أقرن أبيض، وصاحب الحرث؛ أي: وهو قابيل بصبرة من طعام، فقتل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله. [٣٢٤/أ].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى وَمَا وَالَاهُ، وَعَالَمٌ وَمُتَعَلِّمٌ». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن]

قوله: «في حديث أبي هريرة: الدنيا ملعون ما فيها» أقول: اللعن^(٤): الطرد والإبعاد، فلعنها بعدها من الله، وأنه لم ينظر إليها منذ خلقها.

(١) في (أ): «أخاها».

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣١٩/٨).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٢٢) وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١١٢) وهو حديث حسن. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٢٨) عن عبد الله بن ضمرة. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٥٠٢)، وأحمد في «الزهد» رقم (٢٤٦) من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٣١٠ - كشف) من حديث عبد الله بن مسعود. وهو حديث حسن إن شاء الله.

(٤) وقال الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٧٤١): اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره.

قال تعالى: ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨].

قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

واعلم أنه ورد علينا^(١) سؤال في لعن الدنيا، وأجيب بما حاصله: أنه معلوم أن الله تعالى قال: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾^(٢) الآية، وأن الذي زينها هو الله تعالى، أي: جعل الطباع البشرية مائلة إلى ما زين. ودليل أنه الذي زينها قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾^(٣) أي: ما زين، وثبت حديث: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب»^(٤)، ومعلوم يقيناً أن الله لا يزين ولا يحبب إلى رسوله ﷺ شيئاً ملعوناً قطعاً. وإذا عرفت هذا فلا بد من النظر فيما هو ملعون منها.

فالتحقيق: أنها تجري الأحكام الخمسة فيما خلقه الله من متاع الدنيا ونيته في اللباس فإن ستر العورة واجب، والتجمل بالثياب لما شرع له التجمل سنة، ولبسه لا بنية التجمل مباح، ولبسه زيادة على الحاجة مكروه، ولبسه كبراً وفخراً محرم. ومعلوم أن غير المحرم غير ملعون فاعله، ولا الثوب الذي لبسه لأحدها؛ فتعين أن الملعون من متاعها هو المحرم، وقد لعن الله ورسوله ﷺ من متاع الدنيا ما حرم كالخمر، وعاصرها، ومعتصرها، ونحوهما، والربا، وكتبه، وشاهديه، وقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٥) لأنهم فاعلوا

(١) يشير إلى الرسالة رقم (٦٣) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي، ط: ابن كثير دمشق.

وهي بعنوان: تفسير لحديث رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها...».

(٢) سورة آل عمران: ١٤.

(٣) سورة الأعراف: ٣٢.

(٤) تقدم نصه وتخرجه، وهو حديث حسن.

(٥) سورة هود: ١٨.

المحرمات، ولا ريب أن لفظ الدنيا^(١) مجمل وليس بلفظ عام؛ لأن الدنيا من صيغ العموم يطلق على جميع الأعيان التي فيها [اللعن]^(٢) واقع على لفظ مجمل^(٣)، ولا بد من بيانه، فينه الله ورسوله بلعن المحرمات، وأما قوله: «ملعون ما فيها» فهو لفظ عام^(٤)؛ لأن كلمة (ما)^(٥) بمعنى الذي، فهو في معنى ملعون كل شيء فيها، ولكن نعلم قطعاً وبقيناً أنه لم يرد هنا

(١) قال الأمير الصنعاني في رسالته: تفسير لحديث رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة...» وبهذا تعلم أن حديث: «الدنيا ملعونة» لفظ مجمل لا عام؛ لأن لفظ الدنيا ليست من ألفاظ العموم، وإذا كان مجملاً فلا بد لما أجمله الله ورسوله من البيان على لسان رسوله الذي أخبر الله أنه يبين للناس ما أنزل إليهم...
(٢) في (أ): «فاللعن».

(٣) المجمل في اللغة: المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل في المجموع من: أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة، وقيل: هو المتحصّل من: أجمل الشيء إذا حصله.
«مقاييس اللغة» (١/٤٨١)، «القاموس» (ص ١٢٦٦).
وفي الاصطلاح:

قيل: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. «الإحكام» للأمدي (٣/١٣).
وقال ابن فورك: ما يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره. «البحر المحيط» (٣/٤٥٤).
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٥٥١): والأولى أن يقال: هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال.
(٤) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة.
«تيسير التحرير» (١/١٩٠)، «البحر المحيط» (٣/٨).
(٥) (ما) تختص بها لا يعقل تكون استفهاماً كقولك: ما عندك؟ وما صنعت؟
وتكون شرطاً كقولك: ما تصنع أصنع.

وتكون بمعنى «مَنْ» هي بمعنى (الذي) نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: ٣].

انظر: «البحر المحيط» (٣/٦٤-٦٥)، «إرشاد الفحول» (ص ٤٠٤، ٤١٧).

[١٢٣ب] العموم؛ لأن مما فيها الأنبياء، والرسل، والأولياء، وأهل الإيمان^(١)، وهؤلاء معلوم أنهم غير ملعونين، ثم فيها بقاع شريفة نعلم يقيناً أنها غير ملعونة، كالمسجد^(٢)، والحرمين^(٣)، ونحوها.

فالتحقيق: أنه لفظ عام مخصص، وأن الملعون منه ما حرمه الله كما قلنا في الجملة الأولى.

قوله: «إلا ذكر الله وما والاه» أقول: قد حققنا لك قريباً أن ذكر^(٤) الله عام لكل طاعة؛ ولكن قوله: «وما والاه» يشعر بأنه أريد بذكره تعالى نحو: التسبيح والتحميد وغيرهما من الأذكار، ويراد بها والاه: كل طاعة سواه، كما قدمناه.

قوله: «أو عالم أو متعلم» أقول: في أكثر الروايات بغير ألف فيها، على لغة ربعة، أو على أنه يقرأ لفظاً وإن لم يكتب خطأً، وهو استثناء للأشخاص، كما أن الأول استثناء للمعاني.

(١) واستشهد الأمير الصنعاني في رسالته بقول الله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩].

(٢) واستشهد الأمير الصنعاني في رسالته بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦].

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٤) قال النووي في «الأذكار» (ص ٤٩): اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكراً لله تعالى، كذا قاله سعيد بن جبیر رضي الله عنه، وغيره من العلماء.

وقال عطاء رحمه الله تعالى: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف يبيع، كيف يشتري، ويصلي ويصوم، وينكح ويطلق، ويحج، وأشباه هذا.

وذكر الله من الدنيا؛ لأنه واقع فيها، وقد حققنا البحث في جواب السؤال، وفي هذا هنا إن شاء الله كفاية.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١): «حسن غريب».

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: «الدنيا ملعونة إلا ما ابتغي به وجه الله ﷺ».

وأخرجه البزار^(٣) عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها؛ إلا أمراً بالمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكر الله».

٤ - وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». أخرجه

مسلم^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «وعنه» أي: أبي هريرة.

قوله: «سجن المؤمن» أقول: أي: حبسه ومحل التضيق عليه، وذلك أنه لا يزال في خوف من الله ومما يحمله من التكاليف ومخافة عدم الوفاء بها، ومنعه لنفسه مما حرم الله عليه من شهواتها ولذاتها، فهو في سجن نفسه وتكاليفه.

(١) في «السنن» (٤/٥٦١).

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٢٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه خدش بن المهاجر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في مسنده رقم (٣٣١٠ - كشف)، وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٢٩٥٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١١٣)، وأحمد (٢/٣٢٣، ٣٨٩، ٤٨٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٨٨) - موارد).

قوله: «وجنة الكافر» أقول: أي: محل تنعمه وقضاء أوطار شهواته، وأمنه من الله ومن عذابه، وخلوص عنقه عن تحمل التكاليف الشرعية، فهي جنة له، وقد أورد هنا سؤال معروف وهو أنه: كم من كافر في بلاء وعناء وحاجة وفاقة وذلل وصغار فكيف تكون الدنيا جنته^(١)؟ وكم من مؤمن في سعة وعافية وعز ونعمة، فكيف يكون في سجن؟ وأجيب عنه: بأن ما يصير إليه المؤمن من نعيم الآخرة ولذاتها، وسعة عطائه، وروح قلبه وقلبه؛ يعد ما هو

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٧/١٠٩-١١٠): قوله: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» إنها كانت الدنيا كذلك؛ لأن المؤمن فيها مقيد بقيود التكاليف فلا يقدر على حركة ولا سكون إلا أن يفسخ له الشرع، فيفك قيده ويمكثه من الفعل أو الترك، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا والمحن والمكابدات من المهموم والغموم والأسقام والآلام، ومكابدة الأنداد، والأضداد والعيال والأولاد. وعلى الجملة: «وأشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل، بيتلى الرجل بحسب دينه» كما قاله ﷺ. وأيُّ سجنٍ أعظم من هذا؟! ثم هو في هذا السجن بحسب على غاية الخوف والوجل إذ لا يدري بماذا يجتم له من عمل، كيف وهو يتوقع أمراً لا شيء أعظم منه، ويخاف هلاكاً لا هلاك فوقه؟ فلولا أنه يرتجي الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه لكنه لطف به، فهون عليه ذلك كله بما وعد على صبره، وبما كشف له من حميد عاقبة أمره.

والكافر منفك عن تلك الحالات بالتكاليف، آمنٌ من تلك المخاوف، مقبل على لذاته، منهمك في شهواته، معتز بمساعدة الأيام، يأكل ويتمتع كما تأكل الأنعام وعن قريب يستيقظ من هذه الأحلام، ويحصل السجن الذي لا يرام، فنسأل الله السلامة من أهوال يوم القيامة.

وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨/٩٣).

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/٥١١): قوله: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» معناه: أن المؤمن مدة بقاءه فيها، وعلمه بما أعد له في الآخرة من النعيم الدائم والبشر، أنه عند موته وعرضه عليه، فحبسه عنه في الحياة الدنيا، وتكليفه ما ألزمه، ومنعه مما حرم عليه من شهواته كالمسجون المحبوس عن لذاته ومحابه، حتى إذا ما فارقتها استراح من نصبها وأنكادها خرج إلى ما أعد له واتسعت آماله، وقضى ما شاء من شهواته، والكافر إنما له من ذلك ما في الدنيا على قلته وتكديره بالشوائب، وتكديده بالعوائق حتى إذا فارق ذلك صار إلى سجن الجحيم وعذاب النار، وشقاء الأبد.

فيه نعيم [١٢٤ب] الدنيا سجن، وما يلقاه الكافر من العذاب والنكال والسلاسل والأغلال يعد ما فيه في الدنيا وإن كان في أعظم شدائدھا جنة هو فيها.

والحديث فيه تسلية لأهل الإيمان، وأنهم بفراق الدنيا يخرجون من السجن.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١): «هذا حديث حسن صحيح» وفي الباب عن

عبد الله بن عمرو^(٢)، انتهى.

٥- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَحُبُّكَ

الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ»^(٣) أخرجه رزين. [موضوع]

(١) أي الترمذي في «السنن» (٤/٥٦٢).

(٢) أخرجه البزار في مسنده رقم (٣٦٤٥ - كشف) بسندين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٨٩) وقال: رواه البزار بسندين: أحدهما ضعيف، والآخر فيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/٣٣٨ رقم ١٠٥٠١) من مراسيل الحسن مرفوعاً.

قلت: وأخرجه البيهقي في «الزهد» رقم (٢٤٩) من كلام عيسى بن مريم عليه السلام.

وأخرجه أحمد بن حنبل في «الزهد» رقم (٤٧٢، ٤٧٣) من طريقين عن عيسى عليه السلام، من قوله، وهو الأشبه على إعضال الطريقين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٨٨) من قول عيسى عليه السلام أيضاً.

وأورده الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ١٢٢ رقم ١) وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب «مكائد الشيطان» من كلام ابن دينار.

قلت: لم أجده في «مكائد الشيطان» المطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم.

عزاه العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٤/١٨٥٤) إلى ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا.

وعزاه الألباني في «الضعيفة» رقم (١٢٢٦) إلى ابن عساكر (٧/٩٨ رقم ١) من قول: سعد بن مسعود

الصيرفي، وذكر أنه تابعي، وأنه كان رجلاً صالحاً.

قوله: «في حديث أنس: حب الدنيا رأس كل خطيئة» الحديث أقول: الحديث ساقه ابن الأثير^(١) كما ساقه المصنف بلفظه، ثم بيض له بناءً على أنه لم يخرج أحد الستة، ولكننا وجدنا آخر الحديث وهو قوله: «حبك الشيء يعمي ويصم» أخرجه أبو داود^(٢).

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٣٦٦٢)، وعزاه للبيهقي فقط عن الحسن البصري مرسلًا. ورمز السيوطي لضعفه. وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/٣٦٩) متعقبًا على السيوطي: «ثم قال -أعني البيهقي-: ولا أصل له من حديث النبي ﷺ، قال الحافظ الزين العراقي: ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح.

وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/٤٩٢): «وقال المؤلف -يعني- في فتاويه: رفعه وهم، بل عدّه الحافظ موضوعاً».

وقال السيوطي في «الدرر المنتثرة» (ص ١٩١ رقم ١٨٤): «قد عدّ الحديث في الموضوعات»، وذكره ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (ص ٥٨ رقم ٧) وقال: «هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي، وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف».

وأورده القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، «الموضوعات الكبرى» (ص ١٨٨ رقم ١٦٣) وقال: «القاتل بأنه موضوع لم يصرح بإسناده، والأسانيد مختلفة والمرسل حجة عند الجمهور إذا صح إسناده. قلت: المرسل ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، ولهذا قال ابن المديني: مرسلات إذا رواها عنه الثقات صحاح، وقال الدارقطني: في مراسيله ضعف، فالاعتقاد على عماد الإسناد. اهـ»

وقد حكم المحدث الألباني على حديث الحسن البصري في «ضعيف الجامع» (٣/٩٠ رقم ٢٦٨١) بالضعف، وعندما تكلم على طريقه في «الضعيفة» رقم (١٢٢٦) حكم عليه بالوضع.

وخلاصة الأمر: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(١) في «الجامع» (٤/٥٠٦ رقم ٢٦٠٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥١٣٠) من حديث أبي الدرداء، وهو حديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

وأما أوله وهو قوله: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» فلم يخرجها؛ وإنما ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»^(١) ونسبه إلى البيهقي^(٢) عن الحسن مرسلًا. [٣٢٥/أ].
وقول المصنف غير صحيح أنه أخرجه أبو داود؛ فإن الذي رأيناه في «سنن أبي داود»^(٣) إنما هو قوله: «حبك للشيء يعمي ويصم» أخرجه من حديث أبي الدرداء بلفظ عن النبي ﷺ أنه قال: «حبك للشيء يعمي ويصم»، وترجم^(٤) له أبو داود بقوله: (باب في الهوى) ولم يذكر في الباب إلا هذا اللفظ من الحديث.

وإذا عرفت هذا؛ عرفت أن ابن الأثير فرط حيث بيض له جميعاً. والمصنف فرط حيث نسبه جميعاً إلى أبي داود كما أخطأ في قوله: (أخرجه رزين)، وقال الحافظ المنذري في «مختصر السنة»^(٥): فيه بقية بن الوليد، وبكير بن عبد الله بن أبي مريم وفي كل منهما مقال. وروي عن بلال قوله ولم يرفعه؛ قيل: وهو أشبه بالصواب. ويروى من حديث معاوية ولا يثبت. وسئل ثعلب عنه فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساوئه، ويصم الآذان عن استماع العذل فيه، وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق فيه. انتهى.

٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَامَ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً جَعَلَهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَصِيرِ يَقْبِكَ

(١) رقم (٣٦٦٢).

(٢) في «الشعب» رقم (١٠٥٠١) من مراسيل الحسن مرفوعاً.

وفي «الزهد» رقم (٢٤٩) من كلام عيسى بن مريم عليه السلام.

(٣) في «السنن» (٥١٣٠).

(٤) في «السنن» (٣٤٧/٥) الباب رقم (١٢٥).

(٥) (٣١/٨).

مِنْهُ؟ فَقَالَ «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا وَالِدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».
أخرجه الترمذي^(١) وصححه. [صحيح]

قوله: «في حديث ابن مسعود: على رمال حصير» أي: حصير مضفر، ويقال: رملت [١٢٥ب] الحصير أرملة إذا ضفرته ونسجته^(٢)، و«الوطا»^(٣) بكسر الواو ما يوطى عليه الإنسان مما فيه بعض نعومة.

قال ابن الأثير^(٤) بعد نقله: ولم أجد في كتابه، يريد كتاب الترمذي.

قوله: «وطاء» إلى قوله: «فيه» وهي في كتاب رزين انتهى بلفظه، فما كان يحسن من المصنف نسبه جميعاً إلى الترمذي كما لا يخفى لا سيما وهو ناقل من «الجامع»^(٥).

٧- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ

جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». أخرجه الترمذي^(٦). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٣٧٧)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٠٧/٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٦١/٢).

(٤) في «الجامع» (٥٠٧/٤).

(٥) (٥٠٧/٤).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٢٠) وهو حديث صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (١٠٤٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٢٥٣/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٩/١)، والحاكم (٣٠٦/٤) من طرق.

قوله: «في حديث سهل: أخرجه الترمذي» قلت: وليس في لفظه «ماء» بل «شربة» فقط، وهكذا في «الجامع»^(١) بحذف لفظه: «ماء»، وقال^(٢): وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى.

٨- وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَّاهُ مِنَ

الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث قتادة بن النعمان: كما يظل أحدك يحمي سقيم الماء» أقول: وذلك لأنه تعالى أعلم بما يصلح عباده، فمنهم من لو أعطاه الدنيا لأفسد فيها وضر نفسه، فحماه الله ذلك لتكامل صحة إيمانه، كما يحمي المريض عن الماء لتكامل صحته، وقد أشار الله إلى هذا بقوله: «وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ»^(٤).

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٥): «حسن غريب».

٩- وعن علي رضي الله عنه قال: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَإِنَّ لِكُلِّ

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيْنَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٍ». أخرجه رزين.

قلت: وأخرجه البخاري^(٦) بغير إسناد، والله أعلم.

قوله: «وعن علي رضي الله عنه» أقول: هذا من الخطب العلوية البالغة غاية البلاغة.

(١) (٥٠٧/٤).

(٢) الترمذي في «السنن» (٥٦٠/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الشورى: ٢٧.

(٥) في «السنن» (٣٨١/٤).

(٦) في صحيحه (١١/٢٣٥) الباب رقم ٤ مع الفتح.

قال الحافظ في «فتح الباري»^(١): هذا قطعة من أثر لعلي عليه السلام جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً وذكر في رواية لابن أبي شيبة^(٢)، وكذا في «الحلية»^(٣) لأبي نعيم: أن أوله عن مهاجر بن عمير قال: قال علي: إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، إلا وإن الدنيا [١٢٦ب] ارتحلت مدبرة.
قال: ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله: «الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة، فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة».

قوله: «فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل» جعل اليوم نفس العمل، والمحاسبة مبالغة وهو كقولهم: «نهاره صائم» والتقدير في الموضعين: ولا حساب فيه ولا عمل فيه.

(١) (٢٣٦/١١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٣٦/١١).

(٣) (٧٦/١).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» رقم (٤٩)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٢٥٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٣٦٢)، وهو أثر ضعيف جداً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٥/٥)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» رقم (٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٣٦١) كلهم من طرق عن علي بن علي اللهبي، قال: حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، ولفظه: «إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل، فأما الهوى؛ فيصد عن الحق، وأما طول الأمل؛ فينسي الآخرة، وهذه الدنيا مرتحلة، وهذه الآخرة قادمة، ولكل واحدة منها بنون، فكونوا بني الآخرة، ولا تكونوا من بني الدنيا، فإنكم اليوم في دار العمل، وأنتم غداً في دار جزاء ولا عمل».
إسناده ضعيف جداً. اللهبي هذا؛ قال الذهبي في «الميزان»: له مناكير، قاله أحمد. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء.

«الميزان» (٣/١٤٧ رقم ٥٨٩٧ ط: المعرفة). فالحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

قوله: «أخرجه رزين» كما سلف له مراراً هذا الغلط.

وقوله: «قلت: وأخرجه البخاري بغير إسناد» عبارة متناقضة؛ لأنه إذا كان بغير إسناد فلا يسمى إخراجاً. وابن الأثير لم يذكر أنه ذكره رزين، فإنه لو ذكره رزين لبيض له ابن الأثير، بل ذكر أنه أخرجه البخاري في ترجمة فقط، ولا يخفى أنه يرد عليه ما أورده على المصنف في قوله: أخرجه.

الفصل الثاني: في ذم أماكن من الأرض

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما مرَّ النبي ﷺ بالحجرِ قال: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ قَعَّ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ. أخرجه الشيخان ^(١). [صحيح]

٢- وفي أخرى لها ^(٢) عنه قال: لما نَزَلَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ فَأَمَرَهُمْ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. [صحيح]

قوله: «الفصل الثاني: في ذم أماكن من الأرض».

وجه ذمها لما اتفق فيها من المعاصي وغضب الله على سكانها وإنزاله العقوبة.

قوله: «بالحجر» أقول: هو المذكور في القرآن، وبه سميت السورة، وهو أرض بين الحجاز والشام إلى وادي القرى، وهو منازل ثمود. وزعم بعضهم أنه قرية ولم [يبرز دليل] ^(٣). ويرده التصريح في رواية ابن عمر: «أنه لما نزل الحجر أمرهم أن لا يشربوا».

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٣)، (٣٣٧٧)، (٤٤٢٠)، (٤٧٠٢)، ومسلم رقم (٢٩٨٠).

(٢) البخاري رقم (٣٣٧٨)، (٣٣٧٩)، ومسلم رقم (٢٩٨١/٤٠).

(٣) في (أ): «نزل قيل».

وقوله: «أن يصيبكم» بفتح الهمزة مفعول له، أي: كراهة الإصابة^(١).

وقوله: «لا تدخلوا» خطاباً لأصحابه رضي الله عنهم الذين كانوا معه.

وقوله: «ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي» دليل أنه لم ينزل به ما في

الحقيقة.

وفي هذا حث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين، ومثله العذاب، والإسراع فيه.

ومنه إسراعه رضي الله عنه في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هنالك، فينبغي [١٢٧ب] للمار

بهذه المواضع ونحوها المراقبة، والخوف، والبكاء، والاعتبار بهم وبمصارعهم، والبكاء عند

ذلك، والاستعاذة بالله من ذلك.

قوله: «في الرواية الأخرى: لما نزل» أقول: أي مرَّ بها لا أنه أقام بها، لتصريح الأولى بأنه

رضي الله عنه أجاز الوادي.

قوله: «فاستقوا من آبارها» لا ينافي أن يستقوا مع المرور ويعجنوا به عند محل الإقامة،

والآبار مثل آجال.

قوله: «من البير التي كانت تردها الناقة» أقول: سئل البلقيني^(٢): من أين علمت تلك

البئر؟ فقال [٣٢٦/أ]: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): والذي يظهر أنها علمت بالوحي.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٣١): «لا يصيبكم» بالرفع على أن (لا) نافية، والمعنى: لئلا يصيبكم،

ويجوز الجزم على أنها ناهية، وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر.

ثم قال ابن حجر: وللمصنف في أحاديث الأنبياء: «أن يصيبكم» أي: خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية

أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء...

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٨٠).

(٣) في «الفتح» (٦/ ٣٨٠) حيث قال: والذي يظهر أن النبي ﷺ علمها بالوحي.

وفيه: النهي عن استعمال آبار الحجر إلا بثر الناقة، وأنه لو عجن بائها عجين لا يؤكل، بل تعلقه الدواب.

وفيه دليل على جواز علف الدابة طعاماً منع من أكله الآدمي.

وفيه: مجانبة ديار الظالمين، وأن لا تسكن ولا يقام بها^(١).

٣- وعن أنس رضي عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ! إِنَّ النَّاسَ يَمْصُرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا تُسَمَّى الْبَصْرَةَ أَوْ الْبُصَيْرَةَ، فَإِنَّ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا وَدَخَلْتَهَا فَيَاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَأَبْوَابَ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاجِحِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيئُونَ فَيُضْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

«السِّبَاخُ»^(٤) الأرض الملحة التي لا تكاد تُنبت نباتاً.

«والكلأ»^(٥) بالمد والهمزة: ساحل كل نهر، وهو الموضع الذي تجتمع فيه السفن، ومنه

كلأ البصرة لموضع سفنها.

«وَضَوَاجِحِ الْبَلَدِ»^(٦) ظواهرها الظاهرة للشمس.

قوله: «في حديث أنس: أن الناس يمصرون أمصاراً» أي: يصيرون فلوات من الأرض

لا عمارة فيها، مصراً بعمارتهم إياه، والاجتماع فيه، والسكون به. وهذا الحديث من أعلام

النبوة فإنه إخبار الغيب، وقد كان كما قاله ﷺ فإنها مصرت البصرة أيام عمر بن الخطاب.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٥٣١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٠٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) لم أجده، ولم يعزه ابن الأثير في «الجامع» إلى النسائي.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٤٧).

(٥) «الفاثق» للزمخشري (٢/٤٢٢).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٣).

وقوله: «أو البصيرة» شك من الراوي، أي: اللفظين حفظه.

قوله: «فإياك وسباخها» قال ابن الأثير^(١): أرض سبخة؛ مالحة التربة، لا تكاد تنبت

نباتاً [١٢٨ب].

وقوله: «وكلاهما» بضم الكاف والمد وتشديد اللام، يأتي أنه ساحل كل نهر؛ وهو

الموضع الذي تجتمع فيه السفن. ومنه كلاء البصرة لموضع سفنها.

قوله: «وعليك بضواحيها» يأتي أن ضواحي البلدة ظواهرها، وهو ما يظهر منها

للشمس.

قوله: «فإنه يكون بها» أي: البلد، وأسواقها، وكلاهما، وأبواب أمرائها. فالفاء تعليل

لبيان وجه النهي عن التحذير مما ذكر، وظاهرة سلامة الضواحي عن الحسف وهو معروف،

والقذف: الرمي بالحجارة، والرجف الرجفة، والله أعلم.

لعل هذا قد وقع أو بعضه، وقد خربت البصرة الأولى، وعوضت بمدينة أخرى. وقبر

أنس راوي الحديث في البصرة الأولى.

٤- وعن مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ

الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ أَوْ الشَّرِّ، وَبَيْنَهُمَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبَيْنَهُمَا

الدَّاءُ الْعُضَالُ. يعني الهلاك في الدين. [موقوف ضعيف]

(١) في «غريب الجامع» (٥١٣/٤).

(٢) في «الموطأ» (٩٧٥/٢) رقم ٣٠، وهو أثر موقوف صحيح.

«الدَّاءُ الْعُضَالُ»^(١) ما أعجز الأطباء فلا دواء له.

قوله: «في حديث مالك: أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار: لا تخرج يا أمير المؤمنين» أي: لا تخرج لتنزل العراق، كما دل له قوله: «فإن بها تسعة أعشار السحر أو الشر»، شك من الراوي. «وبها فسقة الجن»، أي: المردة^(٢) منهم.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥١٤)، وانظر: «النهاية» (٢/٢٢٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٤٨).

حرف الراء

وفيه أربعة كتب

الرحمة - الرفق - الرهن - الرياء

كتاب: الرحمة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الحث عليها

١ - عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنَ السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ». أخرجه أبو داود^(١) إلى قوله: «من في السماء»، والترمذي^(٢) بتمامه. [صحيح]

«الشُّجْنَةُ»^(٣) بكسر الشين المعجمة وضمها بعدها جيم: القرابة المُشْتَبِكَةُ كاشتباك العروق.

قوله: «حرف الراء».

أي: الأحاديث التي أول حروفها الراء.

قوله: «كتاب الرحمة».

(١) في «السنن» رقم (٤٩٤١).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٢٤).

(٣) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٦٠)، «الكليات» (٢/٣٦٨).

أقول: الرحمة^(١) هي الرقة المؤلمة تعتري من يرحم فيتحرك إلى قضاء حاجة المرحوم. هذا في حق العباد.

وأما رحمة الله؛ فهي إضافة الخير على المحتاجين وإرادته لهم عناية بهم، وهي الرحمة الحقيقية، ورحمة الله عامة تعم المستحق وغير المستحق، وتامة؛ وذلك أنه حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها [١٢٩ب].

قوله: «الفصل الأول في الحث عليها».

أي: في حث الرسول ﷺ العباد على التراحم فيما بينهم، وأن يرحم بعضهم بعضاً. قوله: «في حديث ابن عمرو: الراحمون يرحمهم الله» أقول: لفظه في «الجامع»^(٢): «يرحمهم الرحمن» وهو كذلك في «سنن أبي داود، والترمذي»، فما أدري لعله سبق قلم من المصنف.

قوله: «من في الأرض» أمر برحمة كل من في الأرض؛ من حيوان فتدخل البهائم، والطير، فضلاً عن بني آدم، وليس المراد مجرد الرحمة؛ بل وإزالة ما ربح الحيوان لأجله، فإن ربح الجائع أطعمه إن قدر؛ أو يسعى في ذلك. أو العاري؛ كسائه، أو المريض؛ رقاها. والحاصل: أن الرحمة بمجرد خيرا، ولكن ليست المرادة بمجرد رقاها، بل المراد منها مسببها، وهي كشف ما نزل بالمرحوم مما ربحه لأجله.

قوله: «يرحمكم من في السماء» أقول: هو مجزوم جواب الأمر، هو من باب: «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ»^(٣) أي: من جزء الفعل بجنسه، ومن في السماء يعم الملائكة وحملة

(١) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٧٩)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٢٦٠-٢٦١).

(٢) (٤/٥١٥ رقم ٢٦١٥).

(٣) سورة الصف: ٥.

العرش؛ وإنهم يرحمون من رحم من أهل الأرض فيدعون له، ويدل له رواية: «ارحموا من في الأرض يرحمكم أهل السماء».

ويجتمل [٣٢٧/أ] أن يراد الرب تعالى، أي: من في السماء أمره، من باب قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾^(١).

قوله: «شجنة من الرحمن» أقول: بكسر المعجمة وبعدها نون. وجاء بضم أوله، وهي رواية ولغة، وأصل الشجنة: عروق الشجر المشتبكة. والشجن بالتحريك واحد الشجون، وهي طرق الأودية، ومنه قوله: «الحديث ذو شجون» أي: يدخل بعضه في بعض.

قوله: «من الرحمن» أي: أخذ اسمها من هذا الاسم، كما يدل له حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً: «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت [١٣٠ب] لها من اسمي»^(٢) والمعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله.

قال القرطبي^(٣): الرحم التي توصل عامة وخاصة. فالعامة رحم اللذين يجب مواصلتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة؛ فيريد بالنفقة على القريب وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما جاء في الحديث الأول من كتاب الأدب: «الأقرب فالأقرب».

(١) سورة الزخرف: ٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٩٤)، والترمذي رقم (١٩٠٧)، وأحمد (١/١٩١، ١٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «المفهم» (٦/٥٢٦).

وقال ابن أبي جمرة^(١): تكون صلة الرحم بالمال، والعون على الحاجة ودفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالبدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، أو دفع ما أمكن من الشر، بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة.

فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم؛ بشرط بذل الجهد في [وعظهم ثم]^(٢) إعلامهم إن أصروا بأن ذلك سبب تخلفهم عن الحق، ولا يقطع مع ذلك صلتهم بالبدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريقة المثلى. انتهى.

قلت: والحديث تخصيص برحمة الرحم بصلتها بالقول والفعل، والمال، وإلا فقد دخلت: «ارحموا من في الأرض».

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): «حسن صحيح».

٢- وعن جرير رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

أخرجه الشيخان^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

٣- وفي أخرى لأبي داود^(٦) والترمذي^(٧) عن أبي هريرة رضي عنه قال رسول الله ﷺ: «لَا

تُنزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». [حسن]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٨/١٠).

(٢) زيادة من «فتح الباري» (٤١٨/١٠).

(٣) في «السنن» (٣٢٤/٤).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٣، ٧٣٧٦)، ومسلم رقم (٢٣١٩).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٢٢).

(٦) في «السنن» رقم (٤٩٤٢).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٢٣). وهو حديث حسن.

قوله: «في حديث جرير: لا تنزع الرحمة إلا من شقي» قال الترمذي^(١): «هذا حديث حسن، وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه. يقال: هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد. وقد روى أبو الزناد [١٣١ب] عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة غير حديث». انتهى.

٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ وَعِنْدَهُ الأقرعُ بنُ حابسٍ، فَقَالَ الأقرعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رسول الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». أخرجَه الخمسة^(٢) إلا النسائي. وزاد رزين: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ».

قوله: «في حديث أبي هريرة: قَبَّلَ حسناً» أقول: لفظه في «سنن أبي داود»^(٣): «أنه ﷺ قبل حسيناً»، وفي «سنن الترمذي»^(٤): «وهو يقبل الحسن»، وقال ابن أبي عمر: الحسن والحسين.

وفي البخاري^(٥): «الحسن بن علي». وقال ابن بطلال^(٦): يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند العلماء ما لم تكن عورة. انتهى.

(١) في «السنن» (٣٢٣/٤).

(٢) أخرجَه البخاري رقم (٥٩٩٧)، ومسلم رقم (٢٣١٨)، وأبو داود رقم (٥٢١٨)، والترمذي رقم (١٩١١).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢١٨) عن أبي هريرة رضي عنه: أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبّل حسيناً...

(٤) في «السنن» رقم (١٩٨١) وفيه: «وهو يقبّل الحسن...».

(٥) في صحيحه رقم (٥٩٩٧).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٢١٢/٩).

وقد أسند أبو يعلى^(١) بسند رجاله ثقات، عن أبي هريرة: أنه دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل الحسن والحسين؛ فقال: أتقبلهما يا رسول الله؟ الحديث.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: من لا يرحم لا يُرحم» أقول: بالجزم والرفع في اللفظين، وهو عام يتناول ﷺ الأطفال وغيرهم.

وفيه: أن تقبيل الأولاد من الرحمة.

قوله: «أو أملك» أقول: بهمزة الاستفهام^(٢) والواو للعطف على مقدر بعدها، كأنه يقول: وأن بفتح الهمزة مفعول أملك، أي: لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك.

الفصل الثاني: في ذكر رحمة الله تعالى

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

وعند البخاري^(٥) في أخرى: «إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [صحيح]

وعند الشيخين^(٦) في أخرى: «سَبَقَتْ غَضَبِي». [صحيح]

قوله: «الفصل الثاني من فصول الرءاء».

(١) في مسنده رقم (٥٨٩٢، ٥٨٨٣، ٦١١٣) بسند صحيح.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٠/١٠): قوله: «أو أملك» هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري، ومعناه النفي، أي: لا أملك، أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

(٣) البخاري رقم (٣١٩٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣)، ومسلم رقم (٢٧٥١/١٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٤٣).

(٥) في صحيحه رقم (٣١٩٤).

(٦) البخاري رقم (٧٤٢٢)، ومسلم رقم (٢٧٥١/٥).

قوله: «في حديث أبي هريرة: كتب» أقول: قال الخطابي^(١): المراد بالكتاب؛ إما القضاء الذي قضاه، كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾^(٢) أي: قضى ذلك، ويكون معنى قوله: «فوق العرش» أي: عنده علم ذلك، فهو لا ينساه ولا يبدله، كقوله: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(٣). وإما في اللوح المحفوظ الذي فيه [١٣٢ب] أصناف الخلق، وبيان أمورهم، وأجالهم، وأرزاقهم، وأحوالهم، ويكون معنى: «فهو عنده فوق العرش»^(٤) أي: ذكره وعلمه، فكل ذلك جارٍ على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة. انتهى.

قلت: والعندية؛ من جملة ما يجب الإيمان به ويوكل إلى الله كسائر صفاته. والمراد من هذه الصفة عنايته تعالى بالكتاب؛ وهي عناية بها فيه من صفة سبق رحمته غضبه، والمراد من سبقها الغضب أنهن باعتبار التعليق، أي: تعلق الرحمة سابق غالب على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة. والغضب^(٥) يتوقف على سابقة عمل من العبد.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/٤١٣).

(٢) سورة المجادلة: ٢١.

(٣) سورة طه: ٥٢.

(٤) واعلم أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، في سائه، عالياً على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم، ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم، لا تخفى عليه خافية. وقد تقدم تفصيله وأدلته.

انظر: «العلو» للذهبي، و«إثبات صفة العلو» لابن قدامة.

(٥) الغضب صفة فعلية خبرية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

منها: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣].

وقيل: معنى الغلبة^(١) الكثرة والشمول.

قلت: قال تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢)، وقالت الملائكة: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾^(٣) أخرج عبد الرزاق^(٤)، وأحمد في «الزهد»^(٥) وغيرهما عن

والدليل من السنة: حديث أبي هريرة الذي ذكر.

وما أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٠)، ومسلم رقم (١٩٤) وفيه: «... إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله...».

وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الغضب لله ﷻ بوجه يليق بجلاله وعظمته، لا يكيفون ولا يشبهون ولا يؤولون، كمن يقول: الغضب إرادة العقاب، ولا يعطلون، بل يقولون: ليس كمثل شيء وهو السميع البصير. انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٤٦٣)، «الحجة في بيان المحجة» (٢/٤٥٧).

(١) الغلبة صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، فالله غالب على أمره ولا غالب عليه.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ۚ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦) [يوسف: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٤١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده»، قال السعدي في تفسيره (٢/٤٢٠): قوله: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١] أي: أمره تعالى نافذ لا يبطله مبطل، ولا يغلبه مغالب.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٣) سورة غافر: ٧.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٧١).

(٥) لم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٥٧١) إلى أحمد في «الزهد»، بل عزاه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ.

الحسن وقتادة في قوله: «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»^(١) قالوا: وسعت رحمته في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للذين اتقوا خاصة.

٢- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَّاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». أخرجه الشيخان^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة الثاني: جعل الله الرحمة مائة جزء» أقول: قال ابن أبي جمرة^(٤) ما حاصله: كما حصله في «الفتح»^(٥): إن الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد. ورحمة من صفة الفعل وهي إليها هنا.

قوله: «وأنزل في الأرض جزءاً واحداً» قال القرطبي^(٦): هذا نص في أن الرحمة [٣٢٨/أ] يراد بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة؛ وأنها راجعة إلى المنافع والنعم.

قوله: «الدابة» أقول: لفظ البخاري^(٧) [١٣٣ب]: «حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها».

(١) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٢) البخاري رقم (٦٠٠٠)، وطرفه رقم (٦٤٦٩)، ومسلم رقم (٢٧٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٤١).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٤٣٢/١٠).

(٥) (٤٣٢/١٠).

(٦) في «المفهم».

(٧) في صحيحه رقم (٦٠٠٠).

قال ابن أبي جهرة^(١): خص الفرس بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يشاهد المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل. ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر إلى ولدها.

قوله: «خشية أن تصيبه» أقول: قال ابن الأثير^(٢): هذه رواية البخاري ومسلم ولم يذكر معها الترمذي، ثم ذكر رواية الترمذي بلفظ: «خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وعند الله تسعة وتسعون رحمة». قال: وللترمذي^(٣) في رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في الجنة، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من الجنة أحد».

قال ابن الأثير^(٤): وللبخاري^(٥): أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يياس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن [من] النار».

٣- وعن سلمان الفارسي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ

يَتَرَاهُمْ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتَسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(٧). [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٣٠).

(٢) في «الجامع» (٤/٥١٩ رقم ٢٦٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٤٢).

(٤) في «الجامع» (٤/٥٢٠).

(٥) في صحيحه رقم (٦٤٦٩).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في صحيحه رقم (٢٧٥٣/٢٠).

٤- وله^(١) في أخرى: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فِيهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ». [صحيح]

قال: ولمسلم: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام؛ فيها يتعاطفون، وبها يترحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعة وتسعين رحمة؛ يرحم الله بها عباده يوم القيامة».

قال: وله في أخرى: «خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه؛ وخبأ عنده مائة [١٣٤ب] إلا واحدة» انتهى كلام ابن الأثير^(٢).

قوله: «طباق الأرض» بكسر الطاء فموحدة آخره قاف؛ في «النهاية»: أي: كخشائها.

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُدِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ فَأَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. قَالَ: «فَاللَّهِ تَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث عمر بن الخطاب: بسبي» أقول: هم سبي هوازن، كما قاله في «الفتح»^(٤)، وفيه: «أن تحلب ثديها» أنه بسكون المهملة من يحلب، وضم اللام. و«ثديها» بالنصب ورواية: «قد تحلب» بفتح الحاء وتشديد اللام، أي: تهبأ لأن تحلب، و«ثديها بالرفع،

(١) أي لمسلم في صحيحه رقم (٢١/٢٧٥٣).

(٢) في «الجامع» (٤/٥٢١).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٥٩٩٩)، ومسلم رقم (٢٧٥٤).

(٤) «فتح الباري» (١٠/٤٣٠).

و«تسعى» من السعي وهو المشي بسرعة، وفي رواية لمسلم^(١): «تبتغي» من الابتغاء وهو الطلب.

قوله: «فألزقته بطنها» أقول: في «فتح الباري»^(٢) كذا للجميع، ولمسلم وحذف منه شيء بينته رواية الإسماعيلي ولفظه: «إذ وجدت صبياً فأرضعته» وقد صرح الرواية أنه ابنها.

وقوله: «أثرون» بضم المثناة الفوقية: أتظنون.

قوله: «قلنا: لا، وهي تقدر [على أن]^(٣) تطرحه» أو لا تطرحه أبداً.

وقوله: «لله» بفتح اللام [وفي رواية: «والله»]^(٤).

وقوله: «بعباده» المراد من مات منهم على الإسلام، كما يؤيده ما أخرجه أحمد^(٥) والحاكم^(٦) من حديث [أنس]^(٧) قال: مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه وصبي على الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني، وسعت

(١) في صحيحه رقم (٢٢/٢٧٥٤).

(٢) (٤٣٠/١٠).

(٣) كذا في (أ.ب)، والذي في «الفتح»: «على أن لا».

(٤) في (أ): وزاد: «والله والله».

قال الحافظ في «الفتح» (٤٣١/١٠): قوله: (لله) بفتح أوله لام تأكيد، وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال: «والله الله أرحم...».

(٥) في «المسند» (٣/١٠٤) بإسناد صحيح.

(٦) في «المستدرک» (١/٥٨)، (٤/١٧٧).

(٧) زيادة من (أ).

فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله! ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار، فقال: «ولا الله بطارح حبيبه في النار».

فالتعبير «بحبيبه» يخرج الكافر، وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر. وقال الشيخ ابن أبي جمرة^(١): لفظ العباد عام، ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله: «وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ»^(٢) فهي عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له.

الفصل الثالث: فيما جاء من رحمة الحيوان

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَفِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». أخرجه الثلاثة^(٣) وأبو داود^(٤).

[صحيح]

٢- وفي أخرى^(٥): «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْتًا قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنْ

الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ مَوْقَهَا فَغَفَرَ لَهَا بِهِ». [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٣١).

(٢) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٦٣)، ومسلم رقم (٢٢٤٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٢٩، ٩٣٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٥٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢١، ٣٤٦٧).

«هَثُ^(١) الكَلْبُ» وغيره إذا أخرج لسانه من شِدَّةِ العطش والحَرِّ. وكذا «أذْلَعَ لِسَانَهُ».

«وَالثَّرَى» التراب التَّدِي، والمراد هنا التراب مطلقاً^(٢).

«وَالكَيْدُ الرُّطْبَةُ» كل ذات رُوح، ولا تكون رَطْبَةً إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبَهَا حَيًّا^(٣).

«وَالبَغْيِيُّ» المرأة الزانية. «وَالْمَوْقُ»^(٤) الحُفُّ.

قوله: [الفصل الثالث]^(٥) [١٣٥ ب].

«الفصل الثالث من حرف الراء».

فيما جاء من رحمة الحيوان، أي: من الأحاديث الدالة على الحث على رحمة الإنسان

للحيوان.

قوله: «في حديث أبي هريرة» أقول: ترجمه البخاري^(٦) بقوله: «باب رحمة الناس

والبهائم». قال الحافظ في «الفتح»^(٧): أي: صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى

حديث ابن مسعود رفعه قال: «لن تؤمنوا حتى تراحموا» قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله، قال:

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٢٣/٢).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٢٤/٤).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٢٤/٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٨٩/٢)، «غريب الحديث» للخطابي (٢٣/٢).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في صحيحه (٤٣٧/١٠) الباب رقم ٢٧ مع الفتح.

(٧) (٤٣٨/١٠).

«إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة للناس رحمة العامة» أخرجه الطبراني^(١) ورواته ثقات.

قوله: «في حديث أبي هريرة: في كل كبد رطبة أجر» أقول: الرطوبة هنا كناية عن الحيوان، أي: في الإحسان إلى كل حي بسقيه ونحوه أجر، ويسمى الحي: ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده، وفي الحديث: الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر [٣٢٩/أ] بقتله، أما ما أمر بقتله فيمثل أمر الشارع، وأما المحترم فيؤجر من أحسن إليه، سواء كان مملوكاً له أو غيره أو مباحاً.

قوله: «إن امرأة بغياً» أقول: هي الزانية، وهذه الرواية: «إن امرأة» وفي الأولى: «رجل»، وحمل على التعدد.

قوله: «لهث» بفتح الهاء وكسرهما، ورجل لهثان وامرأة لهثى، وقد فسره المصنف.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا

فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». أخرجه الشيخان^(٢). [صحيح]

«خَشَاشُ^(٣) الْأَرْضِ» هَوَامُّهَا وحشراتهما.

قوله: «في حديث ابن عمر: دخلت النار في هرة» أقول: سببها من أجل إساءتها إليها،

وقد بين الحديث [١٣٦ب] سبب الإساءة، ولابن حبان^(٤): «أن المرأة حميرية سوداء طويلة، فهي إذا أقبلت نهشتها، وإذا أدبرت نهشتها...» الحديث.

(١) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٧/٨) لأبي يعلى وقال: رجاله وثقوا إلا أن ابن إسحاق مدلس، ولم يعزه للطبراني.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٣١٣٨)، ومسلم رقم (٢٢٤٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٢٥/٤).

(٤) في صحيحه رقم (٥٦٢٢)، وهو حديث صحيح.

إن قلت: فالهرة لما أدخلت النار؟ قلت: لتنتصف من أساء إليها، ويجعل الله النار على الهرة برداً وسلاماً، وعلى المرأة عذاباً ونكالاً.

قوله: «خشاش الأرض» أقول: بمعجمات مثلث الأول والفتح أفصح. وفيه تحريم قتل الهرة؛ لأن في الرواية الأخرى: «سجنتها حتى ماتت». وفيه عدم وجوب إطعامها، بل ترك تأكل مما جعله لها رزقاً من حشرات الأرض، وهو لفظ رواية.

٤- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ. فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟». فَقَالَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ». أخرجهُ أبو داود^(١). [صحيح]

«الهدف»^(٢) ما ارتفع من الأرض من بناء وغيره.

«وحائش»^(٣) النخل، نخلات مجتمعات. «والحائط» البستان.

«وذفري»^(٤) البعير الموضع الذي يعرق من ففاه خلف أذنيه ويجعل فيه القطران وهما ذفريان.

«وتدبئيه»^(٥) تتعبه بكثرة استعماله.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٤٩).

وأخرجه مسلم رقم (٣٤٢، ٢٤٢٩)، وابن ماجه رقم (٣٤٠) مختصراً، وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٩٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٨)، «الفاثق» للزمخشري (١/٣٣١).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٢٧).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٢٧)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١٠٥-١٠٦).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، إِنَّمَا سَخَّرَهَا اللَّهُ لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ». أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

«شِقُّ^(٢) الْأَنْفُسِ» جَهْدُهَا وَشِدَّةُ مَا تَلَاقِيهِ عِنْدَ مَقَاسَاةِ الْأُمُورِ الصَّعْبَةِ.

قوله: «في حديث عبد الله بن جعفر: حنَّ»^(٣) أقول: أي: نزع واشتاق، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. وفي الحديث من أعلام النبوة معرفته ﷺ بنطق الجملة، وتحريم إتياعه، ووجوب إشباعه.

قوله: «في حديث أبي هريرة: منابر» أقول: كالمنابر في الحديث عليها، كالحديث على المنابر. وفي الحديث الآخر^(٤): تعليل هذا بقوله: «فربَّ مركوب خير من راحبه وأكثر ذكراً لله منه».

وقوله: «فعلينا فاقضوا حاجتكم» أي: تحدثوا عليها.

٦- وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ لَهَا فَأَخَذْنَا هُمَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ تُعَرِّشُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمَلٍ قَدْ أَحْرَقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَقَ

(١) في «السنن» رقم (٢٥٦٧)، وهو حديث حسن.

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/٩٤)، «النهاية» (١/٨٨٢).

(٣) «النهاية» (١/٤٤٤)، «الفاوق» للزمخشري (١/٣٢٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٤١) بسند ضعيف عن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا

تتخذوا الدواب كراسي، فربَّ مركوبة عليها هي أكثر لله تعالى من راحبها».

هَذِهِ؟». قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». أخرجه أبو داود^(١).

[صحيح]

«الْحَمْرَةُ»^(٢) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم: نوع من الطير في شكل العصفور.

وقوله: «تُعْرَّشُ» بالعين المهملة والشين المعجمة، أي: تُرْفَرَفُ وَتُرْخِي جَنَاحَيْهَا وتدنو

من الأرض لتقع عليها ولا تقع، وروي: «تَقْرُشُ» بالفاء من فَرَشَ الجناح وَبَسَطَهُ^(٣).

قوله: «عن عبد الرحمن بن عبد الله» أقول: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

[١٣٧ب] المازني الأنصاري، روى عن أبيه، وقد فسر المصنف ألفاظ الحديث.

وقوله: «لا ينبغي» أي: لا يحل ولا يجوز، نحو قوله: «إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل

محمد»^(٤).

٧- وعن محمد بن إسحاق: عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ

عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ قَالَ: إِنَّا [لِبِلَادِنَا]^(٥) إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَالْوَيْةُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: لِيَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ

إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْقَامَ وَالْأَمْرَاضَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ ﷻ

مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أَعْفِيَ كَانَ

كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلِمَ أَرْسَلُوهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَوْلِهِ: يَا رَسُولَ

(١) في «السنن» رقم (٢٦٧٥) و(٥٢٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المجموع المغيث» (١/٤٩٥)، «الفاثق» للزمخشري (١/٣١٦).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٧٦) بسند صحيح.

(٥) في المخطوط (أ.ب.): «لبلاذ»، وما أثبتناه من «سنن أبي داود».

الله، وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَالله مَا مَرَضْتُ قَطُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَلَسْتَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [ضعيف]

«وَالْأَلْوِيَّةُ»^(٢) جمع لواء، وهي الراية الكبيرة دون الأعلام.
«وَأَعْفَاهُ وَعَافَاهُ» بمعنى واحد.

قوله في حديث ابن إسحاق: «عن عامر الرام» أقول: بالراء، أي: الرامي سُمِّي الرامي؛ لأنه كان أرمى العرب.

وقوله: «الخضر»^(٣) هو بضم الخاء المعجمة، وسكون الضاد المعجمة أيضاً جمع أخضر، والخضر قبيلة من قيس عيلان وهم بنو مالك بن طريف، وكان مالك آدم فسمي ولده الخضر.

قوله: «قم فليست منا» أي: من أهل هدينا وطريقتنا، [و]^(٤) تمام الحديث قال: «بينما نحن عنده إذ أقبل رجل وعليه كساء وفي يده شيء قد التفت عليه، فقال: يا رسول الله! إني لما رأيتك أقبلت فمرت بغیظة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن واستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتها معهن بكسائي [فهنَّ]^(٥) أولاء معي، قال: «ضعهن» ففعلت فأبت أمهن [١٣٨ب] إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون لرحم أم الأفراخ على فراخها؟» قالوا: نعم. قال: «والذي

(١) في «السنن» رقم (٣٠٨٩)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٣١/٤).

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٥٥٨/٢).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): هاهن.

بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أمم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حديث أخذتهن وأمهن معهن» [فرجع بهن]^(١).

٨- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَحَرَّقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح] «وَقَرْيَةُ النَّمْلِ» مسكنها.

قوله في حديث أبي هريرة: «نبياً من الأنبياء» أقول: في «نوادير الأصول»: أنه موسى، وفي «الترغيب والترهيب»^(٣): أنه عزيز.

قوله: «قرية النمل» أقول: هي موضع اجتماعهن، والعرب تفرق بين الأوطان، فتقول: لمسكن الإنسان وطن، والإبل عطن، والأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللزنبور كور، ولليربوع نافقاء، وللنمل قرية.

قوله: «فحرقت» أقول: قال العلماء: محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار، فلم يعتب عليه في أصل الإحراق، بل في الزيادة على نملة؛ لأنها الجانية فقط. أما شرعنا؛ فلا يجوز []^(٤) فيه إحراق الحيوان بالنار، إلا إذا أحرقت شخص إنساناً جاز لوليه القصاص بالإحراق. ولا يجوز قتل النمل بحال من الأحوال، لحديث ابن عباس:

(١) سقطت من (أ.ب).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٩)، ومسلم رقم (٢٢٤١)، وأبو داود رقم (٥٢٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٢٢٥)، والنسائي رقم (٤٣٥٨).

(٣) (٣/٥٩٠) يابن الحديث رقم (٤٣٩٩).

(٤) في (ب): زيادة: «إحراق» ولا داعي لها.

«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والضُّرد»^(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

كتاب: الرفق

١- عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّفْقَ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزْعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

٢- وفي^(٤) رواية قالت: رَكِبْتُ بَعِيرًا فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلْتُ أَرُدُّهُ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ». [صحيح]

«الشَّيْنُ»^(٥) العيب، وهو ضد الزين.

أقول: بكسر الراء وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو عام في كل شيء كما يأتي في الرفق بالبعير في آخر الرواية، ويقابل الرفق؛ العنف، ولذا أتى في حديث^(٦): «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»، وفيه حث على الرفق. [٣٣٠/أ] [١٣٩ب].

٣- وعن جرير رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ».

(١) أخرجه أحمد (٣٣٢/٩) وأبو داود رقم (٥٢٦٧) وابن ماجه رقم (٣٢٢٤) وابن حبان رقم (١٠٧٨) - موارد، والدارمي (٨٩/٢)، والبيهقي (٣١٧/٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٩٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٠٨، ٢٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٤/٧٩).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٣٣/٤).

(٦) وهو الحديث رقم (٣).

أخرجه مسلم^(١): [صحيح]

٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ:

«بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». أخرجه أبو داود^(٢): [صحيح]

قوله: «بشروا ولا تنفروا» أقول: أي: بشروا العباد بكل خير من ربه، ولا تنفروهم

بالتخويف والوعيد، بل لكل مقام مقال.

والتبشير هو الأكثر والأأنفع، وبه جلب الخواطر وإدخال المسرة، وغير ذلك.

كتاب: الرهن

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرَكَّبُ الرَّهْنُ بِنَفَقَتِهِ،

وَيُشْرَبُ كَبْنُ الدَّرِّ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيُرَكَّبُ النَّفَقَةَ». أخرجه

البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦): [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٢٥٩٢).

(٢) زاد ابن الأثير في «الجامع» (٤/٥٣٤) وأبو داود، ولم يذكر مسلم: «كُلَّهُ».

وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٨٠٩).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٣٥).

وأخرجه البخاري رقم (٣٠٣٨)، ومسلم رقم (١٧٣٣).

(٤) في صحيحه رقم (٢٥١٢).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٢٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٢٥٤).

وأخرجه أحمد (٤٧٢/٢)، وابن ماجه رقم (٢٤٤٠)، وهو حديث صحيح.

«الدَّرُّ»^(١) في أصل الكلام: اللب، ومعنى هذا أن زيادة الرَّهْنِ ونهاؤه وفضل قيمته للراهن، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك.

أقول: «في التعريفات»^(٢) الرهن بالفتح والسكون: التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما. وقيل: هو لغة: الثبوت والاستقرار.

وشرعاً: عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيلٍ إلى اللزوم.

قوله في حديث أبي هريرة: «وعلى الذي يشرب ويركب النفقة» أقول: قيل: هو كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن، وقد اختلف أهل العلم في تأويله.

فقال أحمد بن حنبل^(٣): للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وكذلك قال إسحاق. وعن أحمد^(٤): أنه لا ينتفع منه بشيء غيرهما، وبمثله قال غيره؛ لقوله عليه السلام: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة».

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٣٥).

(٢) (ص ٣٧٦).

وقيل: لغة: الاحتباس من قوهم: رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ

[المدر: ٣٨].

وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر.

«القاموس المحيط» (ص ١٥٥١)، و«لسان العرب» (١٣/١٨٨).

(٣) انظر: «المغني» (٦/٥٠٩-٥١٠).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٥٠٩): مسألة: قال: «ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، إلا ما كان مركوباً أو مخلوباً، فيركب ويحلب بقدر العلف».

الكلام في هذه المسألة في حالين؛ أحدهما: ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نأؤه ومنافعه،

وقال الشافعي^(١): منفعة الرهن للراهن ونفقتة عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة.

والحديث دليل على جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن المالك، ومن حمله على الراهن فقد أبعده.

٢- وعن ابن المسيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ». أخرجه مالك^(٢). [ضعيف]

قال^(٣): وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفيه فضل عما رهن فيه. فيقول المرتهن: إن لم تأتني بحقي إلى أجل كذا وكذا فهو لي، أو يقول

فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجوز؛ لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة، وذلك حرام.

قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض. يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن. وإن كان الرهن بثمان مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك.

روي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وبه قال إسحاق... اهـ.

(١) انظر: «الوسيط في المذهب» (٣/٤٤٩-٥٠٠).

(٢) في «الموطأ» (٢/٧٢٨) وهو مرسل ضعيف.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (١٨٦، ١٨٧)، والدارقطني في «السنن» (٣/٣٣ رقم ١٣٢)، وقد صحح إرساله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٨٩-٩٠ رقم ٢٣٣٤).

وأخرج الشافعي في مسنده (ج ٢ رقم ٥٦٨ - ترتيب)، والدارقطني في «السنن» (٣/٣٢ رقم ١٢٦) وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَرْمُهُ وَعَلَيْهِ عَزْمُهُ»، وهو مرسل ضعيف.

(٣) أي مالك في «الموطأ» (٢/٧٢٩).

له الرهن: هو لك إن لم آتكَ به إلى الأجل. قال^(١): وهذا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يصلح. فلو جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخاً. وقال الشافعي^(٢): معناه: لا يستحقه المرتهن إذا ترك الرهن قضاء حقه.

قوله: «لا يغلق الرهن» أقول: مرسل، وقد وصل عن أبي هريرة^(٣). ومعناه: أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية، ثم يكون رجوعه إلى الرهن [٤٠ ب] وليس كالبيع يستغلق فيملك [حتى لا يفك]^(٤)، وقد فسره بما ترى، وهو في «الجامع» منسوب إلى مالك.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه

درعاً له رهناً». أخرجه الشيخان^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح]

قوله: «في حديث عائشة: من يهودي طعاماً» أقول: اسم اليهودي أبو الشحم^(٧)، وقيمة

الدرع أربعمائة درهم، والطعام ثلاثون^(٨) صاعاً من شعير، وكان الأجل سنة.

(١) أي مالك في «الموطأ» (٧٢٩/٢).

(٢) في «الأم» (٣٣-٣٢/٤).

(٣) تقدم تحريجه، وهو ضعيف.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) البخاري في صحيحه رقم (٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣،

٢٥١٦، ٤٤٦٧)، ومسلم رقم (١٦٠٣/١٢٤).

(٦) في «السنن» رقم (٤٦٠٩).

(٧) بينه الشافعي في «المسند» (ج ٢ رقم ٥٦٦ - ترتيب) بسند منقطع.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٦) وقال البيهقي: منقطع، كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن

النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير. وقد صح بمعناه موصولاً.

(٨) أخرج البخاري رقم (٤٤٦٧)، ومسلم رقم (١٦٠٣/١٢٥) بلفظ: «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي

بثلاثين صاعاً من شعير».

وإنما اشترى ﷺ من يهودي ورهنه درعه دون أصحابه بيان لجواز ذلك، وقيل: لم يكن عند أحدهم طعام فاضل عن حاجته وإنما كان عند اليهودي.

وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه، ولا يقبضون الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لثلاث يضييق على أحد من أصحابه.

هذا وقد أجمع^(١) المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكنه لا يجوز للمسلم أن يبيع من أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا يبيع مصحف، ولا عبد مسلم لكافر مطلقاً.

وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من التقلل من الدنيا، وجواز الرهن في الحضرة، وبه قال الأربعة وكافة العلماء إلا مجاهد^(٢) وداود؛ فإنما خصاه بالسفر تعلقاً بمفهوم الشرط في الآية، وتعلق الجمهور بهذا الحديث، وهو أقوى من دلالة المفهوم.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/١٤١): لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة، وألقى الجبر أخرى.

وفي رواية الترمذي رقم (١٢١٤)، والنسائي رقم (٤٦٥١) من هذا الوجه: «بعشرين».

ولعله رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة، فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة على ما كان عليه آخر.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١، ٦٤)، «فتح الباري» (٥/١٤٠)، «المغني» (٦/٤٤٤)، «حلية العلماء» (٤/٤٠٣-٤٠٥).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/٣٦٠-٣٦١): التاسع: في أحكامه (الأول) جواز الرهن في الحضرة، وقد وقع التصريح به في بعض روايات الحديث، واتفق العلماء على جوازه في السفر عند عدم الكاتب، وخصه مجاهد وداود بهذه الصورة لظاهر الآية، وقالوا: لا يجوز الرهن إلا فيها.

وجوزه الباقران حضراً وسفراً. وقالوا: الآية خرج الكلام فيها على الأغلب، لا على سبيل الشرط.

انظر: «فتح الباري» (٥/١٤٠)، «أضواء البيان» للشنقيطي (١/٢٢٨)، «المحلى» (٨/٨٧).

كتاب: الرياء

١ - عن سُفْيَى الْأَصْبَحِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثُرَ الْمَالُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَارِي: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا عِلِمْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ قَارِيٌّ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ أَوْسِعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاخٍ إِلَى أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيهَا آتِيْتُكَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي مَآذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَتَأَلَّمْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ». ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَوْلَيْتَكَ الثَّلَاثَةَ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال سُفْيَى: فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ بِهِؤْلَاءِ هَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةَ بَكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ هَالِكٌ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ» ﴿٥٦﴾ أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ

مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾^(١). أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣) واللفظ له والنسائي^(٤). [صحيح]

أقول: «بكسر الراء فمثناة خفيفة وألف مقصورة، في «التعريفات»^(٥): الرياء الفعل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن الخالق وعمى به عنه، وقيل: ملاحظة الأشكال في الأعمال. وقيل: سهولة الطاعة بمشهد الجماعة.

وقيل: سقوط النشاط في الخلا وزوال المشاق في الملا.

وقال الغزالي^(٦): حقيقة الرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بالطاعة.

قوله: «شفي الأصبحي» أقول: شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد المثناة

التحتية، وهو ابن ماتع بالمثناة الفوقية، والأصبحي بكسر الهمزة والصاد والحاء المهملتين بينهما باء موحدة جزم [١٤١ب] ابن الأثير^(٧) أنه تابعي وقال: يعد في تابعي المصريين، وبأنه تابعي جزم المنذري^(٨)، وصدر الحديث عن شفي عند الترمذي: أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ قالوا: أبو هريرة، فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو

(١) سورة هود: ١٥-١٦.

(٢) في صحيحه رقم (١٩٠٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٨٢).

(٤) في «السنن» (٢٣/٦).

(٥) (ص ٣٨٠).

(٦) في «الإحياء» (٣/٣٥١).

(٧) في «تتمة جامع الأصول» (١/٥٠٨ - قسم التراجم).

(٨) في «الترغيب والترهيب» (١/٧٣).

يحدث الناس، فلما سكت وخلا قال له: أسألك بحق وبحق [لما]^(١) حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: أجل، لأحدثك حديثاً حدثني رسول الله ﷺ سمعته وعقلته، ثم نشغ^(٢) بالنون فشين معجمة فغين معجمة وهو الشهيق يكاد يبلغ الغشي، نشغة فلبث قليلاً، ثم أفاق فقال: لأحدثك حديثاً حدثني رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى ثم أفاق ومسح وجهه، ثم نشغ نشغة شديدة ثم مال خاراً على وجهه فأسندته عليّ طويلاً، ثم أفاق فقال: [أ/٣٣١]: حدثني رسول الله ﷺ: «[أن الله تبارك وتعالى]^(٣) إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعى به إلى يوم القيامة...» الحديث [١٤٢ب].

قوله: «واللفظ له» قلت: وقد حذف من لفظه فقال: الوليد أبو عثمان المدائني، فأخبرني عقبه: أن شفيأ هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا.

قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم: أنه كان سياًفاً لمعاوية، قال: فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة إلى آخره.

قلت: يجمع بينهما بأن الرجل الذي أبهم هو شفي.

قال الترمذي^(٤) عقب إخراجه: أنه حديث حسن غريب.

(١) في (أ): «إلا».

(٢) نشغ: أي شق وعضي عليه. والنشغ في الأصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي، وإنما يفعل الإنسان ذلك تشوقاً إلى شيء فائت وأسفاً عليه.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٤٥)، «غريب الحديث» للهرابي (٣/١٩٤).

(٣) في (أ.ب.): «أنه»، وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٤) في «السنن» (٤/٥٩٦).

٢- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِجَارِي بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُبَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن]

«المُجَارَاةُ» ^(٢) المجادلة والمناظرة.

«وَالْمَجَارَاةُ» ^(٣) أن يجري مع قوم في شيء ويفعل مثل فعلهم.

قوله: في حديث [أبي بن] ^(٤) كعب: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٥): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن

طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه. انتهى.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقُرَاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَاهُمْ» ^(٦). أخرجه الترمذي ^(٦).

[ضعيف]

قوله: في حديث أبي هريرة في جب الحزن: «أخرجه الترمذي».

(١) في «السنن» (٢٦٥٤)، وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٤٣/٤).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٥٩/١): ليجاري به العلماء أي: يجري معهم في المناظرة والجدال، ليظهر

علمه إلى الناس رياءً وسمعة.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٣٣/٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٨٣). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦)، وهو حديث ضعيف.

قلت: وقال^(١): هذا حديث غريب.

٤- وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلَسْتُمْهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذُّبَابِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيُّ تَغَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ تَجَبَّرْتُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَا بُعْثَنَّ عَلَيَّ أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةٌ تَذَرُ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانَ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف جداً]

«الختل»^(٣) الخدع.

«والاجترأ»^(٤) الجسارة على الشيء.

قوله: في حديث أبي هريرة وابن عمر: «يختلون» أقول: بفتح حرف المضارعة وسكون الخاء المعجمة، يقال: ختله يخله إذا خدعه وراوغه، ويقال^(٥): ختل الذئب الصيد إذا تخبأ له والمراد يطلب الدنيا بعمل الآخرة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) أي الترمذي في «السنن» (٥٩٤/٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف جداً.

وأخرجه برقم (٢٤٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٧١/١): ختل فيه من أشرط الساعة أن تعطل السيوف من الجهاد، وأن

تختل الدنيا بالدين، أي: تطلب الدنيا بعمل الآخرة، يقال: ختله يخله إذا خدعه وراوغه.

وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٣٥٤/١)، «غريب الحديث» للخطابي (٢٠٩/١).

(٤) أي متسلطين عليه غير هائبين. «النهاية» (٢٤٨/١).

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤٧١/١).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ». أخرجه مسلم^(١).
[صحيح]

قول في حديث أبي هريرة: «تركته وشركه» أقول: في رواية: «شركته» ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً [٤٣ ب] لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير. والمراد: أن عمل المرئي باطل لا ثواب فيه بل هو آثم به.

٦- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَّجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَّجِهِ». أخرجه الستة^(٢) إلا النسائي.
[صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «ذا الوجهين» قد فسره بقوله: «يأتي هؤلأء بوجه وهؤلأء بوجه».

والمراد المناق يلاقي كل قوم بما يوافقهم^(٣)، كما قال تعالى في صفاتهم: «وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ»^(٤) ومرادهم بذلك أن يأمنوهم ويأمنوا قومهم، ولذا ورد الوعيد الشديد في حديث عمار المذكور بعد هذا، وأنه يكون له يوم القيامة لسان [من]^(٥) نار.

(١) في صحيحه رقم (٢٩٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٨)، ومسلم رقم (٢٥٢٦)، وأبو داود رقم (٤٨٧٢)، والترمذي رقم (٢٠٢٥)، ومالك في «الموطأ» (٩٩١/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٧٤-٤٧٥).

(٤) سورة البقرة: ١٤.

(٥) في (ب): «في».

٧- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود^(١). [حسن بشواهده].

٨- وعن أبي وائل قال: سمعت أسامة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ

أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتِهِ». أخرجه الشيخان^(٢). [صحيح]

«الْإِنْدِلَاقُ»^(٣) الخرج.

و«الْأَقْتَابُ»^(٤) جمع قَتَبٍ، وهي الأمعاء.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٧٣)، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٦٧، ٧٠٩٨)، ومسلم رقم (٢٩٨٩/٥١).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٤٨).

وانظر: «القاموس المحيط» (ص ١١٤١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤١٣)، «غريب الحديث» للهيروي (٢/٣٠، ٣١).

حرف الزاي

وفيه ثلاثة كتب

الزكاة - الزهد - الزينة

كتاب: الزكاة

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول: في وجوبها واثم تاركها

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ تَعَالَى فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله: (حرف الزاي).

قوله في حديث ابن عباس: «بعث رسول الله ﷺ معاذاً» أقول: اختلف هل بعثه والياً أو قاضياً، فجزم الغساني^(٢) بالأول، وابن عبد البر^(٣) بالثاني، وكان بعثه سنة عشر^(٤) ربيع

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥)، ومسلم رقم (١٩/٢٩)، وأبو داود رقم (١٥٨٤)، والترمذي رقم

(٦٢٥)، والنسائي رقم (٢٤٣٥)، وابن ماجه رقم (١٧٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٥٨).

(٣) في «التمهيد» (٧/٥٨-٥٩).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه (٨/٦١ رقم الباب ٦٠ - مع الفتح).

الأخر، وقيل في آخر سنة تسع^(١) بعد تبوك، وقيل^(٢): سنة ثمان ولم يزل بها حتى قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنه. [١٤٤ب].

قال البرماوي في «شرح العمدة»: أنه رضي الله عنه بعثه قاضياً إلى الجند يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وكان رضي الله عنه قسم اليمن على خمسة، كما قال ابن عبد البر: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزباد بن لييد على حضرموت، ومعاذ على الجند، وأبي موسى على زبيد، وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وبالعين المهملة من منازل حمير، وعلى عدن والساحل. وسبب إرساله معاذاً لما أذآن حتى أغلق ماله كله بالدين، وسئل رضي الله عنه الحجر وبيع أمواله فأقام معاذ بعد قضاء دينه بغير شيء، فخيره النبي ﷺ بإرساله إلى اليمن.

قال الرازي: علم من الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، والمواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلها تعالى في الأموال النامية وهي العين والزرع والماشية، فأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا في غيرها كالعروض، فأوجب زكاتها الجمهور ومنعها داود تعلقاً منه بقوله ﷺ [٣]: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٤)، وحمله

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٩٠) عن كعب بن مالك.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦١).

(٣) في (أ): «تعالى»، وهو خطأ.

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٧)، والبخاري رقم (١٤٦٤)، ومسلم رقم (٨/ ٩٨٢)، وأبو داود رقم (١٥٩٥)، والترمذي رقم (٦٢٨)، والنسائي رقم (٢٤٦٧، ٢٤٦٨)، وابن ماجه رقم (١٨١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه».

الجمهور^(١) على ما كان للقيمة، وحدد الشرع نصاب^(٢) كل جنس بما يحتمل المواسة، فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً، والمعول فيه على الإجماع، وأما الزروع والشمار والماشية فنصبها معلومة. ورتب الشارع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأقلها تعباً الركاز ففيه الخمس لذلك، ويليه الزرع والشمار ففيها العشر إن سقيت بماء السماء وإلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة ففيها ربع العشر؛ لأنها يحتاج فيها جميع السنة، ويليه الماشية؛ لأنها يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة. انتهى.

قلت: الحاصل أن المفروض في الأموال الخمس، ونصفه، ونصف نصفه، وربعه.

فائدة: سئل شيخ الإسلام البلقيني: هل علمت السنة التي فرضت فيها الزكاة أم لا؟

[١٤٥ب].

فأجاب: بأنه لم يتعرض الحفاظ وأصحاب السنن للسنة التي فرضت فيها الزكاة،

وقال: ووقع لي في ذلك حديثان ظهر منهما تقريب ذلك ولم أسبق إليه.

أحدهما في النسائي^(٣) خرج بإسنادين أحدهما صحيح على شرط الصحيح من حديث

قيس بن سعد بن سعيد^(٤) قال:

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٢٧)، المحل (٥/٢٠٩-٢١١).

(٢) سيأتي مفصلاً.

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٠٦) عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما

نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله. وهو حديث صحيح.

وأخرج النسائي في «السنن» رقم (٢٥٠٧) عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن

تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر ما تقدم.

أمرنا رسول الله ﷺ^(١) بصدقة الفطر فرضت في الثانية، فدل تأخير فرض زكاة المال عن ذلك.

الثاني: أنه صح من حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الزكاة، وقدم ضمام كان في الخامسة^(٢) على ما قاله ابن حبيب وغيره، وقيل غير ذلك، والأول أرجح، وإذا كان كذلك علم أن فرض الزكاة كان بعد فرض الفطر وقبل قدوم ضمام. انتهى.

قتل: ولم يفد كلامه تعيين سنة فرضها.

وقال الدميري في «شرح المنهاج»^(٣): وفرضت - أي الزكاة - في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي، واستدل بحديث قيس بن سعد المتقدم. قلت: ولا يخفى أنه ليس فيه تعيين سنة فرضها.

وقيل^(٤): فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها، وفي «تاريخ ابن جرير الطبري»: أنها فرضت الزكاة في الرابعة.

قوله: «فدعوهم إلى عبادة الله» أقول: في رواية لمسلم^(٥) عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» وذكر الحديث بنحوه، فالمراد من عباده كلمة الشهادة ولوازمها.

قوله: «فإذا عرفوا الله» أقول: أي: أقرؤا بشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ؛ لأن أهل الكتاب كانوا مقرين بالله، ولكنهم كفروا برسوله ﷺ.

(١) تقدم نصه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/١٢٨).

(٤) ذكر الدميري في «شرح المنهاج» (٣/١٢٨).

(٥) في صحيحه رقم (١٩/٢٩).

قوله: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة» أقول: في «الجامع»^(١) وغيره: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا قبلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة...» إلى آخره، ونسخ التيسير بحذف هذه الجملة [٧٤٦ب] ولا أدري لماذا حذفها، وكأنه يقول: إنها الباب معقود لوجوب الزكاة فيحذف ذكر وجوب الصلاة، ولكن كان الأحسن له أن يتبع ابن الأثير فإنه ناقل عنه.

قوله: «زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» أقول: في لفظ رواية عند الجماعة^(٢) الذين نسب إخراج الحديث إليهم: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم» وهو لفظ رواية البخاري^(٣)، وهذا للإخبار لهم بالصلوات والزكوات كله [٢٣٢/أ] مجمل يأتي بيان الزكاة ومقاديرها في الفصل الأول من الباب الثاني، وأما بيان الصلاة فكأنه وقع بعد هذا بتعليم معاذ الناس لها.

وفيه دليل أن الصدقة ترد على فقراء البلاد التي تؤخذ منها، ودليل أن الفقير من ليس بغني، وأن الغني من تجب عليه الزكاة وهو من يملك النصاب.

قوله: «فخذ منهم» أي: الصدقة.

«وتوفى كرائم أموالهم»^(٤) أي: محاسنها ونفائسها وما تكرم على صاحبها.

قوله: «توقى واتقى» بمعنى على افتعل، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وأبدلت منها التاء وأدغمت، فلما كثر استعمالها على لفظ الافتعال توهموا أن التاء من نفس الحرف

(١) (٤/٥٥٠-٥٥١ الحديث رقم ٢٦٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في صحيحه رقم (١٤٥٨).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٥٣٦): كرائم أموالهم؛ أي: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكةا ويختصها بها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها، وواحدتها: كريمة.

فجعلوه: أتقى يتقي، بفتح التاء فيهما، ثم لم يجدوا له مثلاً في كلامهم يلحقونه به فقالوا: تَقَيَّ يتَقَيَّ، مثل قضى يَقْضِي، قاله ابن الأثير في «غريب الجامع»^(١).

ويأتي بيان ما تؤخذ منه الصدقة، وما لا تؤخذ منه في الفصل الثاني من الباب الثاني.

قوله: «ليس بينها وبين الله حجاب» أقول: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع،

ولأحمد^(٢) من حديث أبي هريرة: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه».

(١) (٤/٥٥١-٥٥٢).

(٢) في «المسند» (٢/٣٦٧) بسند ضعيف لضعف أبي معشر.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٣٠)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٠/٢٧٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١١٨٢)، وفي «الدعاء» رقم (١٣١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٣١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥١٧)، والخطيب في «تاريخه» (٢/٢٧١-٢٧٢)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٣٩٦) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وله شاهد أخرجه أحمد (٣/١٥٣)، والدولابي في «الكنى» (٢/٧٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٩٦٠) من حديث أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»، وإسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله الأسدي.

والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٠) ولعله بمجموع الطريقتين.

وفي دعوة المظلوم:

أخرج أحمد (٢/٢٥٨)، وابن أبي شيبه (١٠/٤٢٩)، وأبو داود رقم (١٥٣٦)، والترمذي رقم (١٩٠٥)، و(٣٤٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٣١٤)، وابن حبان رقم (٢٦٩٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده».

وهو حديث حسن، والله أعلم.

فائدة: لم يقع في حديث معاذ هذا ذكر فرض الصوم وفرض الحج مع أن إرسال معاذ كان بعد فرضهما، قال ابن الصلاح^(١): لعله تقصير من بعض الرواة.

قلت: إذا كان بعث معاذ بعد الفتح أو سنة سبع فلم يكن الحج قد فرض على الأصح، وأما الصوم فقد كان فرض قطعاً. [١٤٧ ب].

٢- وعن أبي هريرة^(٢) وجابر رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، وَلَا صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كُنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيَنَادِيهِ: خُذْ كُنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

وأخرج أحمد (٢/٣٠٥)، والطيالسي رقم (٢٥٨٤)، وابن حبان رقم (٣٤٢٨)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٥٤)، (٨/١٦٢)، (١٠/٨٨) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماوات، ويقول الرب ﷻ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

وهو حديث صحيح لغيره.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم رقم (٢٠، ٢٢)، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، والنسائي رقم (٢٤٤٢)، (٣٠٩١-٣٠٩٣) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الخمسة واللفظ لمسلم^(١) والنسائي^(٢) عن جابر، وللباقين بنحوه عن أبي

هريرة. [صحيح]

«الِقَاعُ»^(٣) المستوي من الأرض الواسع. و«الْقَرْقَرُ»^(٤) الأملس.

و«الظَّلْفُ»^(٥) للشاة كالحافر للفرس. و«الشَّجَاعُ» الحية.

و«الأقْرَعُ» صفة له بطول العمر؛ لأنه إذا طال عمره امْرَقَ شعره، فهو أخبث وأشدُّ

شراً^(٦).

قوله في حديث أبي هريرة وجابر: «ما من صاحب إبل» أقول: هذا الحديث في بيان إثم

تاركها، والأول في وجوبها، وهما ركنا الترجمة.

[و]^(٧) قوله: «لا يؤدي حق الله [فيها]»^(٨) هو مجمل بينه الحديث الذي ذكرناه الآتي

قريباً.

قوله: «أكثر ما كانت» أقول: في لفظ في مسلم^(٩): «أوفر ما كانت» أي: من السمن

والعظم والكثرة لا يفقد فيها فصيلاً واحداً، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي يوم

(١) في صحيحه رقم (٩٨٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٥٤) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للهروري (٢٣٨م٢).

(٤) انظر: «الفاثق» للزخشري (٣/١٧٢)، «غريب الحديث» للهروري (٢/٢٣٨).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٤١).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٤٠).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في (ب): «بها».

(٩) في صحيحه رقم (٩٨٧/٢٦).

القيامه على أكثرها [وأضحّمها وأكملها]^(١) لتكون أشد عليه وأعظم نكايه له.

قوله: «تستن» الاستنان^(٢): الجري.

قوله: «ولا كنز» أقول: كل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه

الأرض، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز؛ لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب فيه، وأما ما لا تجب فيه الزكاة فلا يسمى كنزاً؛ لأنه معفو عنه^(٣).

قوله: «شجاع» هي الحيات الذكر. وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويوائب الفارس.

«والأقرع» الذي لا شعر في رأسه وتمعض جلده وبيض لكثرة سمه^(٤).

قوله: «يقضمها» القضم: الأخذ بطرف الأسنان. [أ/٣٣٣].

٣- وعن معاذ رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مُؤْتَجِرًا فَلَهُ

أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهَا شَيْءٌ». أخرجه رزين.

«مؤتجراً» أي: طالب أجر.

وقوله: «فإننا آخذوها وشطر ماله» قال الحربي^(٥): إنها هو وشطر ماله يعني: يجعل

شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

(١) في (ب): «وأضحّمها كلها».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤١٠): استن الفرس يستن استناناً، أي: عدا المرحة ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٦٨).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/٢٧٠).

(٥) في «المجموع المغيث» (٢/١٩٦). وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/٢٤٤).

«العزْمَةُ» ضد الرخصة.

قوله: في حديث معاذ: «مؤتجراً» أقول: أي طالباً بإعطاء زكاته الأجر، بامتنال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وهو نظير قوله: «وأعطاها طيبة بها نفسه» فلا يعطيها رياء ولا سمعة [٤٨١ ب] خوفاً من عمال السلطان.

قوله: «وشطّر ماله» أي: وآخذون شطر ماله، والشطر يطلق على النصف غالباً. وتام الحديث في «الجامع»^(١): «عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء». انتهى.
قال ابن الأثير^(٢): عزمة مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمة، والعزمة ضد الرخصة، وهي ما يجب فعله.

قوله: «أخرجه رزين» أقول: ذكره ابن الأثير في «الجامع» وبيض له على عادته، والمصنف نسب إخراجهم إلى رزين على عادته.

قوله: «وقال الحربي» أقول: بالحاء المهملة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة فياء النسبة وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أصله من مرو، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارف بالفقه على مذهب أحمد بن حنبل، حافظاً للحديث قيباً بالأدب، ولد سنة [ثمان وتسعين ومائة]^(٣)، ومات سنة خمس وثمانين ومائتين.

قوله: «إنما هو» أقول: لفظ الحديث: «وشطّر ماله» أي: بضم الشين المعجمة وكسر الطاء مغير الصيغة، وقد فسره المصنف.

(١) (٤/٥٧٣ رقم ٢٦٦٤).

(٢) في «غريب الجامع» (٤/٥٧٣).

(٣) سقطت من (ب).

ولفظ ابن الأثير^(١): قال الحربي^(٢): غلط الراوي في لفظ الرواية، إنها هو: «وشطر ماله» يعني: أنه يجعل ماله شطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

وذكر الفقهاء أن الشافعي قال في القديم^(٣): من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه؛ لهذا الحديث.

وقال في الجديد^(٤): لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً، وإن ذلك كان حين كانت العقوبة بالمال ثم نسخ، واستدل على قوله القديم بحديث بهز بن حكيم^(٥) عن أبيه عن جده.

قلت: يريد بحديث بهز؛ ما أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عنه عنه وفيه: «من أعطى الزكاة مؤتجراً» وفي رواية: «مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء». انتهى.

وقد ذكره ابن الأثير في الفصل الثاني من كتاب الزكاة.

(١) في «الجامع» (٤/٥٧٣).

(٢) في «المجموع المغيث» (٢/١٩٦).

(٣) حكاة الشيرازي في «المهذب» (١/٤٦٠، ٤٦١).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/٣٠٨)، «معرفة السنن والآثار» (٦/٥٨ رقم ٧٩٨٩).

(٥) وهو حديث حسن. وسيأتي تحريجه.

(٦) في «السنن» رقم (١٥٧٥).

(٧) في «السنن» (٥/٢٥).

وأخرجه أحمد (٤/٥)، وابن خزيمة رقم (٢٢٦٦)، والحاكم (١/٣٩٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦/٥٧)، والبيهقي (٤/١١٦)، والخطيب في «تاريخه» (٩/٤٤٨)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (٩٨٧)، وعبد الرزاق رقم (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٢)، وهو حديث حسن.

قال ابن الأثير^(١): وهذا القول من الشافعي يرد ما ذهب إليه الحربي [١٤٩ب] من تغليط الراوي، فإن الشافعي جعل الحديث حجة لقوله القديم في أخذ شرط مال مانع الزكاة مع الزكاة. انتهى كلام ابن الأثير.

وفي «بلوغ المرام»^(٢) للحافظ ابن حجر ساق حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقال: أخرجه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وصححه الحاكم^(٦). وعلق عليه الشافعي القول على ثبوته، انتهى.

وذلك أنه قال الشافعي^(٧): إن هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به. انتهى.

قال ابن حبان^(٨): كان -يعني بهزاً- يخطئ كثيراً، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو مما استخبر الله فيه. انتهى.

قلت: وعلى صحته والقول به فهو دليل على عقوبة مانع الزكاة بما ذُكر من أخذ من شرط ماله، ولا يدل على العقوبة المال في غيره، إذ لا مجال للقياس هنا، ولأن القياس كله ظني، وحرمة مال المسلم قطعية لا يجوز العمل على استباحتها بالظني؛ على أن حديث بهز

(١) في «الجامع» (٤/٥٧٤).

(٢) الحديث رقم (٥٦٧/٦ - مع السبل) بتحقيقي.

(٣) في «المسند» (٤/٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٥/٥).

(٦) في «المستدرک» (١/٣٩٨).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٥/٣٠٤).

(٨) في «المجروحين» (١/١٩٤).

أحادي وهو ظني، فلا يقاوم قطعية حرمة مال المسلم. ولقد استرسل الملوك في هذه الأعصار في أخذ المال عقوبة استرسالاً ينكره الشرع والعقل، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون شيئاً من الشرعيات.

وفي قوله ﷺ: «لا يحل لآل محمد منها شيء» دليل على أن هذا الشطر المأخوذ حكمه حكم الزكاة في أنه لا يحل لغير مصارفها، ولذا حرمه على آل محمد كتحرير الزكاة عليهم، وإنا لله وإنا إليه راجعون من مصائب عمت الرعايا بولاية الجهال، ثم لا يخفى أن رواية شطر مغير الصيغة كما قاله الحربي^(١) فيه عقوبة بالمال؛ لأنه يأخذ المصدق من أي الشطرين شيئاً، وإن كان فيه كرائم الأموال وما نهي عن أخذه، فهذه الزيادة على [١٥٠ب] الواجب كما لا يخفى [٣٣٤/أ].

٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: لما تُوِّفِي النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي عنه: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٢).

وفي رواية^(٣): «عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ». [صحيح]

(١) في «المجموع المغيث» (١٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩)، ومسلم رقم (٢٠/٣٢)، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، والنسائي رقم (٢٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠/٣٢)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، وأبو داود رقم (١٥٥٦).

«العَنَاقُ»^(١) هي الأُنثى من ولد المعز.

«وَالْعِقَالُ»^(٢) جبل معروف، وقيل: المراد به صدقة عام.

قوله في حديث أبي هريرة: «وكفر من كفر من العرب» أقول: في «النهاية»^(٣) كان

أصحاب الردة صنفين:

الصنف الأول: ارتدوا وهم طائفتان، أحدهما أصحاب مسيلمة، والأسود الذين آمنوا

بنبوتها.

والأخرى: التي عادت إلى ما كانت عليه في الجاهلية، واتفق الصحابة على قتال هذا

الصنف وسيبهم، ومنهم أم محمد بن الحنفية، ولم ينقرض عصر الصحابة حتى اتفقوا على أن

المرتد لا يسبى.

والصنف الثاني: لم يرتدوا عن الإيمان، لكن أنكروا الزكاة، وزعموا أن الخطاب بقوله

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤) خاص بالنبي ﷺ، ولذلك اشتبه على عمر قتلهم

لإقرارهم بالتوحيد والصلاة، وثبت أبو بكر وتابعه الصحابة على قتلهم لمنعهم الزكاة؛ لأنهم

قريبين عهد بزمان يقع فيه النسخ، ولم يقرؤا على ذلك، وهؤلاء بغاة، وأضيفوا إلى أهل الردة

لما كانوا في زمانهم فانسحب عليهم اسمهم، فأما بعد ذلك فمن أنكروا فرض أحد أركان

الإسلام كان كافراً بالإجماع. انتهى.

قوله: «قال عمر لأبي بكر» أقول: في الكلام طي، أي: أراد أبو بكر قتال من منع

الزكاة.

(١) انظر: «القاموس» المحيط» (ص ١١٧٨)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٤١)، «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٩).

(٣) بل هو في «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩٩ - مع السنن).

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

وقوله: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» أي: وقد قالوا، والمراد كلمة الشهادتين للعلم بأنه لا يترك قتالهما إلا بعد قولهما، فكأن جملة (لا إله إلا الله) قد صارت كالعلم للشهادتين إذا أطلقت، ومنه حديث: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

قوله: «فقد عصم مني ماله ونفسه» أقول: فإن الله أباح مال الكافر ودمه وأهله، فإذا قال كلمة التوحيد فقد منع ما أباح الله منه.

قوله: «إلا بحقه» أقول: أي: بحق القول وحقه القيام بالأركان الأربعة^(٢) ومنها الزكاة، فإنها من حق كلمة التوحيد، أي: من لازم الإقرار بها؛ لأنها تضمنت الإقرار برسالته ﷺ والتصديق به بكل ما جاء به [١٥١ب]، ومما جاء به إيجاب الزكاة.

فقول أبي بكر: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» كلام في غاية الصحة لدلالته على الاستدلال بأن من حق كلمة التوحيد ولازم الإقرار بها الإتيان بالصلاة والزكاة، ومنه يؤخذ قتال من ترك الصوم والحج^(٣).

وقوله: «فإن الزكاة حق المال» كأنه يقول: للكلمة المذكورة حقوق بدينية؛ كالصلاة والصوم، وحقوق مالية؛ كالزكاة.

قوله: «عناقاً» [أقول]^(٤): بفتح المهملة آخره قاف. قال ابن الأثير: العناق الأثني من ولد المعز.

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٣/٥)، والبخاري في مسنده رقم (٢٦٢٥).

(٢) دون الشهادتين.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٨/١).

(٤) زيادة من (أ).

قال الخطابي^(١): وفيه دلالة على وجوب الصدقة في السخال، والفصلان، والعجاجيل، وأن واحدة منها تجزي في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً، ولا يكلف صاحبها مسنة. وفيه دليل على أن حول التاج حول الأمهات، ولو كان يستأنف لها لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق.

وقال أبو حنيفة^(٢): لا شيء في السخال. وقال الشافعي^(٣): يؤخذ من أربعين سخلة واحدة منها.

قوله: «وفي رواية: عقلاً» أقول: أي: عوض قوله: «عناقاً».

قال ابن الأثير^(٤) نقلاً عن الخطابي^(٥): اختلف فيه، فقيل: العقال صدقة عام واحد. قلت: قاله أبو عبيد^(٦)، واستبعد بأنه تعسف وذهاب عن طريق العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة، فيقتضي قلة ما علق به وحقارته لا صدقة عام، وقيل: هو الحبل الذي يعقل به البعير، وهو مأخوذ من الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط.

وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقلاً، وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً.

قال: وتأول بعضهم عقلاً على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب. انتهى. [١٥٢ب].

(١) في «معالم السنن» (٢/٢٠٧ - مع السنن).

(٢) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٣/٣٩٣).

(٣) «البيان» للعمراني (٣/٢٠٤-٢٠٥).

(٤) في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٠).

(٥) في «غريب الحديث» له (٢/١٩).

(٦) في «الغريبين» (٤/١٣١٢).

قوله: «فعلت أنه الحق» أقول: ليس مراد عمر أن مجرد شرح صدر أبي بكر دليل على وجوب القتال، بل يريد: أنه لما أقام دليلاً من السنة واستنبطه؛ علمت صحة دليله، وأنه دليل ينشرح به الصدر ويعرف به الحق.

الباب الثاني: في أحكام الزكاة المالية

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث

١- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهِمَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح] «الرَّقَّةُ» الدراهم المضروبة.

قوله: [(الباب) ^(٢) الثاني في أحكام الزكاة [المالية] ^(٣)].

أقول: زاد ابن الأثير ^(٤) في الترجمة: وأنواعها.

قوله: «فيما اشتركن فيه من الأحاديث» أقول: الضمير للأموال، وهي أنواع من الأنعام والنقود والزرع وغيرها. وعلى زيادة ابن الأثير يكون الضمير للأنواع.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٤)، والترمذي رقم (٦٢٠)، والنسائي رقم (٢٤٧٧-٢٤٧٨).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/١٢١-١٢٢، ١٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): «الفصل».

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «الجامع» (٤/٥٧٤).

قوله: «قد عفوت عن الخيل والرقيق» أقول: هكذا في عبارة «الجامع»^(١) من دون «لكم»، والمراد بالعمفو: أنه لا زكاة في الخيل والمماليك.
«والرقة» بكسر الراء مخففة فقف.

وقوله: «ومن كل أربعين درهماً درهم» يريد إذا كان من له الأربعون يملك مائتي درهم على ما في الحديث نفسه من قوله: «إنه ليس في تسعين ومائة شيء».

وفي الحديث دليل على أبي حنيفة^(٢) وزفر^(٣)؛ فإنها ذهباً إلى أن في الخيل زكاة ذكوراً وإناثاً، فإذا انفردت زكت ذكورها لا إناثها، ثم المالك لها مخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً وبين أن يقومها ويخرج ربع العشر، ولا حجة لهما لصحة هذا الحديث، [٣٣٥/أ] ولو لم يأت الحديث كان الأصل عدم الوجوب والدليل على من أثبته، وقد خالف أبا حنيفة أصحابه.

نعم، في رواية مسلم^(٤): «أن على الرجل المسلم صدقة الفطر عن عبده» ولا يخفى أن هذا الحديث ليس مما اشتركت فيه أنواع الأموال إلا بتأويل الاشتراك نفياً وإثباتاً؛ لأنه ليس فيه من أنواعها إلا الخيل والرقيق والرقة، والأولان. أفاد الحديث نفي الزكاة فيهما والثالث إثباتها فيه.

٢- وعن أنس: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله

(١) في «الجامع» (٤/٥٨٦) الحديث رقم (٢٦٦٧).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٣/٣٩٥-٣٩٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٢٧).

(٤) في صحيحه رقم (٩٨٢/١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

سَطَرَ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مُحَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مُحَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، وَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَصَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِيَّاتٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِيَّاتٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ، وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ

عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَحَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ عَلَى وَجْهَيْهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

«بِنْتُ الْمَحَاضِ»^(٤) وابنُ الْمَحَاضِ من الإبل: ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.

و«بِنْتُ اللَّبُونِ»^(٥) وابنُ اللَّبُونِ ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة.

«الْحِقَّةُ»^(٦) ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة.

«الْجَذَعَةُ»^(٧) ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة.

وقوله: «طَرُوقَةٌ»^(٨) الجمَل أي يطرقها ويركبها.

و«السَّائِمَةُ» من الغنم الراعية غير المعلوفة.

(١) في صحيحه مفرقاً رقم (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٦٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٤٧).

وأخرجه أحمد (١/١١-١٢)، والشافعي في «الأم» (٣/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨٥-٨٦)،

والدارقطني في «السنن» (٢/١١٤-١١٦ رقم ٢)، والحاكم (١/٣٩٠-٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه رقم

(٣٢٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٨٠).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٥٨٠).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ١١٦٦)، «النهاية» (١/٤١٥).

(٧) «النهاية» (١/٢٥٠)، «القاموس المحيط» (ص ٩١٥).

(٨) «النهاية» (٢/١٠٩)، «غريب الحديث» للهيروي (٤/٣٣٩).

وقوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» هو أن يكون ثلاثة نفر مثلاً لكل واحد منهم أربعون شاة، وقد وجبت على كل واحد منهم بانفراد شاة فيجمعونها فتكون عليهم شاة فنهوا عن ذلك، هذا في الجمع.

وأما التفريق فأن يكون لكل واحد من الخليطين مائة شاة وشاة فيجب عليهم ثلاث شياه، فإذا فرقاها كان على كل واحد منها شاة، فنهوا عن ذلك إذا فعل خشية الصدقة.

و«التَّرْجُوعُ»^(١) التقاسط والتعادل.

و«وَالْهَرْمَةُ»^(٢) الكبيرة الطاعنة في السن.

و«الْعَوَارُ»^(٣) بفتح العين وقد تضم: هو العيب.

و«المُصَدِّقُ» بتخفيف الصاد وتشديد الدال: عامل الصدقة والساعي أيضاً.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ» يدل على أن له الاجتهاد لأن يده كيد المساكين وهو كالوكيل لهم.

قوله: وعن أنس [١٥٣ب] قوله: «إِلَى الْبَحْرَيْنِ»^(٤) أقول: بلفظ تثنية بحر وهو إقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر.

قوله: «التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين» أقول: ظاهره أنه خبر مرفوع إلى النبي ﷺ وليس موقوفاً على أبي بكر، والمراد بفرض^(٥) هنا أوجب أو شرع، أي: بأمر الله. وقيل: معناها قدر؛ لأن إيجابها ثابت بالكتاب، وفرضه وتقديره لها بيان لمجمل الكتاب، فبين

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٣٨).

(٢) «المجموع المغني» (٣/٤٩٥)، «النهاية» (٢/٩٠٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٧٠).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦٣٠)، «فتح الباري» (٣/٣١٨).

أنواع ما تجب فيه من الأموال، والفرض ورد بمعنى البيان نحو قوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ»^(١)، وبمعنى الإنزال: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»^(٢) وبمعنى الحل نحو: «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ»^(٣).

قوله: «على المسلمين» أقول: لا يدل مفهومه على أنها لم تفرض على الكفار^(٤)، بل مأمورون بها وبشرط إجرائها وهو الإسلام فيعاقبون عليها.
قوله: «على وجهها» أقول: أي: على الكيفية التي بينها هذا الحديث، وفيه دليل أن ولايتها إلى الإمام.

قوله: «فلا يعط» أي: القدر الزائد على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

وقيل: معناها منع الساعي ويتولى هو إخراجها بنفسه^(٥).

قلت: لأنه قد انعزل بسؤال لم يجب فليس بأمين، ومن شرط الساعي أن يكون أميناً.

قوله: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة».

أقول: قال الحافظ^(٦): «إن ثبوت من [في]^(٧) (من الغنم) للأكثر، وقال عياض^(٨): من

أثبتها فمعناه زكاتها أي: الإبل من الغنم، ومن البيان لا للتبعيض، واستدل به على وجوب

(١) سورة التحريم: ٢.

(٢) سورة القصص: ٨٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٨.

(٤) تقدم توضيحه مراراً.

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٥٣/٥).

(٦) في «فتح الباري» (٣/٣١٩).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٤٦٢).

[١٥٤ب] إخراج الغنم في مثل ذلك، وهو قول مالك^(١) وأحمد^(٢). فلو أخرج بعيراً عن الأربعة والعشرين لم يجزه.

وقال غيرهما: يجزيه إن وقت قيمته بقيمة أربع شياه، قالوا: لأنه إذا كان يجزيه في الخمس والعشرين ففيها دونها أولى، ولأن الأصل أن تجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع إلى الأصل باختياره أجزأه، ورد بأنه قياس في معرض النص، فهو فاسد الاعتبار، على أنه لا دخل له في هذا الباب.

واستدل بالحديث على أن الخمس مأخوذة عن الجميع، وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً، وهو قول الشافعي^(٣) في البويطي، وفي غيره: إنه عفو.

قوله: «فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى» أقول: بفتح الميم والمعجمة [مخففة]^(٤) وآخره معجمة، وهي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض^(٥): الحامل التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. وقوله: «أنثى» بعد قوله: «بنت» تأكيد كقوله: «ابن لبون ذكر».

قوله: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون» أقول: إن لم توجد أجزأ عنها ابن لبون ذكر وهو ما دخل في الثالثة، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(١) «تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب مالك» (٣/٧٠٠).

(٢) «المغني» (٤/١٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٥/٣٧٠)، «الأم» (٣/١٩).

(٤) في (أ): «الحقيقة».

(٥) تقدم شرحها.

واستدل به على أنه لا يجب بين العديدين شيء غير بنت محاض، خلافاً لبعض الحنفية^(١) فقال: يستأنف الفريضة، ففي كل خمس من الإبل تجب شاة مضافة إلى بنت اللبون^(٢).

قوله: «فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى» أقول: والغاية داخله، وإن كانت (إلى) للغاية ولا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها إلا بدليل، فدليله هنا قوله: «وفيهما فوق ذلك» [إذ الإشارة]^(٣) إلى أقرب مذكور وهو الخمس والأربعين، فعلم أن حكمها حكم ما دونها، ومثله ما بعد أي فيما يأتي.

قوله: «حققة»^(٤) أقول: بكسر المهملة وتشديد القاف جمعها حقاق، وبالكسر والتخفيف.

«وطروقة الفحل»^(٥) بفتح الطاء أي: مطروقة فعيلة بمعنى مفعولة، كحلوبة بمعنى حلوبة، أي: بلغت أن يطرقتها الفحل، وهي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. قوله: «جذعة» بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتى عليها أربع ودخلت في الخامسة [١٥٥ب] سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي: أسقطته [٣٣٦/أ] وهي غاية أسنان الزكاة، وهي مساة باعتبار حالها، وما قبلها سمي باعتبار حال أمهاتها. قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة» أقول: أي: واحدة فصاعداً، وهو قول الجمهور^(٦).

(١) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٣/٣٨٨).

(٢) تقدم شرحها.

(٣) في (ب): «إشارة».

(٤) تقدم شرحها.

(٥) تقدم شرحها.

(٦) انظر: «القاموس» (ص ٩١٥)، «النهاية» (١/٢٥٠).

قوله: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة» أقول: هو تصريح بمفهوم قوله في أول الحديث: «في كل خمس شاه» أي: لا تجب فيها دونها، وفيه دليل للعمل بمفهوم العدد، وقد يقال: بل التصريح به دليل إنه لا يعمل به.

قوله: «وصدقة الغنم» أي: وبيان فريضتها في سائمتها أي راعيتها.

قوله: «إذا بلغت أربعين» لا دونها كما يأتي التصريح به آخراً. وقوله: «شاة» مبتدأ خبره ما قبله.

قوله: «فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تكون أربع مائة، وهو قول الجمهور، قالوا: وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفاً، وعن الحسن بن صالح^(١) ورواية عن أحمد^(٢): إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت أربع شياه.

قوله: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أقول: يأتي للمصنف تفسير كثير مما هنا، ورأينا عدم الاتكال عليه فنقول:

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٩/٤).

(٢) «المغني» (٣٩/٤).

قال النووي في «المجموع» (٣٨٦/٥): «... وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره: «فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة شاه، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاه».

فهذه الزيادة ترد ما حكي عن النخعي والحسن بن صالح في قولهما: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربع مائة فيجب أربع شياه...

الجمع بين المفترق في الصدقة أن يكون ثلاثة نفر مثلاً، ويكون لكل أربعون شاة، وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أتاهم المصدق جمعها لثلاث يكون عليهم منها إلا شاة واحدة فهو عن ذلك. وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين يكون لكل واحد منها مائة شاة وشاة [١٥٦ ب]، فيكون عليها فيها ثلاث شياه، فإذا أتاهما المصدق فرقا غنمها فلم يكن على كل واحد منها إلا شاة واحدة فهو عن ذلك، قال: فهذا الذي سمعت في ذلك.

وقال الخطابي^(١): قال الشافعي^(٢): الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال. قال: والخشية خشيتان: خشية الساعي أن يغفل الصدقة، وخشية رب المال أن يغفل ماله، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

قوله: «وما كان من خليطين»^(٣) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أقول: التراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة وماهما مشترك، فيأخذ المصدق عن الأربعين مسنة، وعن الثلاثين تبعاً، فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه، وبأذن التبع بأربعة أسباعه على خليطه؛ لأن كل واحد من الشئيين واجب على الشيوع، كأن المال ملك واحد.

وفي قوله: «بالسوية» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما وأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة، وذلك معنى قوله: «بالسوية».

(١) في «معالم السنن» (٢/١٢٣) مع السنن.

(٢) في «الأم» (٣/٣٥).

(٣) انظر: «المغني» (٤/٥٢)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٤١٤-٤١٥)، «فتح الباري» (٣/٣١٤-٣١٥).

قلت: وفيه تأمل لاحتمال اللفظ أن يستويا فيما أخذه مطلقاً، ومن أنواع التراجع: أن يكون بين رجلين أربعون شاة، فلكل واحد منهما عشرون، ثم عرف كل واحد منهما عين ماله، ف يأخذ مصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاة، وفي هذا دليل على أن الخلطة تصح مع تميز [١٥٧ب] أعيان الأموال عند من يقول به. واعلم أنه لا خلاف في وجوب الصدقة في السائمة، واختلف في المعلوفة والعاملة من إبل وبقر. فقال مالك^(١) والليث: فيها الزكاة سواء رعت الأم أم لا؛ لأنها سائمة في صفتها. والماشية كلها سائمة، ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة. قال: والدليل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٢) وأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً ومن الأربعين مسنة، ولم يخص سائمة من غيرها. وقال سائر^(٣) فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة فيها، وروي عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم.

قوله: «هرمة ولا ذات عوار» أقول: الهرمة^(٤) الطاعنة في السن، والعوار بفتح العين المهملة، وقد يضم: المعيب، واختلف في ضبطه، فالأكثر أنه ما يثبت به الرد في البيع. وقيل: ما يمنع الإجزاء^(٥) في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض، والأصغر سناً بالنسبة إلى أكبر منه سناً.

قوله: «المصدق» أقول: بتخفيف الصاد وتشديد [١٥٨ب] الدال عامل الصدقة الساعي في قبضها.

(١) انظر: «عيون المجالس» (٢/٤٩٣-٤٩٤)، «الإشراف» لعبد الوهاب (١/١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٩٦)، ومسلم رقم (٦/٩٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «المبسوط» (٢/١٦٥)، «الإنصاف» (٣/٤٥)، «المحلى» (٤/١٤٤).

(٤) تقدم شرحها.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٢١).

قال الخطابي^(١): كان أبو عبيد^(٢) يرويه: «إلا أن يشاء المصدق» بفتح الدال يريد صاحب الماشية، وقد خالفه عامة الرواة. وفيه دليل على أن للمصدق الاجتهاد؛ لأن يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم.

قوله: «وفي الرقة» أقول: تقدم أنها بكسر الراء الدراهم المضروبة، والهاء عوض عن الواو المحذوفة من الورق بناءً على أن أصلها ورقة.

قوله: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر تاله أو عشرين درهماً».

أقول: قال الخطابي^(٣): يحتمل أن الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران لثلاثي يكل الأمر إلى اجتهاد [٣٣٧/أ] الساعي، لأنها يأخذها على المياه حيث لا يقوم غالباً بضبطه شيء ويقع التنازع كالصاع في المصرة، والغرة في الجنين، والله أعلم.

قوله: «أخرجه البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦)» قلت: أخرجه هو بعدة ألفاظ لهم، وروايات جمعها ابن الأثير في «الجامع»^(٧) والمصنف التقط منها ما ذكر.

(١) في «معالم السنن» (٢/٢٢٢ - مع السنن).

(٢) في «الغريين» (٣/١٠٦٨).

(٣) في «معالم السنن» (٢/٢١٨ - مع السنن).

(٤) في صحيحه مفرقاً رقم (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٥٦٧).

(٦) في «السنن» (٢٤٤٧).

(٧) (٤/٥٧٤-٥٨٣).

الفصل الثاني: في زكاة النعم

١- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَلِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ. فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

قال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً. فيأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢).

[صحيح]

قوله: (الفصل الثاني في زكاة النعم).

(١) في «السنن» رقم (١٥٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (٦٢١) وقال: حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

قوله: «عن سالم» أي: ابن عبد الله بن عمر. «عن أبيه» عبد الله بن عمر. والحديث قد أفاد ما أفاده الذي قبله، أعني حديث أنس.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» أقول: ظاهره أنها أخرجاه [١٥٩ب] كله، وكلام الزهري اختص بذكره أبو داود^(١)، ولذا قال ابن الأثير في «الجامع»^(٢) قال أبو داود: قال الزهري: وذكر كلام الزهري، وقال الترمذي^(٣) بعد إخراجهم: قد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه؛ وإنما رفعه سفيان بن حسين. انتهى.

وفي شرح «الموطأ»^(٤) أنه قال الحافظ^(٥): -يريد ابن حجر- إن سفيان ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه فأرسله. انتهى.

وترجم البخاري^(٦): باب زكاة البقر، وفي «الفتح»^(٧) ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع على شرطه، وإنما ذكر حديث الوعيد الذي تقدم بلفظ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم» الحديث.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ

تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». أخرجه الترمذي^(٨). [صحيح بطرقه وشاهده]

(١) في «السنن» رقم (١٥٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) (٥٩٢/٤).

(٣) في «السنن» (١٩/٣).

(٤) (١١٦/٢-١١٧ - شرح الزرقاني).

(٥) (٣١٤/٣).

(٦) في صحيحه (٣/٣٢٣ الباب رقم ٤٣ - مع الفتح).

(٧) (٣٢٤/٣).

(٨) في «السنن» رقم (٦٢٢).

قول في حديث ابن مسعود: «تبيع أو تبعية» أقول: التبع ولد البقرة أول سنة، وبقرة تبع معها ولدها.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١) أبو عيسى: هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ، وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

٣- وعن معاذ رضي عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرِيًّا». أخرجه أصحاب السنن^(٢)، واللفظ للترمذي. [صحيح]

وزاد أبو داود: «وَالْمَعَاوِرِيُّ» ثياب تكون باليمن.

قوله في حديث معاذ: [١٦٠ب] «واللفظ للترمذي»، قلت: وقال^(٣): قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح. انتهى.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٠٤)، وابن الجارود رقم (٣٤٤)، والبيهقي (٩٩/٤)، وأحمد (٤١١/١).

وقال الترمذي: وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

قلت: وخصيف سبيء الحفظ، والحديث صحيح بطرقه وشاهده. والله أعلم.

(١) في «السنن» (٢٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٦)، والترمذي رقم (٦٢٣)، والنسائي رقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه رقم

(١٨٠٣).

وأخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، وابن حبان رقم (٤٨٨٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم

(٦٨٤١)، والطيالسي رقم (٥٦٧)، والدارمي (٣٨٢/١)، وابن الجارود رقم (٣٤٣)، والدارقطني

(١٠٢/٢)، والبيهقي (٩٨/٤)، (١٩٣/٩) من طرق، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢٠/٣).

قلت: فهو مرسل. قال الحافظ ابن حجر^(١): إن مسروقاً لم يلق معاذاً. قال: وإنما حسنه الترمذي لشواهد، ففي «الموطأ»^(٢) من طريق طاووس عن معاذ نحوه، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن علي عليه السلام عند أبي داود. انتهى.

٤- وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رحمته الله: «أَنَّ عُمَرَ رحمته الله بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يَأْخُذُ الْأَكُولَةُ، وَلَا الرَّبِّي، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَيَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالنَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلُ الْمَالِ بَيْنَ غَدَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ». أخرجه مالك^(٣). [حسن]

«الأكولة»^(٤) الشاة التي هي للأكل.

«والرَّبِّي»^(٥) التي تربي في البيت لأجل اللبن، وقيل: هي الحديثة النتاج.

«وَالْمَاخِضُ»^(٦) الحامل إذا ضربها الطلق.

(١) في «التلخيص» (٢/٢٩٩).

(٢) (١/٢٥٩ رقم ٢٤).

(٣) في «الموطأ» (١/٢٦٥ رقم ٢٦)، وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٢٤-٢٥ رقم ٧٦٦)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٦/٤٧ رقم

٧٥٥٦)، وابن حزم في «المحلّي» (٥/٢٧٥-٢٧٦).

وهو أثر حسن.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٢٤٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٢٢).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٤١)، «الفاثق» للزخشي (٢/٤٤).

«وَعِذَاءُ الْمَالِ»^(١) جمع غزى وهو الحَمْلُ أو الجدى، والمراد أن يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه وإنما يأخذ الوسط.

قوله: «وعن سفيان بن عبد الله»^(٢) أقول: هو أبو عمرو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، يعد في أهل الطائف، وقيل في أهل البصرة، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، وألفاظ الحديث قد فسرها المصنف. وفيه دليل على أنه يعد بالسخلة وهي أول ما ينتج ولا تؤخذ.

قوله: «أخرجه مالك»^(٣).

٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ فِي زَكَاةٍ، لَا تُؤْخَذُ زَكَاةُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

قال محمد بن إسحاق: «لَا جَلْبَ» يعني: لا تجلب الصدقات إلى المصدق.

«وَلَا جَنَبَ» أي: لا ينزل المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فَجَنَبُ إليه،

ولكن تؤخذ من الرجل في موضعه. أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

٦- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا

شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه النسائي^(٥). [صحيح]

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «التقريب» (١/ ٣١١ رقم ٣١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «السنن» رقم (١٥٩١).

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٣٥).

«وَالشُّغَارُ»^(١) في النكاح أن يقول الإنسان: زوجني ابنتك أو أختك، وأزوجك ابنتي أو أختي، وصدّاق كل واحدة منهما بضع الأخرى، فإن كان بينها صدّاق مسمى فليس بشغار.

قوله في حديث عمران: «لا شغار» أقول: قد فسره المصنف. قالوا: قيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول، ومنه [١٦١ب] الحديث: «فإذا نام شغر الشيطان برجله [قبال]^(٢) في أذنه» قاله في «النهاية»^(٣).

وفي «شرح مسلم»^(٤): أجمع العلماء أنه منهي عنه؛ لكن اختلفوا: هل هو منهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي^(٥) يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي^(٦) عن أحمد وإسحاق وأبي عبيدة.

وقال مالك^(٧): يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده.

وأخرجه أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣)، وأبو داود رقم (٢٥٨١)، والترمذي رقم (١١٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٦٧)، والطيالسي رقم (٨٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٨١)، والبيهقي (١٠/٢١)، والدارقطني (٤/٣٠٣)، وهو حديث حسن.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٧٦)، «غريب الحديث» للهرابي (٣/١٢٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) (١/٨٧٦).

(٤) (٩/٢٠١).

(٥) «المهذب» (٤/١٥٨-١٥٩).

(٦) في «معالم السنن» (٢/٥٦١ - مع السنن).

(٧) «الاستذكار» (١٦/٢٠٣).

وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو قول أبي حنيفة^(١) وحكي^(٢) عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد^(٣) وإسحاق^(٤)، وقال به أبو ثور^(٥) وابن جرير^(٦). انتهى.

قوله: «أخرجه النسائي» قلت: قال ابن الأثير: وقال^(٧) -أي النسائي-: هذا خطأ فاحش. انتهى.

فما كان للمصنف حذف كلام ابن الأثير عن النسائي، فإن حذفه خطأ فاحش؛ لاثامه أنه ارتضاه النسائي.

الفصل الثالث: في زكاة الحلي

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟». قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٨). [حسن]

(١) «البنية في شرح الهداية» (٤/٦٧٨-٦٧٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٦/٢٠٣-٢٠٧)، «المغني» (١٠/٤٢)، «فتح الباري» (٩/١٦٣).

(٣) «المغني» (١٠/٤٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١١/٢٠٣).

(٥) «موسوعة فقه أبي ثور» (ص ٤٧٠).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٩/١٦٣).

(٧) في «الجامع» (٤/٦٠٧).

(٨) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣)، والترمذي رقم (٦٣٧)، والنسائي رقم (٢٤٧٩).

«المسكَّة»^(١) بتحريك السين: واحد المسك، وهي أسورة من ذَبَلٍ أو عاج، فإذا كانت

من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب أو فضة أو نحوهما.

أقول: الحلي بفتح وسكون مفرد وبضم وكسر اللام وتشديد الياء جمع.

قوله في حديث عمرو بن شعيب: «أتعطين زكاة هذا؟» أقول: هذا مبني على أنهما

نصاب، وفي قوله: «غليظتان» ما يشعر بذلك.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» قلت: قد بين ابن الأثير^(٢) أن لفظ الكتاب لفظ أبي

داود.

قلت: ولفظه عند الترمذي^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين أتتا

رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: لا. فقال لهما

رسول الله ﷺ [١٦٢ب]: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأديا

زكاته».

قال^(٤) أبو عيسى: هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو

هذا، والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي

ﷺ شيء. انتهى كلامه.

ورواه من حديث ابن لهيعة عن عمرو، وذكر الرواية عن المثني.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٥٩)، «المجموع المغيَّب» (٣/٢٠٨).

(٢) (٤/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) في «السنن» رقم (٦٣٧).

(٤) في «السنن» (٣/٣٠).

قال الترمذي^(١): واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان من ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.

وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق. انتهى. [٣٣٨/أ].

٢- وعن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَا حًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^(٥). [حسن] قوله في حديث عطاء: «فليس بكنز» أقول: أي بكنز يدخل تحت الوعيد، فإن الوعيد على الكنز مع عدم الإنفاق فيما أمر الله أن ينفق منه، وهو حديث مرفوع، أخرجه البيهقي^(٦) وغيره عن ابن عمر بزيادة: «وإن كانت تحت سبع أرضين، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» إلا أنه قال البيهقي^(٧): إنه ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

(١) في «السنن» (٢٩/٣).

(٢) «المدونة» (٢١١/١)، «عيون المجالس» (٥٢٦/٢).

(٣) «البيان» للعمري (٣/٣٠٤-٣٠٥)، «المجموع» (٤/٦).

(٤) «المغني» (٤/٢٢٠-٢٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٥٦٤)، وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/١٤٠).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/١٠٥ رقم ١)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٩٠).

(٧) في «السنن الكبرى» (٢/١٠٥).

قال ابن عبد البر^(١): يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد

أديت الذي عليك» رواه [١٦٣ ب] الترمذي^(٢) وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم^(٣).

٣- وعن القاسم بن محمد: أن عائشة رضي عنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في

حجرها وهن الخليلي فلا تزكيه^(٤). [موقوف صحيح].

٤- وعن نافع: أن ابن عمر رضي عنهما كان يخلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من

خليهن الزكاة. أخرج الثلاثة مالك^(٥). [موقوف صحيح].

«الأوضاح»^(٦) حلي من الدراهم الصحاح أو من الفضة.

قوله: «أخرج الثلاثة مالك» قلت: أخرج الثاني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن

عائشة... الحديث. والثالث أخرجه عن نافع عن ابن عمر كما هنا، ولم أجد حديث عطاء في

«الموطأ» في باب ما لا زكاة فيه من الخلي، وهو في «الجامع»^(٧) منسوب إلى مالك أيضاً، وكأنه

ذكره في باب آخر فينظر.

(١) في «الاستذكار» (٩/١٢٦ رقم ١٢٧١١).

(٢) في «السنن» رقم (٦١٨) وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث ضعيف.

(٣) في «المستدرک» (١/٣٩٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٠ رقم ١٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٠ رقم ١١).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦١٠).

(٧) (٤/٦١٠).

قلت: ومما يشعر بأن حديث عطاء عن أم سلمة ليس في «الموطأ» أن في شرح الموطأ في بحث الكنز ما لفظه: ولأبي داود^(١) عن أم سلمة: «كنت ألبس أوضاحاً...» الحديث بلفظ ما هنا وقال: صححه الحاكم^(٢) وابن القطان. وقال ابن عبد البر^(٣): في سنده مقال. وقال الزين العراقي^(٤): في سنده جيد. انتهى.

فهذا يدل أنه لم يذكره في «الموطأ» وإلا لقال شارحه: قد ذكره مالك بلاغاً، ثم يقول: وأخرجه أبو داود إلى آخره، ويؤيد أنه لم يوجد في «الموطأ» أن في «بلوغ المرام»^(٥) نسبتة إلى أبي داود والدارقطني وأنه صححه الحاكم.

الفصل الرابع: في زكاة الثمار والخضروات

١- وعن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشُورُ،

وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه مسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح]

«السَّائِيَةُ»^(٩) هو الناضح يُسْتَقَى عليه من الإبل والبقر.

قوله: (الفصل الرابع في زكاة الثمار والخضروات).

(١) في «السنن» رقم (١٥٦٤)، وقد تقدم.

(٢) في «المستدرک» (١/٣٩٠).

(٣) «الاستذکار» (٩/١٢٦ رقم ١٢٧١).

(٤) في «طرح الشريب» (٣/٩٦١).

(٥) الحديث رقم (٥٨٢/٢١) - مع السبل) بتحقيقي.

(٦) في صحيحه رقم (٧/٩٨١).

(٧) في «السنن» رقم (١٥٩٧).

(٨) في «السنن» رقم (٢٤٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨١٨)، «المجموع المغيث» (٢/١٤٣).

زاد ابن الأثير^(١): «والمعشرات».

قوله في حديث جابر: «والغيم» أقول: هو هنا المطر.

قال ابن الأثير^(٢): وعند أبي داود بدل «الغيم»: «العيون»، وقال: «وبالسواني». وعند

النسائي: «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون» انتهى.

والعيون: هي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لجمل،

واعلم أن هذا الحديث وحديث معاذ على التفرقة بين الأمرين ووجهه واضح وهو الرفق بما

زادت مؤنته، ثم عمومها ظاهر في عدم شرط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى

بمؤنة، ولكن قيد هذا المطلق حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣) جمعاً بين الدليلين

الخاص والعام، ولم يقيده به أبو حنيفة^(٤) ومن وافقه، ورده البخاري بأن المفسر يقضي على

المبهم، والخاص يقضي على العام. وهي القاعدة الأصولية^(٥) المتفق عليها.

إلا أن أبا حنيفة على ظاهر كلامه هنا ينازع فيها، فلا تقوم عليه الحجة، بخلاف

الهادوية^(٦)؛ فإنهم قائلون بالقاعدة الأصولية فلا عذر لهم عن موافقة الجمهور^(٧)، وأنها لا

تؤخذ الزكاة إلا [من]^(٨) خمسة أوسق.

(١) في «الجامع» (٤/٦١١).

(٢) في «الجامع» (٤/٦١١).

(٣) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٣/٤٩١).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٣٦) بتحقيقي.

(٦) «البحر الزخار» (٢/١٦٩).

(٧) انظر: «المغني» (٤/١٦١).

(٨) في (ب): «في».

٢- وعن معاذ رضي عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيهَا سَقِيَّ بِالِدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ». أخرجه النسائي ^(١). [سنده حسن].

٣- وعن عتاب بن أسيد رضي عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَحْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا نَحْرُصُ النَّخْلَ، وَنَأْخُذَ زَكَاتَهُ زَبِيئاً كَمَا نَأْخُذُ صَدَقَةَ النَّخْلِ تَمَرًا». أخرجه أصحاب السنن ^(٢).
[ضعيف]

«الْحَرْصُ» الْحَرْزُ. قال الترمذي ^(٣): والحرص أن يَنْظُرَ من يُبْصِرُ ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا [فِيُجْعَلُ] ^(٤) عليهم. أو يَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ من ذلك فَيُثْبِتُهُ عليهم ثم يَخْلِي بينهم وبين الثَّمَارِ فيصنعون ما أحبوا. [فإذا] ^(٥) أدركت الثمار أخذ منهم العشر.

وقال أبو داود ^(٦): «الْحَارِصُ» يدع الثلث لِلْخُرْفَةِ قال: وكذا قال يحيى الْقَطَّانُ.

(١) في «السنن» رقم (٢٤٩٠) بسند حسن.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٣)، والترمذي رقم (٦٤٤)، وابن ماجه رقم (١٨١٩)، والنسائي رقم (٢٦١٨).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩/٢)، والدارقطني (١٣٤/٢ رقم ٢٤)، والشافعي رقم (٦٦١ - ترتيب)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: هذا الحديث منقطع؛ لأن عتاباً توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي عنه. ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر. «مختصر السنن» لابن المنذر (٢١١/٢).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٣٦/٣).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في «السنن»: «فِيُحْصَى».

(٥) في (أ.ب.): «فإن»، وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٦) في «السنن» (٢٦٠/٢).

قوله في حديث عتاب: «أن تخرص العنب» الحديث أقول: الخرص^(١): بفتح المعجمة وحكي كسرهما وسكون الراء بعدها مهملة هو: حرز ما على النحل من الرطب تمراً، ويأتي تفسيره عن الترمذي.

وفائدة الخرص التوسعة على أهل الثمار في التناول منها والبيع منها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم تضيق لا يخفى.

وقال الخطابي^(٢): إنه أنكر أصحاب الرأي^(٣) الخرص. وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للزارعين لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور.

ورده الخطابي وقال: ليس بتخمين وغرور، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمرة وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

واختلف القائلون به: هل واجب أو مستحب؟ فقيل بوجوبه، والجمهور^(٤) على استحبابه. وهل [١٦٥ب] يختص بالنخل، أو يلحق به العنب، أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً؟

بالأول: قال شريح والظاهرية^(٥). وبالثاني: قال الجمهور. وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه بعد الجفاف.

الأول: قول مالك^(٦) وطائفة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤٨٢/١)، «الفاثق» للزنجشري (٣٦١/١).

(٢) في «معالم السنن» (٢٥٩/٢ - مع السنن).

(٣) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٣٩٤-٣٩٦).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٤٥٩/٥).

(٥) «المحلى» (٢٥٥-٢٥٦).

(٦) «التسهيل» (٧١٧/٣)، «مواهب الجليل» (٢٨٨/٢).

والثاني: قول الشافعي^(١) ومن تبعه.

وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي^(٢)،

أظهرهما الثاني.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» قلت: وقال الترمذي^(٣): إنه حديث حسن غريب.

وقال أبو داود^(٤): سعيد يريد ابن المسيب راويه عن عتاب ولم يسمع من عتاب شيئاً.

انتهى.

قال الحافظ المنذري^(٥): وما ذكره -يعني أبو داود- ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد

مات في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة

على المشهور، وقيل: مولده بعد ذلك. انتهى.

فالعجب حذف ابن الأثير ومن تبعه كلام أبي داود.

قوله: «قال الترمذي^(٦): والخرص» قلت: وتام كلامه هكذا، وفسره بعض أهل العلم.

وأول كلامه والخرص: إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه زكاة بعث

السلطان خارصاً فخرص عليهم، والخرص إلى آخر ما هنا.

قوله: «وقال أبو داود» إلى آخره.

(١) «الأم» (٨٠/٣)، «المجمع شرح المهذب» (٤٥٩/٥).

(٢) «البيان» (٢٤٨/٣-٢٥٠).

(٣) في «السنن» (٣٦/٣).

(٤) في «السنن» (٢٥٨/٢).

(٥) في مختصره (٢١١/٢).

(٦) في «السنن» (٣٦/٣).

أقول: قال ابن الأثير^(١): سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» أخرجه الترمذي^(٢) [١٦٦ب]. وعزاه أيضاً إلى أبي داود^(٣) [وإلى^(٤) النسائي^(٥)، وذكر ألفاظها بمعناه. فالعجب من المصنف في اقتصاره على كلام أبي داود، وإعراضه عن النص المرفوع مع أن كلام أبي داود قاصر على [٣٣٩/أ] إفادة الحديث المرفوع، فإنه أفاد التخيير بين الثلث والربع.

قال المنذري في «مختصر السنن»^(٦) ما لفظه: إن حديث عبد الرحمن بن مسعود في ترك الثلث من الخرص أو الربع أخرجه الترمذي والنسائي، ولم يتكلم عليه المنذري.

وقال ابن حجر^(٧): في إسناد عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به.

(١) في «الجامع» (٤/٦١٤ رقم ٢٦٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (٦٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٠٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٩١).

وأخرجه أحمد (٣/٤٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٩٤)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (١٤٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٩)، والبيهقي (٤/١٢٣)، وابن خزيمة رقم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، وابن حبان رقم (٣٢٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٠٢) من طرق.

وفي سننه عبد الرحمن بن مسعود بن دينار، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٣٣): وقد قال البزار: إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله...

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) (٢/٢١٢).

(٧) في «التلخيص» (٢/٣٣٣).

وقال ابن القطان^(١): لا يعرف حاله. قال الحاكم^(٢): وله شاهد بإسناد متفق على صحته. ثم ذكره، وذكر له غيره قاله في «تلخيص الحبير»^(٣) وأقره، لكنه قال في «تقريب التهذيب»^(٤) له: إن عبد الرحمن المذكور مقبول. وهذا يرد قول ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال [المنذري]^(٥): وذهب بعضهم أنه يترك لهم من عرض المال ذلك توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لضر ذلك بهم.

وقال بعضهم: لا يترك لهم شيء شايع، بل يفرد لهم تحلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالحرص. وقال بعضهم: لا يترك لهم شيء. وقال بعضهم: يراعي ما يأكل الرجل وجاره وصاحبه حتى لو أكل جميعه لم يجب عليه شيء. انتهى كلامه.

قلت: لا يخفى أن القول بخلاف الحديث قول لا دليل عليه، بل الواجب العمل بالحديث، وأنه يخير الخارص في اجتهاده بين ترك الثلث أو الربع باعتبار نفقة من يحرص عليه من الملاك، وظاهر الحديث أن المتروك لا تجب فيه زكاة؛ بل هو عفو لرب المال.

٤- وعن سليمان بن يسار قال: كَانَ النَّبِيُّ يَبْعُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَحْرُصُ بَيْنَهُ وَيَبْنِي يَهُودَ، فَجَعَلُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفْنَا عَنْكَ وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٣٣).

(٢) في «المستدرک» (١/٤٠٢).

(٣) (٢/٣٣٣).

(٤) (١/٤٩٧ رقم ١١٠٨).

(٥) زيادة من (أ).

أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَأَيْبًا سُحَّتْ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ». أخرجه مالك^(١). [صحيح لغيره]

«الْحَيْفُ» الظلم. و«الرِّشْوَةُ» البرِطِيلُ. و«السُّحْتُ» الحرام.

قوله: «عن سليمان بن يسار» أقول: تقدم أنه تابعي مولى لميمونة زوج النبي ﷺ وهو

أخو عطاء بن يسار، وكان سليمان فقيهاً ثقة وحديثه هذا عن جابر [مرسلاً]^(٢).

قوله: «أخرجه مالك» قلت: وكذا في «الجامع»^(٣) لكن لم أجده [١٦٧ب] في باب

الخرص من «الموطأ»، فينظر إن شاء الله تعالى.

نعم، أخرج أبو داود^(٤) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن

رواحه فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيَّرُ يهود أن يأخذوه بذلك

الخرص أو يدفعوه إليه به لكي يحصي الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتُفْرَقَ.

وفي رواية^(٥) قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى

يهود فيخرص النخل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه. انتهى.

(١) في «الموطأ» (٢/٧٠٣-٧٠٤ رقم ٢)، وهو صحيح لغيره.

(٢) في (أ): «مرسل».

(٣) (٤/٦١٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٠٦، ١٣٤١٣).

وأخرجه ابن راهويه رقم (٩٠٤)، وأحمد (٦/١٦٣)، وابن خزيمة رقم (٢٣١٥)، والدارقطني (٢/١٣٤)،

والبيهقي (٤/١٢٣)، وابن حزم في «المحلى» (٥/٢٥٥-٢٥٦)، وأبي عبيد في «الأموال» رقم (١٤٣٧).

وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري، ولم يعرف، وابن جريج مدلس فعله تركها تديلاً.

وقد أخرجه بدونها عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٢١٩)، والدارقطني (٢/١٣٤ رقم ٢٥).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) لأبي داود في «السنن» رقم (٣٤١٣).

وذكره ابن الأثير في «الجامع»^(١).

[و]^(٢) قوله: «لكي يحصي الزكاة» يريد بها المعاملة، وهي شطر الثمار، إذ لا زكاة على

اليهود، ولأنه ﷺ أجرهم الأرض على شطر ما يخرج منها.

تنبيه: ذكر المصنف في ترجمة هذا الفصل الخضروات ولم يأت فيها بشيء، وذكر ابن

الأثير^(٣) فيها حديث معاذ: كتب إلي رسول الله ﷺ في الخضروات وهي [البقول.....]^(٤):

«ليس فيها شيء» أخرجه الترمذي^(٥) وقال^(٦): هذا الحديث ليس بصحيح. انتهى.

قلت: لفظه في الترمذي^(٧) عن معاذ: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات

وهي البقول؟ فقال: «ليس فيها شيء» قال الترمذي^(٨): قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث

ليس بصحيح، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن

طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات

صدقة.

(١) (٤/٦١٦).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) (٤/٦١٨-٦١٩).

(٤) سقطت من (أ.ب)، وما أثبتناه من «الجامع» و«سنن الترمذي».

(٥) في «السنن» رقم (٦٣٨)، وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» (٣/٣٠-٣١).

(٧) في «السنن» رقم (٦٣٨)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «السنن» (٣/٣٠-٣١).

قال أبو عيسى^(١): والحسن هو ابن عمارة يريد أحد رواة الحديث الذي ساقه به. قال: وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه عبد الله بن المبارك. انتهى كلامه.

قلت: فالعمل على أنه ليس فيها صدقة بناءً على البراءة الأصلية، وهو أن الأصل [ب ١٦٨] عدم وجوب الزكاة في أي شيء من الأموال حتى يقوم الدليل.

وفي «الموطأ»^(٢) قال مالك: السنة [التي]^(٣) لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم؛ أنه ليس في شيء من الفواكه كلها.

قال شارحه: سوى التمر والزبيب صدقة، الرمان والفرسك والتين.

وقال^(٤) في أول باب الزكاة: إنها لا تكون الزكاة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث، قال شارحه: وهو كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث والعين، قال: الذهب، والفضة، والماشية.

قال أيضاً: الإبل، والبقر، والغنم.

قلت: ويدل له حديث: «الصدقة في أربعة: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وليس فيما سواها صدقة» أخرجه الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن.

قال البيهقي^(٧): رواه ثقات وهو متصل.

(١) في «السنن» (٣/٣١).

(٢) (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) أي مالك في «الموطأ» (١/٢٤٥).

(٥) في «المستدرک» (١/٤٠١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/١٢٩).

(٧) في «السنن الكبرى» (٤/١٢٩).

وأخرج ابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» زاد ابن ماجه^(٣): «والذرة» وإسنادها واه، هو من رواية محمد بن عبيد الله العزرمي الكوفي وهو متروك، والراوي عن العزرمي إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين. وحديث: «إنه ليس فيما سوى الأربعة صدقة» كما عرفت؛ يخصص عموم: «فما سقت السماء العشر»^(٤) إذ الخضروات مما سقته السماء أو الأنهار أو المساني.

الفصل الخامس: في زكاة المعدن والركاز

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ». أخرجه الستة^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٨١٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٧/٢) رقم ٦٤٧/١٨١٥، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله...

(٢) في «السنن» (٩٤/٢) رقم (١).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

(٣) في «السنن» (١٨١٥)، وقد تقدم وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم رقم (١٧١٠/٤٥)، وأبو داود رقم (٣٠٨٥)، والنسائي رقم (٢٤٩٨، ٢٤٩٩)، والترمذي رقم (٦٤٢، ١٣٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٨٦٨-٨٦٩).

وأخرجه أحمد (٢/٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٥)، وابن الجارود رقم (٣٧٢، ٧٩٥)، والدارقطني (٣/١٤٩-١٥٠)، وابن خزيمة رقم (٢٣٢٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٠٥، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧)، والبيهقي (٤/١٥٥)، وهو حديث صحيح.

«العجماء» البهيمة. و«الجبار» الهدر. وكذلك «المعدن والبئر» إذا هلك الأجير فيها فدمه هدر لا يطالب به^(١).

قوله: (الفصل الخامس في زكاة المعدن).

أقول: كان الأولى على رأي المصنف وابن الأثير أن يقال: [١٦٩ب] في زكاة الركاز لما ستعرفه قريباً. [٣٤٠/أ].

قوله في حديث أبي هريرة: «العجماء جبار» بضم الجيم فموحدة خفيفة، أقول: «في النهاية»^(٢) العجماء: هي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، والمراد من ذلك إن جرحت أحداً فهو هدر.

قوله: «والبئر جبار» قيل: هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيها إنسان أو غيره، فهي هدر.

وقيل: هو الأجير الذي ينزل فيها فينقيها، أو يخرج منها شيئاً فيقع فيها فيموت.

وقوله: «والمعدن جبار» المراد أن من استأجر رجلاً يعمل في معدن فهلك؛ فإنه هدر.

قوله: «وفي الركاز الخمس»^(٣) أقول: بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي؛ المال

المدفون مأخوذ من الرکز بفتح الراء، ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركزوز.

وفي «البخاري»^(٤) قال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال المهملة

وسكون الفاء: الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح. وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا، ثم

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٢١).

(٢) (٢/١٦٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٨٥)، «غريب الحديث» للهرودي (١/٢٨٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٦٥)، «المغني» (٤/٢٣٥).

لا فرق عند مالك^(١) والجمهور^(٢) في إيجاب الخمس بين قليله وكثيره، ولا بين النقيدين وغيرهما كنجاس وحديد وجواهر.

تنبيه: ترجمة المصنف وقبله ابن الأثير للحدِيث بزكاة المعدن دالة على ترادف المعدن والركاز، وفرق بينهما البخاري^(٣) ونسب عدم التفرقة إلى البعض، وفي «النهاية»^(٤): الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلاً منها مركوز في الأرض، أي: ثابت. قال: وإنما [١٧٠ب] جاء الحديث يريد حديث: «وفي الركاز الخمس» على التفسير الأول؛ وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى.

فترجمة ابن الأثير والمصنف تناسب من قال بترادفهما، وهو قول البعض^(٥)، كما في البخاري، وفسر بأبي حنيفة. قال الزين بن المنير^(٦): كأن الركاز مأخوذ من ركزته في الأرض إذا غرزته فيها.

وأما المعدن: فإنه يثبت في الأرض بغير وضع واضح، هذه حقيقتها، فإذا افترقا في أصلها فكذلك في حكمهما. انتهى.

(١) «التسهيل» (٣/٧٤٣)، و«الاستذكار» (٩/٦١).

(٢) «المغني» (٤/٢٣٥).

(٣) في صحيحه (٣/٣٦٣ رقم الباب ٦٦ - مع الفتح).

(٤) (١/٦٨٥).

(٥) قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة. «فتح الباري» (٣/٣٦٤).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٥).

قوله: «أخرجه الستة» قلت: وقال (١) الترمذي: حسن صحيح [٢].

٢- وعن مالك (٣) رحمته قال: الأمر عندنا الذي لا خلاف فيه، والذي سمعت من أهل العلم أن الرّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهليّة ما لم يُطلب بهالٍ ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كثير عملٍ، ولا مئونة، فأما ما طلب بهالٍ وتكلف فيه كثير عملٍ فأصيب مرّة وأخطئ مرّة فليس برّكاز.

قوله: «وعن مالك» في «الجامع» (٤) وقال الترمذي: قال مالك... إلى آخره. وتقدم التفرقة بينهما، واختلف في مصرف خمس الرّكاز.

فقال أبو حنيفة (٥): يصرف مصرف الفيء. وقال الشافعي (٦): يصرف مصرف الصدقات.

وحجة أبي حنيفة أنه مال مأخوذ من أيدي المشركين. وحجة الشافعي أنه مستفاد من الأرض كالزرع، وبأن الفيء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة، وهذا يختص به الواجد له كمال الصدقة، أفاده الخطابي (٧).

٣- وعن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وكانت تحت المقداد رضي الله عنه قالت: ذهب المقداد لحاجته ببيع الحنخبة، فإذا جرد يُجرّج من جحر ديناراً، ثم لم يزل يُجرّج ديناراً ديناراً إلى

(١) في «السنن» (٣/٣٤).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «الموطأ» (١/٢٤٩).

(٤) (٤/٦٢٠).

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٣/٤٧٥-٤٧٦).

(٦) «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٨-٣٩).

(٧) في «معالم السنن» (٣/٤٦٢ - مع السنن).

أَنْ أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ بَقِيَّ فِيهَا دِينَارٌ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ أَهْوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«أَهْوَى» إلى الشيء مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ.

«وَالْجُحْرُ» النَّقْبُ. والمعنى أنه لو فعل ذلك لكان كأنه قد عمل فيه وصار ركازاً فيجب فيه الخمس، فلما لم يفعل ذلك صار في حكم اللقطة^(٢).

قوله في حديث ضباعة: «وكانت تحت المقداد» أقول: هو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري، لكونه تبناه وكان من [حلف]^(٣) قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا الكفاءة لا تعتبر في النسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب [١٧١ب].

قوله: «لحاجته» أقول: زاد ابن ماجه^(٤): «وكان أحدهم لا ينهب في حاجته إلا في اليومين والثلاثة وإنما يعبر كما تبعر الإبل، ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته فإذا جرد» الحديث.

قوله: «بقيع الخبخة»^(٥) أقول: بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٨٧)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٠٨).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٢٢).

(٣) في (أ): «حلفاء».

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٠٨).

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٦٨).

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: وقال المنذري في «مختصر السنن»^(١): إن في إسناده

موسى بن يعقوب الرافعي وثقه يحيى بن معين.

وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.

وقال النسائي: ليس بالقوي. انتهى.

وفي «التقريب»^(٢): صدوق سيء الحفظ.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرُهُ الْبَحْرُ».

أخرجه البخاري^(٣) ترجمة.

«دَسْرُهُ» دفعه.

قول في حديث ابن عباس: «ليس العنبر»^(٤) أقول: بفتح العين المهملة وسكون النون،

وهو زيد «البحر». وقيل: روث دابة بحرية. وقيل: إنه شيء ينبت في البحر^(٥).

وقال ابن سينا^(٦): هو نبع عين في البحر، وقيل غير ذلك.

قوله: «أخرجه البخاري ترجمة» أقول: عبارة ابن الأثير^(٧) أخرجه البخاري في ترجمة

باب. انتهى.

(١) (٤/٢٢٧٢).

(٢) (٢/٢٨٩ رقم ١٥٢١).

(٣) في صحيحه (٣/٣٦٢ الباب رقم ٦٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٦٢).

(٥) قال الشافعي في «الأم» (٤/٢٣٤) فقال لي قائلاً: خبرت أن العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه.. ثم قال

الشافعي: أخبرني عدد ممن أتق به: أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف في «البحر».

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٧) في «الجامع» (٤/٦٢٢).

وعبارتهما بأنه أخرجه غير صحيحة كما عرفناك مراراً، وإنما ذكره البخاري مقطوعاً فقال: وقال ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر^(١): إن هذا التعليق وصله الشافعي^(٢)، فقال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس، فذكر مثله. وأخرجه البيهقي^(٣) من طريقه، ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي، وغيره عن ابن عيينة، وصرح فيه بسامع أذينة من ابن عباس، وأذينه بمعجمة ونون مصغراً تابعي [ثقة]^(٤)، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه، فأخرج ابن أبي شيبة^(٥) من طريق طاوس قال: سئل ابن عباس [١٧٢ب] عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. ويجمع بين القولين: بأنه كان شك فيه، ثم تبين له أنه لا شيء فيه فجزم به، قاله في «فتح الباري»^(٦).

الفصل السادس: في زكاة الخيل والرقيق

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا

فِي فَرَسِهِ». أخرجه الستة^(٧). [صحيح]

(١) في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٢) في «الأم» (٣/١٠٩ رقم ٨٢٦).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/١٤٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/١٤٥ رقم ٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في مصنفه (٣/٢٤٣).

(٦) (٣/٣٦٢).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٤٦٤)، ومسلم رقم (٩٨٢/٨)، وأبو داود رقم (١٥٩٥)، والترمذي رقم

(٦٢٨)، والنسائي رقم (٢٤٦٧، ٢٤٦٨)، وابن ماجه رقم (١٨١٢)، وهو حديث صحيح.

٢- وفي أخرى للشيخين^(١): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». [صحيح]

«الرَّقِيقُ» اسم يقع على العبيد والإماء.

قوله: (الفصل السادس في زكاة الخيل والرقيق).

أقول: في عدم وجوبها.

وقوله: «الرقيق» اسم يقع على العبيد والإماء تفسير لما في الترجمة، وليس في الحديث

لفظ الرقيق، نعم هو في حديث لم يذكره المصنف أخرجه أبو داود^(٢).

قوله: «أخرجه الستة» قلت: وقال الترمذي^(٣): حديث أبي هريرة حديث حسن

صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا

كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول. انتهى.

الفصل السابع: في زكاة العسل

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي عَشْرَةِ أَرْزَاقٍ زَكٌّ». أخرجه

الترمذي^(٤) وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. [مرسل]

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٤٦٤)، ومسلم رقم (٩٨٢/٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢٤/٣).

(٤) في «السنن» رقم (٦٢٩) قال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا

الباب شيء... وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن

نافع.

ثم روى بسند الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل،

قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال

عمر: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عليهم.

قوله: (الفصل السابع في زكاة العسل).

قوله في حديث ابن عمر: «أخرجه الترمذي^(١) وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» قلت: لفظ الترمذي^(٢)، وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) وأبي سيارة المتعي^(٤)، وعبد

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢/٣).

قال الألباني في «الإرواء» (٢٨٧/٣): قلت: والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة، وما ذكره من النبي لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فهو مقطوع.

ولو رفعه لكان مرسلًا فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه لا سيما وهو مثبت، وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر.

وهو وإن كان ضعيف السند فمثله لا بأس به في الشواهد، لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلاً من حديث نافع مرسلًا، والله أعلم. اهـ

(١) في «السنن» (٢٥/٣).

(٢) في «السنن» (٢٤/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٦٩٧٢)، وفي إسناده عبدالله بن محرز وهو متروك. قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني وجماعة: متروك.

«التاريخ الكبير» (٢١٢/٥)، «الجرح والتعديل» (١٧٦/٥)، «الميزان» (٥٠٠/٢).

(٤) عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً، قال: فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله! احم لي جبلها، قال: محمى لي جبلها.

أخرجه أحمد (٢٣٦/٤)، وابن ماجه رقم (١٨٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١/٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٩٧٣)، والطيالسي رقم (١٦٩)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (١٤٨٨)، والدولابي في «الكنى» (٣٧/١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ٨٨٠، ٨٨١)، وفي «مسند الشاميين» رقم (٣١٧) و (٣١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٤) من طرق.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٣١٣/١): سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة... الحديث.

الله بن عمرو^(١)، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي ﷺ كثير شيء، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. انتهى.

وقال الشافعي^(٢) في القديم: الحديث: إن في العسل العشر؛ ضعيف، وفي إنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن المنذر^(٣): ليس في العسل حديث يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور. انتهى.

فقول الترمذي عند أهل العلم إشارة إلى ما روي عن عمر بن عبد العزيز أن فيه العشر، لكنها رواية ضعيفة كما قال الحافظ^(٤) [١٧٣ب] قال: والرواية بأنه ليس فيه شيء أثبت [و]^(٥) قال: وعلق البخاري^(٦) عن عمر بن عبد العزيز أنه لم ير في العسل شيئاً.

فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وللحديث شواهد. وهو حديث حسن بشواهد.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به.

ونعيم ضعيف.

وأخرجه أبو داود رقم (١٦٠٠)، والنسائي رقم (٢٤٩٩) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وهذا إسناده صحيح.

(٢) انظر: «الأم» (٤/٩٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٤٨).

(٤) في «الفتح» (٣/٣٤٨).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في صحيحه (٣/٣٤٧ الباب رقم ٥٥ - مع الفتح).

وفي «الفتح»^(١) أنه وصله مالك في «الموطأ»^(٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم. انتهى.

الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ

وَلِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

[قوله: «الفصل الثامن في زكاة مال اليتيم»]^(٤).

قوله في حديث عمرو بن شعيب: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٥): قال أبو عيسى:

إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن الثني بن الصباح يضعف في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب: أن عمر بن الخطاب فذكر هذا

الحديث، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري

وعبد الله بن المبارك، ثم ذكر الخلاف في رواية عمرو بن شعيب نفسه، فقال: قد تكلم يحيى بن

(١) (٣/٣٤٧).

(٢) (١/٢٧٧-٢٧٨ رقم ٣٩)، وهو أثر مقطوع صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٦٤١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» (٣/٣٣).

(٦) «البيان» للعمرائي (٣/١٣٦).

(٧) «المغني» (٤/٦٩-٧١).

سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندي وإه. ومن ضعفه؛ فإنها ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو. وما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو ابن شعيب ويشبثونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما.

وقال الترمذي^(١): إنه قد سمع من جده عبد الله بن عمرو. انتهى.

قلت: وإذا لم يثبت الحديث فالأصل عدم الوجوب، والدليل على من أثبت فيه الزكاة.

الفصل التاسع: في تعجيل الزكاة

١- عن علي رضي الله عنه قال: سأل العباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الزكاة قبل أن

يحوّل الحوّل مسارعة إلى الحخير. فأذن له في ذلك. أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [حسن]

قوله [١٧٤ب]: (الفصل التاسع في تعجيل الزكاة).

أي: في جواز ذلك، وأنها وإن كانت مؤقتة بالحوّل، لكنها تخالف قرائنها من الصلاة والصوم والحج.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام بلفظ: «أن

العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك» انتهى.

(١) في «السنن» (٣/٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٢٤).

(٣) في «السنن» رقم (٦٧٨).

وأخرجه أحمد (١/١٠٤)، وابن ماجه رقم (١٧٩٥)، والحاكم (٣/٣٣٢)، والبيهقي (٤/١١١)، والدارمي

(١/٣٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٦٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٦)، والدارقطني

(٢/١٢٣ رقم ٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٢٣ رقم ١٨٨٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون حسناً. وهو حديث حسن.

روي هذا من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار [ثم روى من طريق إسرائيل عن الحجاج بن دينار] ^(١) إلى آخر سنده إلى علي عليه السلام، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» ^(٢) ثم قال الترمذي ^(٣): لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، ثم ذكر أنه قد روي الحديث مرسلًا.

قال ^(٤): وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها.

فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان، قال: أحب أن لا يعجلها. وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه. وبه يقول الشافعي ^(٥) وأحمد ^(٦) وإسحاق. انتهى.

قلت: إن صح الحديث كان دليلاً لمخالفتها لقرائنها المؤقتة؛ وإلا فالأصل توقيتها وحديث تعجيل العباس قد روي أنه ﷺ استلف منه زكاته لا أنه تعجلها.

٢- وعن محمد بن عُبَيْدَةَ مولى الزبير: «أَنَّه سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: عَنْ مُكَاتَبٍ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى

(١) سقطت من (ب).

(٢) في «السنن» رقم (٦٧٩).

(٣) في «السنن» (٦٣/٣).

(٤) في «السنن» (٦٤/٣).

(٥) «المجموع شرح المذهب» (١١٣/٦).

(٦) في «المغني» (٧٩/٤).

وانظر: «التسهيل» (٧٦٤/٣)، «البنية في شرح الهداية» (٤٢٦/٣).

يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ عَطَايَاهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». أخرجه مالك ^(١). [موقوف ضعيف].

قوله: «وعن محمد بن عقبة» بالقاف وهو أخو موسى بن عقبة.

قوله: «قاطعه» قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ما

كوتب عليه ليعجل عتقه.

وقوله: «حتى يحول عليه الحول» والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها [١٧٥ب] حتى يحول

عليها الحول عند مستفيدها، وأجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات.

واعلم أن هذا موقوف على أبي بكر حكاية ترك، وفي الباب حديث مرفوع، أخرجه

الترمذي ^(٢) من حديث ابن عمر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «من استفاد مالاً فإنه لا زكاة عليه فيه حتى

يحول عليه الحول»، وفي رواية ^(٣): «عند ربه»، ثم ذكر أنه قد روي موقوفاً عن ابن عمر قال ^(٤):

وهو أصح. [٣٤٢/أ] قال ^(٥): وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا زكاة

في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن

حنبل، وإسحاق.

(١) في «الموطأ» (١/٢٤٥-٢٤٦ رقم ٤)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٦٣١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٦٣١، ٦٣٢).

(٤) الترمذي في «السنن» (٢٦/٣).

(٥) الترمذي في «السنن» (٢٦/٣).

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد [ما تجب فيه الزكاة، لم يجب عليه في المال المستفاد]^(١) زكاة حتى يحول عليه الحول.

الفصل العاشر: في أحكام متفرقة للزكاة

١- عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له حين بعته إلى اليمن: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ،

وَالشَّاءَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَ مِنَ الْبَقَرِ»^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث معاذ: «وخذ الحب من الحب» الحديث دليل على أنه يأخذ العين لا

القيمة وفيها [خلاف]^(٣) يأتي.

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من

الذي نُعدُّهُ لِلْبَيْعِ. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله: «أخرجها أبو داود» قال الحافظ^(٥) في الحديث الأول: إنه صححه الحاكم^(٦) على

شرطها إن صح سماع عطاء من معاذ.

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٩٩)، وابن ماجه رقم (١٨١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٨/١) وقال

الحاكم: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه. وقال الذهبي: لم يلقه. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في (ب): «خلافه بعد».

(٤) في «السنن» رقم (١٥٦٢).

(٥) في «التلخيص» (٣٣٠/٢).

(٦) في «المستدرک» (٣٨٨/١).

قال الحافظ^(١): قلت: لم يصح؛ لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة.

وقال البزار^(٢): لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

وأما الحديث الثاني: وهو حديث سمرة؛ قال الحافظ^(٣): أخرجه الدارقطني^(٤)

والبزار^(٥) من حديث سليمان بن سمرة، عن أبيه، وفي إسناده جهالة. انتهى.

قلت: وأما حديث [١٧٦ب] أبي ذر أنه رضي الله عنه قال: «في الإبل صدقتها وفي البر صدقته»

فإنه رواه الدارقطني^(٦) من طريقين ضعيفين، إذ مداره على موسى بن عبدة الربذي، وله

طريق أخرى معلولة، وله طريق رواها الدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) بإسناد قال الحافظ^(٩): لا

بأس به. إلا أنه قال ابن دقيق العيد: إنه رآه في نسخة من المستدرک: «البر» بضم الباء الموحدة

والراء المهملة. انتهى.

ورواه الدارقطني بالزاي لكن طريقه ضعيفة.

قلت: فلا يتم به الحكم بالإيجاب مع الشك في الطريق التي لا بأس فيها، ومع ضعف

الطرق التي فيها الجزم بالزاي.

(١) في «التلخيص» (٢/٣٣٠).

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٣٠).

(٣) في «التلخيص» (٢/٣٤٥).

(٤) في «السنن» (٢/١٢٧-١٢٨).

(٥) في «مختصر زوائد البزار» (١/٣٧٣ رقم ٦١٠).

(٦) في «السنن» (٢/١٠١).

(٧) في «السنن» (٢/١٠١).

(٨) في «المستدرک» (١/٣٨٨).

(٩) في «التلخيص» (٢/٣٤٥) حيث قال: وهذا إسناد لا بأس به.

٣- وعن سعيد بن أبيض عن أبيه أبيض بن حمّال رضي عنه: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ: أَنْ لَا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَهْلِ سَبْيًا، فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبْيٍ لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنُ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبًّا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبٍ. فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَرًّا مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءِ بَرِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبْيٍ بِمَأْرِبٍ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّوهُمَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرَبَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي عنه حَيَاتُهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ فَصَارَتْ عَلَى مُقْتَضَى الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

[ضعيف]

قوله في حديث: «أبيض بن حمّال» (٢) أقول: بالمهملة وتشديد الميم: المأربي، بفتح الهمزة وكسر الراء ثم موحدة، له صحبة وأحاديث. [٣٤٣/أ] [١٧٧ب].

٤- وعن طاوس قال: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اتُّونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) فِي تَرْجُمَةِ بَابِ.

قوله في حديث طاوس: «اتُّونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسٍ» أقول: العرض (٤) بفتح المهملة وسكون الراء ما عدا الدراهم والدنانير التي هي قيمة الأشياء.

والخميصة: كساء أسود مربع، والمشهور خميس بالسين؛ وهو الذي طوله خمسة أذرع، وفي «النهاية» (٥): سمي خميساً؛ لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له خميس.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٢٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) «التقريب» (٤٩/١) رقم (٣٢٢).

(٣) في صحيحه (٣/٣١١) الباب رقم ٣٣ - مع الفتح.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٣١٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٣٣)، وانظر: «غريب الحديث» للهرابي (٤/١٣٥).

قوله: «لبيس» أي: ملبوس فعيل بمعنى مفعول، واستدل به على جواز أخذ العرض في الزكاة، وأن الأمر في قوله ﷺ: «خذ الحب من الحب»^(١) الحديث، تقدم للندب لا للإيجاب، وعلى جوازه أخذه بهما بنى البخاري فقال: باب العرض^(٢) في الزكاة. قال ابن رشيد: وافق البخاري الحنفية^(٣) في هذه المسألة مع كثرة مخالفتهم له، لكن قاده إلى ذلك الدليل. انتهى.

وأجيب بأن معاذاً قبض ذلك عن الخراج، ورد: بأن لفظ رواية البخاري بلفظ: «في الصدقة»، وبأن البيهقي^(٤) حكى أن بعضهم قال فيه: «في الجزية» بدل «الصدقة» فإن ثبت ذلك يسقط الاستدلال، لكن المشهور الأول.

وقال الإسماعيلي^(٥): «يحتمل [أن يقول]^(٦) اتنوني به أخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي أخذه شراء بما أخذ به، ويكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للأخذ.

وقيل: هذا اجتهاد^(٧) من معاذ فلا حجة فيه. ودفع بأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام.

قلت: وكونه كذلك لا يمنع الاجتهاد، وأنه بالاجتهاد يصير ما اجتهد فيه حلال.

(١) تقدم، وهو حديث ضعيف.

(٢) في صحيحه (٣/٣١١) الباب رقم ٣٣ - مع الفتح.

(٣) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/١٩٩-٢٠٠).

(٤) في «معرفة السنن والآثار» (٦/٨٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣١٢).

(٦) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الفتح»: «أن يكون المعنى».

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣١٣).

وقيل: إنه كان يطلق^(١) على الجزية اسم الصدقة، فلعل هذا منها. [١٧٨ب] ورد بأن في لفظه مكان «الشعر والذرة» وما كانت الجزية إلا من النقيدين، وقيل: يؤيد أنها ليست من الزكاة أنه أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم^(٢). وأجيب: بأنه لا مانع أن يحمل الزكاة إلى الإمام لثبوت قسمتها. وقد احتج به من يرى جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية.

واستدل البخاري بقوله ﷺ فيما أخرجه هو وغيره من قوله ﷺ للنساء: «تصدقن ولو من حليكن»^(٣) قال: فلم يستثن صدقة من غيرها، واختار ما ذكر لهذه الأدلة وغيرها. قلت: إلا أنه يقدر في كلام معاذ قوله فيه: «والذرة» وقد صح^(٤) أنه ﷺ أمر بالقبض من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وأنه لا شيء فيما سوى ذلك. قوله: «أخرجه البخاري»^(٥) في ترجمة باب «قلت: وهكذا عبارة ابن الأثير»^(٦)، والبخاري لم يخرجها إنما ذكره تعليقا مقطوعا، ولفظه: وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن، وساقه. قال الحافظ في «الفتح»^(٧): هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يعتبر بقول من قال ذكره البخاري. فالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن

(١) قاله القاضي عبد الوهاب المالكي كما قاله الحافظ في «الفتح» (٣/٣١٣).

(٢) تقدم نصه وتخرجه، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٤٠)، ومسلم رقم (٧٩، ٨٠).

(٤) تقدم نصه وتخرجه.

(٥) في صحيحه (٣/٣١١) الباب رقم ٣٣ - مع الفتح.

(٦) (٤/٦٣٥).

(٧) (٣/٣١٢).

إيراده في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده بالأحاديث التي ذكرها في الباب.

الباب الثالث: في زكاة الفطر

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ». أخرجه الستة^(١).
[صحيح]

٢- وفي رواية: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ فَأَعْطَى شَعِيرًا^(٢). [صحيح]
قوله: (الباب الثالث في زكاة الفطر).

أقول: ترجم البخاري^(٣) الباب بقوله: باب فرض صدقة الفطر. قال ابن قتيبة^(٤): المراد بصدقة الفطر [١٧٩ب] صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. وقيل: أضيفت الصدقة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. قال الحافظ^(٥): وهو أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي: «زكاة الفطر من رمضان». انتهى.
قلت: ودل ما ذكره أنها تسمى زكاة الفطر وصدقة الفطر.

(١) أخرجه أحمد (٦٣/٢)، والبخاري رقم (١٥٠٣)، ومسلم رقم (٩٨٤/١٢)، وأبو داود رقم (١٦١١)، والترمذي رقم (٦٧٦)، والنسائي (٤٧/٥)، وابن ماجه رقم (١٨٢٦).
(٢) أخرجه أحمد (٦٣/٢)، والبخاري رقم (١٥١١)، وأبو داود رقم (١٦١٥).
(٣) في صحيحه (٣/٣٦٧) الباب رقم ٧٠ - مع الفتح.
(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٦٧).
(٥) في «فتح الباري» (٣/٣٦٧).

قوله في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» أقول: زاد مسلم^(١) من رواية مالك عن نافع: «من رمضان»، واستدل به على أن وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان.

وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

قال المازري^(٢): الخلاف ينبني على قوله: «الفطر من رمضان» الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر.

وقال ابن دقيق العيد^(٣): الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

قوله: «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» أقول: انتصب على [٣٤٤/أ] أنه مفعول ثانٍ. قوله: «على كل عبد» أقول: ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود^(٤)، قال: يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة. وخالفه أصحابه وغيرهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم^(٥).

(١) في صحيحه رقم (٩٨٤/١٢).

(٢) في «المعلم بفوائد مسلم» (١٠-٩/٢).

(٣) في «إحكام الأحكام» (١٩٨/٢).

(٤) في «المحلى» (٦/١٤٠-١٤١ رقم ٧١٤).

(٥) في صحيحه رقم (٩٨٢/١٠).

قوله: «والذكر والأنثى» أقول: ظاهره تجب على المرأة، سواء كان لها زوج أو لا. وبه قال الثوري^(١) وأبو حنيفة^(٢) وابن المنذر^(٣). وقال آخرون^(٤): تجب على الزوج تبعاً للنفقة. ونقض بأن الزوج لا يخرجها عن زوجته الكافرة مع لزوم نفقتها.

قلت: لا يخفى أنه لا نقض؛ لأن الكافرة لا تجب عليها صدقة الفطر [١٨٠ ب]، إنما الدليل على لزوم صدقة الفطر على الزوج عن زوجته هو ما احتج به الشافعي^(٥)، بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه: «ممن تمونون»، وأخرجه البيهقي^(٦) من هذا الوجه وزاد فيه ذكر علي، وهو منقطع أيضاً.

-
- (١) قال سفيان الثوري في «الموسوعة» (ص ٤٧٤): ولا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن زوجته، ولا عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن ولده الكبار، ولا عن أحد من تلزمه نفقته.
- (٢) «البنية في شرح الهداية» (٣/٥٧٤).
- (٣) في كتابه «الإقناع» (١/١٨٢).
- (٤) انظر: «عيون المجالس» (٢/٥٦٣)، «المغني» (٤/٣٠٢)، «المجموع شرح المهذب» (٦/٨٤).
- (٥) في «الأم» (٣/١٦١-١٦٢ رقم ٨٦).
- وأخرجه البيهقي (٤/١٦١) وقال: هو مرسل.
- وإن رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جده علي مرسله؛ لأن ولادته سنة (٦٠هـ) بعد وفاة علي عليه السلام بعشرين سنة.
- «تهذيب التهذيب» (٣/٦٥٠-٦٥١).
- وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/١٨٧ رقم ٨٤٣٠): قال أحمد: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، أو حر أو عبد ممن تمونون...» الحديث. وهو منقطع.
- (٦) في «السنن الكبرى» (٤/١٦١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/١٨٧).

وأخرجه^(١) من حديث ابن عمر وهو ضعيف، إلا أنه لا يتم دليلاً إلا لمن يقبل المرسل. قوله: «والصغير والكبير» أقول: ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب وليه، فوجوبها في مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

وقيل: لا تجب إلا على من صام، كما يدل له حديث ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» أخرجه أبو داود^(٢). وأجيب: بأن ذكر التطهير خرج على الغالب.

(١) أي البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦١/٤) وقال: إسناده غير قوي.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤١/٢) رقم ١٢ وقال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

وقال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (١٤١/٢): القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل، ونقل عن التنقيح: أن الأبيض بن الأغر له مناكير.

قلت: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٧/٦)، والدارقطني في «السنن» (١٤٠/٢) رقم ١١ عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي ﷺ... الحديث.

قلت: وهو مرسل أيضاً، حيث إن جده علي بن موسى هو جعفر الصادق، وهو من تابعي التابعين. «تهذيب التهذيب» (٣١٠-٣١١).

والحديث من رواية أبناء جعفر عنه، قال ابن حبان في «الثقات» (١٣١/٦): يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة.

وفيه إسماعيل بن همام، ذكره الحافظ في «لسان الميزان» (٤٤١/١) أن الكشي وابن النجاشي ذكراه في رجال الشيعة، ولم ينقل الحافظ توثيقه عن أحد.

وقال ابن حبان في «الثقات» (٤٥٦/٨) في ترجمة علي بن موسى الرضا: يجب أن يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده وشيعته.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

(٢) في «السنن» رقم (١٦٠٩).

قلت: ولأنه مفهوم لا يقاوم منطوق الصغير.

وهل تجب على الجنين؟ نقل ابن المنذر^(١) الإجماع على أنها لا تجب عليه. وفي رواية عن أحمد^(٢) وجوبها عليه.

قلت: والعمدة اللغية؛ إن أطلق عليه صغير وجبت وإلا لم تجب، واستدل بقوله: «طهارة للصائم» على وجوبها على [الفقير]^(٣)، وقد ورد صريحاً^(٤) في حديث أبي هريرة عند أحمد. وفي حديث ثعلبة عند الدارقطني، وعن الحنفية: لا تجب إلا على من ملك نصاباً، واستدل لهم بحديث أبي هريرة^(٥): «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

قلت: وهو عام خصصه حديث إيجابها على الفقير، وقيل: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها؛ لأنها زكاة بدنية لا مالية.

قوله: «من المسلمين» أقول: استدل به على اشتراط الإسلام في صدقة الفطر، فلا يلزم المسلم إخراجها عن عبده الكافر.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/١٣٨ رقم ١) وقال: ليس فيهم مجروح. والحاكم في «المستدرک» (١/٤٠٩) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٠ رقم ١١٠).

(٢) «المغني» (٤/٢٨٣).

(٣) في (ب): «الصغير».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٤٧٦)، والبيهقي (٧/٤٦٦)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٦٧٤) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...» وهو حديث صحيح.

وهو قول الجمهور^(١)، وأوجبها عليه عنه عطاء^(٢)، والثوري، والحنفية، مستدلين بعموم قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»^(٣).

وأجيب: بأنه خصه حديث^(٤): «من المسلمين»، وأجيب: بأن من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم. وأجيب: بأن ظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه «العبد» وفيه «الصغير».

قلت: أما العبد الكافر فمحل نزاع؛ لأنه يقول المخالف لا يشترط إسلامه بل يخرج عنه وهو كافر، وأما الصغير؛ فإنه يسمى مسلماً، فالأحسن هو الرد برواية مسلم^(٥): «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد» فإن الإسلام صفة للمخرج عنهم.

قال القرطبي^(٦): ظاهر الحديث أنه قصد به بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه، ولم يقصد به بيان من يخرجها عن غيره [١٨١ب] بل يشمل الجميع. انتهى.

قلت: الحنفية^(٧) هم القائلون بأنه يخرجها المسلم عن عبده الكافر، وما ذكره مخالفهم من الأدلة كلها مفاهيم، وهم لا يقولون بها كما عرف.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٩)، وهو أمر متفق عليه.

انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦/١٠٧)، «المغني» (٤/٢٨٣).

(٢) حكاه عنهم ابن قدامة في «المغني» (٤/٢٨٣)، والحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٨٤/١٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٨٤/١٢).

(٦) في «المفهم» (٣/٢٠-٢١).

(٧) «شرح فتح القدير» (٢/٢٨٥)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٥٦٦-٥٦٧).

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَتْ: أَرَى أَنْ مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله في حديث أبي سعيد: «كنا نخرج» أقول: قال عياض^(٢): مذهب مالك والشافعي أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع؛ لأنه إضافة إلى زمانه رضي الله عنه. والسنة قوله وفعله وإقراره، وهذا إقرار. وأما الرواية التي فيها إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف أنها مسندة، أي: مرفوعة، لا سيما في هذه الصدقة التي كانت تجمع عنده ويأمر بقبضها ودفعتها.

قوله: «صاعاً من طعام» أقول: أي من حنطة، فإنه اسم خاص به بدليل ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها، ولا سيما عطف عليها بحرف «أو» الفاصلة، وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فبهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعماله فخطوره عند الباب أقرب. كذا قاله الخطابي^(٣) وغيره.

وقال ابن المنذر^(٤): وغلط من ظن أنه أي طعام في حديث أبي سعيد الحنطة؛ لأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره فقال: «كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير،

(١) أخرجه أحمد (٩٨/٣)، والبخاري رقم (١٥٠٨)، ومسلم رقم (٩٨٥/١٨)، وأبو داود رقم (١٦١٦)، والترمذي رقم (٦٧٣)، والنسائي رقم (٢٥١٣)، وابن ماجه رقم (١٨٢٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٨٢/٣).

(٣) «معالم السنن» (٢٦٧/٢-٢٦٨).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٧٣/٣).

والزبيب، والأقط، والتمر» كما في الصحيح. زاد الطحاوي^(١): «ولا نخرج غيره»، قال: وفي قوله: «ولما جاء معاوية وجاءت السمراء» [٣٤٥/أ] دليل على أنها لم تكن لهم قوتاً قبل هذا، ولا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر [بالمدينة]^(٢) يومئذ إلا الشيء اليسير، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن قوتاً موجوداً.

وأيد الحافظ [١٨٢ب] ابن حجر^(٣) هذا الكلام بروايات، ثم قال: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام غير الخنطة، فيحتمل أنه الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز، وهو قوت غالب لهم.

قوله: «أو صاعاً من شعير» أقول: كلمة «أو» للتقسيم لا للتخيير؛ لاقتضائه أن يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده، وليس كذلك.

قوله: «فلما جاء معاوية» أقول: أي إلى المدينة في خلافته كما صرحت به الروايات، قال: أرى هذا رأى منه خالفه فيه أبو سعيد، ففي مسلم^(٤) أنه قال: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت.

ولأبي داود^(٥): «ولا أخرج أبداً إلا صاعاً. وللدارقطني^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، والحاكم^(٨)،

(١) في «شرح معاني الآثار» (٢/٤١-٤٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «فتح الباري» (٣/٣٧٣).

(٤) في صحيحه رقم (٩٨٥/١٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٦١٥).

(٦) في «السنن» (٢/١٤٤-١٤٥).

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٠٨).

(٨) في «المستدرک» (١/٤١١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

فقال له رجل: مدين من قمح، فقال له: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. قال النووي^(١): تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الخنطة وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابي خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة، ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ.

وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه. ومن هنا يعلم أن قوله في الحديث الأول وفي رواية: «فعدل الناس به نصف صاع بر» إنما هو من بعد أن جاء معاوية، وأن الناس تابعوه، والمراد بعضهم لخلاف جماعة له.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): أشار بقوله: «والناس» إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحاً، وأسند إلى ابن عمر، فلما كان معاوية عدل الناس... الحديث. ونسبه إلى إخراج الحميدي له وغيره، ومن قال عن عمر أو عثمان أنهما قالا بالمدين رواية واهية ضعفها العلماء.

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف الإسناد].
«الْأَقِطُ»^(٤) لبن جامد. «وَالسَّمْرَاءُ»^(٥) وَالْقَمْحُ الخنطة.

قوله: «في حديث عمرو بن شعيب: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٦): غريب حسن.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦١ / ٧).

(٢) (٣٧٢ / ٣).

(٣) في «السنن» رقم (٦٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. قلت: بل هو ضعيف الإسناد.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٤٢ / ٤).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٤٢ / ٤).

(٦) في «السنن» (٦٠ / ٣).

قلت: وكان الصارخ كان بعد فتح مكة.

٥- وعن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ~~هَيْشِمًا~~ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي

كَفَّارَةِ الْيَمِينِ». أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله في حديث نافع: «يعطي بمد النبي ﷺ» أقول: أراد نافع بذلك أنه كان

[١٨٣ب] لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام.

قال ابن بطال^(٢): هو أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي رطل.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): هو كما قال، فإن المد الهشامي رطلان، والصاع منه ثمانية

أرطال، ومد النبي ﷺ رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد.

٦- وعن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ

الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث قيس بن سعد: «أخرجه النسائي» أقول: قال السراج البلقيني: إنه على

شرط الشيخين.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»^(٥): إن فيه راوياً مجهولاً.

(١) في صحيحه رقم (٦٧١٣).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٧٤/٦).

(٣) في «الفتح» (٥٩٨/١١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٠٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) (٣٦٨/٣).

ثم قال البلقيني^(١): ولا خلاف أن صدقة الفطر فرضت في السنة الثانية، وأما زكاة المال فلم يتعرض الحفاظ وأصحاب السنن للسنة التي فرضت فيها. انتهى.

قلت: وقول قيس: «فلم يأمرنا ولم ينهنا» ليس فيه دليل على شيء؛ لأنه قد أمر بها فلا يترك أمره إلا بقوله ونحوه، فالأصل بقاء الوجوب، فإن قوله: «أمرنا» دال على الوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر. ونقل ابن المنذر^(٢) وغيره الإجماع على أنها فرض. ونقل المالكية^(٣) عن أشهب: أنها سنة مؤكدة. وهو قول بعض الظاهرية^(٤)، وتأولوا قوله: «فرض» بمعنى قدر.

قال ابن دقيق العيد^(٥): هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.

الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه

١- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة، وفي رواية: على صدقات بني سليم. فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله ﷻ فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله على

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٦٦).

(٢) في كتابه «الإجماع» (ص ٤٩ رقم ١٠٥).

(٣) «التسهيل» (٣/٧٦٩)، «عيون المجالس» (٢/٥٥٥).

(٤) في «المحلى» (٦/١١٨).

وقال النووي في «المجموع» (٦/٦١): حكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة، قالوا: وهو قول الأصم وابن علي.

(٥) في «إحكام الأحكام» (٢/١٩٧).

رَقَبْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُؤَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبَعِيرٌ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». ثلاثاً. أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

«الرغاء» صوت البعير. «والحؤار» بالخاء المعجمة: صوت البقر.

«واليعار» صوت الشاة.

(الباب الرابع في عامل الزكاة)

أقول: مأخوذ من قوله تعالى: «وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا»^(٣) ويقال له: الساعي، والمصدق،

والمراد من بعثه الإمام لقبض الزكاة.

قوله في حديث أبي حميد: «رجلاً» أقول: هو عبد الله بن اللثبية^(٤) بضم اللام وسكون

التاء بعدها موحدة. وقيل: بفتح اللام والمثناة من بني لتب حي من الأزد. ويقال: الأسد

بسكون وهي أمه عرف بها.

قال النووي^(٥): في الحديث دليل أن هدايا العمال حرام وغلول [١٨٤ب] لأنه خان في

ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في عقوبته حمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد

بين بالتحريك سبب تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها

مستحبة. انتهى.

قلت: ولم يأت البيان ماذا فعل بالتحريك بالهدية التي كانت مع هذا العامل، هل ردها بالتحريك

لأهلها؟ أو أخذها لبيت مال المسلمين؟ أو تركها له؟ ولعله قبضها لبيت المال؛ لاحتمال جهل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٩٧)، ومسلم رقم (١٨٣٢/٣٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٤٦). وهو حديث صحيح.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٦): وابن اللثبية المذكور اسمه عبد الله.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٢١٩).

أربابه، وأنه صار مظالم، أو علم صلى الله عليه وآله سلم أنهم غلوا من زكواتهم بقدر ما أهدوه للعامل، فينظر؛ فإني لم أجد فيه كلاماً.

٢- وعن بشير بن الخصاصية رضي عنه قال: قلنا: يا رسول الله: إن أهل الصدقة يعتدون

علينا، أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«الاعتداء» مجاوزة الحد.

قوله: «وعن بشير بن الخصاصية»^(٢) أقول: بالياء الموحدة مفتوحة فشين معجمة فمشناة

تحتية.

والخصاصية: بفتح الخاء المعجمة وصاد مهملة وبعد الهمز مثلها فياء نسبة، وهو بشير

ابن يزيد، وقيل: ابن معبد في الخصاصية وهي جدته.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»^(٣): هي أم الثالث من أجداده.

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: في سنده رجل يقال له: دسيم، ذكره ابن حجر في

«التقريب»^(٤) فقال: دسيم السدوسي مقبول. انتهى.

[وأخرج]^(٥) حديثاً^(٦) آخر [١٨٥ب] في معناه. وفيه دلالة على جواز الانظلام، وأنه

لا يعتد بها أخذه الظالم من الواجبات، ولا يكون مثل هذا قدحاً في عمالته. ويحتمل أنه عليه السلام لم

يصدقهم فيما ادعوه [٣٤٦/أ].

(١) في «السنن» رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «التقريب» (١/١٠٢ رقم ٨٥).

(٣) (ص ٣٧١).

(٤) (١/٢٣٦ رقم ٦٣).

(٥) في (ب): «وخرج».

(٦) رقم (١٥٨٧).

وفي حديث جرير بن عبد الله عند مسلم^(١) وأصحاب السنن^(٢) قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا؟ فقال رسول الله ﷺ: «ارضوا مصدقكم»، وفي رواية: «وإن ظلمتم» وفيه دليل على أنه لا يآثم من أبغضهم، وإلا لنهاهم عن بغضهم، لكنه أمر [بحمده صاحب المال يغير ومعه]^(٣).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كما نعتها».

أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [ضعيف]

قوله في حديث أنس: «المعتدي في الصدقة كما نعتها» قال الترمذي^(٦): يعني على المعتدي

من الإثم كما على المانع إذا منع.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: وقال^(٧): قال أبو عيسى: حديث أنس

حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، وهكذا يقول الليث بن سعد: عن يزيد بن حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك.

(١) في صحيحه رقم (٩٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٨٩)، والترمذي رقم (٦٤٧)، وابن ماجه رقم (١٨٠٢)، والنسائي رقم (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين غير واضحة في المخطوط.

(٤) في «السنن» رقم (١٥٨٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (٦٤٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٠٨)، وأبو داود رقم (١٥٨٥)، وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» (٣/٣٩).

(٧) في «السنن» (٣/٣٨-٣٩).

ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن

أنس بن مالك. قال أبو عيسى: سمعت محمداً يقول: والصحيح سنان بن سعد.

٤- وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبَغَّضُونَ،

فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحُّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَّبِعُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«رُكَيْبٌ» تصغير ركب جمع راكب، أراد بهم السُّعَاةَ في الصدقة، جعلهم مبغضين؛ لأن

الغالب في أرباب الأموال الكراهة للسُّعَاةَ لما جُبِلَتْ عليه القلوب من حبِّ المال^(٢).

قوله في حديث جابر بن عتيك: «مبغضون» أقول: أي: يبغضهم من يأتون إليه لما ذكره

المصنف في تفسير ذلك.

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: وقال المنذري في «مختصره»^(٣): في إسناده أبو الغصن،

وهو ثابت بن قيس^(٤) أبو الغصن المدني العِفَّارِي مولاهم. وقيل: مولى عثمان بن عفان. قال

الإمام أحمد: [١٨٦] ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس به بأس. هذا آخر

كلامه.

٥- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [حسن]

(١) في «السنن» رقم (١٥٨٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٥١)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٤٥).

(٣) (٢/٢٠٢).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٣٦٦ رقم ١٣٧١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٣٦).

(٦) في «السنن» رقم (٦٤٥).

قوله في حديث رافع بن خديج: «كالغازي في سبيل الله» أقول: وذلك إذا كان بالحق فإنه يقبض ما أمره فيؤجر، ويخلص صاحب المال من شر ماله فيؤجر ويعطيه الإمام أو المصارف فيؤجر ويأخذ أجرة لنفسه حلالاً جعلها الله في كتابه.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: وقال أبو عيسى^(١): حديث رافع حديث حسن، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، ومحمد بن إسحاق أصح. انتهى.

قلت: لأنه أخرجه من طريقين؛ من طريق يزيد بن عياض، ومن طريقه محمد بن إسحاق فحسنه لتعاضد الطريقين، وإلا فابن إسحاق لهم فيه كلام.

٦- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي عنه قال: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». أخرجه الخمسة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم صل على آل أبي أوفى» أقول: ترجم له البخاري^(٣): باب صلاة الإمام ودعاؤه لأهل الصدقة.

قال الزين ابن المنير^(٤): عطف الدعاء على الصلاة لبيان أن لفظ الصلاة ليس بحتم، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته.

وأخرجه أحمد (٣/٤٦٥)، (٤/١٤٣)، وابن ماجه رقم (١٨٠٩)، وهو حديث حسن.

(١) في «السنن» (٣/٣٨) حيث قال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٧)، ومسلم رقم (١٧٦/١٠٧٨)، وأبو داود رقم (١٥٩٠)، والنسائي رقم

(٢٤٥٩)، وابن ماجه رقم (١٧٩٦).

(٣) في صحيحه (٣/٣٦١) الباب رقم ٦٤ مع الفتح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦١).

قال الحافظ في «الفتح»^(١): ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة؛ ما أخرجه النسائي^(٢) من حديث وائل بن حجر أنه رضي الله عنه قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله». انتهى.

قوله: «على آل أبي أوفى» أقول: أراد ما أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الإنسان نفسه، لقوله رضي الله عنه في قصة أبي موسى: «لقد أوتي مزاراً من مزامير آل داود»^(٣). واسم أبي أوفى^(٤): علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي، شهد هو [و]^(٥) ابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة، وعُمِّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وذلك سنة سبع وثمانين.

واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه [مالك]^(٦). قال ابن التين^(٧): وهذا الحديث يعكّر عليه، واستدل به على استحباب دعاء أخذ الصدقة لمعطيها، وأوجب بعض [أهل الظاهر]^(٨) أهل الظاهر^(٩).

(١) (٣/٣٦١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٥٨) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٤٨)، ومسلم رقم (٧٩٣/٢٣٦) من حديث أبي موسى.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) والجمهور كما في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٢).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٢)، والنووي في «روضة الطالبين» (٢/٢١١).

ولعل دليلهم الأمر في الآية: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»^(١) إلا أنه قد قيل: إن الأمر خاص به عليه السلام إذ لو كان واجباً على غيره لعلمه الساعة. [١٨٧ب].

قلت: في رواية جابر بن عتيك عند أبي داود: «وليدعوا» أي: الساعة. «لكم» وهو أمر للسعادة كافٍ في التعليم لهم، ولا يشترط لفظ معين^(٢).

الباب الخامس: فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل

وفيه فصلان

الفصل الأول: فيمن لا تحل له

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ كَيْفٌ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، أَوْ أَنَا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

قوله: (الباب الخامس فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل له).

قوله في حديث أبي هريرة: «كيف كيف»^(٤) أقول: بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مشددة ومخففة وبكسرها منونة وغير منونة، كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر.

وقيل: فارسية، والثانية تأكيد للأولى.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/٢١١)، «المجموع شرح المهذب» (٦/١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٩١)، ومسلم رقم (١٠٦٩/١٦١)، وأخرجه أحمد (٢/٤٠٩-٤١٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٢٦)، «الفائق» للزمخشري (٣/٢٤٨).

قوله: «أما علمت» أقول: هو من خطاب^(١) من لا يميز بقصد إسراع من يميز، وهذه صيغة يعبر بها عند الأمر الواضح، وإن لم يكن المخاطب به عالماً، أي: كيف خفي عليك مع ظهوره.

وقوله: «إنا لا نحل لنا الصدقة» شك من أحد رواته، والحديث مخصص لعموم آية المصارف لجميع أصنافها، ولفظ البخاري: «أنا لا نأكل» ولفظ مسلم: «لا نحل لنا»، وفي رواية معمر^(٢): «إن الصدقة لا نحل لآل محمد» وكذا عند أحمد^(٣) والطحاوي^(٤) من حديث الحسن نفسه. وقال: كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها في في فأخذها بلعابها وقال: «إن آل محمد لا نحل لنا الصدقة».

قال الحافظ^(٥): وإسناده قوي.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٦): مذهبنا أنه كان يجرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح. وسئل ابن عيينة: هل حرمت الصدقة على أحد من الأنبياء غير نبينا [١٨٨ب] ﷺ؟ فقال: [٣٤٧/أ] أما سمعت قول الله: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ تَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾^(٧) يريد أنها كانت حلالاً لهم. قاله البغوي^(٨).

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٥٥).

(٢) أخرجهما أحمد في «المسند» (٢/٤٧٦) بسند صحيح.

(٣) في «المسند» (١/٢٠٠) بسند صحيح.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢/٦) و(٣/٢٩٧).

(٥) في «فتح الباري» (٣/٣٥٥).

(٦) (٧/١٧٧).

(٧) سورة يوسف: ٨٨.

(٨) في «معالم التنزيل» (٤/٢٧٢).

قلت: وهو مبني على أن إخوة يوسف كانوا حينئذ أنبياء، وفيه خلاف.

واعلم أنه اختلف^(١) في المراد بآل محمد كما في رواية الحسن بن علي عليه السلام. فقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: بنو هاشم فقط عن أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣). وقيل غير ذلك. والحق أنهم من عددهم زيد بن أرقم في حديثه في مسلم^(٤) وغيره، وهم: آل علي، وآل العباس، وآل عقيل، وآل جعفر، فإن الراوي أعرف بتفسير ما رواه.

قلت: وكذلك عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب؛ فإنه ممن منعه النبي ﷺ عنها، وعن العمالة عليه، وأخبره: «أنها لا تحل لآل محمد».

قال ابن قدامة^(٥): لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم تحرم عليهم الصدقة المفروضة. كذا قال.

وقد نقل الطبري^(٦) الجواز عن أبي حنيفة^(٧). وقيل عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، وهو وجه لبعض الشافعية^(٨). وعن أبي يوسف: تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم.

(١) تقدم مراراً.

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٣/٥٥٤-٥٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٧٠).

(٣) «التسهيل» (٣/٧٤٧).

(٤) تقدم تحريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) في «المغني» (٤/١٠٩).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٥٤).

(٧) «البنية شرح الهداية» (٣/٥٥٤).

(٨) «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٣٧).

وعند المالكية^(١) في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، ودليل المنع حديث [الباب]^(٢) ونحوه، وثبت أنه ﷺ سهاها: «أوساخ الناس» كما رواه مسلم^(٣).

قيل: ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية والمصحيح عند الشافعية والحنابلة. واعلم أن قول أبي حنيفة بالجواز بصدد النظر، وقول أبي يوسف به إذا حرموا أسهم ذوي القربى، أقوالاً لا دليل عليها. وكيف يقال: إذا حرمهم الملوك ما هو لهم حل لهم ما حرم عليهم؟ وهل إلا نظير أن يقال: إذا أخذ ظالم مال زيد جاز لزيد أخذ مال عمرو، وأحل له؟ وهذا باطل، وقد أوضحت ذلك في رسالة سميتها: «حل العقال»^(٤).

٢- وفي أخرى لهما: أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا»^(٥). [صحيح] «بخ كخ»^(٦) زَجْرٌ لِلصَّيَّانِ وَرَدُّعٌ عَمَّا يَلْبَسُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ.

قوله: «وفي آخر لهما» الحديث. [قوله: «لهما»]^(٧) أي: للشيخين، إلا أني لم أجده في البخاري^(٨) في كتاب الزكاة، كأنه ذكره في غيره. [١٨٩ب].

(١) انظر: «التسهيل» (٧٤٨/٣)، «فتح الباري» (٣٥٧/٣).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في صحيحه رقم (١٠٧٢).

(٤) وهي الرسالة رقم (٩٦) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٤٣٢، ٢٠٥٥ معلقاً)، ومسلم رقم (١٠٧٠/١٦٣).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٥٨/٤).

(٧) في (أ): «قولهما».

(٨) في صحيحه رقم (٢٤٣٢، ٢٠٥٥).

٣- وعنه رحمته قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُبِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ

قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة الثاني: «وإن قيل صدقة لم يأكل» أقول: ظاهره العموم للفرض والنفل، ويؤيده أنه أتى سلمان^(٢) إليه رضي الله عنه بتمر فقال: «أصدقة أم هدية؟» فقال: صدقة. ومعلوم أنه حين جاء به كان مملوكاً، بل لم يكن مسلماً، فأبي صدقة فرض عليه على أن صدقة سلمان نفلاً محمول على إذن مولاه له، وإلا فلا ملك له.

٤- وعن أبي رافع رحمته قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَزْرَمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: اضْحَبْنِي لَعَلَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) واللفظ لهما، والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٧٦)، ومسلم رقم (١٧٥/١٠٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٢/٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٧٥-٨٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٣٢٢، ٣٤٠)، وفي «دلائل النبوة» (٢/٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٥٠).

(٤) في «السنن» رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٦١٢).

وأخرجه أحمد (٦/٨-٩)، وابن خزيمة رقم (٢٣٤٤)، وابن حبان رقم (٣٢٩٣)، والطيالسي رقم (٩٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٨)، والحاكم (١/٤٠٤)، والبيهقي (٧/٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٠٧)، وهو حديث صحيح.

قال ابن الأثير^(١): والمشهور من المذاهب أن موالي بني هاشم وبني المطلب لا تحرم عليهم الزكاة، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان: أحدهما: لا تحرم؛ لانتفاء السبب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الزكاة، والثاني: تحرم لهذا الحديث. ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم: أنه إنما قال ذلك النبي ﷺ لأبي رافع تنزيهاً [وَحَثًّا لَهُ]^(٢) على التشبه بهم والاشتتَانِ بِسْتِهِمْ.

قوله في حديث أبي رافع: «بعث رجلاً من بني مخزوم» أقول: هو الأرقم بن أبي الأرقم. قوله: «قال ابن الأثير» أقول: هذا قاله في «غريب الجامع»^(٣) وتمام كلامه بعد قوله: بسنتهم والافتداء بسيرتهم من اجتناب مال الصدقة التي هي [غسالة]^(٤) أوساخ الناس، ولأن رسول الله ﷺ كان يكفي أبا رافع مولاه مؤنة ما يحتاج إليه، فقال له: إذا كنت مستغنياً من جانبي فلا تأخذ أوساخ الناس.

قلت: وقول ابن الأثير ووجه الجمع^(٥) بين الحديث وبين نفي التحريم عجيب؛ لأن نفي التحريم لم يرد به دليل حتى يجمع بين الدليلين، إنما هو قول لأحد وجهي الشافعي وعلله بقوله: لانتفاء السبب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب، لانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الزكاة.

(١) في «غريب الجامع» (٤/٦٦٠-٦٦١).

(٢) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «غريب الجامع»: «بعثاً له».

(٣) (٤/٦٦٠-٦٦١).

(٤) زيادة من (أ.ب.)، وليست في «غريب الجامع».

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٤٢٩-٤٣٠)، «البنية في شرح الهداية» (٤/٥٧٨-٥٧٩).

قلت: لا يخفى أن هذا التعليل عليل؛ لأن السبب الذي حرمت به الزكاة على بني هاشم كونها أوساخ الناس كما صرح [١٩٠ب] به الحديث، وهذا السبب عام لأنفسهم ومواليهم، إذ قد جعلهم الشارع من أنفسهم.

وقوله: ولانتفاء الخمس، يقال: إن أراد بانتفائه تغلب الملوك عليه فلا يصلح ذلك ما حرم، وإن أراد غيره فما أعرف ما هو! فالحق أن موالي من حرمت عليهم الزكاة تحرم عليهم كأَنْفُسِهِمْ^(١).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: وقال^(٢): وهذا حديث حسن صحيح.

٥- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ

وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

«الْمِرَّةُ»^(٥) القُوَّةُ والشدة.

«وَالسَّوِيُّ»^(٦) السليم الخلق التام الأعضاء.

(١) انظر: «المغني» (٤/١١٤-١١٦)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٥٥٥-٥٥٦).

(٢) في «السنن» (٣/٤٦).

(٣) في «السنن» (١٦٣٤).

(٤) في «السنن» رقم (٦٥٢).

وأخرجه أحمد (١/١٩٢)، والطيالسي رقم (٢٢٧١)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧١٥٥)، والدارمي (١/٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٦٣)، والدارقطني (٣/١١٩)، والحاكم (١/٤٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٥٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٣).

(٥) انظر: «الصحيح» للجوهري (٢/٨١٥).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٦١)، وانظر: «الصحيح» للجوهري (٦/٢٣٨٥).

قوله في حديث ابن عمرو بن العاص: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: وقال^(١):
 حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. وقد رَوَى شُعْبَةُ عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث
 ولم يرفعه، وقد رُوِيَ في غير [هذا]^(٢) الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل المسألة لغني ولا لذي
 مرة سوي»، وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزاً عن المتصدق
 عند أهل العلم. ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة، ثم ساق^(٣) سنده إلى
 حبشي بن جناده السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو واقف بعرفة،
 أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال
 رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم
 مفضع، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان حُوشاً في وجهه يوم القيامة، ورَضُفاً يأكله من
 جهنم، فمن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر» انتهى.

٦- وعن عطاء بن يسار قال: رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَازٍ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَاْرِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ
 فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ». أخرجه مالك^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» (٣/٤٢-٤٣).

(٢) سقطت من (أ.ب.).

(٣) أي الترمذي في «السنن» رقم (٦٥٣) وهو حديث ضعيف.

ويغني عن الضعيف ما أخرجه أحمد (٢/٢٣١)، ومسلم رقم (١٠٥/١٠٤١)، وابن ماجه رقم (١٨٣٨)
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنها يسأل جحراً فليستقل أو
 ليستكثر». وهو حديث صحيح.

(٤) في «الموطأ» (١/٢٦٨) مرسلًا.

(٥) في «السنن» رقم (١٦٣٥) مرسلًا، ووصله في «السنن» رقم (١٦٣٦).

«الغَارِمِ» الكفيل ومن عليه دين اذانه في غير معصية ولا إسراف^(١).

الفصل الثاني: فيمن تحل له الصدقة

١- عن زياد بن الحارث الصدائي رضي عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله: (الفصل الثاني فيمن تحل له الصدقة).

قوله في حديث زياد الصدائي: «فإن كنت منهم أعطيتك» أقول: فيه دليل على أنه يقبل من السائل قوله: [إنه مصرف]^(٣) للزكاة، ويعطى ولا يطالب [١٩١ب] بيئته، ويقبل قوله: إنه غازٍ أو غارم أو مكاتب ونحوها.

٢- وعن أم عطية رضي عنها، واسمها نُسَيْبَةُ قالت: تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِشَاةٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رضي عنها بِشَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». أخرجه الشيخان^(٤).

[صحيح]

وهو حديث صحيح.

(١) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٦٣/٤)، وتام عبارته: «وإنما أنفقه في وجهه».

(٢) في «السنن» رقم (١٦٣٠)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في (أ): «إن يصرف».

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٤٦)، وطرفاه (١٤٩٤، ٢٥٧٩)، ومسلم رقم (١٠٧٦/١٧٤).

٣- وفي أخرى لهما^(١) ولأبي داود^(٢) والنسائي^(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

بَلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [صحيح]

قوله في حديث أم عطية: «نسيبة» بالنون فسين مهملة وموحدة مصغر.

قوله: «بلغت محلها» أقول: أي فيما يصرف منها بالهدية [هي ملكتها انتقلت عن حكم

الصدقة فحلت محل الهدية]^(٤) وكانت تحل له رضي الله عنه الهدية [٣٤٨/أ].

٤- وعن بشير بن يسار: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِبِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ أَبُو

داود^(٥). [صحيح]

٥- وفي رواية لرزين عن أبي لاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٦) مُعَلَّقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وعن بشير» أقول: بالموحدة والمعجمة مصغراً، ابن يسار بالتحتمانية ومهملة

خفيفة، وهو من موالي بني حارثة من الأنصار.

(١) البخاري رقم (١٤٩٥)، ومسلم رقم (١٠٧٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٥٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٤٥٢٣)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٩٨).

(٦) في صحيحه (٣/٣٣١ الباب رقم ٤٩ - مع الفتح) حيث قال: ويذكر عن أبي لاس: «حملنا النبي ﷺ

على إبل الصدقة للحج».

قال ابن إسحاق^(١): كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة الصحابة، وثقه يحيى بن معين والنسائي.

قوله: «يقال له: سهل بن أبي حثمة» أقول: بفتح المهملة وسكون المثناة، واسمه عامر ابن ساعدة بن عامر.

قوله: «من إبل الصدقة» أقول: في «فتح الباري»^(٢) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد، لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الروايتين بأن يكون اشتراها من إبل الصدقة بهال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده» من بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجازاً لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين. وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض^(٣) عن بعض العلماء: جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره.

وقال القرطبي^(٤): «يحتمل أن يكون بالتجوير تسلّف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال

الفيء. أو أن [يكون]^(٥) أولياء القتل كانوا مستحقين للصدقة [فأعطاهم]^(٦) أو [أنه]^(٧) أعطاهم ذلك من سهم المؤلف استئلاً لهم، واستجلاباً لليهود.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٣٢/١٢).

(٢) (٢٣٥/١٢).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٥٧/٥-٤٥٨).

(٤) في «المفهم» (١٦/٥).

(٥) سقطت من (أ.ب)، وما أثبتناه من «المفهم».

(٦) كذا في المخطوط (أ.ب)، والذي في «المفهم»: فأعطاهم إياهم في صورة الدية، تسكيناً لنفرتهم وجبراً لهم، مع أنهم مستحقون لها.

(٧) سقطت من (أ.ب)، وما أثبتناه من «المفهم».

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: بل هو في البخاري^(١) في كتاب القسامة، وهو حديث طويل.

قوله: «عن أبي لاس» أقول: آخره مهملة واسمه زياد. وقيل: عبد الله بن عتبة^(٢) بفتحيتين، صحابي له حديثان.

قوله: «قلت: وهو في «صحيح البخاري معلق»^(٣)» أقول: هو كذلك ذكره في الزكاة. [١٩٢ب].

كتاب: الزهد والفقر

وفيه فصلان

الفصل الأول: في مدحها والحث عليها

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: مرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا

(١) في صحيحه رقم (٦٨٩٨).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٢).

(٣) (٣/٣٣١) الباب رقم ٤٩ - مع الفتح).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٢): وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد: «على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله! ما نرى أن نحمل هذه؟ فقال: إنها يحمل الله» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

يُنكح، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله: (الكتاب الثاني من حرف الزاي في الزهد).

أقول: في «التعريفات»^(٢) الزهد في الشيء قلة الرغبة فيه، وإن شئت قلت: الرغبة عنه.

وفي اصطلاح أهل الحقيقة: بغض الدنيا والإعراض عنها.

وقيل: ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة.

وقيل: أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك.

وقيل: بذل ما تملك ولا تؤثر ما تدرك.

وقيل: ترك الأسف على معدوم ونفي الفرح بمعلوم.

وقال ابن القيم في «شرح منازل السائرين»^(٣): وقد أكثر الناس الكلام في «الزهد» وكل

أشار إلى ذوقه ونطق عن حاله وشاهده، ثم نقل أقوالاً في ذلك:

فقال سفيان الثوري^(٤): الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا لبس

[العباء]^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٩١)، وطرفه رقم (٦٤٤٧)، ولم يخرج مسلم.

(٢) (ص ٢٩٠)، وانظر: «الكليات» (٤١١/٢)، «معجم مصطلحات الصوفية» (١٢١).

(٣) في «مدارج السالكين» (١٥-١٣/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الزهد» (٤٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٦)، والذهبي في «السير»

(٧/٢٤٣)، وذكره القشيري في رسالته (ص ١١٥).

(٥) في (أ.ب.): «العباء»، وما أثبتناه من «مدارج السالكين».

وقيل^(١): الزهد في قوله تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾^(٢) وذكر عبارات واسعة.

وأما الورع^(٣) وإن لم يذكر في الترجمة فقد جمعه عليه السلام في كلمة واحدة وهي قوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٤) فهو يعم ترك كل ما لا يعنى من الأقوال والأفعال. [قال^(٥): والذي أجمع عليه العارفون: أن الزهد سفر القلب في وطن الدنيا إلى منازل الآخرة، وعلى هذا صنف المتقدمون كتب الزهد^(٦).

قال: واختلف^(٧) في متعلق (الزهد)، فقالت طائفة: الزهد إنها هو في الحلال؛ لأن ترك الحرام فريضة.

وقالت طائفة: بل الزهد لا يكون في الحرام، وأما الحلال [١٩٣ب] فنعمة من الله على عباده، والله يجب أن يرى أثر نعمته على عبده، فشكره على نعمه، والاستعانة بها على طاعته، واتخاذها طريقاً إلى جنته أفضل من الزهد فيها، والتخلي عنها، ومجانبة أسبابها.

(١) ذكره القشيري في رسالته (١١٦).

(٢) سورة الحديد: ٢٣.

(٣) قال ابن تيمية: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة. والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٣١٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وهو حديث حسن.

(٥) أي ابن القيم في «مدارج السالكين» (١٧/٢).

(٦) ثم قال: كالزهد لعبد الله بن المبارك، وللإمام أحمد، ولوكيع، وهناد السري.

(٧) قال ابن القيم: وقد اختلف الناس في الزهد، هل هو ممكن في هذه الأزمنة أم لا؟

والتحقيق^(١): أنها إن شغلته عن الله فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله، بل كان شاكراً لله فيها فحالها أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها، والطمأنينة إليها، وكلام الناس في الزهد واسع^(٢).

قوله: «والفقر» أقول: قالوا: الفقر عام وخاص، فالعام الحاجة إلى الله تعالى، وهذا وصف كل مخلوق من مؤمن وكافر، وهو معنى قوله: «يَتَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ»^(٣) والخاص: وصف أولياء الله وأحبابه، وهو خلو اليد من الدنيا، وخلو القلب من التعلق بها، اشتغالاً بالله وشوقاً إليه، وأنساً بالفراغ والخلوة مع الله.

قوله في حديث سهل بن سعد: «مرَّ رجل» قال الحافظ^(٤): لم أقف على اسمه.

قوله: «حريٌّ» بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد آخره، أي: جدير، وحقيق وزناً ومعنى^(٥).

وقوله: «وَأَنْ يَشْفَعُ» بتشديد الفاء، أي: تقبل شفاعته.

قوله: «ثم مرَّ آخر» في رواية ابن حبان^(٦): «مسكين من أهل الصفة»، وفي «مسند الروياني»^(٧): «من فتوح مصر» عن أبي ذر أنه معقل بن سراقه.

(١) قاله ابن القيم في «مدارج السالكين» (١٩/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٣) سورة فاطر: ١٥.

(٤) في «الفتح» (٢٧٧/١١).

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٧٧/١١)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٦٧/١).

(٦) في صحيحه رقم (٦٨١).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٧٧/١١).

قوله: «من ملء» بكسر الميم وسكون اللام مهموز. «الأرض» أقول: في الحديث دليل على أن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة؛ لأن في رواية أحمد^(١) وابن حبان^(٢): «عند الله يوم القيامة».

والبخاري^(٣) ترجم للحديث بقوله: باب فضل الفقر.

قال في «الفتح»^(٤): وفي الحديث فضيلة [١٩٤ب] للفقر، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني.

وقال ابن بطال^(٥): طال نزاع الناس في ذلك، أي: في تفضيل الفقير على الغني أو عكسه.

قال^(٦): فمنهم من فضل الفقر، واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي، وذكر حجة من فضل الغنى بمثل حديث: «إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم...»^(٧) وحديث كعب بن مالك وقوله ﷺ له: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(٨) وغير ذلك من الأدلة.

(١) في «المسند» (١٥٧/٥، ١٧٠).

(٢) في صحيحه رقم (٦٨١).

(٣) في صحيحه (١١/٢٧٣ الباب رقم ١٦ مع الفتح).

(٤) (١١/٢٧٤).

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/١٦٧-١٦٨).

(٦) أي ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠/١٦٧).

(٧) أخرجه أحمد (١/١٧١)، والبخاري رقم (٢٧٤٤)، ومسلم رقم (٨/١٦٢٨)، وأبو داود رقم

(٢٨٦٤)، والترمذي رقم (٢١١٦)، والنسائي رقم (٣٦٢٦)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٨)، وهو حديث

صحيح.

(٨) أخرجه أحمد (٣/٤٥٤)، والبخاري رقم (٦٦٩٠)، ومسلم رقم (٥٣/٢٧٦٩).

ثم قال: وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي^(١): الفقر والغنى محتان من الله يختبر بهما عبادة في الصبر والشكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾^(٣)، وثبت أنه ﷺ كان يستعيز^(٤) من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى.

قلت: قد بسط المسألة - أي مسألة تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر أو العكس - الإمام ابن القيم في كتابه في «الصبر والشكر»^(٥) الذي لخصته في مكة المشرفة في كتاب «السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر»^(٦) وبسطنا الأدلة في ذلك، فمن أحب ذلك راجعه.

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَائِلِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ. وَأَنْ

(١) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠/١٦٨).

(٢) سورة الكهف: ٧.

(٣) سورة الأنبياء: ٣٥.

(٤) منها: ما أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٧٢/٢٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٩)، وأحمد (٥/٤٢)، والحاكم (١/٣٥، ٢٥٢-٢٥٣)، وفيه قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر». وهو حديث صحيح.

(٥) «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» (٢٨٥ وما بعدها).

(٦) وهي الرسالة رقم (١٦٤) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي، ط: ابن كثير، دمشق.

وهي بعنوان: «السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر».

تَكُونُ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أُصِيبَتْ بِهَا أَرْعَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ». أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف جداً]

وزاد رزين: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾^(٢).

قوله في حديث أبي ذر: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله، وعمرو بن واقد منكر الحديث. انتهى.

وعمر بن واقد أحد رواه.

٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سَرَكَ اللُّحُوقِ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنْ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّائِبِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّىٰ تُرْفَعِيهِ». أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف جداً]

وزاد رزين. قال عُرْوَةُ: فَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِدُّ ثَوْبًا حَتَّىٰ تُرْفَعَ ثَوْبَهَا وَتُنَكِّسَهُ، وَلَقَدْ جَاءَهَا يَوْمًا مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ تَمَاتُونَ أَلْفًا، فَمَا أَمَسَىٰ عِنْدَهَا دِرْهَمٌ. فَقَالَتْ جَارِيَتُهَا: فَهَلَّا اشْتَرَيْتِ لَنَا مِنْهُ بَدْرَهُمْ لِحْمًا؟ فَقَالَتْ: لَوْ ذَكَرْتِنِي لَفَعَلْتُ.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٤٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٠٧٧٤)، و(١٠٧٧٥)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) سورة الحديد: ٢٣.

(٣) في «السنن» رقم (٥٧١/٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٨٠)، وهو حديث ضعيف جداً.

قوله في حديث عائشة [٣٤٩/أ]: «إياك ومجالسة الأغنياء» أقول: هو نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه، فإنه أجدر [١٩٥ب] أن لا يزدري نعمة الله عليه»^(١).

ويروى عن عون بن عبد الله قال: صحبت الأغنياء فلم أرى أحداً أكبرُهما مني، أرى دابة خيراً من دابتي، وثوباً خيراً من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت.

قوله: «ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقيه» أقول: الاستخلاق عدّ الثوب خلقاً، أي: بالياً. وقوله: «ولقد جاءها من عند معاوية» أخرج الطبري في «السمط الثمين» عن ابن المنكدر نظير ما هنا قال: عن أم ذر وكانت تغشى عائشة قالت: بعث ابن الزبير مال في غرارتين، قالت: أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة، فجلست تقسمه بين الناس، فأمت وما عندها منه درهمٌ، فلما أمت قالت: يا جاري، هلمي فطوري، فجاءت بخبز وزيت.

فقال لها أم ذر: ما استطعت [مما]^(٢) قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه.

قالت: لا تعنيني فلو ذكرتيني لفعلت. وخرجه في «الصفوة».

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد

قوتاً». وفي أخرى: «كفافاً». أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

(١) ذكره الترمذي في السنن عقب الحديث رقم (١٧٨٠).

(٢) في (أ) فيها.

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٦٠)، ومسلم رقم (١٠٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٦١).

وهو حديث صحيح.

«الكفَّافُ» الذي لا يفضل عن الحاجة.

قوله في حديث أبي هريرة: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» أقول: القوت ما يقوم بالإنسان من الطعام والكفاف الذي لا يفضل على الشيء قاله ابن الأثير^(١).
واستدل بالحديث من فضل الكفاف وهو القرطبي^(٢) قال: جمع الله لنبية الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، وكان الأول أول حالاته، فقام بواجبه من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح، فصار بذلك في حد الأغنياء، ثم قام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به، والإيثار مع اقتصاره على ما سد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاية التي مات عليها.

قال^(٣): وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم، وأيضاً فصاحبها معدود في الفقراء؛ لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه على الصبر على القدر الزائد على الكفاف، فلم يغنه [١٩٦ب] من حال الفقراء إلا السلامة من قهر الحاجة وذلل المسألة. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»^(٤): ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما أخرجه الترمذي^(٥) عن أبي هريرة رفعه: «وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس»، وأصح ما ورد في

(١) في «غريب الجامع» (٤/ ٦٧١-٦٧٢).

(٢) في «المفهم» (٧/ ١٣٠-١٣١).

(٣) القرطبي في «المفهم» (٧/ ١٣٠).

(٤) في «فتح الباري» (١١/ ٢٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٠٥)، وهو حديث حسن.

ذلك ما أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن عمرو رفعه: «قد أفلح من هدى إلى الإسلام ورزق الكفاف وقنع».

قال النووي^(٢): فيه فضيلة هذه الأصناف والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان. وقال القرطبي^(٣): هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات، ولا يلحق بأهل الترفهات، ومعنى الحديث: أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه، وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة، ولذا قال ﷺ: «اللهم [اجعل]»^(٤) رزق آل محمد قوتاً»^(٥) أي: اكفهم من القوت ما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول يبعث على الترفه والتبسط في الدنيا. وفيه حجة لمن فضل الكفاف؛ لأنه ﷺ لا يدعو لنفسه ولآله إلا بأفضل الأحوال، وقد قال: «خير الأمور أوساطها»^(٦).

قال في «الفتح»^(٧) بعد سياقه وزيادة عليه حذفناها قلت: وهذا كله صحيح، لكن لا يدفع أصل السؤال في أيها أفضل الغنى أو الفقر؟ لأن النزاع فيمن اتصف بأحد الوصفين أيها في حقه أفضل عند الله.

(١) في «صحيحه» رقم (١٠٥٤/١٢٥).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم».

(٣) في المفهم (٧/١٣١).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) تقدم مراراً.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٣).

وانظر: «كشف الخفاء» (١/٤٦٩ رقم ١٢٤٧).

(٧) (١١/٢٧٥).

قال ابن تيمية^(١): إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٢): حسن صحيح.

٥- وعن أنس رضي عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا، وَأَمْتِنِي

مَسْكِينًا، وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن بشواهد]

قَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنْتُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا.

يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحْبَبِي الْمَسَاكِينِ وَقَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

والمراد: «بالخریف» السنّة^(٤).

وفي حديث آخر: خَمْسَاءَةٌ عَامٍ، والجمع بينها أن المراد بالأربعين تقدّم الفقير الحريص

على الغني الحريص، وبالخمسائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب، فكان الفقير

الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذا نسبة الأربعين إلى

خمسائة، وهذا التقدير وأمثاله لا يجري على لسان الرسول ﷺ جُزَافًا وَلَا اتِّفَاقًا بَلْ لَسُرَّ

أدركه، ونسبة أحاط بها عمله، فإنه لا يَنْطِقُ عن الهوى^(٥).

قوله في حديث أنس: «اللهم أحيني مسكيناً» في «النهاية» المسكين الذي لا شيء له

وقيل: هو الذي له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على التضعف.

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٢/٥٥٢).

(٢) أي الترمذي في «السنن» (٤/٥٨٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٥٢)، الشطر الأول حسن بشواهد. والشطر الثاني ضعيف.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٧٢): الخريف: الزمان المعروف، بين الصيف والشتاء، وأراد به:

كناية عن الستة جميعها؛ لأنه متى أتى عليه عشرون خريفاً فقد أتى عليه عشرون سنة.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٧٢-٦٧٣).

قال: وقوله: «اللهم اجعلني مسكيناً» أراد به التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين.

قلت: فهذا تأويل يخرج الحديث عما ترجم للباب.

قوله: «أخرجه الترمذي» [١٩٧ب] قلت: وقال^(١): غريب، وصرح ابن حجر بضعفه.

قوله: «السنة» قال في «النهاية»^(٢): لأنّ الخريف لا يكون إلا في السنة مرة، فإذا انقضى

أربعون خريفاً فقد مضت أربعون سنة.

قوله: «وجمع بينهما» أقول: هذا الجمع ذكره الأثير في «غريب الجامع»^(٣) وزاد بعد

قوله^(٤): فإنه ما ينطق عن الهوى، فإن فطن أحد من العلماء إلى شيء من هذه المناسبات، وإلاّ

فليس طعنًا في صحتها.

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ

بِحَمْسِمِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «نصف يوم» أقول: [أي: ^(٦)] من اليوم الذي قدره الله بألف

سنة في قوله: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ»^(٧).

(١) في «السنن» (٥٧٨/٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤٨٤/١).

وانظر: «غريب الحديث» للهروي (٤٩٩/٤).

(٣) (٦٧٢/٤).

(٤) في «غريب الجامع» (٦٧٣/٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) سورة السجدة الآية (٥).

أخرج ابن جرير^(١) وابن المنذر^(٢) عن ابن عباس في قوله: «يدبر الأمر» الآية.

[قال: هذا في الدنيا «تعرج الملائكة في يوم مقداره ألف سنة»]^(٣).

وأخرج ابن جرير عنه: «من أيامكم هذه ومسيرة ما بين السماء والأرض خمسمائة عام».

وأخرج ابن جرير^(٤) عن قتادة في الآية يقول: مقدار مسيرة في ذلك اليوم ألف سنة مما

تعدون من أيامكم من أيام الدنيا خمسمائة نزول وخمسمائة صعود.

وأخرج ابن جرير^(٥) عن مجاهد «في يوم كان مقداره ألف سنة» يعني بذلك: نزول

الأمر من السماء إلى الأرض، ومن الأرض إلى السماء في يوم واحد، وذلك مقدار ألف سنة؛

لأن ما بين السماء والأرض خمسمائة عام [٣٥٠/أ].

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٦): حسن صحيح.

٧- وعن أبي عبد الرحمن الحلي قال: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ:

أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَلَيْكَ زَوْجَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَيْكَ مَسْكَنٌ

تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا؟ قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

أخرجه مسلم^(٧). [صحيح]

(١) في جامع البيان (١٨/٥٩٤-٥٩٥).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٣٠٠).

(٣) كذا في (أ. ب)، والذي في جامع البيان: قال: هذا في الدنيا، تعرج الملائكة إليه في يوم كان مقداره ألف سنة.

(٤) في جامع البيان (١٨/٥٩٣).

(٥) في «جامع البيان» (١٨/٥٩٢).

(٦) في «السنن» (٤/٥٧٨).

(٧) في «صحيحه» رقم (٢٩٧٩).

قوله: وعن أبي عبد الرحمن الحبلي أقول: اسمه عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي بضم الحاء المهملة وبالموحدة ثقة من الثالثة قاله في «التقريب»^(١).

وتمام الحديث في «الجامع»^(٢): قال عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو وأنا عنده، فقال: ما شئتم؟ إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله [١٩٨ ب] لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء [المهاجرين]»^(٣) يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً، قالوا: نصبر لا نسأل شيئاً.

٨- وعن أبي سعيد رضي عنه قال: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرَى، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَسَكَتَ الْقَارِئُ. فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟». قُلْنَا: كَانَ قَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا نَسْتَمِعُ كِتَابَ رَبِّنَا. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ [أَنْ]»^(٤) أَصْبَرَ نَفْسِي مَعَهُمْ، وَجَلَسَ وَسَطْنَا لِيَعْدَلَ نَفْسِهِ بِنَا». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا: فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزْتُ وَجُوهُهُمْ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي. ثُمَّ قَالَ: «أَبْشُرُوا يَا صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ضعيف]

«تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ». أخرجه أبو داود^(٥)

والترمذي^(٦). [صحيح بشواهد]

(١) (١/٤٦٢ رقم ٧٤٩).

(٢) (٤/٦٧٣ - ٦٧٤).

(٣) في (أ): المهاجرون.

(٤) سقطت من المخطوط (أ. ب).

(٥) في «السنن» رقم (٣٦٦٦) ضعيف دون قوله: «تدخلون الجنة... إلخ. فصحيح بشواهد.

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٥١). وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٢٢).

«العِصَابَةُ» الجماعة من الناس^(١).

«تَحَلَّقُوا» أي: صاروا حلقة مستديرة^(٢).

قوله في حديث أبي سعيد: «في عصابة» أقول في «النهاية»^(٣): العصابة من الناس من العشرة إلى الأربعين لا واحد لها من لفظها زاد في «غريب الجامع»^(٤): وكذلك من الخيل والطير.

قوله: «من أمرت أن أصبر نفسي معهم»، أقول: يريد ﷺ قوله تعالى: «وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ

مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»^(٥) الآية.

وقوله: «صعاليك» في «القاموس»^(٦): الصعلوك: كعصفور الفقير.

٩- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ

عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى

النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ». أخرجه الشيخان^(٧). [صحيح]

«الجدُّ» الحظُّ والسَّعادة^(٨).

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٧٥).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٧٥).

(٣) (٢/٢١٢)، وانظر: الفائق للزخشي (١/٨١).

(٤) (٤/٦٧٥).

(٥) سورة الكهف الآية (٢٨).

(٦) القاموس المحيط (ص ١٢٢١).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٦، ٦٥٤٧)، ومسلم رقم (٢٧٣٦).

(٨) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٧٦).

قوله في حديث أسامة: «وأصحاب الجدة» فسره المصنف بالحظ والسعادة (محبوسون) مؤخرون عن دخول الجنة للحساب الذي لهم وعليهم، وفي قوله: «غير أن أهل النار قد أمر بهم إلى النار»، دليل على أن المراد بأهل الجدة من أهل الإيمان؛ لأن أهل النار عند الإطلاق ينصرف إلى الكفار.

قوله: «النساء» أقول: قد وردت بيان أكثرية النساء في النار لما سئل^(١) ﷺ عن ذلك فقال: لكفرانهن العشير، أي: الزوج.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغُونِي ضِعْفَاءَ كُمْ، فَإِنَّمَا تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضِعْفَائِكُمْ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [صحيح] ومعنى: «أَبْغُونِي» اطلبوا لي.

قوله: «اطلبوا لي» قال ابن الأثير^(٣): أبغني كذا، أي: أعطني وأوجدني، وأصله من الابتغاء: الطلب، يقال: بَغَى فلانٌ كذا إذا طلبه، وأبغيتُه كذا إذا أزلت ابتغاه مثل: أشكيتُه إذا أزلت شكواه ببلوغ غرضه، وتقول [١٩٩ب].

أبغني بهمزة موصولة - أي: اطلب لي، وأبغني بهمزة مقطوعة - أي: أعنّ على الطلب. انتهى.

١١- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» قالوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(١) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٩٤)، والترمذي رقم (١٧٠٢)، والنسائي رقم (٣١٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٧٦/٤).

أخرجه البخاري^(١) ومالك^(٢) ولم يذكر القرايط. [صحيح]

قوله: في حديث أبي هريرة: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» أقول: قيل: الحكمة في رعاية الأنبياء الغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع، ويعتادوا الخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم، والإشارة إلى أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين، وخصوا برعي الغنم بذلك؛ لكونها أضعف من غيرها؛ ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل، والبقرة؛ لأنه يمكن حفظها بالربط دونها في العادة.

وفي ذكره ﷺ بعد علمه أنه أكرم الخلق على الله، من عظيم التواضع لربه، والتصريح بعظيم مننه وإحسانه إليه، وإلى إخوانه من الأنبياء.

قوله: «على قرايط» أقول: قيل: «على» بمعنى الباء وهي للسببية والمعاوضة، وقيل: أنها للظرفية كما في رواية ابن ماجه^(٣): «بالقرايط»^(٤) وأنه اسم موضع بمكة لا قيراط الفضة إذ لم تكن العرب تعرف ذلك وفي الحديث^(٥): «ستفتحون أرضاً يذكر فيها القرايط».

١٢ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّكَ. فَقَالَ: «انظُرْ مَا تَقُولُ». قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٦٢).

(٢) في «الموطأ» (٩٧١/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢١٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٣٨/٢)، «المجموع المغيَّب» (٦٨٧/٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٤٣/٢٢٧)، وأحمد في المسند (١٧٤/٥)، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرضٌ يُسَمَّى فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها...».

لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُجِبِّي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُتْنَهَاءُ». أخرجه الترمذي^(١)
[ضعيف]

قوله في حديث عبد الله بن مغل بن مغل «تجفافاً» في «النهاية»^(٢): التجفاف ما جلل^(٣) به
الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح.

قلت: وكان هذا أغلبي فإنه قد كان في الصحابة الذين لا يحب رسول الله ﷺ أحدٌ
كحبهم، أغنياء كعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيير حواري رسول الله ﷺ وغيرهم ومن
بعدهم كذلك محبوبون له أغنياء.

قال القعني: على قوله: «تجفافاً» معناه: أن يرفض الدنيا، ويزهد فيها، ويصبر على
الفقر، والتقلل، وكنى بالتجفاف والجلباب عن الصبر؛ لأنه يستر الفقر كما يستر الجلباب
البدن.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «غريب الحديث»^(٤) قد تأوله على أنه ﷺ
أراد من أحبني افتقر في الدنيا.

قال: وليس لهذا وجه؛ لأننا قد نرى من يحبه فيهم ما في الناس من الغنى [٢٠٠ب]
والفقر، ولكنه عندي إنما أراد فقر يوم القيامة يقول: ليعد ليوم فقره، وما فيه عملاً صالحاً
ينتفع به يوم القيامة، وإنما هذا منه على وجه القصد والنصيحة، كقولك: من أحب أن

(١) في «السنن» رقم (٢٣٥٠). وهو حديث ضعيف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢٧٣/١) حيث قال: وهو شيء من سلاح، يترك على الفرس، يقيه الأذى،
وقد يلبسه الإنسان أيضاً، وجمعه تجافيف.

(٣) هذا المعنى في «القاموس المحيط» (ص ١٠٣٠)، وليس في «النهاية».

(٤) لم أجده في «غريب الحديث».

يصحبنى ويكون معي، فعليه بتقوى الله واجتناب [٣٥١/أ] المعاصي، فإنه لا يكون لي صاحب إلا من هذه [حاله]^(١) ليس للحديث وجه غير هذا انتهى.

وقد جعله نظير قوله ﷺ: اسأل الله أن أكون معك في الجنة، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود» ولكنه لا يخفى بعد ما ذهب إليه والأقرب أنه حكم أغلبي، والله أعلم.
قوله: «أخرجه الترمذي».

[قلت: وقال^(٢): حسن غريب]^(٣).

١٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بَنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ مَرْقَعَةٌ بَفَرٍ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا عَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي أُخْرَى، وَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ، وَرَفَعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِمَّا الْيَوْمَ، نُكْفَى الْمُؤَنَّةَ، وَتَنْفَرُ لِلْعِبَادَةِ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث علي: «للذي كان فيه من النعمة، أي: إذا كان مشركاً فإنه كان أرفه فتى في قريش، فلما أسلم وهاجر، ترك ما كان فيه». وفي رواية أبي يعلى: «أنه ﷺ لما رآه ذكر ما كان فيه من».

(١) سقط من (ب).

(٢) في «السنن» (٥٧٧/٤).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٧٦) وهو حديث ضعيف.

وفي رواية للبيهقي^(١) عن عمر رضي الله عنه لما رأى [أي]^(٢) مصعب بن عمير مقبلاً عليه إهاب كبش قد تمنطق به فقال النبي ﷺ: «انظروا إلى هذا الذي نور الله قلبه، لقد رأيت بين أبوين يغذونه بأطيب الطعام والشراب، لقد رأيت عليه حلة شروها أو شريت له بهائتي درهم، فدعاه حب الله وحب رسوله إلى ما ترون».

وقوله: «إذا غدا في حلة وراح في أخرى» أي: لبس وقت الغداة ثياباً، وبدها في يوم وقت الرواح بثياب أخرى سعة في ثيابه وترفهاً في ملبوسه، كما يتوسع في مأكوله فتأتيه صحفة بعد أخرى.

وقوله: «وسترتم بيوتكم» ليس فيه دليل على حل تستير الجدارات فقد نهى عنه إنما هو إخبار بما سيكونون فيه، وهذا من أعلام النبوة، فكل ذلك قد وقع لأغلب الأمة.

قوله: «بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ»؛ لأنه لا يأتي من التوسع في الغالب إلا محبة الدنيا، وزيادة التوسع على ما لا بد منه، وقلة شكر النعم. [٢٠١ب]، والاشتغال عملاً خلقوا له من العبادة، وهو من أدلة فضل الفقر على الغنى كما مرّ فيه الكلام.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): حسن غريب. وقال المنذري: فيه راوٍ لم يسم. ١٤- وعن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه قال: ذكروا عند النبي ﷺ: الدُّنْيَا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». أخرجه أبو داود^(٤). [حسن]

(١) انظر: «دلائل النبوة» (٣/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» (٤/٦٤٧).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٦١)، وهو حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١١٨).

«الْبَدَاذَةُ» بذالين معجمتين بينها ألف: رثاثة الهيئة وترك الزينة، والمراد به التواضع في اللباس، وترك التبجح به^(١).

١٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: بِعِبَادَةٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِوَرَعٍ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَدُّ الْوَرَعُ بِشَيْءٍ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث جابر: «لا يعدل الورع بشيء» أقول: قد جمع رضي الله عنه الورع كله في كلمة واحدة فقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣): فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام، والنظر والاستماع، والبطش والمشي، والفكر وسائر الحركات الباطنة والظاهرة، فهذه الكلمة شافية في الورع.

قال إبراهيم بن أدهم^(٤): الورع ترك كل شبهة، وترك كل ما لا يعينك وهو ترك الفضلات.

وفي الترمذي^(٥) مرفوعاً: «يا أبا هريرة، كن ورعاً تكن أعبد الناس».

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٨٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥١٩)، وفيه: «... وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَدُّ بِالرَّعَةِ». وهو حديث ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره القشيري في رسالته (ص ١١٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٠٥).

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٠)، وابن أبي الدنيا في «الورع» رقم (٢، ٣)، وابن ماجه رقم (٤٢١٧)، وهو حديث حسن.

وقيل^(١): الورع في المنطق أشد منه في الذهب والفضة، والزهد في الرياسة، أشد منه في

الذهب والفضة؛ لأنها يبذلان في طلب الرياسة.

وقال سفيان الثوري^(٢): ما رأيت أسهل من الورع، ما حاك في نفسك تركته.

وسأل الحسن^(٣) غلاماً فقال: ما ملاك الدين؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع.

فعجب الحسن.

وقال الحسن: مثقال ذرة من ورع خير من ألف مثقال من صوم وصلاة.

وقال ابن القيم^(٤): والخوف يثمر الورع والاستقامة وقصر الأمل، وقوة الإيمان باللقاء

تثمر الزهد، ثم قال^(٥): وملاك ذلك كله أمران أحدهما: أن تنقل قلبك من وطن الدنيا فتسكنه

في وطن الآخرة، ثم تقبل به كله على معاني القرآن واستجلائها وتدبرها، وفهم ما يراد منه،

وما نزل لأجله، وأخذ نصيبك وحظك من كل آية من آياته، وتنزيلها على داء قلبك، فهذه

[٢٠٢ب] طريقة مختصرة سهلة قريبة، موصلة إلى الرفيق الأعلى. انتهى.

وقال ابن تيمية^(٦): الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضره في

الآخرة.

قال ابن القيم^(٧): وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها.

(١) أخرجه البيهقي في «الزهد» رقم (٨٥١) عن إسحاق بن خلف، وذكره القشيري في رسالته (ص ١١٠).

(٢) ذكره القشيري في رسالته (ص ١١١).

(٣) ذكره القشيري في رسالته (ص ١١٢).

(٤) في «مدارج السالكين» (٢/٣٥).

(٥) أي: ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/٣٥).

(٦) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/١٤).

(٧) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/١٤).

قوله: «أخرجه الترمذي». قلت: ويض له ابن الأثير^(١) بناء على عدم وجوده في الكتب الستة ولم أجده في الترمذي^(٢).

١٦- وعن عطية السعدي رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ

التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذراً مِمَّا بِهِ بَأْسٌ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث عطية السعدي: «حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس» أي: يترك

ما لم ينه عنه الشارع حذراً من الوقوع فيما نهى، وهو نظير حديث: «ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(٤).

قال بعض الصحابة: كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن تقع في باب من الحرام.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٥): حسن غريب.

الفصل الثاني: فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ،

إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ.

(١) في «الجامع» (٤/٦٨٢).

(٢) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٥١).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٤٢١٥).

وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن

بشير، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٤/٦٣٤).

أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

وفي رواية^(٣): ما شبع آل محمد من خبز البرِّ ثلاثاً حتى مضى لسبيله.

وفي أخرى^(٤): ما أكل آل محمد أكلتين في يومٍ واحدٍ إلا إحداهما تمرّ.

[الفصل الثاني: فيما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر]^(٥).

قوله في حديث عائشة: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو، أي: مأكولنا (التمر والماء). فيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في الشهر كله طعام، وكان هذا كان أول أمرهم قبل فتح خيبر و(اللحيم) تصغير اللحم أشارت بتصغيره إلى قلته إلا أنّ قولها: (حتى قبض) يشعر بتقلله من الدنيا وبعد فتوحها عليه.

قوله: «من خبز البر» دال على أنّه قد يقع من غيره من أنواع المأكولات، وفي رواية للبخاري^(٦): ثلاثاً تباعاً وأخرج^(٧) [إلا وإحداهما تمر، وأخرجه مسلم بلفظ^(٨): «ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحداهما تمر».

وأخرج عنها^(٩): «ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برّ».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٥٨)، ومسلم رقم (٢٦/٢٩٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١/٢٩٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٥٥)، ومسلم رقم (٢٥/٢٩٧١).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «صحيحه» رقم (٥٤١٦، ٦٤٥٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠/٢٩٧٠).

(٧) في المخطوط (أ. ب) كلمة غير مقروءة.

(٨) في «صحيحه» رقم (٢٥/٢٩٧١) وقد تقدم.

(٩) أي: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣/٢٩٧٠).

وأخرج عنها^(١): «ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض»،
وأخرج عنها^(٢): «ما شبع رسول الله ﷺ من خبز وزيت [٢٠٣ب] في يوم واحد مرتين»
والأحاديث في معنى ما ذكر واسعة.

قال الطبري^(٣): «استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام
جوعاً، مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنته، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء
الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر الأعرابي بقطع
من الغنم، وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الأموال، كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة
 وغيرهم، مع بذلهم أنفسهم وأمواهم بين يديه وغير ذلك.

والجواب^(٤): أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار
وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل.

قال ابن حجر في «الفتح»^(٥): «والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة،
حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل
[والمنازع]^(٦)».

فلما فتحت لهم النضير وما بعدها، ردوا عليهم منائحهم، نعم كان [٣٥٢أ] ﷺ
يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا.

(١) أي: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢/٢٩٧٠).

(٢) أي: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩/٢٩٧٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٢٩١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٢٩١).

(٥) (١١/٢٩٢).

(٦) كذا في (أ. ب.)، والذي في «الفتح» و«المنازع».

كما أخرج الترمذي^(١) عن أبي أمامة: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب، لكن أجوع يوماً وأشبع يوماً، فإذا جزعت تضرعت إليك وإذا شبت شكرتك».

وأخرج البيهقي في «الدلائل»^(٢) عن عائشة: دخلت عليّ امرأة فرأت فراش رسول الله ﷺ عباءة مثنية، فبعثت إلي بفراش حشوه صوف، فدخل النبي ﷺ فرآه فقال: «ردّيه يا عائشة، والله لو شئت لأجرى الله معي جبال الذهب والفضة».

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ وَأَهْلُهُ طَاوِيَاءَ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمُ الشَّعِيرُ». أخرجه الترمذي^(٣) وصححه. [صحيح]

٣- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «ذَكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ». أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

«الدَّقْلُ»^(٥) رديء التمر كالحشف ونحوه.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٤٧) وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) (٣٤٥/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٦٠). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٩٧٨).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥٧٧/١): هو رديء التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص فتراه لُبْسَه

ورداءته لا يجتمع ويكون مثوراً.

وانظر: «المجموع المغيث» (٦٦٧/١).

قوله: «من الدقل» بفتح المهملة وتشديد القاف فسرهُ المصنف بأنه رديء التمر

[٢٠٤ ب]، وإذا فقد الرديء فبالأولى أن لا يجد الأعلى منه.

٤- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَخْفْتُ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُخْفَ أَحَدٌ،

وَأُوذِيَتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِي وَلَا لِيَلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِنْطُ بِلَالٍ».

أخرجه الترمذي^(١) وصححه. وقال: وَذَلِكَ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ

وَمَعَهُ بِلَالٌ. [صحيح]

٥- وعنه رضي عنه قال: مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ، وَلَا صَاعُ حَبِّ وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَسْعُ نِسْوَةٌ».

أخرجه البخاري^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

«الإِهَالَةُ» ما أذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ.

و«السِنْخُ» المتغير الرِّيحُ^(٥).

قوله: «حين خرج هارِباً من مكة» أي: إلى الطائف، بعد وفاة عمه أبي طالب، وفي

الحديث جواز التحدث في الإخافة في الله، والحاجة فيه، وأنه لا ينافي الرضى، وجواز إدخار ما

يأكله الإنسان لغده.

وفي الحديث الثاني جواز التحدث بأنه ليس له ولأهله طعام، ليقتنى به.

(١) في «السنن» رقم (٢٤٧٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٠٦٩، ٢٥٠٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٢١٥).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦١٠).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٦٩٠).

٦- وعن علي رضي الله عنه قال: لَقَدْ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي فِي يَوْمِ شَاتٍ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ
 أَلْتَمِسُ شَيْئًا، فَمَرَرْتُ بِبُيُوتِي فِي مَالٍ لَهُ يَسْقِي بِبِكْرَةٍ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلْمَةِ الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَا
 لَكَ يَا أَعْرَابِي: هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بَتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَذْخَلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ
 فَأَعْطَانِي دَلْوًا، فَكَلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفَيْتِي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ، وَقُلْتُ:
 حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ. أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

قوله: «فكلما نزعتم تمرًا» فيه جواز تأجير المؤمن نفسه من أهل الذمة، وأن ذلك ليس من جعل السبيل للكافر على المؤمن، ولا من علو الكافر على المؤمن.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَنْ خُرُوجِهِمَا؟ فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ: «وَمَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ فَأَمَرَهُمْ بِشَعِيرٍ، فَعَمِلَ وَقَامَ إِلَى شَاةٍ فَذَبَحَهَا، وَاسْتَعَذَبَ هُمْ
 مَاءً مُعَلَّقًا عِنْدَهُمْ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ أَتُوا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «لَتَسْتَلُنَّ
 عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ». أخرجه مسلم ^(٢) ومالك ^(٣) والترمذي ^(٤). [صحيح]

«استعذب لهم ماء» أي: استقى لهم ماء عذبًا.

قوله في حديث أبي هريرة: «إلى أبي الهيثم بن التيهان» أقول: اسمه مالك بن التيهان بن مالك ^(٥) شهد العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الأثني عشر، وشهد بدرًا وأحدًا

(١) في «السنن» رقم (٢٤٧٣)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٨).

(٣) في «الموطأ» (٢/٩٣٢ رقم ٢٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: الاستيعاب رقم (٢٢٨٥).

والمشاهد كلها، قيل: قتل بصفين. وقيل: مات في خلافة عمر، والتهيان بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتيّة وكسرها وبالنون.

وفي الحديث جواز الاستضافة، والإتيان إلى بيت الإنسان للطعام سيما من كان صديقاً، وقد كان هذا الصحابي الجليل من أعيان أصحابه رضي الله عنه فالإتيان إليه وأكل طعامه داخل تحت قوله -تعالى- [٢٠٥ب]: «أَوْ صَدِيقِكُمْ»^(١) في [أنه ليس عليكم أن تأكلوا من «بُيُوتِكُمْ»^(٢) (٣) الآية^(٤)] ^(٥).

وفيه جواز استعذاب الماء، أي: طلب العذب منه للشرب، وأنه ليس من الترفه المكروه.

وفيه أن قوله تعالى: «ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»^(٦) عام لكل نعيم يتنعم به العبد.

وأخرج أحمد^(٧) وعبد بن حميد^(٨) والنسائي^(٩) والبيهقي في «شعب الإيمان»^(١٠) عن

أبي

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) سورة آل عمران: ٤٩.

(٣) كذا في (أ): ولعلها بيوتهم.

(٤) ليست آية وإنما هي شرح لقوله: «أَوْ صَدِيقِكُمْ» [النور: ٦١].

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (أ).

(٦) سورة التكاثر: ٨.

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٣١).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٦١٣-٦١٤).

(٩) لم يخرج النسائي.

(١٠) رقم (٤٦٠٧).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة من النعيم، ألم يصح لك جسدك، ويروك من الماء البارد».

وأخرج ابن جرير^(١) عن ثابت البناني عنه ﷺ قال: «النعيم المسئول عنه يوم القيامة كسرة تقويّه، وماء يُرويه، وثوبٌ يُواريه»، وهذا حديث مرسل.

وقد عارضه مرسل مثله وهو ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، والدليمي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحاسب بهن العبد: ظل خُصّ يستظل به، وكسرة يشد بها صلبه، وثوب يوارى به عورته»^(٢).

وأخرج أحمد في «الزهد» والطيالسي عن عثمان بن عفان أنّ رسول الله ﷺ قال: «كل شيء سوى ظل بيت، وجلف الخبز، وثوب يوارى عورته، والماء، فما فضل عن هذا، فليس لابن آدم فيه حق»^(٣).

٨- وعن عتبة بن غزوان رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦٠٩/٢٤)، والبغوي في تفسيره (٥١٩/٨)، والحاكم في المستدرک (١٣٨/٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٣٦٤)، والترمذي رقم (٣٣٥٨). وهو حديث صحيح.

(١) في «جامع البيان» (٦٠٩/٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦١٠/٢٤ - ٦١١).

وأحمد في كتاب «الورع» (ص ١٨٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦١٩/٨)، لا لعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد».

(٣) انظر «الدر المنثور» (٦١٩/٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٩٦٧).

«الحُبْلَةُ»^(١) بضم الحاء، وسكون الباء: ثمر السمرة، وقيل: [هي]^(٢) ثمرة تشبه اللوبيا.

«وَقَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا» أي: طلعت فيها القروح كالجراح ونحوها^(٣).

قوله: «أشداقنا» الأشداق: جوانب الفم [٢٠٦ ب].

٩- وعن أبي طلحة رضي الله عنه قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا

عَنْ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ. أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

قوله: «وعن أبي طلحة» أقول: في الترمذي^(٥): عن أنس بن مالك عن أبي طلحة.

قال العلماء: الحكمة في ربط الحجر: أنه يخف ببرده حرارة الجوع، وقيل: إن البطن

مضمهر من الجوع، فيخشى انحناء الصلب لذلك، فإذا وضع عليه الحجر اشتد فاستقام.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٦): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

الوجه.

١٠- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَجُرُّ رِجَالًا

مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ

مَجَانِينُ، فَإِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَحَبِّتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا

فَاقَةً وَحَاجَةً». أخرجه الترمذي^(٧). [صحيح]

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٩٩/٤).

(٢) كذا في (أ. ب.)، والذي في «غريب الجامع» (٦٩٩/٤) هو.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٩٩/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٧١)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٥٨٥/٤) رقم (٢٣٧١). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦) في «السنن» (٥٨٥/٤).

(٧) في «السنن» رقم (٢٣٦٨)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث فضالة: «من الخصاصة»^(١) زاد في الترمذي بعد قوله أصحاب الصفة حتى تقول الأعراب: هؤلاء مجانين أو مجانئون، فإذا صَلَّى... الحديث. وتمامه: «قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ».

وأصحاب الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يآوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة يسكنونه. قاله في «النهاية»^(٢).
قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): حسن صحيح.

كتاب: الزينة

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول: في الحلي

١- عن أنس رضي عنه قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ.

(١) الخصاصة: الجوع والضعف، وأصلها: الفقر، والحاجة إلى الشيء.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٤٩٥).

(٢) (٣٨/٢).

(٣) في «السنن» (٤/٥٨٣).

- قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٠٤) (مجانون).

المجنون: جمعه جمع الصحة: مجنونون، وجمع التكسير: مجانين، فأتمَّ مجانون فشاذاً، وقد جاء في بعض القراءات: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين) - وهي قراءة شاذة.

انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٠٢).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ لبس خاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، وَكَانَ فَضَّهُ حَبَشِيًّا، وَكَانَ يَجْعَلُ

فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

«الفَصُّ الحَبَشِيُّ»: الجُرْعَاءُ، أو العَقِيقُ، أو ضرباً منها يكون بالحبشة^(٢).

(كتاب الزينة)

الزينة: هي كل ما يتزين به من ملبوس وحلية وخضاب وخلوق وترجيل الشعر

ودهن ونقوش وصور وستور قد جعلها ابن الأثير^(٣) سبعة أبواب وتبعه المصنف.

قوله: «الباب الأول في الحلي».

قوله: «كتب النبي ﷺ» أقول: لفظه في «سنن أبي داود»^(٤): «أراد أن يكتب إلى بعض

الأعاجم».

قوله: «محمد رسول الله» قيل: ذكر بعض الشيوخ^(٥): أن كتابته كانت من أسفل إلى

فوق، وأن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ثم قال ابن حجر^(٦): لم أر التصريح بذلك في شيء

من الأحاديث.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥، ٢٩٣٨، ٣١٠٦، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٩، ٧١٦٢).

ومسلم رقم (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وأبو داود رقم (٤٢١٤، ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧،

٤٢٢١)، والترمذي في «السنن» رقم (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣)، والنسائي رقم (٥١٩٦،

٥١٩٧، ٥٢٧٧، ٥٢٧٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الحديث» (٧١٠/٤).

(٣) في «الجامع» (٧٠٥/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٢١٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٢٩/١٠).

(٦) في «فتح الباري» (٣٢٩/١٠).

قوله في حديث أنس: «فلا ينقش [٢٠٧ب] أحد على نقشه» أقول: وذلك لأنه إنما نقشه كذلك ليختم به ويميزه عن غيره، فلو نقش أحد نظير نقشه فات المراد، من هذا يفهم اختصاص ذلك بحياته ﷺ قال بعض العلماء^(١): كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما في خاتم سليمان، فإن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج الخارجون عليه.

وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان.

قلت: ونظير ذلك أن المنبر النبوي لما احترق كان ذلك علامة [٣٥٣/أ] زوال المملكة عن أهل بيته بني العباس فلم تعد إليهم إلى الآن، قاله السيوطي في «التوشيح». وتمام الحديث في «سنن أبي داود»^(٢): فأمر بها فنزحت، فلم يقدر عليه. قال أبو داود^(٣): لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده. فاتخذ^(٤) عثمان خاتماً ونقش عليه محمد رسول الله، وكان يختم أو يتختم به. وفي رواية مسلم^(٥): «أنه سقط على معيقيب في بئر أريس» انتهى.

ومُعَيْقِب بضم الميم وفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتية، وكسر القاف، وبعده مثناة تحتية أخرى ساكنة، وآخرة موحدة يقال له: معيقيب^(٦) بن أبي فاطمة الدوسي.

(١) ذكره الحافظ في الفتح (١٠/٣٢٩).

(٢) في «السنن» (٤/٤٢٤ رقم ٤٢١٥)، وأخرجه البخاري رقم (٥٨٧٩).

(٣) في «السنن» (٤/٤٢٥).

(٤) أخرج أبو داود في «السنن» رقم (٤٢٢٠)، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فالتمسوه فلم يجدوه» فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله. قال: فكان يختم به أو يتختم به. وهو حديث ضعيف.

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٠٩١/٥٥).

(٦) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٤٩٦).

مولى سعيد بن أبي العاص أسلم قديماً، وشهد بدرًا، وكان على خاتم النبي ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال قاله ابن الأثير في «رابع الجامع»^(١) وفي النسائي^(٢): [٢٠٨ب] «أنه بقي في يد عثمان ست سنين فلما كثرت [عليه]^(٣) الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قلب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد». قوله: «فضة» بفتح الفاء وضمها وكسرها والكسر غير لحن كما وهمه الجوهري^(٤) قاله في «القاموس»^(٥).

قوله: «الجزع»: عبارة ابن الأثير يحتمل أنه الجزع، أي: آخر ما هنا.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهبٍ فصنع الناس خواتم الذهب، ثم إنه جلس على المنبر فزرعه وقال: والله: لا ألبسه أبدًا فنبذ الناس خواتيمهم. أخرجه الستة^(٦). [صحيح] وزاد في رواية^(٧): وجعله في يده اليمنى.

(١) (٢/٨٥٩-تتمة جامع الأصول - قسم التراجم).

(٢) في «السنن» رقم (٥٢١٧).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في الصحاح (٣/١٠٩٨).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٨٣٩).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٧٢٩٨)، ومسلم رقم

(٥٣/٢٠٩١)، وأبو داود رقم (٤٢١٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٤٥)، والنسائي رقم (٥٢١٥-٥٢١٧).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٩١).

وفي أخرى^(١): اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ، نَقَّسَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[صحيح]

«بَيْتِ أَرِيَسَ»: عند مسجد قبا.

قوله في حديث عمر: «فنبذه» قال ابن الأثير^(٢): نبذت الشيء: إذا ألقيته إلى الأرض. ولعل هذا كان قبل تحريم الذهب على الرجال، وفي قوله: «فنبذ الناس خواتيمهم» فيه الإعلام بما كان عليه الصحابة من الاقتداء به صلى الله عليه وسلم.

قوله: «في بيت أريس» بفتح الهمزة وكسر الراء، بعدها تحتية ساكنة، ومهملة بستان بالمدينة قرب قباء، ينسب إلى رجل من يهود اسمه أريس وهو الفلاح بلغة أهل الشام.

٣- وعن بريدة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَى أَحَدِكُمْ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ». ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». فَقَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذُهَا؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تَيْمَمَةٌ مِثْقَالًا». أخرج أصحاب «السنن»^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث بريدة: «حلية أهل النار» أقول: قال ابن الأثير^(٤): قال ذلك لأنه زي بعض الكفار وأهل النار.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٩١/٥٥).

(٢) في «غريب الجامع» (٧١٤/٤).

(٣) أخرج أبو داود رقم (٤٢٢٣)، والترمذي رقم (١٧٨٥)، والنسائي رقم (٥١٩٥)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) في «غريب الجامع» (٧١٥/٤).

وقيل: إننا كره الحديد لسهوكته ونتاجته، والسهُوكَة صدأ الحديد، وإننا قال في الشَّبه^(١):
ريح الأصنام؛ لأنَّها كانت تتخذ منه.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَزَعَهُ
وَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «فنزعه فطرحه» قال النووي^(٣): فيه إزالة المنكر باليد لمن
قدر عليها، وأمَّا قوله رضي الله عنه: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» ففيه تصريح بأن
النهي عن خاتم الذهب للتحريم، وأجمعوا على تحريمه على الرجال ذلك، وأمَّا قول صاحب
[٢٠٩ب] الخاتم: (لا أخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ) ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله
رضي الله عنه واجتناب نهيه، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم إنَّ هذا الرجل إنما ترك
الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، وغيرهم، وحينئذٍ يجوز أخذه لمن شاء،
فإذا أخذه جاز تصرفه فيه، ولو كان صاحبه أخذه لم يجرم عليه، وجاز له التصرف فيه بالبيع
ونحوه، لكن تورع عن أخذه، وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأن النبي رضي الله عنه لم ينه عن
التصرف فيه بكل وجه، إننا نهاه عن لبسه، وبقي ما عداه من التصرف على الإباحة^(٤).

(١) هذا لفظ أبي داود في «السنن» رقم (٤٢٢٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٠٩٠).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦٥/١٤).

(٤) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦٥-٦٦).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمْتُ هَدَايَا مِنَ النَّجَاشِيِّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ، أَوْ بَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضًا عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «مُحَلِّي [بِهَذِهِ] ^(١) يَا بُنَيَّةُ». أخرجه أبو داود ^(٢). [حسن]

قوله في حديث عائشة: «هدايا» أقول: لفظ أبي داود: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ...» الحديث، وساقه ابن الأثير ^(٣) بلفظ أبي داود الذي نقلناه، فما أدري كيف لفظ المصنف.

٦- وعن سعيد بن المسيب قال: قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْبَهُ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». أخرجه النسائي ^(٤). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث ابن المسيب: «أخرجه النسائي» قلت: وقال ^(٥): هذا حديث منكر.

انتهى.

وعلى فرض صحته، فلعله رآه ﷺ في يد صهيب قبل النهي، ولم يبلغه.

٧- وعن علي رضي الله عنه قال: «مَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ،

وَأَشَارَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا». أخرجه الخمسة ^(٦) إلا البخاري. [صحيح]

(١) كذا في (أ. ب.)، والذي في «السنن» بهذا.

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٣٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٤٤)، وهو حديث حسن.

(٣) في «الجامع» (٤/٧١٩ رقم ٢٨٣١).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٦٣) بسند ضعيف.

(٥) في «السنن» (٨/١٦٥).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٠٧٨)، وأبو داود رقم (٤٢٢٥)، والترمذي رقم (١٧٨٦)، وابن ماجه رقم

(٣٦٤٨)، والنسائي رقم (١٠٤٠، ١٠٤٤، ٥١٦٥، ٥١٨٤). وهو حديث صحيح.

وفي رواية أبي داود^(١) والترمذي^(٢): نَهَانِي عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةَ الْحُمْرَاءِ، وَأَنْ الْبَسَ

خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [صحيح]

قوله في حديث علي عليه السلام: «والتي تليها» أي: تلي الوسطى، قيل: أنها المسبحة أو

البنصر، إلا أن الحديث الآتي من رواية أبي داود والترمذي، بيّن أنها السبابة، وأما في أي

اليدين [٢١٥ب] كان يتختم.

فقال في رواية: «في يساره» وأخرى: «في يمينه» فالظاهر أنه مخير.

وقال البيهقي: أن التختم في اليمين منسوخ وإنما محله اليسار.

قوله: «عن القسي» بفتح القاف فسين مهملة مشددة، قال ابن الأثير: هو ضرب من

ثياب كتان مخلوط بحرير، يؤتى به من مصر، نسب إلى قرية يقال لها: القسُّ قريب من

تنيس^(٣).

وقيل: هو القزّيُّ بالزاي، فأبدلت الزاي سيناً والقزّيُّ، منسوب إلى القز، الذي هو

الحرير، والأصل الأول؛ لأنه قد جاء في متن الحديث^(٤).

قوله: «والميثرة الحمراء» أراد به ما كانوا يضعونه على الرّحال فوق الجمال، قال: وهو

كالقطائف، ويدخل في معناه: مياثر الشّروج؛ لأن المنهي عنه يشمل كل ميثرة حمراء، سواء

كانت على رحل أو سرج.

(١) في «السنن» رقم (٤٢٢٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٨٦).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٢١-٧٢٢).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٢١-٧٢٢).

٨- وعنه رحمته: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢).

[صحيح]

٩- وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا».

أخرجه الترمذي^(٣) وصححه. [صحيح موقوف]

١٠- وعن ابن عمر رحمتهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ

كَفِّهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». أخرجه أبو داود^(٤). [الشرط الأول شاذ، والشرط الثاني

صحيح]

١١- وعن أنس رحمته قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ». أخرجه

الترمذي^(٥) وصححه، والنسائي^(٦). [ضعيف]

وزاد رزين: «وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى».

١٢- وعن أبي هريرة رحمته قال: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَارِينَ

مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ». فَقَالَتْ: طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ:

قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ»، فَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا وَقَالَتْ:

(١) في «السنن» رقم (٤٢٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٧٤٣). صحيح موقوف.

(٤) في «السنن» رقم (٤٢٢٧). الشرط الأول شاذ، والشرط الثاني صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٧٤٦).

(٦) في «السنن» رقم (٥٢١٣).

وأخرجه أبو داود رقم (١٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٣). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِرُؤُوجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بَعِيرٍ». أخرجه النسائي^(١). [ضعيف]

«القرط» من حلي الأذن معروف.

و«وَصَلَفَتْ^(٢) الْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا» أي: لم تحظ عنده.

و«وَالْبَعِيرُ» أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران^(٣).

قوله في حديث أبي هريرة: «سوارين من نار» الحديث لعل هذا كان أول الأمر، ثم

أحل للإناث التحلي بالذهب، فقد أخرج النسائي^(٤) عن أبي موسى أنه قال رسول الله ﷺ:

«أحل الذهب والحريز للإناث وأمتي وحرم على ذكورها».

١٣- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا

فَتَحُّ مِنْ ذَهَبٍ - أَيْ: خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى

فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رضي الله عنه تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ

رضي الله عنه سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَالسِّلْسِلَةَ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَيْسُرُكَ أَنْ تَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهَا

سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ». ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِشَمَنِهَا عَبْدًا

فَأَعْتَقَتْهُ، فَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». أخرجه

النسائي^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥١٤٢)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٧/٢): أي: نقلت عليه، ولم تحظ عنده.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٢٧/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥١٤٠)، وهو حديث صحيح.

«الْفَتْخُ»^(١): جمع فتحة، وهي حلقة لا فصّ فيها تجعلها المرأة في أصابع يديها، وربما وضعتها في رجلها.

قوله في حديث ثوبان: «هند بنت هبيرة» قال ابن الأثير^(٢): [٢١١ب] هند بنت هبيرة لها ذكر في كتاب الزينة في حديث ثوبان، يريد هذا الحديث.

قال^(٣): ولم أجد في أسماء الصحابيات من اسمها هند بنت هبيرة. انتهى.

قوله: «نجى فاطمة من النار» فيه دليل على تحريم الذهب على النساء إلا أن يدعى أنه منسوخ.

قال الخطابي^(٤): أنه عليه السلام إنما قال ذلك في الزمن الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، فقد ثبت أنه عليه السلام قام على المنبر [٣٥٤/أ] في إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها».

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، لا فيمن أداها.

١٤- وعن أخت لحذيفة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَبًا وَتُظَهِّرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ». أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [ضعيف]

(١) انظر: «غريب الحديث» للهرابي (٣١٧/٤).

(٢) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٩٤ - قسم التراجم).

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٩٤ - قسم التراجم).

(٤) في «معالم السنن» (٤/٤٣٧ - مع السنن).

(٥) في «السنن» رقم (٤٢٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (٥١٣٧، ٥١٣٨)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

١٥- وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ مُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». أخرجه النسائي (١).

[صحيح]

وفي أخرى له (٢) عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

[صحيح]

«المقطع» الشيء اليسير نحو الشَّنْف، والخاتم للنساء، وكره الكثير للسرف والخيلاء، وعدم إخراج الزكاة منه (٣).

قوله: «للخيلاء وعدم إخراج الزكاة منه» قال الخطابي (٤): يشبه أنه رضي الله عنه كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه يبخل بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج، وليس جنس الذهب محرماً عليهن كما حرم على الرجال (٥).

١٦- وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصاري قالت: دُخِلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِجَارِيَةٍ لَهَا جَلَاجِلٌ يُصَوِّتَنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَنَّ جَلَاجِلَهَا، وَقَالَتْ:

(١) في «السنن» رقم (٥١٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) أي للنسائي في «السنن» رقم (٥١٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٣٠/٤).

(٤) في «معالم السنن» (٤/٤٣٧-٤٣٨ - مع السنن).

(٥) ثم قال: قليله وكثيره.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ». أخرجه أبو داود^(١). [حسن بشواهده].

قوله: «بنانة» بضم الباء الموحدة، وتخفيف النون الأولى، مولاة عبد الرحمن بن حيان بفتح الحاء المهملة، وتشديد المثناة التحتية، تابعة تروي عن عائشة^(٢).

قوله: «جلجل» بالجيمن جمع جلجل: وهو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب.

١٧- وعن عرفة بن أسعد قال: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَّيْتُ عَلِيًّا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. أخرجه أصحاب السنن^(٣).

[صحيح]

«الكلاب»^(٤) بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء كان به، يوم معروف من أيام العرب^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٤٢٣٠)، وهو حديث حسن بشواهده، والتي منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١١٥/١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس».

ومنها: ما أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٢٢٠) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل». وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٢٤ - قسم التراجم).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٢٣٢، ٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، والترمذي رقم (١٧٧٠)، والنسائي رقم (٥١٦٢، ٥١٦١).

(٤) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/٢٧٥).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٥٥٨): بين البصرة والكوفة.

قوله: «عن عرفجة» أقول: كذا في «الجامع»^(١)، والذي في «سنن أبي داود»^(٢) و«سنن الترمذي»^(٣): وعن عبد الرحمن بن طرفة: أن جدّه عرفجة بن أسعد قطع أنفه... الحديث. ويحذف ابن الأثير لعبد الرحمن الراوي عن جده صار الحديث مقطوعاً، وقال: «أنفي»، والذي في أبي داود: «أنفه».

وعرفجة بفتح العين المهملة وسكون الراء ففاء فجيّم، هو ابن أسعد بن صفوان، وقيل: أسعد بن كرب بفتح الكاف وكسر الراء، ويوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام^(٤). قال الخطابي^(٥): يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم. قال^(٦): والورق بكسر الراء الفضة والورق بفتحها: المال من الإبل والغنم. وفيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان وما يجري مجراه، مما لا يجري غير الذهب فيه مجراه.

١٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ. أخرجه أبو

داود^(٧) والترمذي^(٨). [صحيح]

(١) (٤/٧٣١).

(٢) رقم (٤٢٣٢).

(٣) رقم (١٧٧٠).

(٤) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٠٠ - قسم التراجم).

(٥) في «معالم السنن» (٤/٤٣٤ - مع السنن).

(٦) أي الخطابي في «معالم السنن» (٤/٤٣٤).

(٧) في «السنن» رقم (٢٥٨٣).

(٨) في «السنن» رقم (١٦٩١)، وهو حديث صحيح.

وفي رواية للنسائي^(١) عن أنس قال: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيْعَةٌ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلْقُ الْفِضَّةِ. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «كانت قبعة» بفتح القاف فموحدة فمشناة تحتية، في «النهاية»^(٢): هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف، وفيها نعل السيف الحديدية التي في أسفل القراب.
قوله: «أخرجه [٢١٣ب] أبو داود والترمذي» قلت: وقال^(٣): هذا حديث حسن غريب.

الباب الثاني: في الخضاب

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالْفُوهُمْ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا الترمذي بهذا اللفظ. [صحيح]
ولفظ الترمذي^(٥): «غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». [صحيح]
قوله: (الباب الثاني من أبواب الزينة في الخضاب).
قوله في حديث أبي هريرة: «لا يصبغون» أي: الشيب، كما دل له رواية الترمذي الآتية، وإلا بمخالفتهم للندب، وأطلق الصبغ، ويأتي أنه يكون بغير الأسود.

(١) في «السنن» رقم (٥٣٧٤).

(٢) (٤٠٩/٢).

(٣) في «السنن» (٢٠١/٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم رقم (٢١٠٣)، وأبو داود رقم (٤٢٠٣)، والنسائي رقم (٥٠٦٩، ٥٠٧٢)، وابن ماجه رقم (٣٦٢١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٧٥٢)، وهو حديث صحيح.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ رجُلٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!». ومرَّ آخَرٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ مرَّ آخَرٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«الكتم»^(٢) نبت يخلط بالوسمة يختضب به.

قوله في حديث ابن عباس: «وقد خضب بالحناء» يحتمل لحيته، أو رأسه، أو هما معاً.

قوله: «بالكتم والحناء» أقول: في «الفتح»^(٣): الكتم بفتح الكاف، فمشناة فوقية خفيفة، وحكي بتثقيلاها: ورق يخضب به كالورس نبات ينبت في أصعب الصخور، فيتدلى خيطاناً لطافاً، ومجته صعب، ولذلك هو قليل.

قوله: «بالصفرة»: هذا أحسن من هذا كله» والصفرة كانت من الورس، وإنما فضلها على الحناء؛ لأن لون الحناء تكون فيه بعض الحمرة.

(١) في «السنن» رقم (٤٢١١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٢٧)، وفي إسناده حميد بن وهب^(١) القرشي الكوفي، وهو منكر الحديث، ومحمد بن طلحة الكوفي^(ب)، وكان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد التعديل، ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك، وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد، قاله المنذري في «مختصر السنن» (١٠٧/٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٤٤٦).

(٣) (٣٥٥/١٠).

(أ) قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٥٦٤): لين الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/٥٠٠).

(ب) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٩٨٢): صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره.

«تهذيب التهذيب» (٣/٥٩٧)

قوله: «يخلط بالوسمة» أقول: قال الخطابي^(١): يقال: أن الكتم الوسمة، ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما مفرداً عن غيره، فإن الحناء إذا خلط بالكتم جاء أسود، ويقال: أن الكتم نوع آخر^(٢) غير الوسمة. انتهى.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصْفَرُ لِحَيْتَهُ بِالصُّفْرَةِ وَيَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

وفي رواية لها^(٥) عن أنس قال: «مَا خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُ الشَّيْبُ إِلَّا قَلِيلاً، قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ لَفَعَلْتُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَصْبُغَانِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ». [صحيح]

«الشَّمَطُ»: الشيب.

«وَالشَّمَطَاتُ» الشعرات البيض^(٦).

(١) في «معالم السنن» (٤/٤١٦ - مع السنن).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/٣٦٧).

(٣) في «السنن» رقم (٤٢١٠).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٤٤).

وأصله عند أحمد (١٧/٢، ١١٠)، والبخاري رقم (١٦٦)، ومسلم رقم (١١٨٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٢١٤، ١٣٣١٧)، وابن ماجه رقم (٣٦٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٤٤٣ رقم ٥١٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٩)، والنسائي رقم (٥٠٨٦، ٥٠٨٧) دون ذكر أبي بكر وعمر.

وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٣٨).

قوله في حديث ابن عمر: «أخرجهُ أبو داود والنسائي» قلت: [٢١٤ب] لفظ النسائي عن عبيد قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته، فقلت له في ذلك، فقال: «رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته».

وأخرج^(١) عن نافع عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته. وأخرجها أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) كما في «الجامع»^(٤).

قوله في حديث أنس: «ما خضب... الحديث» ولا بن سعد^(٥) بسند صحيح عن أنس: «ما كان في رأسه ولحيته إلا تسع عشرة أو ثمان عشرة» أي شعرات بيض. وفي «صحيح مسلم»^(٦): «إنما كان البياض في عنفقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ، أي: متفرقة، قاله في «التوشيح».

وقال النووي في «شرح مسلم»^(٧) بعد أن ذكر الروايات والاختلاف: والمختار أنه صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق.

(١) في «السنن» رقم (٤٠٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠٦٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٤٤) بسند صحيح.

(٤) (٤/٧٣٦ رقم ٢٨٦٣).

(٥) في «الطبقات الكبرى» (١/٤٣١).

(٦) رقم (١٠٤/٦٣٤١).

(٧) (١٤/٧٩-٨٠).

وهذا التأويل كالمعتين، فحديث ابن عمر أنه صبغ بالصفرة في الصحيحين^(١).

٤- وعن كريمة بنت همام: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنِّي أَكْرَهُهُ، لِأَنَّ حَبِيبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُهُ رِيحُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث عائشة: «لكنني أكرهه» قال أبو داود^(٤): يعني خضاب شعر الرأس. انتهى. يريد لا اليمين والرجلين.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» قلت: لم أجد في النسائي^(٥) في باب الأمر بالخضاب، وقد نسبها إليه ابن الأثير أيضاً، فيحتمل أن نقله من «السنن الكبرى» لأنّ إنما راجعت المجتبى. [٢١٥ب].

٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَبَضَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَيْدِي رَجُلٍ أُمُّ يَدِ امْرَأَةٍ؟». فَقَالَتْ: بَلِ يَدُ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ» يَعْنِي بِالْحِنَاءِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧). [ضعيف]

٦- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَايِعْنِي، قَالَ: «لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِّكَ، كَأَمَّتْهُمَا كَفًّا سَبْعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨). [ضعيف]

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٦٦)، ومسلم رقم (١١٨٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤١٦٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٩٠). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٤/٣٩٥).

(٥) بل هو في «السنن» (المجتبى)، (٨/١٤٣ رقم ٥٠٩٠).

(٦) في «السنن» رقم (٤١٦٦).

(٧) في «السنن» رقم (٥٠٨٩). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) في «السنن» رقم (٤١٦٥). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بِمُخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنُقِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي مُهَيْتٌ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». أخرجه أبو داود^(١). [إسناده ضعيف].

«النَّقِيعُ» بالنون: موضع بالمدينة كان حميًّا.

قوله في حديث أبي هريرة: «بمخنث»^(٢) أقول: بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة فنون مفتوحة وتكسر فمثلةة: هو من يتشبه بالنساء.

قوله: «بالمخنث: ما بال هذا؟» يشعر أنه كان الرجال لا يخضبون. [٣٥٥/أ].

الباب الثالث: في الخلق

١- وعن أنس رضي الله عنه قال: «نمى رسول الله ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ». أخرجه الخمسة^(٣).

[صحيح]

وقال الترمذي^(٤): معناه أن يتطيب به.

(الباب الثالث في الخلق)

أقول: بفتح الحاء المعجمة وفتح اللام ففاف، في «النهاية»^(٥): هوطيب معروف مركب

يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة

(١) في «السنن» رقم (٣٩٨٢)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٤٦)، ومسلم رقم (٢١٠١)، وأبو داود رقم (٤١٧٩)، والترمذي رقم

(٢٨١٥)، والنسائي رقم (٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٤) في «السنن» (١٢١/٥).

(٥) (٥٢٦/١).

بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه؛ لأن من طيب النساء، وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى.

قوله في حديث أنس: «أن يتزعفر» ظاهره خاص بالزعفران نفسه، وفسره الترمذي^(١) بالتطيب به، ولفظه في «الجامع»^(٢): وقال الترمذي^(٣): ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتطيب به، ثم قال^(٤): والحديث حسن صحيح. وأحاديث الباب دالة على ما قاله في «النهاية»^(٥) من التحريم.

٢- وعنه رواه قال: أتى رجل النبي ﷺ وعليه أثر صُفرة، وكان ﷺ فلما يوجه أحدًا بشيءٍ في وجهه يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتم هذا أن يغسل عنه هذا». أخرجه أبو داود^(٦). [حسن]

٣- وعن يعلى بن مرة رواه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً متخلِّقاً فقال: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». أخرجه الترمذي^(٧) والنسائي^(٨). [إسناده ضعيف].
قوله في حديث يعلى بن مرة: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٩): حسن. [٢١٦ب].

(١) في «السنن» (١٢١/٥).

(٢) (٧٤٥/٤).

(٣) في «السنن» (١٢١/٥).

(٤) في «السنن» (١٢١/٥).

(٥) (٥٢٦/١).

(٦) في «السنن» رقم (٤١٨٢) و(٤٧٨٩). وهو حديث حسن.

(٧) في «السنن» رقم (٢٨١٦).

(٨) في «السنن» رقم (٥١٢١-٥١٢٥). وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٩) في «السنن» (١٢٢/٥).

٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي

جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

«الخلوق»^(٢): ضرب من الطيب ذو لون، يقال: تخلق إذا أطلق به.

الباب الرابع: في الشعور شعر الرأس - الترجيل

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُلَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ

وَأَكْرَمُهَا»، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا».

أخرجه مالك^(٣) والنسائي^(٤). [ضعيف منكر].

«الترجيل» تسريح الشعر.

(الباب الرابع في الشعور)

أقول: جمع شعر، وجعله من الزينة، وهو من زينة الأبدان.

قوله في حديث أبي قتادة: «جمة» أقول: بضم الجيم وتشديد الميم: هي أكبر من الوفرة،

وهي أن تنزل عن شحمة الأذن.

(١) في «السنن» رقم (٤١٧٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٢٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «الموطأ» (٢/٩٤٩ رقم ٦).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٣٧)، وهو حديث ضعيف منكر.

قال الألباني في «الصحيحة» (٥/٣١٩): «... وعلته الانقطاع بين محمد بن المنكدر وأبي قتادة، فإنه لم يسمع

منه كما حققه الحافظ في «التهذيب»، ويمكن استخراج علة ثانية، وهي الإرسال.

وعلة ثالثة: وهي التدليس، فإن ابن مقدم هذا كان يدلّس تدليساً عجيباً، يعرف عند العلماء بتدليس

السكوت، فانظر ترجمته في «التهذيب».

والترجيل^(١): بفتح المثناة الفوقية فراء فجيم فمثناة تحتية: هو تسريح الشعر.

قوله: «من أجل قوله ﷺ» تمامه في «الجامع»^(٢): «نعم وأكرمها». انتهى.

فإنه سأل عن ترجيلها فزاده ﷺ بعد الأذن في ترجيلها الأمر بإكرامها، فحمله على

دهنها وبالغ فكره.

وأما الترجيل فليس فيه دليل أنه يكرره كل يوم، فلا ينافي حديث عبد الله بن مغفل

ونبيه ﷺ عن الترجيل إلا غباً، وعند النسائي^(٣): «نهانا رسول الله ﷺ أن نمتشط كل يوم»

وعنده: «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الأرفاه» وسئل راويه عن الإرفاه^(٤)؛ قال:

الترجيل.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

أخرجه أبو داود^(٥). [حسن لغيره].

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٤٠).

(٢) (٤/٧٥٠ رقم ٢٨٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» (٨/١٣٢).

وأخرجه أحمد (٤/٨٦)، وأبو داود رقم (٤١٥٩)، والترمذي رقم (١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن

صحيح.

وهو حديث حسن.

(٤) أخرج أبو داود رقم (٤١٦٠) من حديث فضالة بن عبيد قال: أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من

الإرفاه.

الإرفاه: هو كثرة التدنُّن والتنعم. وقيل: التوسُّع في المشرب والمطعم، وهو من الرِّفهِ، ورد الإبل وذاك أن ترد

الماء متى شاءت، أراد ترك التنعم والدَّعة ولين العيش؛ لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا.

«النهاية» (١/٦٧٦).

(٥) في «السنن» رقم (٣١٦٣).

٣- وعن عطاء بن يسار رحمته الله قال: أتى رجلُ النبي ﷺ نائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». أخرجَه مالك^(١). [ضعيف بهذا اللفظ]
«نَائِرَ الرَّأْسِ» أي: شعث الرأس بعيد العهد بالدهن والترجيل^(٢).

٤- وعن عبد الله بن مغفل رحمته الله قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا». أخرجَه أصحاب السنن^(٣). [حسن]
«الغِبُّ» مرة في أيام الأسبوع^(٤).

وأخرجَه الطحاوي في «المشكل» (٨/٤٣٤-٤٣٥ رقم ٣٣٦٥)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٤٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٤)، وهو حديث حسن لغيره.

(١) في «الموطأ» (٢/٩٤٩ رقم ٧)، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

أخرج أبو داود رقم (٤٠٦٢)، والنسائي رقم (٥٢٣٦) عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟» ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟».

وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٥١).

(٣) أخرجَه أحمد (٤/٨٦)، وأبو داود رقم (٤١٥٩)، والنسائي (٨/١٣٢)، والترمذي رقم (١٧٥٦)، وقد

تقدم.

وهو حديث حسن.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٨٤).

الحلق

١- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله ﷺ عن القزع. قيل: وما القزع؟ قال: إذا حلق رأس الصبي ترك هاهنا وهاهنا»، وأشار الراوي إلى ناصيته وجانبي رأسه. أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

(الحلق)

قوله: «القزع» بفتح القاف وفتح الزاي فعين مهملة.

قوله: «وأشار الراوي» أقول: هو عبد الله بن عمر، وتام الحديث: «قيل له: والجارية؟ قال: لا أدري». وفي رواية: قال عبيد الله: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك له ذؤابة. وفي رواية لمسلم^(٢) كما قال أبو مسعود الدمشقي: أنه صلى الله عليه وآله [٢١٧] وسلم رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعض، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو ذروه كله».

وفي رواية لأبي داود^(٣): «نهي عن القزع؛ وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة».

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢٠، ٥٩٢١)، ومسلم رقم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي في «السنن» (١٣٠/٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره المنذري في «مختصر السنن» (١٠٠/٦).

وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤١٩٥)، والنسائي رقم (٤٠٤٨)، وأحمد (٨٨/٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٤١٩٤)، وهو حديث صحيح.

وعن وائل بن حجر: أتيت رسول الله ﷺ ولي شعر طويل، فسمعتة يقول: «ذباب، ذباب» وليس معه أحد، فقلت: يعنيني، فخرجت فجززته ثم أتيته فقال: «إني لم أعنك وهذا أحسن» أخرجه أبو داود^(١).

قال ابن الأثير^(٢): «ذباب» يقال: أصابك ذباب من هذا الأمر، أي: شؤم وشر. انتهى.

٢- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر حين أتى نعيه ثلاثاً قبل أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم». ثم قال: «ادعوا لي بني أخي»، فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق»، فأمره فحلق رؤوسنا. أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث عبد الله بن جعفر: «[وكأننا] أفرخ» أقول: بالفاء آخره خاء معجمة، جمع فرخ كفلس وأفلس، في «القاموس»^(٥): الفرخ ولد الطائر، وكل صغير من الحيوان والنبات. انتهى.

قوله: «فأمره فحلق رؤوسنا» فيه رد على من قال: لا يشرع الحلق إلا في حج أو عمرة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤١٩٠)، والنسائي رقم (٥٠٤٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «غريب الجامع» (٧٥٥/٤).

انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٠٩)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٩٨).

(٣) في «السنن» (٤١٩٢).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٢٧).

وأخرجه أحمد (٣٤٧/١). وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ): «وكنا».

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٣٢٨).

٣- وعن علي عليه السلام قال: «مَنْ رَسُوهُ اللهُ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا». أخرجه

النسائي^(١). [ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٥٠٤٩)، وهو حديث ضعيف.

قلت: وأخرجه الترمذي (٣/٢٥٧ رقم ٩١٤)، وتام في «فوائده» رقم (١٤١١).

قال الترمذي: «حديث عليّ فيه اضطراب، ورُوي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة. اهـ وقال عبد الحق في «أحكامه الصغرى» (٢/٨١٥): هذا يرويه: همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة مرسلًا عن النبي ﷺ. اهـ ورواية قتادة عن عائشة مرسله كما قال أبو حاتم.

وقال الحافظ في «الدراية» (٢/٣٢ رقم ٤٨٣) عقب حديث علي: ورواته موثقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. اهـ

وأخرجه البزار (٢/٣٢ رقم ١١٣٧ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٧١) من حديث عائشة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٣) وقال: وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. اهـ

قال الألباني متعقباً على ابن عدي في «الضعيفة» (٢/١٢٤): هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع... اهـ

وأخرجه البزار (٢/٣٢ رقم ١١٣٦ - كشف) من حديث عثمان.

قال الحافظ في «الدراية» (٢/٣٢): إسناده ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٣) وقال: وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف. ووهب بن عمير، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٤). ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد تفرد عنه عطاء كما قال البزار، فهو مجهول.

وعبد الله بن يوسف الثقفي لم يعرفه الألباني كما في «الضعيفة» (٢/١٢٥).

وخلاصة القول: أن حديث علي ضعيف لا يتقوى بهذه الشواهد الشديدة الضعيف.

حلق رأس المرأة يختلف باختلاف الداعي إلى الحلق:

١- إن حلقته في مصيبة جزعاً فهو حرام.

للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٠٠ رقم ١٦٧/١٠٤) من حديث أبي موسى... «فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة».

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٢- وإن حلقتة تشبهاً بالرجال فهو حرام.

للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال».

٣- وإن حلقتة تشبهاً بالكافرات فهو حرام.

للحديث الذي أخرجه أحمد (٢/٥٠، ٩٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣١٣)، وأبو سعيد الأعرابي في معجمه رقم (١١٣٧) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وهو حديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء رقم (١٢٦٩).

٤- وإن حلقتة لضرورة كما لو مرضت، فأمرها الأطباء بحلق رأسها للعلاج؛ فإن ذلك جائز.

قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/٧٤-٧٥) المسألة (١٩١١): ولا يجزى للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها... لحديث علي بن أبي طالب: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها.

فإن اضطرت إلى ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. اهـ.

٥- وإن حلقتة لغير ما تقدم فهو مكروه عند الحنفية والشافعية، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي. انظر: «المغني» (١/١٢٤)، و«الإنصاف» (١/١٢٣).

وقيل: يجرم، وهو مذهب المالكية، وقول في المذهب الحنبلي.

انظر: «الفروع» (١/١٣٢)، و«المغني» (١/١٢٢)، و«الإنصاف» (١/١٢٣).

قوله في حديث علي عليه السلام: «أن تحلق المرأة رأسها» أقول: لأن شعرها زينة لها، وهو عام، فلا يشرع لها في الحج ولا العمرة إلا التقصير.

الوصل

١- عن أسماء رضيها قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي أصابتها الحصبه، فأمرق شعرها، وإنني زوجتها أفصله؟ فقال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». [صحيح]

وفي رواية: «الموصولة» أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: (الوصل).

أي: وصل الشعر بشعر آخر.

قوله في حديث أسماء: «الحصبه» بفتح الحاء وسكون الصاد مهملات فموحدة: شبيه

بالجدري.

قوله: «فأمرق شعرها» أقول: في «النهاية»^(٣) بالميم والراء والميم مشددة، ويقال:

بالزاي، والأصل انمرق فأدغمت النون في الميم ومعناه بالزاي: انقطع.

٦- أما قص المرأة من رأسها حتى يكون إلى المنكبين أو نحوه؛ فقد أجازته بعض العلماء، للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٥٦ رقم ٤٢/٣٢٠): عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة، أنا وأخوها من الرضاة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناءٍ قدير الصّاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. «النهاية» (٥/٢١٠).

(١) البخاري في صحيحه رقم (٥٩٤١)، ومسلم رقم (١١٥/٢١٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٩٤).

(٣) (٢/٦٥٢).

وفي «الجامع»^(١): تمرق الصوف أو الشعر عن الإهاب تمرق إذا انتثر، والواصلة التي تصل شعرها [٢١٨ب] بشعر آخر زور، والواصلة المفعول بها ذلك.
قال الخطابي^(٢): الواصلات اللاتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء، ويردن بذلك طول الشعر يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، وقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر أو يكون شعرها أصهب فتصل شعرها بشعر أسود، فيكون ذلك كذباً وزوراً، فنهى عنه.
وأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم؛ وذلك لأن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لا يشك أن ذلك مستعار. انتهى.

قلت: في «النهاية»^(٣): في القاف مع الراء عنه أنه رخص في القرامل، وهي صفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل بها المرأة شعرها. انتهى.

٢- وفي أخرى للسته^(٤) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيِّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [صحيح]

«الحرسِيُّ» واحد الحرس، وهم خدم السلطان المرتبون بحفظه وحراسته.

(١) (٧٥٧/٤).

(٢) في «معالم السنن» (٤/ ٣٩٧-٣٩٨ مع السنن).

(٣) (٤٤٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٨، ٥٩٣٢)، ومسلم رقم (٢١٢٧)، وأبو داود رقم (٤١٦٧)، والترمذي رقم (٢٧٨١)، والنسائي رقم (٥٠٩٢، ٥٠٩٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٧).

قوله في حديث حميد بن عبد الرحمن: «أن معاوية حجج» أقول: في «الفتح»^(١): أنه حجج عام إحدى وخمسين، وهي آخر حجة حججها في خلافته.

وقوله: «أين علماءكم» قال ابن حجر^(٢): فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم قد قلوا، وهو كذلك؛ لأن غالب الصحابة قد كانوا ماتوا.

قوله: «تناول قَصَّةً من شعر» في «القاموس»^(٣): القصة بالضم شعر الناصية، والمراد هنا شيء من شعر كان النساء تصنعن ك شعر الناصية.

وقوله: «إنها هلك» أي: أنه من جملة ما هلكت به، والمراد بهلاكها^(٤) أصابت الوبال بهم والرزايا. [٣٥٦/أ].

السدل والفرق

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٥) إِلَّا الترمذي. [صحيح]

قوله: (السدل والفرق).

(١) (٣٧٤/١٠).

(٢) في «الفتح» (٣٧٥/١٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٨٠٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٧٥/١٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٩١٧)، ومسلم رقم (٢٢٣٦)، وأبو داود رقم (٤١٨٨)، وابن ماجه رقم

(٣٦٣٢)، والنسائي رقم (٥٢٣٨).

أقول: بالسين والبدال مهملات، فالسدل إرسال الشعر، والفرق بسكون الراء، قسمة شعر الرأس في المفرق، «ويسدلون» بفتح حرف المضارعة وسكون السين وكسر الدال المهملتين.

قوله: «ثم فرق بعدد» أقول: بتخفيف الراء، قيل: والأمور التي وافق فيها [٢١٩ب] رسول الله ﷺ أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة، وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم الجمعة ثم النهي عنه إلا بأن يصام [يوم^(١)] قبله أو يوم بعده، والقيام للجنائز ثم تركه.

نتف الشيب

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أصحاب السنن^(٢)، واللفظ لأبي داود. [صحيح]
وفي رواية^(٣): «كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [صحيح]
قوله: (نتف الشيب).

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٢)، والترمذي رقم (٢٨٢١) وقال: هذا حديث حسن.

والنسائي رقم (٥٠٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٧٢١).

وأخرجه أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١١/٧)، والبغوي في «شرح

السنة» (١٢/٩٥ رقم ٣١٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٢٠٢).

أقول: المراد إزالته بالتف والقص أو غيرهما، وهو عام لشيب الرأس واللحية، وعام لشيب النساء والرجال، وقد بين علته في الحديث وهو: «أنه ما من مسلم أو مسلمة يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»^(١).
قوله: «وفي رواية» أي: لأبي داود^(٢)، وعبارة «الجامع»^(٣) بعد سياق الروايتين أخرجه أبو داود.

قص الشارب

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». أخرجه الستة^(٤). [صحيح]
وفي رواية للشيخين^(٥) قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [صحيح]

-
- (١) أخرجه الخلال في «كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١١١ رقم ٨٨) عن طلق بن حبيب مرسلًا؛ لأن طلق تابعي.
وأخرج الترمذي في «السنن» رقم (١٦٣٤)، والنسائي (٢٧/٦)، وأحمد (٤/٢٣٥-٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٩) من حديث كعب بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة». وهو حديث صحيح.
(٢) في «السنن» رقم (٤٢٠٢).
(٣) (٤/٧٦١ رقم ٢٩٠٣).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٣)، ومسلم رقم (٢٥٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٤٧)، وأبو داود رقم (٤١٩٩)، والترمذي رقم (٢٧٦٣)، والنسائي رقم (١٥، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٢٢٦).
(٥) البخاري رقم (٥٨٨٩)، ومسلم رقم (٢٥٧/٤٩).

وفي أخرى^(١): «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». [صحيح]

«النَّهْكَ وَالْإِحْفَاءُ»: المبالغة في القص^(٢).

«وَأَغْفَاءُ اللَّحْيَةِ»: تركها لا تقص حتى تعفو، أي: تكثر^(٣).

(قص الشارب).

قوله: «الإحفاء: المبالغة في القص» أقول: روى مالك^(٤) عن زيد بن أسلم: أن عمر

كان إذا غضب فتل شاربه، فدل على أنه كان يوفره، وحكى ابن دقيق العيد^(٥) عن بعض

الحنفية: أنه لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب لإرهاب العدو.

قوله: «من الفطرة» أقول: أي السنة القديمة التي اختارتها الأنبياء، واتفقت عليها

الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها، هذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه.

قوله: [٢٢٠ب] «وفروا اللحى» أقول: بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء، أي:

اتركوها وافرّة، واللحى بكسر اللام وحكى ضمها والقصر جمع، لحي ما ينبت على الخدين

والذقن.

«واعفوا واحفوا» بهززة قطع فيهما في الأشهر، وكره الإمام مالك^(٦) طول اللحية جداً،

فمنهم من حدبها زاد على القبضة فيزال.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٥٨٩٢)، ومسلم رقم (٢٥٩/٥٤).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٦٤/٤).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٦٤/٤).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦١/٢٧)، «التمهيد» (١٣٦/٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥١/١٠).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٦٣-٦٢/٢٧).

قال النووي^(١): والمختار ترك اللحية على حالها، ولا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، وفي الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو منه طرف الشفة.

وقال عياض^(٢): أما الأخذ من طولها - أي اللحية وعرضها - فحسن^(٣).

قلت: وفي حديث زيد بن أرقم وحديث ابن عباس الآتين دليل لقول النووي بترك الاستئصال؛ لأن في الأول: «من لم يأخذ من شاربه» و«من» للتبعض، وفي الثاني: يقص من شاربه.

وفي حديث ابن عمرو بن العاص دليل لما قاله عياض في الأخذ من طول اللحية وعرضها، إلا أنه قال الترمذي^(٤): أن حديث ابن عمرو غريب، وقال^(٥) في حديث زيد بن أرقم: حسن صحيح، وقال^(٦) في حديث ابن عباس: حسن غريب.

٢- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ

مِنَّا». أخرجه الترمذي^(٧) وصححه النسائي^(٨). [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٥٠-١٥١).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٦٣-٦٤).

(٣) وتام العبارة: عند مالك وغيره من السلف، وكان ابن عمر يأخذ من طولها ما زاد على القبضة.

(٤) في «السنن» (٥/٩٤).

(٥) في «السنن» (٥/٩٣).

(٦) في «السنن» (٥/٩٣).

(٧) في «السنن» رقم (٢٧٦١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) في «السنن» رقم (١٣، ٥٠٤٧).

وأخرجه أحمد (٤/٣٦٦) و (٤/٣٦٨)، والقضاعي رقم (٣٥٦-٣٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٨/٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦)، وفي «الصغير» (١/١٠٠)، وابن

حبان في صحيحه رقم (٥٤٧٧) من طرق.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّ

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(١). [حسن لغيره]

٤- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ

عَرَضِهَا وَطَوَّهَا^(٢). أخرجها الترمذي. [إسناده ضعيف]

الباب الخامس: في الطيب والدهن

١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَى الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ

عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». أخرج النسائي^(٣). [حسن]

(الباب الخامس في الطيب والدهن).

قوله في حديث أنس: «حب إلى الطيب» أقول: إن الله حبه لأنه تعالى طيب يحب

الطيب كما يأتي، ولأن الطيب تحبه الملائكة أيضاً، ولذا نُهي من أكل ذا رائحة كريهة كالكرات

أن لا يقرب المسجد لئلا يؤذي الملائكة، ولأنه يقوي الأعضاء، وينشط للعبادة ويحبب العبد

إلى من يجالسه.

وقوله: «والنساء» أي: حب إليه هذا النوع، وهو مما حبه الله إلى الناس، وزينه لهم

بنص: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤) الآية. وأبيح له منهن ما لم يبيح لغيره،

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو من حديث سماك عن عكرمة عن ابن

عباس، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، فالسند ضعيف. وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٦٠) بإسناد ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) وهو حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والحاكم (٢/١٦٠).

(٤) سورة آل عمران: ١٤.

وقد كان له [٢٢١ب] بالتحبير في عشرتهن والوفاء بحقوقهن ما لم يكن لأحد، وفي رواية^(١): «حبب إلي من دنياكم».

وقوله: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» يقال: قرت العين إذا رضيت، والمراد: أن للصلاة في قلبه من السرور بمناجاة الله والقرب منه، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وبها من روح الخاطر وقرّة الناظر ما لا تصفه الأقلام، ولا تحيط بعبارة ذلك الأعلام.

٢- وعن ابن المسيب رضي عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ مُّحِبُّ الطَّيِّبِ، نَظِيفٌ مُّحِبُّ النَّظَافَةِ، كَرِيمٌ مُّحِبُّ الْكَرَمِ، جَوَادٌ مُّحِبُّ الْجُودِ، فَتَنظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَتَّشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف بهذا التمام]

ورفعه بعضهم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله في حديث ابن المسيب: «أفنيتمكم» أقول: لفظ الترمذي^(٣): «أراه قال: [أخبيتمكم]^(٤) ولا تشبهوا باليهود» قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثني عامر

(١) أخرجه النسائي رقم (٣٩٤٠)، وأحمد (١٢٨/٣)، والحاكم (١٦٠/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٩٩) وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعّف، وهو حديث ضعيف بهذا التمام.

قال الألباني في «غاية المرام» (ص ٨٩ رقم ١١٣): قلت: لكن قوله: «فتنظفوا أفنيتمكم...» له طريق أخرى عن سعد بإسناد حسن كما بينته في «حجاب المرأة المسلمة» ص (١٠١).

وكذلك قوله: «جواد يحب الجود»، وانظر: «الصحيححة» رقم (١٦٢٧).

(٣) في «السنن» (١١٢/٥).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في «سنن الترمذي»: «أفنيتمكم».

ابن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «نظفوا أفئنتكم»، وهكذا ساقه ابن الأثير^(١)، ثم قال الترمذي^(٢): إلیاس يريد أحد رواته يضعف. انتهى.

وفي «النهاية»^(٣): الفناء هو المتسع من الأرض أمام الدار، وإذا أمر بتنظيف ما يتصل بالدار؛ فبالأولى الدار، وأولى منها صاحب الدار.

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ،

فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «فلا يردّه» بضم الدال على الصحيح، ويستعمله من لا

يعرف العربية بفتحها.

وقوله: «المحمل» الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس، والمراد هنا: الحمل بفتح الحاء،

أي: خفيف الحمل ليس بثقيل حتى يتبرم من حمله.

وأخرج الترمذي^(٧) عن أبي عثمان النهدي مرفوعاً بلفظ: «إذا أعطى أحدكم الريحان

فلا يردّه فإنه خرج من الجنة» قال الترمذي^(٨): هذا حديث حسن غريب.

(١) في «الجامع» (٤/٧٦٧).

(٢) في «السنن» (٥/١١٢).

(٣) (٢/٣٩٧).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠/٢٢٥٣) بلفظ: «من عرض عليه ریحان فلا يردّه».

(٥) في «السنن» رقم (٤١٧٢).

(٦) في «السنن» رقم (٥٢٥٩). وأخرجه أحمد (٢/٣٢٠).

(٧) في «السنن» (٢٧٩١).

(٨) في «السنن» (٥/١٠٨). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

٤- وعن أبي عثمان النهدي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ

فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١). [ضعيف]

قوله في حديث أبي عثمان: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ» أقول: قال أهل اللغة^(٢): هو كل

نبت طيب مسموم [٢٢٢ب] طيب الريح.

قال القاضي القاضي^(٣): ويحتمل عندي أنه أراد الطيب كله، وقد وقع هذا الحديث في رواية أبي

داود^(٤): «من عرض عليه طيب» [٣٥٧/أ]، وفي الحديث النهي عن رد الريحان على من عرض عليه.

٥- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الْوِسَادَةُ، وَالذُّهْنُ،

وَالطِّيبُ»^(٥). أخرجها الترمذي. [حسن]

قوله: «أخرجها» قلت: قال: في الأول^(٦) - أعني حديث أنس - [كذا في «الأم»،

والذي في المتن الأول حديث النهدي، والثاني حديث ابن عمر فينظر]^(٧): هذا^(٨) حديث حسن صحيح.

(١) أخرج الترمذي في «السنن» (٢٧٩١)، وقد تقدم تحريجه.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٨٢).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٩٤/٧).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٩٠)، وهو حديث حسن.

(٦) بل هو حديث أبي عثمان النهدي.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من الناسخ في المخطوط (ب).

(٨) قال الترمذي في «السنن» (١٠٨/٥) بإثر حديث أبي عثمان النهدي: هذا حديث غريب.

وقال في الثاني^(١) - أعني حديث النهدي^(٢) - : هذا حديث غريب.

٦- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مُطْرَأَةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِمِرُ. أخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤).
[صحيح]

«الِاسْتِجْمَارُ»: هنا البخور، وهو استفعال من المجرمة، وهي التي توضع فيها النار^(٥).

«الْأَلْوَةُ»: بفتح الهمزة وضمها: العود الذي يتبخر به^(٦).

و«الْمُطْرَأَةُ»^(٧): العود المرابي المطيب^(٨).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». أخرجه الترمذي^(٩) والنسائي^(١٠). [صحيح

لغيره]

(١) بل هو الأول، والثاني حديث ابن عمر، قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب. «سنن الترمذي» (١٠٨/٥).

(٢) بل هو حديث ابن عمر، انظر ما تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٢١/٢٢٥٤).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٣٥).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٦٩).

(٦) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٠)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٣).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١١٠): الألوّة: العود، والمطْرَأَةُ التي يعمل عليها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور. انظر: «الفاثق في غريب الحديث» (٣/٣٣٣).

(٨) قاله ابن الأثير في «غريب الحديث» (٤/٧٧٠).

(٩) في «السنن» رقم (٢٧٨٧).

(١٠) في «السنن» رقم (٥١١٧، ٥١١٨).

قوله في حديث أبي هريرة: «أخرجه الترمذي والنسائي» قلت: وقال^(١) الترمذي بعد أن أخرجه عن رجل: هكذا مجهول عن أبي هريرة، ثم أخرجه^(٢) عن الطُّفاوي عن أبي هريرة، فعين المجهول أنه الطفاوي، هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه.

قلت: ولا ذكره ابن حجر في «التقريب»، ولا ابن الأثير في «رابع الجامع»، ثم أخرج الترمذي^(٣) الحديث من طريق عن عمران بن حصين وفيه زيادة: «ونهى عن الميثرة الأرجوان» وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود رقم (٢١٧٤)، ورقم (٤٠١٩)، والترمذي في «الشئائل» رقم (٢٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١٦٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٨٠٩)، وهو حديث صحيح بشواهده.
(١) في «السنن» (١٠٧/٥).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٨٧م)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٤/٤٤٢)، وأبو داود رقم (٤٠٤٨)، والحاكم (٤/١٩١)، والبيهقي (٣/٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨ ج رقم ٣١٤) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين به، والحسن مدلس وقد عنعن.

وسعيد بن أبي عروبة: مهراڤ الشكري مولا هم، أبو النصر البصري: ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. «التقريب» رقم (٢٣٦٥).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/٣٥): قلت: والجمع بين القولين ما قاله أبو بكر البزار: إنه ابتداء به الاختلاط سنة (١٣٣هـ)، ولم يستحكم ولم يطبق به، واستمر على ذلك ثم استحكم به أخيراً، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بها قال يحيى القطان، والله أعلم.

وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) الترمذي في «السنن» (١٠٧/٥).

٨- وعن عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ: الْمِسْكِ

وَالْعَنْبَرِ، وَيَقُولُ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح]

«ذِكَارَةُ الطَّيِّبِ»: مَا لَا لَوْنَ لَهُ.

قوله: «بذكاره الطيب» أقول: ضبط بكسر الذال المعجمة.

قال ابن الأثير^(٣): قال الأزهري^(٤): روي أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطيب، ولا

يرون بذكورته بأساً. قال: والمراد بالمؤنث طيب النساء، مثل: الخلوق والزعفران. وأما

ذكورته [مما]^(٥) لا لون له مثل [٢٢٣ب]: المسك والعود والكافور والعنبر، فعلى هذا التأويل

تكون الذكورة جمع ذكر، وكذلك الذكارة التي جاءت في لفظ الحديث هي أيضاً جمع ذكر.

انتهى.

قلت: وفي «القاموس»^(٦): ذَكَارٌ وَذَكَارَةٌ فِي جَمْعِ الذَّكَرِ مَضْبُوطَانِ بِكسْرِ ذَالِهِمَا.

(١) أخرجه النسائي رقم (٥١١٦) بسند ضعيف. والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٨٨-٨٩) رقم الترجمة (١٧٨٦).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) لم يخرج الترمذي من حديث عائشة، بل أخرجه في «السنن» رقم (٩٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٥٨)، والنسائي في «السنن» رقم (١٩٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٠٧).

(٤) في «تهذيب اللغة» (١٤/٣٩).

(٥) في (ب): «فما».

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٥٠٨).

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: في «الجامع»^(١) بعد قوله: «المسك والعنبر» ثم قال: أخرجه النسائي ولم ينسبه إلى الترمذي ولا وجدته فيه، فسقط على المصنف لفظ «العنبر» من الحديث، وهم في نسبته.

قوله: «ويقول: أطيّب الطيب المسك» أقول: هذا اللفظ ليس في حديث عائشة، بل في حديث لأبي سعيد عند أبي داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) ولفظه عند أبي داود والترمذي: سئل عن المسك؟ فقال: «هو أطيّب طيبكم»، وفي رواية لأبي داود^(٥): «أطيّب الطيب المسك» وللنسائي^(٦) مثله.

هكذا في «الجامع»^(٧)، والمصنف جعل هذه الجملة من حديث عائشة، وليس كذلك، ونسبها إلى الترمذي، وعرفناك أن حديث عائشة لم يخرجها^(٨) إلا النسائي باللفظ الذي ذكرناه. قوله: «أطيّب الطيب المسك» أقول: فيه أنه أطيّبه وأفضله، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا مجمع عليه، وهو مستثنى من قاعدة: ما أبين من الحي فهو ميت، أو يقال: أنه في معنى الجنين واللبن والبيض.

(١) (٤/٧٦٨ رقم ٢٩١٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٥٨).

(٣) في «السنن» رقم (٩٩١).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣١٥٨).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٠٥).

(٧) (٤/٧٦٨ رقم ٢٩١٩).

(٨) وهو كما قال، وقد تقدم تحريجه.

٩- وعن أبي موسى رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ رَآئِيَّةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ رَآئِيَّةٌ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [حسن]

«اسْتَعْطَرْتُ»: استفعلت من العطر، وهو الطيب.

١٠- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا

تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». أخرجه مسلم ^(٢) وأبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «بخوراً» بفتح الموحدة ما يتبخر به، وبالأولى غيره من

الأطيباب، وحديث: «إذا استعطرت» عام لكل طيب.

الباب السادس: في أمور من الزينة متعددة

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ،

وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ». أخرجه الستة ^(٥). [صحيح]

«الِاسْتِحْدَادُ»: كحلق العانة، ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاج المرأة إليه.

قوله: (الباب السادس في أمور من الزينة متعددة).

قوله في حديث أبي هريرة: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» أقول: فسرت الفطرة بالسنة وبالدين.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤١٧٣)، والترمذي رقم (٢٧٨٦)، والنسائي رقم (٥١٣٦)، وهو حديث حسن.

(٢) في صحيحه رقم (٤٤٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤١٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٩)، ومسلم رقم (٢٥٧/٤٩)، وأبو داود رقم (٤١٩٨)، والترمذي رقم

(٢٧٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٢)، والنسائي رقم (١٠، ١١، ٥٢٢٥)، ومالك في «الموطأ» (٩٢١/٢).

قوله: «الختان» أقول: الختان واجب على الرجال والنساء عند الشافعي^(١) وكثير من العلماء، وسنة عند مالك^(٢) وأكثر العلماء^(٣)، وعند جمهور الشافعية^(٤): أن الختان جائز في حال الصغر وليس بواجب.

قلت: لا يخفى أن إيلام الحيوان محرم إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه، ولو كان غير واجب لما حل إيلام الأدمي، والإذن فيه دليل على وجوبه.

قوله: «ونتف الإبط» أقول: قالوا: نتف الإبط أفضل لمن قوي عليه^(٥).

قال يونس بن عبد الأعلى^(٦): دخلت على الشافعي والمزين يخلق إبطه.

قال الشافعي^(٧): قد علمت أن السنة التتف، لكنني لا أقوى على الوجع.

قوله: «تحتاج المرأة إليه» أقول: لا وجه للتقييد بالمرأة، فالرجل كذلك، والنص على

الاستحداد وهو استعمال الحديدية بالخلق لا بقصره عليه، بل [الإزالة بالنورة كذلك]^(٨).

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٤٨)، «المجموع شرح المذهب» (١/٣٤٩).

(٢) «كشاف القناع» (١/٩٩-١٠٠).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/١٥٦).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (١/٣٤٩).

(٥) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٤٩).

(٦) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٤٩).

(٧) النووي في «المجموع شرح المذهب» (١/٣٤١).

(٨) سقطت من (ب).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِفَاضُ الْمَاءِ»^(١).

«يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ». [حسن]

«الْبَرَاجِمُ»: عقد الأصابع الظاهرة.

قوله في حديث عائشة: «عشر من الفطرة» دليل على أن مفهوم العدد في حديث أبي هريرة غير معمول به، وتقدم الكلام في بعض هذه، وحذف الختان من الخمس الأولى، فإذا

(١) أخرجه أحمد (١٣٧/٦)، ومسلم رقم (٢٦١).

وهذا الحديث من الأحاديث التي انتقدتها الدارقطني في كتابه «التتبع» (ص ٥٠٧) على الإمام مسلم، حيث قال: حديث مصعب بن شبيرة، عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة...» قال أبو الحسن -الدارقطني-: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله: قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي. والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٥٤٣٢) إلى أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وقال المناوي شارحه (٣١٦/٤): قال النسائي (١٢٨/٨): وللحديث علة وهو أن فيه حتى عند مسلم -مصعب بن شبيرة منكر الحديث. وقال أحمد: له مناكير. وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بقوي، لكن لروايته شاهد صحيح مرفوع. اهـ

قلت: مصعب بن شبيرة؛ قال عنه يحيى بن معين والعجلي: ثقة. وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨٥/٤)، و«التقريب» رقم (٦٦٩١).

وأخرجه النسائي رقم (٥٠٤٠)، والترمذي رقم (٢٧٥٧)، وأبو داود رقم (٥٣)، وابن ماجه رقم (٢٩٣).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

زيد على هذه العشر كانت خصال الفطرة إحدى [عشرة]^(١) والمراد بقص الشارب ونحوه، أي: عند الاحتياج إليه.

وقوله: «السواك» لم يبين له وقت، والمراد عند الحاجة، ومثله المضمضة والاستنشاق وسائر ما ذكر.

قوله: «وانتفاض الماء» أقول: بالنون والقاف وصاد مهملة، المراد به الاستنجاء، قاله وكيع. وقيل: نضح الفرج بما فضل لينفي عنه الوسوسة.

و«البراجم» بالموحدة والجيم جمع برجمة، يأتي تفسيرها للمصنف.

٣- وعن أنس رضي عنه قال: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ؛ أَنْ لَا يُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه الخمسة^(٢) إلا البخاري.

[صحيح]

قوله في حديث أنس [٢٢٥ب]: «وَقَتَ لَنَا» أقول: هو من الأحاديث المرفوعة، كقوله:

«أمرنا كذا» ومعناه: أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة، لا أنه وقت لهم الترك أربعين ليلة.

٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ»، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ مُحَفَّفٌ. وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً. أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

«القدوم»: بالتخفيف آلة النجار، وبالتشديد: اسم موضع، وقيل: بالعكس.

(١) في (أ): «عشر».

(٢) أخرجه أحد (١٢٢/٣)، والترمذي رقم (٢٧٥٨، ٢٧٥٩) وقال: هذا أصح من الأول.

والنسائي رقم (١٤)، وأبو داود رقم (٤٢٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٣٣٥٦)، ومسلم رقم (٢٣٧٠).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٤٤)، وأحمد (٣٢٢/٢، ٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٣٢٥/٨) من طرق.

قوله في حديث أبي هريرة: «بالقدوم» أقول: قال الحافظ في «الفتح»^(١): رويناه بالتشديد عن الأصيلي والقاسبي، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف، وأنكر يعقوب بن شيبه التشديد أصلاً.

واختلف^(٢) في المراد به [٣٥٨/أ]، فقيل: اسم مكان. وقيل: اسم آلة النجار، فعلى الثاني هو بالتخفيف، وعلى الأول فيه اللغتان، هذا قول الأكثر. واختلف في الموضع؛ فقيل: قرية بالشام، وقيل: [بقعة]^(٣) بالسراة.

والراجح^(٤) أن المراد في الحديث الآلة، فقد روى أبو يعلى^(٥): «أمر إبراهيم بالختان، فاختنن بقدوم فشق عليه، فأوحى الله إليه: عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال: يا رب! كرهت أن أؤخر أمرك».

قال الحافظ^(٦): واتفقت الروايات أنه اختتن وهو ابن ثمانين عند اختتانه، ووقع في «الموطأ»^(٧) موقوفاً عن أبي هريرة وعند ابن حبان^(٨) مرفوعاً: «إن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة».

(١) (٦/٣٩٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٣٩٠).

(٣) كذا في (أ.ب)، والذي في «الفتح»: «ثنية».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٣٩٠).

(٥) في مسنده رقم (٥٩٨١).

(٦) في «الفتح» (٦/٣٩١).

(٧) (٢/٩٢٢).

(٨) في صحيحه رقم (٦٢٠٥).

قال^(١): والظاهر أنه سقط من المتن شيء، فإن هذا مقدار عمره، ووقع في آخر كتاب العقيدة لأبي الشيخ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولاً مرفوعاً مثله، وزاد: «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»، فعلى هذا يكون عمره مائتي سنة. قلت: ورواية رزين الآتية دالة عليه، وإن لم يخرجها أحد.

٥- وعن يحيى بن سعيد: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! مَا هَذَا؟ قَالَ: وَقَارًا. قَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا. أخرجه مالك^(٢). [مقطوع صحيح]

وزاد رزين: «وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ».

قوله: «أول الناس ضيف الضيف» أقول: قد حكى الله تعالى ضيافته للملائكة في القرآن في مواضع، قالوا: وكان إبراهيم لا يطعم طعاماً إلا ومعه ضيف، وقد يخرج نحو ميل يلتمس ضيفاً.

قوله: «اختتن وقص شاربه» أقول [٢٦٢ب]: وذلك من الكلمات التي ابتلاه الله بها. فإنه أخرجه عبد الرزاق^(٣) وعبد بن حميد^(٤) وابن جرير^(٥) وابن المنذر^(٦) وابن

أبي

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٦/٣٩١).

(٢) في «الموطأ» (٢/٩٢٢ رقم ٤)، وهو أثر مقطوع صحيح.

(٣) في تفسيره (١/٥٧).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٧٣).

(٥) في «جامع البيان» (٢/٥٠١).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٧٣).

حاتم^(١) والحاكم^(٢) وصححه والبيهقي في [سننه^(٣)] ^(٤) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ ^(٥) قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، [في الرأس]^(٦): قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تغليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، وشف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء. انتهى.

فلذا كان أول من عمل بها؛ لأنه أول من أمر بها.

قوله: «وأول الناس رأى الشيب» كان آدم لم يشب وقد عاش ألف سنة، ونوح كذلك لم يره مع زيادته على ألف سنة، وإبراهيم شاب ولم يبلغ أعمارهم، فقد يحتمل أن آدم شاب ونوحاً كذلك، ولكنه دون شيب إبراهيم، وأن إبراهيم لما رأى ظهوره في شعره وكثرته أنكره. قوله: «وقاراً» أقول: في «النهاية»^(٧): الوَقَار: الحلم والرزانة، وكان [المراد]^(٨) أن ظهور الشيب سبب لذلك، وسماه وَالشَّيْبُ نوراً.

(١) في تفسيره رقم (١١٦٨).

(٢) في «المستدرک» (٢/٢٦٦).

(٣) في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٥).

(٤) في (أ، ب) شعبه، وما أثبتناه من الدر المنثور.

(٥) سورة البقرة: ١٢٤.

(٦) في (أ): «فالرأس».

(٧) (٢/٨٧٠).

(٨) في (ب): «أراد».

فيا أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) عن كعب بن مرة مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

وأخرج الحاكم في «الكنى» عن أم سليم مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً ما لم يغيرها».

قال الحافظ العراقي: قد يقال: الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه عليه؟ قال: والجواب أنه إذا كان شيبه [بسبب]^(٣) الجهاد أو غيره من أعمال البر كالدأب في العمل والخوف من الله ﷻ كان له الجزاء المذكور، والظاهر أنه يصير الشيب بنفسه نوراً يهتدي به صاحبه. انتهى.

قلت: ولعله يقال: الإثابة جزاء ما يدركه العبد من الانكسار من رؤية الشيب، ولذا تسمى أول [الشيب]^(٤) الرائعة؛ لأنها تروع صاحبها، وتؤذنه بالرحيل، ولذا قيل:

وما شئنان الشيب من أجل لونه ولكنه داع إلى الموت مسرع
إذا طلعت منه الطليعة أذنت بأن المنايا خلفها تتطلع [٢٢٧]

٦- وعن ابن جبير قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ. قَالَ: وَكَأَنُّوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. أخرجه البخاري^(٥).
[صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٦٣٤).

(٢) في «السنن» (٢٧/٦).

وأخرجه أحمد (٤/٢٣٥-٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٦٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في (ب): «سبب».

(٤) في (أ): «المشيب».

(٥) في صحيحه رقم (٦٢٩٩)، وطره في رقم (٦٣٠٠).

قوله في حديث ابن عباس: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» أقول: في «القاموس»^(١): الرجل معروف، وإنما هو إذا احتلم أو نبت [أو]^(٢) هو رجل ساعة يولد. انتهى.

فالمراد بالرجل هنا ما دون البلوغ، بدليل قوله: وأردك، أي: أدرك بعقله الأشياء. وهذا الحديث يعارض حديث: «أنه ﷺ كان يأمر بالختان يوم السابع من ولادة الطفل»؛ فإنه أخرج الحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث عائشة: أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

وأخرج البيهقي^(٥) أيضاً من حديث جابر: أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين وختنها لسبعة أيام.

٧- وعن أم عطية رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتِنُ النِّسَاءَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ لِلْبُعْلِ». أخرجه أبو داود^(٦) وضعفه. [ضعيف] ورواه رزين: «أَسْمِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْوَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى عِنْدَ الرَّجُلِ».

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٢٩٧).

(٢) في (ب): «إذ».

(٣) في «المستدرک» (٢/٥٥١).

(٤) في «السنن الكبرى» (٩/٢٥٩، ٣٠٣).

(٥) في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٤).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٤٨) بعد أن ذكر الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم السابع من ولادته...

(٦) في «السنن» رقم (٥٢٧١)، وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث أم عطية: «أن امرأة كانت تحتن النساء» أقول: هي أم عطية الراوية وهي الحافظة، وهي غير أم عطية التي كانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ، وكتاهما صحابيتان.

قوله: «أشْمِي» في «النهاية»^(١) [٣٥٩/أ] شبه القطع اليسير باشتام الرائحة، والنَّهْكَ بالمبالغة فيه، أي: اقطعي بعض النواة، ولا تستأصليها. انتهى.

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». أخرجه الشيخان^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «لعن الله الواصلة... إلى آخره» أقول: تقدم في وصل الشعر قريباً من رواية أسماء، وتقدم عليه الكلام، إلا أن زيادة: «الواشمة والمستوشمة» لم يكن [٢٢٨ب] في حديث أسماء.

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

[وقال: «الوَاصِلَةُ»: التي تصل الشعر بشعر النساء.

«وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»: التي يعمل بها ذلك.

«وَالنَّامِصَةُ»: التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

«وَالْمُنْتَمِصَةُ»: التي يعمل بها.

«وَالْوَاشِمَةُ»: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد.

(١) (١/٨٩٢)، وانظر: «الفاائق» للزمخشري (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٣)، ومسلم في صحيحه رقم (٢١٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٠٦).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٧٠)، وهو حديث صحيح.

«وَالْمُسْتَوْشِمَةُ»: المعمول بها^(١).

١٠- وعن أبي الحصين الهيثم بن شفي قال: سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالتَّنْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهْبِ، وَعَنِ رُكُوبِ النَّمُورِ، وَتُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [إسناده ضعيف]

«الْوَشْرِ»^(٤): أن تحدد المرأة أسنانها وترققها.

«وَالْمُكَامَعَةُ»^(٥): أن يجتمع الرجال، أو المرأتان في إزار واحد لا حاجز بينهما.

«وَالشَّعَارُ»: الثوب الذي يلي جسد الإنسان^(٦).

«وقوله: «وَعَنْ رُكُوبِ النَّمُورِ»: أي جلودها، فيحتمل^(٧) أن يكون نهي عنها لما في

ركوبها من الزينة والخيلاء، أو لعدم دباغها؛ لأن المراد شعرها، وهو لا يقبل الدباغ.

وقوله: «إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ» لأنه لغيره يكون زينة محضة لا حاجة، ولا لأرب سواها.

قوله: «وعن أبي الحصين الهيثم بن شُفْي» أقول: قدمنا ضبطه وأوله عند أبي داود أنه

قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر ورجل من المعافر، لنصلي بإيلياء وكان قاضيهم

(١) ما بين الحاصرتين قاله أبو داود في «السنن» (٣٩٩/٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠٤٩).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٩١) بإسناد ضعيف.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٨٥١/٢)، «الفاثق» للزمخشري (٢٦/٤).

(٥) «غريب الحديث» للهرودي (٢٦٤/٣)، «النهاية» (٥٦٢/٢).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٨٣/٤).

(٧) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣٢٦/٤).

رجلاً من الأزدي يقال له أبو ريجانة، من الصحابة. قال: قال أبو الحصين: فسبقتني صاحبي إلى المسجد، ثم [جئت]^(١) فجلست إلى جنبه فسألني: هل أدركت قصص أبي ريجانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ... إذا عرفت هذا فأبو الحصين لم يسمع من أبي ريجانة، بل سمعه صاحبه الذي قال: أنه يكنى أبا عامر وهو مجهول، فكيف يصح قول المصنف: أنا أبا الحصين قال: سمعت أبا ريجانة وقد صرح بأنه لم يسمعه؟ والله در ابن الأثير؛ فإنه قال في «الجامع»^(٢): أبو الحصين الهيثم بن شفي قال: خرجت أنا وصاحب لي وساق ما سقناه عن أبي داود، وأنه سبقه صاحبه إلى المسجد... إلى قوله: فسألني: هل سمعت قصص أبي ريجانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى رسول الله... الحديث.

فأفاد ابن الأثير ما أفاده أبو داود، من أن أبا الحصين لم يسمع أبا ريجانة، فلو تابعه المصنف لسلم من [وصمة]^(٣) نسبه السماع لأبي الحصين من أبي ريجانة. والمصنف قد استوفى تفسير ما فيه إلا الوشم؛ لأنه قد تقدم. [٢٢٩ب].

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: قال الحافظ المنذري^(٤): وأخرجه النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦)، وفيه مقال، انتهى.

والمقال لعله يريد ما ذكرناه.

(١) كذا في (أ.ب.)، والذي في السنن: «رَدِفْتُهُ».

(٢) (٧٨٢/٤).

(٣) في (ب.): «وجهة».

(٤) في «مختصر السنن» (٣٣/٦).

(٥) في «السنن» رقم (٥٠٩١).

(٦) في «السنن» رقم (٣٦٥٥).

وقد تقدم، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

١١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ: الصُّفْرَةَ - يَغْنِي الخُلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الإِزَارِ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالصَّرْبَ بِالكَعَابِ، وَالرُّقَى بِغَيْرِ المَعْوِذَاتِ، وَعَقَدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ المَاءَ عَنِ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ، غَيْرَ مُحْرَمِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢). [منكر].

«الخُلُوقُ» ^(٣): إِنَّمَا يَكْرَهُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

«وَالتَّبْرِجُ المَذْمُومُ»: إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ لِلأَجَانِبِ [هُوَ المَذْمُومُ] ^(٤)، أَمَا لِلزَّوْجِ فَلَا.

«وَتَغْيِيرُ الشَّيْبِ»: إِنَّمَا يَكْرَهُ بِالسَّوَادِ، أَمَا بِالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ فَلَا.

و«التَّخْتَمُ بِالذَّهَبِ»: إِنَّمَا يَحْرِمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

و«الصَّرْبُ بِالكَعَابِ» ^(٥): اللَّعِبُ بِهَا، وَهِيَ مِنْ أُنْوَاعِ القِمَارِ.

و«عَقَدَ التَّمَائِمِ»: تَعْلِيقُ التَّعَاوِيزِ وَالحُرُوزِ عَلَى الإِنْسَانِ ^(٦).

و«عَزَلَ المَاءَ عَنِ مَحَلِّهِ» أَي: أَنَّ يَعْزِلُ الرِّجُلُ مَاءَهُ عَنِ فَرْجِ المَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ المَاءِ.

(١) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٤٢٢٢).

(٢) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٥٠٨٨)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(٣) تَقْدِمُ مَعْنَاهُ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (أ.ب.).

(٥) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (٥٤٥/٢): الكَعَابُ: فِصُوصُ النَّرْدِ، وَاحِدُهَا: كَعْبٌ وَكَعْبَةٌ. وَاللَّعِبُ بِهَا

حَرَامٌ، وَكَرْهٌ عَامَةٌ الصَّحَابَةِ. وَانظُرْ: «المَجْمُوعُ المَغِيثُ» (٥٣/٣).

(٦) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «غَرِيبِ الجَامِعِ» (٧٨٦/٤).

(٧) قَالَه الخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٤٢٧/٤ - مَعَ السَّنَنِ).

وقوله: «وَفَسَادَ الصَّبِيِّ»: [هو أن يظأ الرجل امرأته المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي، ويسمى الغيلة]^(١).

وقوله: «غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ»: [أي: كره هذه الخصال جميعها، ولم يبلغ بها حدَّ التحريم]^(٢).

قوله في حديث ابن مسعود: «يكره عشر خصال» قد بينها وشرحها المصنف، فلا زيادة على ما ذكر.

١٢- وعن عليٍّ رضي عنه قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِيَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاعَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ (٣) إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

[صحيح]

وزاد الترمذي^(٤) والنسائي^(٥): وَعَنْ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنْ الْجَعَةِ، وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِضْرٍ مِنَ الشَّعِيرِ، أَوْ الْحِنْطَةِ.

وزاد في رواية أبي داود^(٦): «لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ».

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/٤٢٧ - مع السنن).

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/٤٢٧ - مع السنن).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠٧٨)، وأبو داود رقم (٤٠٤٤)، والترمذي رقم (١٧٣٧)، والنسائي رقم (١٠٤٠-١٠٤٤).

وأخرجه أحمد (١/١١٤)، وأبو يعلى رقم (٤١٥)، وأبو عوانة (٢/١٧١)، والطيالسي رقم (١٠٣)، والبخاري في «المسند» رقم (٩١٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٠٨).

(٥) في «السنن» رقم (٥١٨٢).

(٦) في «السنن» رقم (٤٠٤٦).

قوله في حديث علي: «أخرجه الستة إلا البخاري» قلت: وقال الترمذي^(١): هذا حديث

حسن صحيح.

قوله: «وزاد الترمذي والنسائي» أقول: قد أطال ابن الأثير^(٢) النقل عن علي عليه السلام في

الروايات واستوفها بما يطول نقلها إلى هنا.

قوله في حديث علي: «عن القسي» الحديث. قال الخطابي^(٣): القسي ثياب يؤتى بها من

مصر فيها حرير، ويقال: أنها منسوبة إلى بلاد يقال لها القسي، بفتح القاف مشددة السين، وإنما

حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء. وأما القراءة في الركوع؛ فإنما نهى عنها من أجل

أن الركوع محل التسبيح [أو الركوع محل التعظيم]^(٤)، وإنما محل القراءة القيام، فكره أن يجمع

بينهما في محل واحد، فيكون كل واحد منهما في موضعه الخاص. [٢٣٠ب].

١٣- وعن البراء رضي الله عنه قال: مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ

آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْحَرِيرِ. أخرجه

الخمسة^(٥) إلا أبا داود، وهذا لفظ النسائي. [صحيح]

١٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ،

وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمَكْتَفَّ بِالْحَرِيرِ». وَأَوْمَأَ الْحَصِينُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ: وَقَالَ:

«أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا تَوْنُ لَهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». [حسن]

(١) في «السنن» (٢٢٦/٤).

(٢) في «الجامع» (٧٨٦-٧٨٨/٤).

(٣) في «معالم السنن» (٣٢٢/٤ - مع السنن).

(٤) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «معالم السنن»: «والذكر بالتعظيم».

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣)، ومسلم رقم

(٢٠٦٦)، والترمذي رقم (٢٨٠٩)، والنسائي رقم (١٩٣٩، ٣٧٧٨، ٥٣٠٩).

قال بعض الرواة: هذا إذا خرجت، أما إذا كانت عند زوجها فَلَتَطَيَّبَ بها شاءت.

أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

«الأزجوان»^(٢): صَبَغَ أحمر شديد الحمرة.

١٥ - وعن أبي أيوب رضي عنه قال: قال النبي ﷺ: «الْحِنَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنِّكَاحُ مِنْ

سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث أبي أيوب: «الحناء» أقول: اختلف في ضبطه، فرواه الأكثر بالمشناة

التحتية.

وقال الحافظ مجد الدين الطبري بعد أن أخرج الحديث من طريق الترمذي بلفظ:

«الحناء» بالنون، والمراد والله أعلم الخضاب في الرأس واللحية، لا في اليدين والرجلين.

انتهى.

ورواية الأكثر بالمشناة كما ذكرنا كما ذكر الطبراني^(٤) والدارقطني^(٥) وابن مندة^(٦) وأبو

نعيم^(٧) وأحمد في مسنده^(٨)، والمراد: أن الحياء من صفاتهم وطريقتهم.

(١) في «السنن» رقم (٤٠٤٨). وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٨٨) بنحوه. وهو حديث حسن.

(٢) تقدم معناه.

(٣) في «السنن» رقم (١٠٨٠)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «الكبير» رقم (٤٨٠٥)، وفي «الشاميين» رقم (٣٥٩٠).

(٥) لم أجده.

(٦) في «الإيمان» (٣٣٦/١).

(٧) في «الحلية» (٣٦٣/٥).

(٨) (٤٢١/٥).

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(١): غريب، وأخرجه من طريق أبي الشمال وهو

مجهول.

وقال في «التقريب»^(٢): أبو الشمال بكسر أوله، وتخفيف الميم مجهول، ولم يخرج له إلا

الترمذي.

١٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ رجلاً شعناً قد تفرق شعره، فقال: «أما

وجد هذا ما يسكن به شعره؟»، ورأى آخر عليه ثيابٌ وسحةٌ فقال: «أما كان هذا يجد ما

يغسل به ثوبه؟»^(٣). [صحيح]

١٧- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ على رواحِلنا أكسيةً فيها

خيوطٌ عهنٍ حمرٍ، فقال: «لا أرى هذه الحمرة قد علتكم». فقمنا سراعاً لِقوله ﷺ حتى نفر

بعض إبلنا فنزعنا الأكسية^(٤). أخرجهما أبو داود. [إسناده ضعيف].

«العهن»: صوف مصبوغ، وقيل الصوف مطلقاً^(٥).

١٨- وعن عبّاد بن تميم: أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره: أنه كان مع رسول الله

ﷺ في سفرٍ: فامرئٌ مُناديه: «لا تبقيَنَّ في رقبتهِ بعيرٍ قِلادةٌ من وترٍ أو قِلادةٌ إلا قطعت»^(٦).

[صحيح]

(١) في «السنن» (٣/٣٩١).

(٢) (٢/٤٣٤ رقم ١٢).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٦٢). وأخرجه النسائي رقم (٥٢٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٠٧٠) بإسناد ضعيف.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٧٩٤).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٥)، ومسلم رقم (٢١١٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٣٧).

قال مالك^(١): أَرَى ذَلِكَ الْعَيْنِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

الباب السابع: في النقوش والصور والستور ذم المصورين

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

(الباب السابع في النقوش والصور والستور).

قوله في حديث ابن عمر: «الذين يصنعون هذه الصور [٢٣١ب] يعذبون يوم القيامة» بين عذابهم بقوله: «أحيوا ما خلقتكم» أقول: قال الخطابي^(٥): والصورة: هو كل ما يصور من الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر، والمصورة فيها في الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل. انتهى.

قوله: «أحيوا ما خلقتكم» أقول: هو أمر تعجيز مثل: «كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا

﴿١﴾^(٦)، ويستفاد منه صفة عذاب المصورين، وهو أنه يكلف نفخ الروح في الصورة التي

(١) في «الموطأ» (٢/٩٣٧).

(٢) في «السنن» (٢٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩٥١)، ومسلم رقم (٢١٠٨).

(٤) في «السنن» رقم (٥٣٦١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «معالم السنن» (٤/٣٨٤ - مع السنن).

(٦) سورة الإسراء: ٥٠.

صورها وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه. وفي رواية للبخاري^(١): «أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ».

قال الكرمانى^(٢): أنه من تكليف ما لا يطاق. ورده الحافظ في «الفتح»^(٣) فقال: ليس كذلك، وإنما المراد طول تعذيبه، وإظهار عجزه عما كان يتعاطاه، ومبالغة في توبيخه وقبح فعله.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَتْهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

«السَّهْوَةُ» كالكَوَّة: النافذة بين الدارين، وقيل: هي الصُّفَّةُ بين يدي البيت. وقيل: هي صفة صغيرة كالمخدع^(٦).

«وَالْقِرَامُ»: الستر.

«وَالْمُضَاهَاةُ»: المشابهة والمماثلة^(٧).

(١) في صحيحه رقم (٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/١٠).

(٣) في «فتح الباري» (٣٩٤/١٠)، و(٤٢٨/١٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٩، ٥٩٥٤، ٦١٠٩)، ومسلم رقم (٢١٠٧)، ومالك في «الموطأ» (٩٦٦/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٥٣٥٦).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٩٨/٤).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٩٨/٤).

قوله في حديث عائشة: «قدم رسول الله ﷺ من سفر» أقول: لفظ أبي داود^(١) عن عائشة: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فكنت أتحنن قفوله، فأخذت غطاءً كان لنا فسترت به على العرض^(٢)، فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد [٣٦٠/أ] علي شيئاً، فرأيت الكراهة في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه وقال: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن» قالت: فقطعته فجعلته وسادتين وحشوتها ليفاً [٢٣٢ب] فلم ينكر ذلك عليّ. انتهى.

قال الخطابي^(٣): العرض هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت، ثم توضع عليها أطراف الأخشاب الصغار.

قوله: «سهوة» أقول: قال الحافظ في «الفتح»^(٤): بفتح المهملة وسكون الهاء: الصفة في جانب البيت.

(١) في «السنن» رقم (٤١٥٣).

وأخرجه البخاري رقم (٣٢٢٥)، ومسلم رقم (٢١٠٦)، وابن ماجه رقم (٣٦٤٩)، والترمذي رقم (٢٨٠٤)، والنسائي رقم (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨).

(٢) قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد والسين، وهو خشبة توضع على البيت عَرْضاً إذا أرادوا تسقيفه، ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار.

«النهاية في غريب الحديث» (١٨٢/٢)، «الفائق» للزخشي (١/٢٠٢).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (١/١٩).

(٤) (٣٨٧/١٠).

وقيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل: أربعة أعواد ثلاثة تعارض بعضها ببعض يوضع عليها الشيء من الأمتعة، وقيل: أن يبني من حائط البيت حائط صغير، ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السهوة، وما كان داخله فهو المخدع، ثم ساق تفاسير. قال^(١): وقد وقع في حديث^(٢) عائشة: أنها علقت على بابها، فيتعين أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه. انتهى.

واعلم أن للحديث ألفاظ كثيرة سردها ابن الأثير في «الجامع»^(٣) منها هذا، وفي أخرى: سترت بها نمرقة فيها تصاوير. وفي أخرى: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة. وفي رواية: فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت.

قوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله» أقول: قال الحافظ في «الفتح»^(٤): قد استشكل كون المصور أشد عذاباً مع قوله تعالى: «أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»^(٥) فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون.

وأجاب الطبري^(٦): بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصد له، فإنه يكفر بذلك، ولا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون. وأما من لا يقصد ذلك؛ فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

(١) أي الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٨٧).

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩٥٥) عن عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكتاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته.

(٣) في «الجامع» (٤/٨٠٣-٨٠٨).

(٤) (١٠/٣٨٣).

(٥) سورة غافر: ٤٦.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٨٧).

وأجاب غيره^(١): بأن الرواية بإثبات (من) ثابتة وبحذفها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً؛ كان مشتركاً مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم، يجوز أن يكون في العذاب الأشد، وذكر أجوبة أخرى.

قال النووي^(٢): تصوير صورة [٢٣٣ب] الحيوان شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه هذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعتة حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو دراهم أو دنائير أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قوله: «فقطعنا منه وسادة أو سادتين» أقول: قال ابن الأثير^(٣): فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة: أفما سمعت أبا محمد -يعني أباه، يريد راوي الحديث عن عائشة- فإنه ساقه من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة نصبت ستراً... الحديث يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليها.

فقال ابن القاسم: لا، فقال: لكنني قد سمعته. يريد القاسم بن محمد. انتهى.

وفي رواية ساقها ابن الأثير^(٤) قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في

البيت. انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/١٠).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٨١).

(٣) في «الجامع» (٤/٧٩٧).

(٤) في «الجامع» (٤/٧٩٧).

وهذا لفظ رواية مسلم^(١)، وعليه بوب البخاري^(٢): باب ما وطئ من التصاوير، أي:

أنه يرخص فيه.

قال النووي^(٣): وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري

ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق بين ماله ظل ولا ما ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنأ فهو حرام. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»^(٤): قلت: وفيما ذكره مؤاخذات منها: أن ابن العربي نقل أن

الصورة إذا كان لها ظل حرام بالإجماع سواء كانت فيما يمتهن أو لا.

قال الحافظ^(٥): وهذا الإجماع محله فيما إذا كان في غير لعب البنات. وفيها: أنه صحح

ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها [٢٣٤ب] حُرمت، سواء كانت فيما يمتهن أو لا وإن قطع رأسها، أو حرفت جاز. ونقل الرافعي عن الجمهور: أن الصورة إذا طقع رأسها ارتفع المانع. انتهى.

قلت: هذا كله مبني على أنه لا يمتحن كان يرتفق بالوسادتين، وعلى أن الصور باقية فيها،

لكنه قد خرَّج البخاري^(٦) عن عائشة حديثاً يفيد أنه لا يمتحن لم يستعمل ما فيه الصورة أصلاً،

(١) في صحيحه رقم (٢١٠٧).

(٢) في صحيحه (١٠/٣٨٦ الباب رقم ٩١).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٨١-٨٢).

(٤) (٣٨٨/١٠).

(٥) في «فتح الباري» (١٣/٣٨٨).

(٦) في صحيحه رقم (٥٩٥٧).

وبوب^(١) له بقوله: باب من كره القعود على الصور، وساق حديث عائشة الذي [٣٦١/أ] أشارت إليه.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): أن البخاري أشار إلى الجمع بين رواية: أنه كان يرتفق بهما، ورواية: أنه لم يستعمله رأساً؛ بأنه لا يلزم من اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أنه رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد.

قال^(٣): ويحتمل أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها.

قال^(٤): وسلك الداودي مسلكاً آخر في الجمع، فادعى أن حديث عدم استعماله ﷺ له رأساً ناسخ لجميع أحاديث ما يفيد خلافه، واحتج بأنه خبر والخبر لا ينسخ. وتعبه الحافظ^(٥): بأنه لا يثبت النسخ بالاحتمال، وقد أمكن الجمع، فلا يلتفت إلى دعوى النسخ. انتهى.

قلت: وعلى كل تقدير حد الجمع مما ذكره الحافظ من أنه لما قطع؛ وقع القطع وسط الصورة، ثم لم يبق دليل على جواز بقائها فيما تمتهن، فإنه لا دليل عليه إلا ارتفاعه ﷺ على ما فيه صورة، وإذا كانت قطعت [٢٣٥ب] [لم يبق صورة]^(٦).

(١) البخاري في صحيحه (١٠/٣٨٩ الباب رقم ٩٢).

(٢) (١٠/٣٩٠).

(٣) أي الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٣٩٠).

(٤) الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٩٠).

(٥) في «الفتح» (١٠/٣٩٠).

(٦) سقطت من (ب).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ: اذْنُ مِنِّي فَدَنَا، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَيَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(١) والنسائي ^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «فاصنع الشجر» أقول: استدل به على جواز تصوير ما لا روح له فيه من شجر أو شمس أو قمر. ونقل الشيخ أبو محمد الجويني ^(٣) وجهاً بالمنع؛ لأن من الكفار من عبدها.

قال الحافظ ابن حجر ^(٤): قلت: ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه، فإن عموم قوله: «[الذين] ^(٥) يضاھون بخلق الله» وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه. وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح ^(٦).

قلت: وكان ابن عباس أخذ ما أفتى به من قوله ﷺ: «أحيوا ما خلقتم، أو ينفخ فيه الروح وليس بنافخ» ولكنه يقال: الأشجار حياتها أن تنمو، فالنمو روحها، وعموم: «يضاھون لخلق الله» وغيره دال على تحريم كل شيء من ذي روح وغيره

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢)، ومسلم رقم (٢١١٠/١٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (٥٣٥٨).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/١٠).

(٤) في «الفتح» (٣٩٤/١٠).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣٩٤-٣٩٥/١٠).

٤- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَمَا هُوَ بِنَافِخٍ». أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣).
[صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «وليس بنافخ» أقول: تقدم أنه أمر تعجيز، وأن المراد منه طول تعذيبه، وإظهار عجزه، والمبالغة في توبيخه وتقيحه ما أتاه.
قال الحافظ ابن حجر^(٤): واستشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً انقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده، وتؤول التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه هنا بما لا يمكن؛ وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أنه يعذب زمناً طويلاً ثم يخلص. والجواب: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر [٢٣٦ب] ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي كذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال. انتهى.

كراهة الصور والستور

١- عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَائِيلٌ». أخرجه الخمسة^(٥)، واللفظ لمسلم والترمذي. [صحيح]
(الصور والستور).

(١) في صحيحه رقم (٢٢٢٥، ٧٠٤٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٥١).

(٣) في «السنن» رقم (٥٣٥٨، ٥٣٥٩).

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٣٩٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٢٢٦)، ومسلم رقم (٢١٠٦)، والترمذي رقم (٢٨٠٥)، وأبو داود رقم (٤١٥٣)، والنسائي (٨/٢١٢)، وهو حديث صحيح.

أي: حكم ذلك.

قوله في حديث أبي طلحة: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل».

أقول: أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم [سليم]^(١) والدة أنس.

وقوله: «الملائكة» ظاهره العموم، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون

الشخص في كل حال. وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي^(٢) وآخرون.

وقال القاضي عياض^(٣): الظاهر العموم، والمخصص الدال على كون الحفظة لا

يمنتعون من الدخول ليس نصاً.

قال الحافظ^(٤): قلت: ومن الجائز أن الله يطلعهم على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم

بباب الدار التي هو فيها مثلاً.

وقوله: «بيتاً فيه كلب» المراد بالبيت الذي يستقر فيه الشخص، سواء كان بيتاً أو خيمة

أو نحو ذلك. وظاهره العموم في كل كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي. وذهب الخطابي^(٥)

وغيره إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع.

(١) في (أ): «سلمة».

(٢) في «معالم السنن» (١/١٥٤ - مع السنن).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٦٣٠) حيث قال: فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني

آدم على حال.

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٣٩١).

(٥) في «معالم السنن» (٤/٣٨٤).

قال القاضي^(١): واختلف في هذا المعنى الذي في الكلب حتى منع من دخول الملائكة البيت الذي هو فيه؛ فقيل: لكونها نجسة العين. وقيل: لكونها من الشياطين. وقيل: لأجل النجاسة تعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فتنجس ما تعلقت به.

وقوله: «ولا تماثيل» في رواية: «ولا تصاوير»، وفي أخرى: «ولا صورة». قال الخطابي^(٢): والصورة التي [٣٦٢/أ] لا تدخل الملائكة البيت التي هي فيه، هو ما يحرم اقتناؤه، وهو أن يكون من الصور التي فيها روح مما لم يقطع رأسه ولم يمتهن.

قال الحافظ في «الفتح»^(٣): وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه التصاوير مع قوله تعالى عند ذكر سليمان عليه السلام: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ»^(٤) [٢٣٧ب] وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس. أخرجه الطبري^(٥).

وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج. أخرجه عبد الرزاق^(٦).

والجواب^(٧): أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء عليهم السلام والصالحين منهم على هيئتهم في العادة ليقصدوا بعبادتهم. وقد قال أبو العالية^(٨): لم يكن ذلك في شرعهم حراماً، وقد جاء شرعنا بالنهي عنه. ويحتمل أن يقال: إن التماثيل التي ذكرت

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٦٢٩-٦٣٠).

(٢) في «معالم السنن» (٤/٣٨٤).

(٣) في «فتح الباري» (١٠/٣٨٢).

(٤) سورة سبأ: ١٣.

(٥) في «جامع البيان» (١٩/٢٣٠، ٢٣١).

(٦) في تفسيره (٢/١٠٤).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٨٢).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٨٢).

كانت على صورة النقوش لغير ذات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتماً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل. انتهى.

قلت: وهو مبني على جواز تصوير ما لا روح له. وتقدم فيه الكلام.

٢- وعن سفيينة رضي الله عنه قال: دَعَا عَلِيٌّ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفاً». أخرجه أبو داود^(١). [حسن] «المزوّق»: المزين.

قوله: «وعن سفيينة قال: دعا علي رضي الله عنه النبي ﷺ» أقول: لفظه في «الجامع»^(٢): «أن رجلاً ضاف علياً رضي الله عنه، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معناه، فدعوه فجاء... الحديث.

قوله: «قرام»^(٣) بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر فيه رقم ونقش.

قوله: «إنه ليس لي أو لنبي» أقول: شك من الراوي، وفيه دليل أن المنع خاص بالأنبياء ﷺ. والتزويق: التزيين. وفيه دليل أنه لم يته عن ستر الجدار، إنما امتنع هو من دخوله، وقد تقدم حديث أبي داود الدال على النهي عن ستر الجدارات.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِرْبِيلُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ،

(١) في «السنن» رقم (٣٧٥٥).

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٢١، ٢٢٢)، وابن ماجه رقم (٣٣٦٠)، وهو حديث حسن.

(٢) (٤/٨١١ رقم ٢٩٦٨).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الحديث» (٢/٤٤٤): القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي

وَعَلَى الْبَابِ تَمَائِيلُ الرِّجَالِ، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ فَتُقَطَّعَ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالْقَرَامِ فَيَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُوْطَانِ، وَبِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ. أخرجَه الخمسة^(١) إلا البخاري، وهذا لفظ أبي داود والترمذي. [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «قرام ستر فيه تمائيل» [٢٣٨ب] أقول: لعل هذا لم يكن باطلاعه بالتبني، أو لعله كان قبل التحريم. قوله: «فيصير كهيئة الشجرة» فيه مأخذ لفتوى ابن عباس، وفيه دليل على جواز وطء ما فيه التمائيل، وتقدم تحقيق ذلك كله.

٤- وعن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ، وَلَا كَلْبٌ». أخرجَه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [شاذ]

قوله في حديث [علي عليه السلام]^(٤): «فيه صورة» أقول: تقدم الكلام فيه، وزاد فيه: «ولا جنب» ولم يتقدم ذكره، وكان المراد جنب لم يتوضأ بعد اجتنابه إن نام، وظاهره: أنها تعتزل البيت حتى يتطهر من فيه جنابة.

(١) أخرجَه أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود رقم (٤١٥٨)، والترمذي رقم (٣٨٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجَه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٧/٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٨٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٧) من طرق.

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٧) و(٤١٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦١)، وهو حديث شاذ.

(٤) سقطت من (ب).

وروى البزار^(١) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق.

قال عبد العظيم: المراد بالملائكة هنا الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون العبد على كل حالٍ من الأحوال^(٢).

قلت: تقدم الكلام في ذلك. قال: قيل هذا في حق كل من أخرج الغسل لغير عذر أو لعذر إذا أمكنه الوضوء ولم يتوضأ. وقيل: هو الذي يؤخره تهاوناً وكسلاً ويتخذ ذلك عادة.

٥- وعن ابن عباس رضي عنه قال: لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ، وَرَأَى صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ». أخرجه البخاري^(٣). [صحيح]

(١) في مسنده (٣/٣٥٥ رقم ٢٩٣٠ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٧٢) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة.

(٢) انظر «فتح الباري» (١٠/٣٨١).

(٣) في صحيحه رقم (٣٣٥٢).

حرف السين

وفيه خمسة كتب

السخاء - الفقر - السبق - السؤال - السحر

كتاب: السخاء والكرم

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِّنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِّنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِّنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِّنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّارِ، وَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ». أخرجه الترمذي^(١).
[ضعيف]

(حرف السين المهملة).

وفيه خمسة كتب: الأول: السخاء، والثاني: السفر، والثالث: السبق. زاد ابن الأثير^(٢):
والرمي، وسيأتي به المصنف في النشر، ولغيره مما زاده ابن الأثير في الترجمة.
والرابع^(٣): السؤال، زاد ابن الأثير: وآدابه. والخامس^(٤): السحر، زاد ابن الأثير:
والكهانة.

فالأول: (كتاب السخاء والكرم).

(١) في «السنن» رقم (١٩٦١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الجامع» (٣٦/٥).

(٣) في «الجامع» (٥٤/٥).

(٤) في «الجامع» (٦٠/٥).

أقول: في «التعريفات»^(١): السخاء الجود، وإعطاء ما ينبغي [٢٣٩ب] لمن يبتغي، أو بذل النائل قبل إلحاف السائل. وقال^(٢) في الكرم: [الكرم]^(٣) إفادة ما ينبغي لا لغرض، فمن وهب المال لجلب نفع، أو دفع شر، أو خلاصٍ من ذمٍّ غير كريم. انتهى.
قوله في حديث أبي هريرة: «السخي قريب من الله» لأنه تخلق بأحب الأخلاق إليه.
«قريب من الجنة» لأنها دار الأسخياء.

«قريب من الناس» لأنها جبلت الطباع على حبه والقرب منه، لنيل رفته.

«بعيد من النار» لإنجائه نفسه تيسره ليسرى، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾^(٤)
وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾^(٥) فجعل الإعطاء أول أسباب التيسير
ليسرى، وجعل التيسير ليسرى مما أعطاه رسوله ﷺ حيث قال: ﴿وَتُيسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾^(٥)
﴿٨﴾ ومن يسر ليسرى بعيد من النار، قريب من الجنة، قريب من الله.

قوله: «والبخيل» أقول: في «التعريفات»^(٦) البخل: إمساك المقتنيات عما لا يحل حسبها
عنه، وضده الجود. والبخيل من يكثر منه البخل، والبخل ضربان؛ بخل بمقتنيات نفسه،
وبخل بمقتنيات غيره، وهو أكثرهما ذمًّا، والبخل شرعاً: منع الواجب. انتهى.

(١) (ص ٤٠٠).

(٢) المناوي في «التعريفات» (ص ٦٠٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سورة الليل: ٥-٧.

(٥) سورة الأعلى: ٨.

(٦) (ص ١١٧).

«بعيد من الله» هو بضد السخي يقرب مما بعد منه، ويبعد مما قرب منه، ولذا جعل الله البخل من أول أسباب التيسير للعسرى فقال: «وَأَمَّا مَنْ نُحِلَّ وَأَسْتَعْفَىٰ»^(١) الآية. ومن يسر للعسرى كان بعيداً عن كل خير. [٢٤٠ب].

قوله: «[ولجاهل سخي]»^(٢) أقول: في رواية الترمذي: «والبخيل» [٣٦٣/أ] بالتعريف وتنكير سخي، وعلى رواية المصنف؛ فاللام جواب قسم محذوف أي: والله لجاهل إلى آخره. قوله: «أحب إلى الله» هو خبر المبتدأ، فجمع الله للسخي بين أحببته على العابد البخيل وقربه من الله تعالى.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): هذا حديث لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة، إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروي عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل. انتهى.

٢- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ». أخرجه الشيخان^(٤) والترمذي^(٥).

«لَا يُغْضُهَا» أي: لا ينقصها. [صحيح]

(١) سورة الليل: ٨.

(٢) في (أ): «وبخيل جاهل».

(٣) في «السنن» (٤/٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤٩٦)، ومسلم رقم (٩٩٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٤٥).

وقوله: «سَحَاء»^(١) أي: لا ينقطع عطاؤها كَسَحَّ المطر.

قوله في حديث أبي هريرة الثاني: «لا يغيضها» أقول: في «النهاية»^(٢): «لا يغيضها» يقال: غاض الماء يغيض إذا غار، ومنها سحاء الليل والنهار، أي: دائمة الصَّبِّ والهطل بالعطاء، يقال: سح يسيح سحاً فهو ساح، والمؤنثة سحاء، وفي رواية: «يمين الله سحاً» بالتنوين على المصدر، واليمين^(٣) هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح، وخص اليمين؛ لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق الاتساع والمجاز، والليل والنهار منصوبان على الظرف. انتهى. وهو تمثيل، والمراد أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له.

٣- وعن أنس رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ». أخرجه

الترمذي^(٤). [حسن]

(١) انظر: «النهاية» (١/٧٥٨)، «غريب الحديث» للخطابي (٢/٨٠)، (٣/٢٦٦).

(٢) (٢/٣٣٤).

(٣) بل توصف يد الله ﷻ بأنها يمين، وهذا ثابت بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

الدليل من السنة:

ما أخرجه البخاري رقم (٧٣٨٢)، ومسلم رقم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي عنه فيه: «... ويطوي السماء بيمينه...».

وما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤١٩)، ومسلم رقم (٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضي عنه: «يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة...».

فأهل السنة والجماعة يؤمنون أن لله عز وجل يدين، وأن إحدى يديه يمين، وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٦٢)، وهو حديث حسن.

قوله في حديث أنس: «لا يدخر شيئاً لغد» أقول: أي لنفسه، وإلا فإنه أعطى نساءه نفقة السنة^(١)، وهذا عام في كل ادخار لأي شيء، فلا يدخر الخليفة شيئاً مما بيده بل ينفقه في وجوهه، ويدل له ما يأتي في حديث [عقبة]^(٢).

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن [٢٤١ب] جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا. [انتهى]^(٤).

٤- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ قَافِلًا مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَ بِهِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذَابًا وَلَا جَبَانًا». أخرجه البخاري^(٥). [صحيح]

قوله في حديث جبير بن مطعم: «حتى اضطروه» أقول: أي ألجؤوه إلى «سمرة» بضم الميم: شجرة ذات شوك.

[و]^(٦) قوله: «خطفت» بكسر الطاء فقاق: الخطفة الأخذ بسرعة، و«العضاة» بكسر المهملة وضاد معجمة خفيفة آخره هاء: شجر ذو شوك.

وفي الحديث جواز وصف الإنسان بالخصال الحميدة عند الحاجة، كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم.

(١) تقدم ذكره.

(٢) في (ب): «عنه».

(٣) في «السنن» (٤/٥٨٠).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في صحيحه رقم (٢٨٢١)، وطرفه في رقم (٣١٤٨).

(٦) زيادة من (أ).

٥- وعن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ وَأَقْبَلَ يَشْتُقُّ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ بِأَوْشَكَ مِنْ أَنْ خَرَجَ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرِ كَانَ عِنْدِي فَخَشِيتُ أَنْ يُجْبِسَنِي فَقَسَمْتُهُ». أخرجه البخاري^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

«التَّبْرُ»^(٣): الذهب الذي لم يضرب دنانير.

قوله في حديث عقبه بن الحارث: «ثم لم يكن بأوشك» أقول: بفتح الهمزة: بأسرع. و«التَّبْرُ»: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كان عينا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس، والحديد، والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا، وفي غيره فرعاً ومجازاً. قاله في «النهاية»^(٤). وفي هذا دليل على أن الخليفة ومن عنده حق مشترك [٢٤٢ب] ييادر إلى قسمته بين من له فيه حق، وأنه لا يدخر منه شيئاً لجهاد ولا غيره.

قوله: «فخشيت أن يجبسني» في لفظ للبخاري^(٥): «فكرهت أن يبيت عندي»، وقوله:

«يجبسني» يقال: جبسني هذا الأمر يجبسني إذا عاقبني.

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِي وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمُوهُمْ عَلَى أَنْصَافِ تِبَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤَنَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا كَانَتْ لَهَا، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

(١) في صحيحه رقم (٨٥١)، وأطرافه في (١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٦٥).

(٣) (١٨٠/١). وانظر: «المجموع المغيث» (٢١٤/١).

(٤) (١٨٠/١). وانظر: «المجموع المغيث» (٢١٤/١).

(٥) في صحيحه رقم (١٢٢١).

قَتَالَ أَهْلَ خَيْرٍ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ، وَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أُنْسٍ عِدَاقَهَا». أخرج الشيخان^(١). [صحيح]

«العِدَاقُ»^(٢): جمع عَدَقٍ بفتح العين وهو النخلة بما عليها من الحمل. و«الْمَنِحَةُ»^(٣) هنا: العطية.

قوله في حديث أنس: «على أنصاف ثمار أموالهم» أقول: هذه هي المخابرة^(٤)، وهي التي جعلها رسول الله ﷺ مع أهل خيبر. وأما عداق أم أنس؛ فالظاهر أنها أعطته منيحة، لا أنها مخابرة.

قوله: «والمنيحة هنا: العطية» لا يخفى أن الأنصار إنما زارعوا المهاجرين، لا أنهم أعطوهم الأموال والثمار، وإنما سميت منائح مجازاً، حيث تبرع الأنصار بذلك إشفاقاً على المهاجرين، ولينالوا خيراً من ثمارهم وإن كان أجره عملهم. قال ابن الأثير^(٥): الأصل فيه الناقة أو الشاة تعيرها غيرك، لينتفع بها وبلبنها ثم يردّها. انتهى.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٢٦٣٠)، وأطرافه (٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠)، ومسلم رقم (١٧٧١).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٣/٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٨٣/٢)، «الفائق» للزمخشري (٣٨٩/٣).

(٤) تقدم ذكرها.

(٥) (٦٨٢/٢).

كتاب: السفر وآدابه

وهي عشرة أنواع

النوع الأول: في يوم الخروج

١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ

الْخَمِيسِ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

٢- وعن صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي

بُكُورِهَا». وَكَانَ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، وَكَانَ

يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [حسن]

(كتاب السفر وآدابه).

أقول: في «التعريفات»^(٤): السفر: الارتحال، وقيل: قطع المسافة، وسافر فهو مسافر،

خص بالمفاعلة؛ اعتباراً بأن المسافر سفر عن المكان، والمكان سفر عنه.

قوله: «وعن صخر بن وداعة» بالمهملتين الغامدي بالغين المعجمة ودال مهملة.

قال ابن عبد البر^(٥): وغامد من الأزد، وسكن بالطائف، وهو معدود في أهل الحجاز.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٠٥)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٩٤٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٠٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٢١٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٣٦)، وهو حديث حسن.

(٤) (ص ٤٠٦).

(٥) في «الاستيعاب» رقم (١٢١٣).

وقال الترمذي^(١): [و]^(٢) لا نعرف لصخر الغامدي غير هذا الحديث عن النبي ﷺ. وكذا قال ابن عبد البر^(٣)، قال: ورواه جماعة عن النبي ﷺ. وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على استحباب [٢٤٣ب] الخروج للسفر وغيره من الأعمال في أول اليوم لدعائه ﷺ بالبركة للأمة في بكورها، وهو عام لأي عمل وسفر وغيره، وفي «القاموس»^(٤) البكرة: الغدوة.

النوع الثاني: في الرفقة

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». أخرجه البخاري^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]
 - ٢- وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ». أخرجه مالك^(٧). [ضعيف]
- [النوع الثاني الرفقة]^(٨)

قوله في حديث ابن عمر: «لو يعلم الناس من الوحدة» أقول: الوحدة بفتح الواو، ويجوز كسرها.

(١) في «السنن» (٣/٥١٧).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «الاستيعاب» (ص ٣٤٦ رقم ١٢١٣).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٤٥١).

(٥) في صحيحه رقم (٢٩٩٨).

(٦) في «السنن» رقم (١٦٧٣).

(٧) في «الموطأ» (٢/٩٧٨ رقم ٣٦)، ضعيف.

(٨) زيادة من (أ).

قوله: «ما أعلم» أي: من الآفات. وفيه النهي^(١) عن سفر الإنسان وحده؛ لأنه يتعرض لإصابته بالآفات.

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّابِئُ شَيْطَانٌ، وَالرَّابِئَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». أخرجه مالك^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤).
[حسن]

قوله في حديث عمرو بن شعيب: «الراكب شيطان» أقول: يعني أن الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان، أو [يبقى]^(٥) يحمله عليه الشيطان، وكذلك الراكبان، وهو حث على اجتماع الرفقة في [٣٦٤/أ] في السفر. وعن عمر أنه قال في رجل سافر وحده: [أرأيتم]^(٦) إن مات من أسأل عنه؟

قال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد، لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة، وكذا البات في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاء لا سيما إذا كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف، والناس يتفاوتون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر وقع عن ذلك لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة إلى ذلك.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/١٣٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/٩٧٨ رقم ٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٠٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٧٤).

وأخرجه الحاكم (٢/١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٨٤٩).

وهو حديث حسن.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (أ) مكررة.

وقيل: إنها كره ذلك؛ لأن المسافر إذا مات في سفره^(١) ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الإثنان لو ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه [٢٤٤ب] بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية.

قلت: قد سمي الرسول ﷺ الواحد شيطان والإثنين شيطانين، وقال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده» وما بعد هذه التسمية زجر، فالظاهر أنه للتحريم، وأما حكمته فلا يلزم معرفتها. وهذه الوجوه التي ذكرت تخمين، ثم إنه ليس المراد الراكب، بل والماشي لا ينفرد، وإنما ذكر الراكب خرج على الغالب.

قوله: «أخرجه مالك وأبو داود والترمذي» قلت: وقال^(٢): حسن.

٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا

أَحَدَهُمْ». أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

قوله في حديث أبي هريرة: «فليؤمروا أحدهم» [قلت]^(٤): هذا أمر الأصل فيه الوجوب، ويجب عليهم امتثال أمره، ويجب عليه ما يجب على الأمراء من العدل، والإنصاف، وحياطتهم، وغير ذلك.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٨٠-٨١ - مع السنن): الرَّاكِب شيطان، معناه والله أعلم: أن التفرد بالذهاب في الأرض من فعل الشيطان، أي: يحمّله عليه الشيطان ويدعوه إليه، فقيل: إن فاعله شيطان، وكذلك الإثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي: جماعة. وروي عن عمر رضي عنه أنه قال في رجل سافر وحده: أرايتم إن مات من أسأل عنه، فإن المنفرد في السفر لو مات لم يكن عنده من يغسله ويدفنه، ولا من يوصي إليه في ماله وأهله، ويحمل خبره إليهم.

(٢) في «السنن» (٤/١٩٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٠٩)، وهو حديث حسن.

(٤) في (أ): «أقول».

النوع الثالث: في السير والنزول

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». أخرجه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣). [صحيح]

وزاد أبو داود ^(٤): «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ».

«النَّقْيُ» ^(٥): مُخُّ الْعِظَامِ.

«وَالتَّعْرِيسُ»: نزول المسافر آخر الليل ساعة للاستراحة ^(٦).

قوله: (النوع الثالث) أي: من العشرة في السير والنزول.

قوله في حديث أبي هريرة: «في الخصب» أقول: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الصاد

المهملة آخره موحدة، في «القاموس» ^(٧): الخصب بالكسر: كثرة العشب ورفاعة العيش.

وقوله: «فأعطوا الإبل حظها» أي: ارفقوا بها في السير ترعى في حال سيرها وغير

الإبل مثلها من الأنعام.

«والجدب» بفتح الجيم وسكون المهملة فموحدة: المحل، وهو ضد الخصب.

(١) في صحيحه رقم (١٩٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٦٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٦٩).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٩/٥).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٩/٥).

(٧) «القاموس المحيط» (ص ١٠٢).

قوله: «وبادروا نقيها» أقول: بكسر النون وإسكان القاف والمثناة التحتية وهو المخ، والمعنى: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب نخها في السير.
 والتعريس: نزول القوم آخر الليل للاستراحة كما في «القاموس»^(١).
 قوله: «مأوى الهوام» [٢٤٥ب] في رواية: «الموطأ»^(٢): «فإنها طرق الدواب والحيات» كما يأتي.

وقوله: «ولا تعدوا المنازل» بفتح المثناة الفوقية، وتشديد الدال المهملة من العدو، وهو نهي عن مجاوزة المحال التي يعتاد المسافرون نزولها، لوجود المرافق فيها وعدمها في غيرها.
 قوله: «النقي»^(٣) أي: بكسر النون وسكون القاف.

٢- وعن خالد بن معدان يرفعه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ». أخرجه مالك^(٤). [صحيح لغيره]

قوله في حديث خالد بن معدان: أقول: هو أبو عبد الله خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي من أهل حمص تابعي. قال: لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٧١٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٩٧٩ رقم ٣٨)، وهو أثر صحيح لغيره.

(٣) تقدم معناها.

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٩٧٩ رقم ٣٨)، وهو أثر صحيح لغيره.

قال ابن الأثير^(١): كان من ثقات الشاميين. فقول المصنف يرفعه هو كما قاله ابن الأثير أيضاً، وهو مرسل كما لا يخفى.

قوله: «رفيق يحب الرفق» أقول: رقيق من الرفق والرأفة، فعيل بمعنى فاعل.

قوله: «تطوى بالليل» أي: تقطع مسافتها؛ لأن الإنسان فيه أنشط منه في النهار، وأقدر على المشي والسير، لعدم الحر وغيره، قاله في «النهاية»^(٢). ويمكن أن ذلك لسر يعلمه الله، وأنه يزوي الأرض فيه.

٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». أخرجه مسلم^(٣).
[صحيح]

قوله في حديث أبي قتادة: «نصب ذراعه» أقول: قال العلماء: نصب ذراعه لثلاث يستغرق في النوم فتفوت صلاة الصبح عن [٢٤٦ب] وقتها أو عن أول وقتها.

٤- وعن أبي نعابة الحشني رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ مَنْزِلًا إِلَّا أَنْصَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ تَوْبٌ لَعَمَّهُمْ^(٤).
[صحيح]

(١) في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٥٠-٣٥١ - قسم التراجم).

(٢) (١٣٠/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٦٨٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٢٨)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أبي ثعلبة: «إن تفرقكم هذا من الشيطان» أقول: لما يخاف من وجود الأعداء وهم متفرقون فيأخذهم على غفلة، وكان قرب بعضهم سبباً لانتفاع بعضهم ببعض، وتعاونهم على ما فيه نفعهم ودفع الضر عنهم.

وفي الحديث: بيان امتثال أصحابه رضي الله عنهم له وإقبالهم على ما يحثهم عليه.

٥- وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فنزل منزلاً فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا؛ فَلَا جِهَادَ لَهُ». أخرجها أبو داود^(١). [حسن]

قوله في حديث سهل بن معاذ: أقول: هو تابعي، روى هذا عن أبيه معاذ بن أنس الجهني.

قوله: «ضيقوا المنازل» أقول: كأنه بعد نهيهم عن التفرق بالغوا في خلافه حتى ضيقوا فحال نزولهم، وضيقوا الطريق بقعودهم فيها.

النوع الرابع: في إعانة الرفيق

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». فَذَكَرَ أَصْنَافًا مِنَ الْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِّنَّا فِي فَضْلٍ. أخرجها مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

[النوع الرابع في إعانة الرفيق]^(٤)

(١) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٢٦٢٩، ٢٩٣٠)، وهو حديث حسن.

(٢) في صحيحه رقم (١٧٢٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (ب).

قوله في حديث أبي سعيد: «فضل ظهر» أقول: الفضل^(١): الزيادة والظهر؛ الإبل التي تركب، والمراد: من كان معه زيادة على ما يحتاجه فليعطه أخاه مواساة منه. وظاهر الحديث الإيجاب، وهو الذي فهمه الصحابي، وهذا في سفر الجهاد، وهو من الجهاد بالمال.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَزْوَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ. فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَمَا لِي إِلَّا عَقْبَةٌ كَعَقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي»^(٢). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «وما لي إلا عقبة»^(٣) أقول: بضم المهملة وسكون القاف من تعاقب القوم بالركوب واحد بعد [٣٦٥/أ] واحد. يقال: جاءت عقبة فلان، أي: جاء وقت ركوبه.

والمعنى: أنه أقسم ركوب ظهر جملة بين من ذكر، حتى كان له عقبة من جملة، كأنه صار [٢٤٧ب] مشتركاً.

٣- وعنه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي السَّيْرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ»^(٤). أخرجهما أبو داود. [صحيح]

«يُزْجِي»^(٥) الضَّعِيفَ بالزاي، أي: يسوقه ليلحقه بالرفاق.

(١) انظر: «النهاية» (٢/٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٥٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٣/٥): العقبة: النوبة والبدل، يقال: نحن نعتقب بغيراً إذا كنت تركبه مرةً، ويركبه رفيقك أخرى.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٧١٩).

قوله في حديثه الآخر: «أنه ﷺ كان يتخلف في السير» أي: يكون خلف الجيش. و«يزجي» بضم حرف المضارعة وسكون الزاي وتشديد الجيم. قال في «النهاية»^(١) أي: يسوقه ليلحقه بالرفاق، وبه فسرهُ المصنف^(٢).
«ويردف» أي: يحمل معه على دابته وغيره.

النوع الخامس: في سفر المرأة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ لَهَا». أخرجه الستة^(٣) إلا النسائي. [صحيح]
(النوع الخامس في سفر المرأة)

قوله في حديث أبي هريرة: «تسافر» أقول: أي سفر كان من واجب أو غيره، واختلف فيها إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج؟
فقال بعض العلماء^(٤): لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم من السبيل؛ لقوله تعالى: (مَنْ
أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(٥)، وهو قول سفيان الثوري^(٦) وأهل الكوفة^(٧).

(١) أي ابن الأثير في «النهاية» (١/٧١٩).

(٢) انظر: «غريب الجامع» (٥/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٧٩)، وأبو داود رقم (١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥)، والترمذي رقم (١١٧٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/٧٧)، «المغني» (٥/٣٠)، «المجموع شرح المهذب» (٧/٦٩).

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

(٦) انظر: «الفتح» (٤/٧٥)، «البنية في شرح الهداية» (٤/٢١).

(٧) انظر: «المغني» (٥/٣٠-٣١).

وقال الشافعي^(١) ومالك^(٢): إذا كان الطريق آمناً فإنها تخرج مع الناس في الحج. قلت: وهو خلاف ما أفاده الحديث، [والحديث]^(٣) لم يشترط لأجل خوف الطريق. وقوله عليه السلام في الحديث الثاني^(٤): «انطلق فحج مع امرأتك» دليل على أنها لا تخرج إلا بمحرم. أمنت الطريق أم لا، إذ من المعلوم أنها خرجت والطريق آمنة.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوٌّ مُحْرِمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». أخرجه الشيخان^(٥). [صحيح] قوله: «لا يخلون رجل بامرأة» قيل: فيه دليل على جواز خلو الرجلين والثلاثة بالأجنبية.

قلت: وهو حمل لمفهوم العدد الذي أفاده أفراد رجل، والأصح عدم العمل به؛ إلا أنه قد علله في الحديث بأنه إذا خلى بها [رجل]^(٦) فإن ثالثهما الشيطان، فيحتمل أنه إذا زاد على رجل جازت الخلوة، ولا يقوى ذلك على النهي الظاهر.

وقوله: «مسيرة يوم وليلة» يؤخذ من مفهومه جواز ما دون ذلك، لكنه أخرج أبو داود^(٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦٩/٧).

(٢) «المدونة» (٤٥٢/١).

(٣) في (أ): «والمحرم».

(٤) سيأتي تحريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦)، ومسلم رقم (١٣٤١/٤٢٤).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في «السنن» رقم (١٧٢٥)، وهو حديث شاذ.

[٢٤٨ب] بريداً إلا ومعها ذو محرم منها» وهذا منطوق لا يقاومه مفهوم. «يوم وليلة^(١) ولا ثلاثة أيام»^(٢) كما في رواية أخرى، وبه أخذت الهادوية^(٣) فاشتراطوه في البريد.

النوع السادس: فيما يذم استصحابه في السفر

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ

وَلَا جَرَسٌ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

وفي رواية^(٧): «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». [صحيح]

وفي أخرى لأبي داود^(٨): «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَيْرٍ». [شاذ].

(النوع السادس فيما يذم استصحابه في السفر).

قوله في حديث أبي هريرة: «رفقة» أقول: يقال للجماعة في السفر رفقة لارتفاق بعضهم

ببعض. والجرس في الأصل: الصوت الخفي.

قال الأصمعي: كنت في مجلس شعبة فقال: صوت جرش بالشين المعجمة. فقلت:

جرس، فقال: خذوها فإنه أعلم بهذا منا.

(١) تقدم نصه وتخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥٤/٣)، ومسلم رقم (١٣٤٠/٤٢٣)، وأبو داود رقم (١٧٢٦)، والترمذي رقم

(١١٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٨٩٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧٧/٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢١١٣، ٢١١٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٥٥٥، ٢٥٥٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٠٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١١٤/١٠٤).

(٨) في «السنن» رقم (٤١٣٠)، وهو حديث شاذ.

والمراد هنا الجلجل^(١) الذي يعلق على الدواب. قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم به العدو حتى يأتيهم فجأة. وقيل غير ذلك. قلت: العلة ما صرح به قوله ﷺ: «لا تصحب الملائكة» وصحبة الملائكة مقصودة للمؤمنين، وقد زاد الترمذي^(٢): «الجرس مزمار الشيطان».

النوع السابع: في القفول من السفر

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ». أخرجه الثلاثة^(٣).
[صحيح]

«نَهْمَتُهُ»^(٤) بفتح النون: أي حاجته.

[النوع السابع في القفول من السفر]^(٥)

قوله في حديث أبي هريرة: «فليعجل إلى أهله» أقول: زاد الحاكم^(٦) من حديث عائشة: «فإنه أعظم لأجره». قال ابن عبد البر^(٧): زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليهد لأهله، وإن لم يجد إلا حجراً» يعني: حجر الرماد. قال: وهي زيادة منكرة.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٧٧): هو الجرس الصغير، الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها.

(٢) بل هو عند أبي داود في «السنن» رقم (٢٥٥٦).

وأخرجه مسلم رقم (٢١١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨٠٤)، ومسلم رقم (١٩٢٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٨٠).

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٢٨): نهمة: النهمة بلوغ الهمة في الشيء، والنهم من الجوع.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) لم أجده في «المستدرک»، وذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٦٢٣) من حديث عائشة، ولم يعزه للحاكم.

(٧) انظر: «الاستذكار» (٢٧/٢٧٩-٢٨٢)، «التمهيد» (٢٢/٣٣)، «فتح الباري» (٣/٦٢٣).

قال ابن بطال^(١): ولا يعارض متن هذا الحديث وحديث^(٢): «سافروا تصحوا» فإنه [٢٤٩ب] لا يلزم من الصحة في السفر لما فيه من الرياضة، أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر الذي تعقبه الصحة، وإن كان في تناوله الكراهة.
لطيفة:

سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

قلت: ونظيره ما روي أن محمد بن داود الظاهري لما قعد أول مجلس للتدريس، سئل: ما علامة السكران؟ فأجاب فوراً: إذا غربت عنه الفهوم، وباح بسره المكتوم.

٢- وعن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرٍ فَلَا تَأْتِ أَهْلِكَ طُرْقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَعَلَيْكَ بِالْكِسِّ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي. [صحيح]

٣- وفي رواية^(٤): «كَانَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا لِيَلَّا يَتَحَوَّنُوهُنَّ وَيَطْلُبُوا عَثْرَاتِهِنَّ». [صحيح]

٤- وفي أخرى^(٥): «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ». فقلنا: ومنك؟ قال: «وَمِنِّي، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ». [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٨٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٨٣٠٨) بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٤٥)، ومسلم رقم (٧١٥/١٨٣)، وأبو داود رقم (٢٧٧٦)، (٢٧٧٧)، (٢٧٧٨)، والترمذي رقم (١١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧١٥/١٨٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٣٠٩)، والترمذي رقم (١١٧٢) وقال: غريب من هذا الوجه.

قال سفيان: معناه أسلم أنا منه، فإن الشيطان لا يسلم.

٥- وفي أخرى^(١): كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ سَفَرٍ فَوَصَلَ عَشِيَّةً لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يُصْبِحَ،

فَإِذَا وَصَلَ قَبْلَ الصُّبْحِ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا وَقْتُ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «أُمَهَلُوا كَيْ تَمْتَشِطَ التَّفْلَةُ، وَتَسْتَحِدُّ

الْمُغِيْبَةُ». [صحيح]

«الطَّرُوقُ»^(٢): المجيء ليلاً.

«وَالْتَحَوْنُ»: طلب الخيانة والتهمة.

«وَالِاسْتِحْدَادُ»^(٣): حلق العانة، وهو استفعال من الحديد، وكأنه استعمله على طريق

الكتابة والتورية.

«وَالْمُغِيْبَةُ»^(٤): التي غاب عنها زوجها.

«وَالشَّعْنَةُ»: البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة^(٥).

«وَالتَّفْلَةُ»: التي لم تتطيب.

«وَالكَيْسُ»: الجماع، وَالكَيْسُ الْعَقْلُ، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عَقْلًا^(٦).

وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠٣)، والبخاري رقم (٥٢٤٥)، ومسلم رقم (٧١٥/١٨١).

(٢) انظر: «النهاية» (٢/١٠٨-١٠٩)، «غريب الحديث» للهرودي (٢/٤٦).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣١).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣١).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣١).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣١).

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لَمَّا تَهَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا طَرَقَ رَجُلَانِ

بَعْدَ النَّهْيِ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «ويطلبوا عثراتهن» أقول: جمع عثرة وهي الزلة، إلا أنه قال ابن

الأثير ^(٢): إنه قال عبد الرحمن بن مهدي عن [سفيان] ^(٣): أنا لا أدري هذا في الحديث أم لا،

يعني: يتخونوهن، ويطلبوا عثراتهن. انتهى.

والطروق ^(٤): بالضم المجيء بالليل، والآتي طارق، ولا يقال في النهار إلا مجازاً.

قال العلماء ^(٥): نهى عن الطروق ليلاً؛ لثلاث تكون غير متطية فيرى منها ما يكون سبباً

لنفرتها عنها، أو يجدها على غير حالة مرضية، والشارع يحافظ على السر. وقد خالف بعضهم

فرأى عند أهله رجلاً معاقبة له، ويأتي فيه حديث الترمذي ^(٦).

(١) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٧١٢) معلقاً عن ابن عباس.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه كما في «فتح الباري» (٩/٣٤٠-٣٤١)، وعبد الرزاق رقم (١٤٠١٨) من

حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق النساء ليلاً، فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره.

وأخرج أبو عوانة في مسنده (٥/١١٤، ١١٦)، وعبد الرزاق رقم (١٤٠١٩) عن جابر: أن عبد الله بن

رواحه أتى امرأته ليلاً، وعندها امرأة تمشطها فظنّها رجلاً، فأشار إليه بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ ذلك نهى

أن يطرق الرجل أهله ليلاً.

(٢) في «الجامع» (٥/٢٩).

(٣) في (أ.ب.): «سعد»، وما أثبتناه من «الجامع» (٥/٢٩).

(٤) تقدم شرحها.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٤١).

(٦) تقدم ذكره.

قوله^(١): «والكيس» أقول: فسرهُ ابن حبان بالجماع. وفسره البخاري وغيره بطلب الولد. وفسره بعضهم بالرفق وحسن التآني. [٢٥٠ب].

وفي رواية ابن خزيمة^(٢) عن جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله أمرني أن أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة فدونك، فبت معها حتى أصبحت.

النوع الثامن: في سفر البحر

١- عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرَكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». أخرجه أبو داود^(٣). [منكر].

قال الخطابي^(٤) في قوله: إن تحت البحر ناراً... إلخ. هذا تفخيم لأمر البحر وتهويل لشأنه، فإن الآفة تسرع إلى راكمه، ولا يؤمن هلاكه في غالب الأمر كما لا يؤمن الهلاك من النار لمن لا بسها ودنا منها، وهذا في معرض التخييل والتمثيل.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٤٢/٩).

(٢) كما في «فتح الباري» (٣٤٢/٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٨٩)، وهو حديث منكر.

(٤) في «معالم السنن» (٣/١٣-١٤ - مع السنن).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/١٥٢ رقم ٢٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤).

قال المنذري في «المختصر» (٣/٣٥٩): في هذا الحديث اضطراب، روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمر، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك.

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/١٠٤-١٠٥)، وأورد له هذا الحديث، وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

وقال النووي في «المجموع» (١/١٣٧): حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر، ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث: «هو الطهور ماؤه».

٢- وعن مُطَرِّفٍ قال: «لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي البَحْرِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾»^(١). أخرجه رزين.

قلت: وأخرجه البخاري^(٢) في ترجمة، والله أعلم.

«مَوَاحِرًا» جمع ماخرة: وهي الجارية.

[النوع الثامن في سفر البحر]^(٣)

قوله في حديث ابن عمرو بن العاص [٣٦٦/أ]: «فإن تحت البحر ناراً» أقول: في

«سنن الترمذي» عن ابن عمرو قال عبد الله بن عمرو: هو نار.

قال ابن العربي^(٤): أي طيف نار؛ لأنه بنفسه ليس بنار. وقد كره ابن عمر وابن عمرو

الوضوء بياء البحر.

قلت: ولا وجه له، فقد ثبت حديث: «هو الطهور مأوّه»، وحديث ابن عمرو هذا

ضعيف باتفاق المحدثين.

قوله: «عن مطرف» أقول: هو بضم^(٥) الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة

وبالفاء: ابن عبد الله بن الشخير العامري البصري، روى عن أبي ذر وعثمان بن أبي العاص.

وقال المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (٤٧٨): حديث منكر.

(١) سورة فاطر: ١٢.

(٢) في صحيحه (٤/٢٩٩ رقم الباب ١٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «عارضضة الأحوذى» (٧/١٤٨).

(٥) قتله ابن الأثير في «تتممة جلمع الأصول» (٢/٩٠٥ - قسم التراجم).

قوله: «الجارية» يريد السفينة من قوله تعالى: «وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ

(١)، والمخر في الأصل: الشق مخرت السفينة إذا شقته بصدرها.

النوع التاسع: في تلقي المسافر

١- عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ

الْوُدَاعِ مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. أخرجه البخاري (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤). [صحيح]

([النوع التاسع في تلقي المسافر]) (٥)

قوله في نوع تلقي المسافر: «عن السائب بن يزيد» (٦) أقول: ولد (٧) في الثانية من

الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين. [٢٥٢ب].

قوله: «مقدمه من غزوة تبوك» أقول: قال ابن الأثير (٨) بعد رواية أول الحديث: بلفظ

زاد في رواية: «مقدمه من غزوة تبوك»، وفي رواية قال: «أذكر أني خرجت مع الصبيان»، وفي

أخرى: «بغلمان نتلقى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من تبوك» أخرجه البخاري. انتهى.

قوله: «ثنية الوداع» بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وهي: الطريق في

الجليل كالنقب. وقيل: الطريق إلى الجبل. وقيل: العقبة. وقيل: الجبل نفسه، وأضيفت إلى

(١) سورة الرحمن: ٢٤.

(٢) في صحيحه رقم (٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (١٧١٨).

(٥) سقط من (أ).

(٦) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٣٤ - قسم التراجم).

(٧) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٣٤ - قسم التراجم).

(٨) في «جامع الأصول» (٥/٣٣-٣٤).

الوداع؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. وقيل: إن المسافرون من المدينة كان يشيع إليها ويودع عندها قديماً. وصحح هذا القاضي عياض^(١)، واستدل عليه بقول نساء الأنصار حين مقدم النبي ﷺ:

طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
فدل على أنه اسم قديم، وبعده:
وجب الشكر علينا
مادع الله داع

قوله: «كانوا يودعون من توجه إلى الشام منها ويتلقون من قدم منه إليها».

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ فَفَقَامَ إِلَيْهِ ﷺ عُرْيَانًا يُجِرُّ ثُوبَهُ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث عائشة: «عريانا» بضم المهملة أي: ليس على جسده ثوبه، لا أنه عريانا لا مئزر عليه، ورج ثوبه للعجلة يتلقى من يحبه وقدم عليه. وفيه جواز العناق والتقبيل.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٣): حسن غريب.

٣- وعن الشعبي قال: تَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

(١) في «مشارك الأنوار» (١/٢٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٣٢)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» (٧٧/٥) وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه.

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٢٠)، وهو حديث ضعيف.

قوله: «وعن الشعبي» أقول: هو عامر بن شراحيل الشعبي، تابعي جليل^(١) القدر، فقيه كبير، قال: أدركت خمس مائة من أصحاب النبي ﷺ أو أكثر. مات سنة أربع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة. إذا عرفت هذا فحديثه هذا [٢٥٢ب] مرسل، ومعناه معنى حديث عائشة الذي قبله، إلا أنه عين هنا موضع التقبيل، وأنه بين عينيه، إلا أن لفظ ابن الأثير^(٢): «قبل ما بين عينيه». واحتج الثوري^(٣) بهذا الحديث على مالك بن أنس^(٤) في جواز المعانقة، وذهب مالك إلى أنه مخصوص بالنبي ﷺ. وما ذهب إليه سفيان^(٥) من حمل الحديث على عمومه أظهر. وأما المصافحة باليد؛ ففيها أحاديث، منها قوله ﷺ: «تمام تحيتكم المصافحة»^(٦)، وقوله: «إن أهل اليمن قد سنوا لكم المصافحة»^(٧)، وقد أطل في «فتح الباري»^(٨) في جواز ذلك.

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٢٥-٦٢٦ - قسم التراجم).

(٢) في «الجامع» (٥/٣٤ رقم ٣٠٢٨).

(٣) انظر: «موسوعة سفيان الثوري» (ص ٢٦٠).

(٤) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٣٤٧-٣٤٨).

(٥) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٣٤٧-٣٤٨).

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٣١) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته - أو قال: على يده - فيسأله كيف هو، وتمام تحياتكم بينكم المصافحة».

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) أخرجه أحمد (٣/٢٥١) عن أنس قال: إنه لما أقبل أهل اليمن؛ قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن هم أرق منكم قلباً» قال أنس: وهم أول من جاء بالمصافحة. بإسناد صحيح.

(٨) (١١/٥٤-٥٥).

النوع العاشر: في ركعتي القدوم

١- عن ابن عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه أبو داود^(١). [إسناده حسن]

([النوع العاشر في ركعتي القدوم]^(٢))

قوله في حديث ابن عمر: «حين أقبل من حجته» أقول: أعم منه حديث كعب بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس. قال ابن الأثير^(٣): هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك، وهو مذكور في كتاب «تفسير القرآن» من حرف التاء، وقد أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) كاملاً، وهذا الطرف أخرجه أبو داود^(٦) مفرداً. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٨٢) بإسناد حسن.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «الجامع» (٣٥/٥).

(٤) في صحيحه رقم (٤٤١٨).

(٥) في صحيحه رقم (٢٧٦٩).

(٦) في «السنن» (٢٧٨٢) بإسناد حسن.

كتاب: السبق والرمي

وفيه فصلان

الفصل الأول: في أحكامهما

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ

نَضْلٍ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح]

والمراد «بالخف» ^(٢) الإبل. و«بالحافر» الخيل ^(٣). و«بالنضل» ^(٤) السهم.

«وَالسَّبْقُ» بفتح الباء: الجعل، وبإسكانها مصدر سبقت أسبق سبْقاً ^(٥).

(الكتاب الثالث في السبق)

أقول: بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، مصدر سبقت أسبق سبْقاً. ويفتح

الموحدة: الجعل الذي يقع السباق عليه.

قوله في حديث أبي هريرة: «لا سبق» أقول: قال الخطابي ^(٦): الرواية الصحيحة بفتح

الباء يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق هذه الأشياء.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٤)، والترمذي رقم (١٧٠٠) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي رقم

(٣٥٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨).

وأخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، والبعثي في «شرح السنة» رقم (٢٦٥٣)، وابن حبان رقم (٤٦٩٠)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (١٦/١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «غريب الحديث» للهرابي (٤/٤٧٢)، «النهاية» (١/٥١٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٧).

(٤) انظر: «النهاية» (٢/٧٥٢).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٦-٣٧).

(٦) في «معالم السنن» (٣/٦٣ - مع السنن).

«خف أو حافر أو نصل»^(١)، فالخف كناية عن الإبل، والحافر عن الخيل، والنصل عن السهم، وذلك بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. أي: ذو خف وحافر وذو نصل. انتهى.

وقد ألم به [٢٥٣ب] المصنف، وقد اختلف في السباق بالأقدام ونحوه، والظاهر جوازه، وكذلك بالبهايم ونحوها، وفيه دليل أنه لا بأس بإتباع المراكيب وحملها على الجري^(٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُصَمِّرُ الْحَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا. أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

٣- وعنه رضي الله عنه قال: «سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَيْلِ وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْعَايَةِ». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

٤- وعنه رضي الله عنه قال: أَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْحَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. أخرجه الستة^(٥). [صحيح]

(١) تقدم معناها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٧١)، «البيان» للعمري (٧/٤٢١-٤٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٧٧).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢٩٩)، وابن حبان رقم (٤٦٨٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٨٧٠)، ومسلم رقم (١٨٧٠/٩٥)، وأبو داود رقم (٢٥٧٥)، والترمذي رقم

(١٦٩٩)، والنسائي رقم (٣٥٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٧)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث ابن عمر: «يضم [الخيـل]»^(١) أقول: المراد يأمر بالخيـل تضمير، وهو بضم حرف المضارعة وسكون الضاد المعجمة وتشديد الميم.

والتضمير: أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوي، ثم يقلل علفها، فلا تعلق إلا قوتاً، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمي وتعرق، ويخف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري^(٢).

وقوله: «سابق بها» بيان لعلة الأمر بالتضمير. وفيه جواز تضمير الخيل لما فيه من المصلحة ومن القوة على الجري.

قوله في حديث ابن عمر: «فضل القُرْح» بضم القاف وتشديد الراء، آخره حاء مهملة جمع قارح وهو من الخيل، ما كان ابن خمس سنين^(٣) فأكثر، وهو أشد قوة مما هو أصغر منه سنّاً.

ويقال في نظيره من الإبل: بازل^(٤).

قال الخطابي^(٥): لا يضم من الخيل إلا القرح دون غيرها.

(١) في (أ): «بالخيـل».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٧٢٢/٢)، «الفاق» للزمخشري (٣٤٧/٢).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (٦٥/٣): القُرْح بضم القاف وفتح الراء مشددة: جمع قارح وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

انظر: «النهاية» (٤٣٣-٤٣٤/٢).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٣١/١): البازل من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحيث يطلع نابه، وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين.

(٥) في «معالم السنن» (٦٥-٦٦ - مع السنن).

وقوله: «وفضل القرح في الغاية» يحتمل أنه فضل أصحابها فيما يعطى على السبق [٣٦٧/أ]، أو أنه وصفها بالفضل على غيرها، وأجمعوا على جواز المسابقة بغير عوض، وعلى جوازها بعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين؛ إما الإمام أو أحد الرعية. وقال الجمهور^(١): وكذا لو كان من أحدهما خاصة. وعن طائفة منع هذه الصورة، وهي رواية عن مالك^(٢).

قوله في حديثه الثاني: «من الحفيا» أقول: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ومثناة تحتية ممدودة.

«إلى ثنية الوداع» تقدم الكلام عليها، ونقل شارح «طرح الثريب» عن موسى بن عقبة^(٣): أن بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة. وعن سفيان الثوري^(٤): ستة أميال أو خمسة. وجزم [٢٥٤ب] في «سنن الترمذي»^(٥) بأنها ستة أميال.

قوله: «إلى مسجد بني زريق» أقول: بتقديم الزاي على الراء، أضيف إليهم لصلاتهم فيه، وبينه وبين الحفيا ميل. وتمام الحديث: قال ابن عمر: فكنت فيمن أجرى فطفف بي الفرسُ المسجد.

وفي الحديث^(٦) دليل على جواز المسابقة بين الخيل، وأنها من الرياضة المحمودة لا من العبث؛ لأنه يحصل بها الانتفاع في الحرب عند الحاجة كراً وقرأً، وهذا مجمع عليه.

(١) «المغني» (١٣/٤٠٧)، «البيان» للعمراني (٧/٤٢١-٤٢٢).

(٢) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٤٧٨-٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٨٧٠)، ومسلم رقم (١٨٧٠/٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٦٩٩)، وقد تقدم.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٦/٧٣)، «المغني» (١٣/٤٠٧).

وإنما الخلاف في أنه مستحب أو مباح. فعند الشافعية^(١) أنها مستحبة، ولا بد في المسابقة من إعلام^(٢) ابتداء الغاية وانتهائها بالإجماع، وإلا أدى إلى النزاع الذي ليس له انقطاع.

وفي الحديث^(٣) دليل على أنه لا يسابق إلا بين الفرسين اللذين يمكن أن يسبق أحدهما الآخر؛ لأنه ﷺ سابق بين المضمرات على حدة، وبين غيرها على حدة؛ لأن غير المضمرات لا تسابقها، كيف وقد جعل ميدان المضمرات ستة أميال، وميدان غيرها ميل.

٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَيْسَ بِقَهَّارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ؛ فَهُوَ قَهَّارٌ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

(١) «البيان» للعمرائي (٤٢٦/٧).

(٢) وفي «البحر الزخار» (١٠٤/٥-١٠٦) شروط المسابقة خمسة:

الأول: كون العوض معلوماً.

الثاني: كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء.

الثالث: كون السبق بسكون الموحدة معلوماً، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقاً للجعل.

الرابع: تعيين المركوب.

الخامس: إمكان سبق كل منهما، فلو علم عجز أحدهما لم يصح؛ إذ القصد الخبرة.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧١/٦-٧٢).

(٤) في «السنن» (٢٥٧٩).

وأخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠)، والدارقطني

(٤/١١١، ٣٠٥)، وأبو عبيد (١٤٣/٢)، والبعثي في «شرح السنة» رقم (٢٦٥٤) من طرق عن سفيان بن

حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

قوله في حديث أبي هريرة: «من أدخل فرساً بين فرسين» أقول: هذا الثالث سمي المحلل، وذلك أنهم كانوا إذا لم يكن بين الفرسين ثالث، فلا يصح جعل الجعل من أحدهما، فإذا كان معهما ثالث جاز أن يكون الجعل من أحدهما كما صرح به.

قوله: «فليس بقمار»^(١) وصورة ذلك: أن يخرج معهما ثالث على فرس مكافئ فرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً، ولكنه يشترط أن لا يأمن السبق، فما كان كذلك حل الجعل من أحد الفارسين، فإن أمن أن يسبق فهو القمار.

وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به، أخرجه أبو داود رقم (٢٥٨٠)، والحاكم (١١٤/٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٠٨/٣)، والبيهقي (٢٠/١٠).

قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. وقال أبو عبيد: وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٠/٤): ... وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قاله أبو داود، قال: وهذا أصح عندنا. وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله.

وكذا هو في «الموطأ» (٤٦٨/٢ رقم ٤٦) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: ليس برهان الخيل بأس، إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. وهو مقطوع صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٠/٤): وقال ابن خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل... وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٥٩٨).

قوله: «أخرجه أبو داود» أقول: عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما قيل، بل قد أخرجه أبو داود^(١) أيضاً من طريق سعيد بن بشير عن الزهري.

واعلم أن المراد بالسباق بين الفرسين وعليهما راكبان؛ لأن المراد إرسال الفرسين ليجريا بأنفسهما [٢٥٥ب]، وقد صرح الفقهاء أنه لو شرط في عقد المسابقة لم يصح؛ لأن الدواب لا تهتدي لقصد الغاية من غير راكب، وربما نفرت قالوا: بخلاف الطيور إذا جوزت المسابقة عليها؛ فإنها تهتدي للمقصد.

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ لَا تُسَبُّ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ ﷺ: «حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «العضباء» أقول: العضباء مشقوقة الأذن، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء إنما كان هذا لقباً لها^(٥).

و«القعود» من الإبل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له ستان، وهو قعود إلى أن يدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل، والأثنى لا يقال لها قعود وإنما يقال لها قلوص.

وقوله ﷺ: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من هذه الدنيا إلا وضعه» عام لكل ما ارتفع عن غيره من نظرائه، بأي رفعة كانت، وفيه تسلية وتأسية.

(١) في «السنن» (٣/٦٧ رقم ٢٥٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٧٢) تعليقاً.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٠٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «النهاية» (٢/٣١٨)، وقد تقدم ذكره مراراً.

٧- وعن فقيمٍ اللخمي قال: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. فَقَالَ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى». أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

(لم أعانه): معاناة الشيء: مقاساته وملاسته^(٢).

قوله: «وعن فقيم»^(٣) بالفاء والقاف فمثناة تحتية مصغراً اللخمي بالخاء المعجمة، تابعي روى عن عقبة بن عامر.

قوله: «الغرضين» أقول: بالغين المعجمة فراء بعدها ضاد معجمة: هو ما يقصده الرامي بالإصابة.

٨- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُدَّ بِهِ»^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث عقبة: «إن الله يدخل في السهم الواحد ثلاثة نفر» ثم بينهم.

«صانعه يحتسب في صنعه الخير» أي: يقصد نفع المجاهدين ونكاية العدو.

(١) في صحيحه رقم (١٦٧/١٩١٩).

وأخرجه أحمد (٤/١٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٤١).

(٣) ذكره ابن الأثير في «تمتة جامع الأصول» (٢/٧٧٥ - قسم التراجم).

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٤٦، ١٤٨)، وأبو داود رقم (٢٥١٣)، والترمذي رقم (١٦٣٧م) وقال: هذا حديث

حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه رقم (٢٨١١).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

«والرامي به والممد به» أي: الذي يمد به الرامي، أي: يعطيه إياه، إما أنه يقف بجانبه أو خلفه [٢٥٦ب] ومعه عدد من النبل يناوله واحدة بعد واحدة، أو أنه يرده عليه من الهدف أو غيره، والنبل: السهام الصغار معروفة^(١).

٩- وفي رواية^(٢): «وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٍ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ مُحَمَّدٌ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ فَأَيْتَنَنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أو قَالَ: «كَفَرَهَا». أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ أبي داود. [حسن]

«وَالْمُنْبَلُ»^(٣) الذي يناول الرامي النبل ليرمي به، وهو الممد به.

وقوله: «كَفَرَهَا» أي: جحدها^(٤).

«وفي رواية: منبلة» [بمعناه]^(٥) وهو بضم الميم وإسكان النون وكسر الموحدة. قال المنذري^(٦): ويحتمل أن يريد بالمنبل الذي يعطيه المجاهد، ويجهزه به من ماله، إمداداً له وتقوية.

قوله: «بقوسه ونبله» وهي خصلة واحدة من الثلاث. [٣٦٨/أ].

١٠- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ. فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥١٣)، وهو حديث حسن بهذا السياق.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٣/٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٣/٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «الترغيب والترهيب» (٢٤١/٢).

فَأَمْسَكَ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله: «من أسلم» أقول: أي من بني أسلم القبيلة المعروفة، وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة. «ويتصلون»^(٢) بالضاد المعجمة، أي: يترامون، والنضال الترامي للسبق، ونضل فلان فلاناً إذا غلبه.

قوله: «كيف نرمي وأنت معهم» وقع في رواية الطبراني^(٣) فقالوا: من كنت معه فقد غلب.

وكذا في رواية ابن إسحاق^(٤) فقال: نضلة بالضاد والنون المعجمة: من كنت معه فقد غلب.

ونضله أحد المتناضلين، والآخر محجن بن الأدرع^(٥) كما في رواية ابن إسحاق، فإنه ساهما كذلك وبين أن قوله بالتثنية «وأنا مع بني فلان» أراد به محجن بن الأدرع، ولذا قال: نضله بها قال.

(١) في صحيحه رقم (٣٥٠٧)، وأخرجه أحمد (٥٠/٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٧٣).

(٣) في «المعجم الكبير» رقم (٢٩٨٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٨) وقال: فيه عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٠٣).

(٥) قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/١٢٣ رقم ٣٣٨٦): سلمة بن ذكوان، ويقال: هو ابن الأدرع... وقيل: هو سلمة، وقيل: هو محجن، وهو الأكثر.

وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٣١٦): محجن بن الأدرع الأسلمي وهو من بني سهم، وهو الذي قال له النبي ﷺ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع» وكان يسكن المدينة، ومات بها في خلافة معاوية بن أبي سفيان. وانظر: «التلخيص» (٤/٣٠٣).

فقوله: «نفر» أي: جماعة كأنهم ينظرون من يغلب، وإلا فالمتناضلان اثنان.

وقوله: «ينتضلون» جرى في الضمير على وفق الظاهر.

قوله: «وأنا معكم كلكم» بكسر اللام، وكأن المراد: أنه يرمي مع كل واحد. وفيه أن

الجد الأعلى يسمى أباً. وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآهل وسلم ومعرفته بأموال الحرب.

وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها. وفيه حسن أدب الصحابة معه

والله
والرسول.

وأخرج الحديث الدارقطني وغيره، إلا أنهم قالوا: «ارموا وأنا مع بني الأدرع» وفيه

[٢٥٧ب]: «فرموا عامة يومهم فلم يفضل أحدهم الآخر» [و] ^(١) قيل: وأراد معكم بالنية

والهمة لا في الرهن والمال والغلبة.

الفصل الثاني: فيما جاء من صفات الخيل

١ - عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَّ

مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ». قِيلَ لِأَبِي وَهَبٍ: لِمَ فُضِّلَ الْأَشَقَّرُ؟ قَالَ: لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشَقَّرَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)

والنسائي ^(٣). [ضعيف]

(١) سقطت من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٦٥).

وأخرجه أحمد (٤/٣٤٥).

إسناده ضعيف؛ لجهالة عقيل بن شبيب، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الذهبي: لا يعرف هو ولا

الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وعنده^(١): «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَأَهَا، وَقَلَّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ».

ومعنى: «لا تقلدوها الأوتار»^(٢): أنهم كانوا يقلدون خيلهم الأوتار من العين فأعلمهم أن ذلك لا يرد من قدر الله شيئاً. وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار التي وتُرْتُمُّ بها في الجاهلية.

قوله: (الفصل الثاني فيما جاء في صفات الخيل).

قوله: «عن أبي وهب الجشمي» أقول: قال ابن الأثير^(٣): أبو وهب الجشمي اسمه كنيته، وله صحبة ورواية، والجشمي بضم الجيم وفتح الشين [المعجمة]^(٤).

قوله في حديثه: «بكل كميته» في «القاموس»^(٥): الكميته الذي خالط حمرة قنوم، ويؤنث ولونه الكتمة. و«الأغر» بالعين المعجمة ذو الغرة، وهي بياض الوجه.

و«المحجل» هو الذي يرتفع البياض في يديه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين؛ لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل ورجلان، قاله في «النهاية»^(٦).

والشقرة^(٧): لون الأشقر وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض.

(١) أي النسائي في «السنن» رقم (٣٥٦٥)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٦/٥).

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (٩٧٥/٢) - قسم التراجم.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٢٠٤).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢٣٨-٢٣٩).

(٧) قاله الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ٥٣٦).

وفي الخيل: حمرة صافية تحمر معها الغرة والذنب، فإن اسود فهو كमित.
 ٢- وعن أبي قتادة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْزَمُ،
 ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلَّقَ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». أخرجه
 الترمذي^(١). [صحيح]

«الْأَقْرَحُ»^(٢) الذي في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وسطها.

«وَالْأَرْزَمُ»^(٣) الذي في شفته العليا بياض.

«وَطَلَّقَ الْيَمِينِ» بضم الطاء واللام: غير محجلها^(٤).

«وَالشَّيْءُ» كل لون خالف معظم لون الخيل وغيره^(٥).

قوله في حديث أبي قتادة: واسم أبي قتادة الحارث بن ربيعي^(٦). وقيل: اسمه النعمان.

«أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٧): حسن صحيح.

(١) في «السنن» رقم (١٦٩٦٩).

وأخرجه أحمد (٣٠٠/٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) «الفاثق» للزمخشري (١٤٣/٣)، «النهاية» (٤٣٣/٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٤٣٥)، «النهاية» (٦٣٥/١).

(٤) انظر: «شمس العلوم» (٤١٣٨/٧)، «غريب الحديث» للهرابي (١٤٣/١).

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٧/٥): الشَّيْءُ: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، ولها فيها

عوض من الواو الذاهبة من أوله، والجمع: شيات.

«النهاية في غريب الحديث» (٩٠٧/١).

(٦) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢٨٤/١).

(٧) في «السنن» (٢٠٤/٤).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُئْمَنُ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا». أخرجه

أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

«الْيُئْمَنُ» البركة.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ، وَهُوَ أَنْ

يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. وَقِيلَ:

الشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ، أَوْ الثَّلَاثُ مُطْلَقَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُحَجَّلَةٌ، وَلَا

يَكُونُ الشُّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلٍ، وَقِيلَ: هُوَ اخْتِلَافُ الشَّيْءِ بَيَاضٍ فِي خِلَافٍ». أخرجه الخمسة^(٣)

إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: [٢٥٨ب] «يكره الشكال في الخيل» قد فسره المصنف. وفي

«النهاية»^(٤) الشكال في الخيل: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة [وواحدة]^(٥) مطلقة

تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٤٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد (١/٢٧٢).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨٧٥/١٠٢)، وأبو داود رقم (٢٥٤٧)، والترمذي رقم (١٦٩٨) وقال: هذا

حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٥٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) (١/٨٨٦).

(٥) في (ب): «والثلاث».

وقيل: هو أن يكون واحدة محجلة والثلاث مطلقة^(١). وقيل: هو أن يكون إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف محجلتين^(٢). وإنما كرهه؛ لأنه كالمشكول صورة تفاقولاً، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهه للشكال^(٣). انتهى.

٥- وعن عروة بن الجعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا

الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله في حديث عروة بن الجعد؛ هو البارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن. وقيل: ماء بالسراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو قبيلة من الأزد، ولقب به منهم سعيد بن عدي فكان يقال بارق.

قوله: «الخيال معقود بنواصيها الخير» أقول: خص النواصي من^(٥) أعضاء الخيل؛ لأن العرب تقول: فلان مبارك الناصية، وهو ما يغنمه على ظهورها من الغنائم، وما يناله من بطونها من التناج. والناصية^(٦): هي الشعر المسترسل على الجبهة.

وقوله: «الأجر والمغنم» بدل أو عطف بيان من الخير، فإنه ينال بها خير الآخرة، وهو الأجر بالجهاد عليها في سبيل الله، وينال بها خير الدنيا وهي الغنائم.

(١) قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٨/٣).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٢٥٢)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٢٩١).

(٣) قاله القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢/٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٨٥٢)، ومسلم رقم (١٨٧٣/٩٨)، والترمذي رقم (١٦٩٤)، والنسائي رقم

(٣٥٧٤-٣٥٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٠٥، ٢٧٨٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦/٥٦).

(٦) قاله الخطابي في «غريب الحديث» (٢/٥٧٩).

وفي قوله: [٢٥٩ب] «إلى يوم القيامة» دليل على أنه لا ينقطع الجهاد وإن ولي أمور العباد ذووا الظلم والفساد. وبهذا استدل البخاري وعقد له باباً فقال: باب الجهاد^(١) ماض مع البر والفاجر، لقول النبي ﷺ: «الخير معقود بنواصيها الخير». قال في «فتح الباري»^(٢) [٣٦٩/أ]: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر، إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك ما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الخير مع الإمام العادل وال جائر.

وفي الحديث بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم [بقاء]^(٣) الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون. وهو مثل الحديث الآخر^(٤): «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق».

وفي «سنن الترمذي»^(٥) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض، [٢٦٠ب] بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار».

(١) في صحيحه (٦/٥٦ الباب رقم ٤٤ - مع الفتح).

(٢) (٦/٥٦).

(٣) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «فتح الباري».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٤٨٤) من حديث عمران بن الحصين. وهو حديث صحيح.

(٥) لم يخرج الترمذي، بل أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥٣٢)، وهو حديث ضعيف.

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

والحديثان مما سكت أبو داود^(٢) عليهما. وفيه فضيلة الخيل فإنه لم يأت عنه ﷺ في غيرها مثل هذا القول.

٦- وعن [عتبة بن عبد السلمي]^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِيِ الْخَيْلِ وَلَا أَعْرَافَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله: «وعن [عتبة بن عبد السلمي]^(٥)» بالعين المهملة مضمومة، والمثناة الفوقية فموحدة وعبد بفتح العين، وسكون الموحدة. وعتبة كان اسمه عتلة فسماه النبي ﷺ عتبة شهد خيبر. مات بحمص سنة سبع وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥٣٣)، وهو حديث ضعيف.

قال المنذري: هذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) وهذا يثبت أن الشارح أخطأ في عزوهما إلى الترمذي.

(٣) في المخطوط (أ.ب.): «عتبة بن عبد الله السلمي» وهو خطأ، وما أثبتناه من «الجامع» (٥٠/٥) رقم (٣٠٥٢)، و«التقريب» (٥/٢) رقم (٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٤٢)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في المخطوط (أ.ب.): «عتبة بن عبد الله السلمي» وهو خطأ، وما أثبتناه من «الجامع» (٥٠/٥) رقم (٣٠٥٢)، و«التقريب» (٥/٢) رقم (٢٠).

قوله: «لا تقصوا نواصي الخيل» تقدم تفسير الناصية، وهذا نهي عن قص شعرها، وقد علله بأن الخير معقود بنواصيها.

وفيه دليل على أن الناصية حقيقة لا أنها كناية عن ذات الفرس كما قاله الخطابي^(١)، فإنه قال: كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة، أي: الذات. انتهى. ولا أعرفها، أي: لا يقصوها وهو شعر عنق الفرس. وقد علله في الحديث. ولا أذناها أي: لا يقصوها، وعللها بأنها مذاها^(٢) بفتح الميم فذال معجمة جمع مذب، أي: تذب بها وتدفع ما يؤذيها من الذباب وغيره.

قوله: «أخرجه أبو داود» أقول: في «الجامع»^(٣) أن هذا اللفظ الذي أتى به المصنف ذكره رزين، وأن لفظ أبي داود^(٤): «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها، فإن أذناها مذاها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير» [٢٦١ب] انتهى. فاللفظ الذي نسبه المصنف لأبي داود هو لفظ رزين فاعرف.

٧- وعن جرير رحمته الله قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». أخرجه مسلم^(٥) والنسائي^(٦).
[صحيح]

(١) في «غريب الحديث» (٢/٥٧٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٠٩).

(٣) (٥٠/٥) رقم ٣٠٥٢.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٤٢)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في صحيحه رقم (١٨٧٢/٩٧).

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٧٢).

وأخرجه أحمد (٤/٣٦١)، وهو حديث صحيح.

٨- وعن يحيى بن سعيد قال: رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَمْسُحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي

ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ». أخرجه مالك^(١). [صحيح لغيره]

٩- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدُّنُ لَهُ عِنْدَ

كُلِّ سَحَرٍ بِكَلِمَاتٍ يَدْعُو بِهِنَّ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مِنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ». أخرجه النسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن يحيى بن سعيد» أقول: هو القطان، وهو تابعي يروي عن ابن عمر،

فالحدِيث مرسل.

قوله في حديث أبي ذر: «فاجعلني أحب أهله وماله إليه» أقول: لفظ «الجامع»^(٣) في

الحدِيث: «فاجعلني أحب أهله وماله، أو من أحب أهله وماله إليه» بالشك في لفظ الراوي.

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا. أخرجه

أبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «يسمى الأنثى فرساً» أقول: في «القاموس»^(٥) الفرس

للذكر والأنثى وهي فرسة.

١١- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسٌ فِي حَائِطِنَا يُقَالُ لَهُ

اللَّخِيفُ. أخرجه البخاري^(٦). [صحيح]

(١) في «الموطأ» (٢/٤٦٨ رقم ٤٧)، وهو أثر صحيح لغيره.

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) (٥/٥٢ رقم ٣٠٥٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧٢٥).

(٦) في صحيحه رقم (٢٨٥٥).

وَيُرْوَى بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ مُكَبَّرًا وَمُصَغَّرًا.

قوله: «بالحاء والحاء مكبراً ومصغراً» أقول: رجح اليمياني^(١) أنها بالمهملة مكبراً، وبه جزم الهروي^(٢) وقال: سمي بذلك طول ذنبه، فعيل بمعنى فاعل، كأنه يلخف الأرض بذيبه.

١٢- وعن علي رضي الله عنه قال: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةٌ فَرَكَبَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ حَمَلْنَا الْحُمْرَ عَلَى الْحَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

كتاب: السؤال

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». أخرجه الشيخان^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

قوله^(٧): [كتاب السؤال].

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٩/٦).

(٢) في «الغريبين» (١٦٧٩/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٦٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨٠)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧/١٣٠).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٧٩).

وأخرجه أحمد (٢٥٨/٢)، وابن ماجه رقم (٢)، والنسائي رقم (٢٦١٩).

(٧) زيادة من (أ).

قوله في حديث أبي هريرة: «دعوني ما تركتكم» أقول: قالوا: إنها كره بالتيسير لهم ذلك لمعانٍ، منها: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة، وقد بين هذا قوله: «أعظم المسلمين جرماً» الحديث.

ومنها: أنه قد يكون الجواب بما يكره السائل.

ومنها: أنهم ربما أحفوه في المسألة فألحقوه المشقة والأذى، فيكون سبب هلاكهم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) الآية. ثم المراد من النهي عن السؤال هو سؤال ما لا حاجة إليه للسائل، وأما ما يحتاج عنه السؤال لمصلحة دينه أو دنياه فلا نهي عنه. [أ/٣٧٠].

وفي الحديث دليل على أن أصل الأشياء الحل، وهو الذي دل له قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢).

قوله: «كثرة سؤا لهم» دليل على أن بعض السؤال وقليله لا بأس به.

قوله: «واختلافهم [٢٦٢ب] على أنبيائهم» يمتثل أن الهلاك بسبب الأمرين، وفي الحديث أن باب المنهيات واجب الاجتناب حصلت الاستطاعة لاجتنابه أم لا. وباب المأمورات مقيد بالاستطاعة؛ وذلك لأن النهي لدفع المفسد، ولا يخفف عن شيء منها والترك مستطاع. وباب المأمورات لطلب المصالح، ولا يجب عليه منها إلا المستطاع،

(١) سورة الأحزاب: ٥٧.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَعْنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

ويدل له: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ولكن التقوى شاملة للأمرين لترك المنهيات وفعل المأمورات، فيكون الحديث مقيداً لإطلاق الآية، وأن المراد بالاستطاعة منها في المأمورات. قوله: «أخرجه الشيخان والترمذي» قلت: قال ابن الأثير^(٢): أخرجه الشيخان، وأخرج الترمذي الرواية إلى قوله: «أنبيائهم». انتهى.

٢- وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». أخرجه الشيخان^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «إن أعظم جرماً» أقول: أي: إثماً. وقيل: المراد به الحدث على المسلمين لا الإثم المعاقب به؛ لأن السؤال كان مباحاً. هكذا قال القاضي^(٥). وأجيب: بأنه ضعيف أو باطل، بل المراد به كما قاله الخطابي^(٦) والجمهور^(٧): الإثم والذنب، وهو فيمن سأل تكلفاً أو تعتلاً لا فيمن سأل لحاجة.

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) في «الجامع» (٥/٥٤ رقم ٣٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٢٨٩)، ومسلم رقم (٢٣٥٨/١٣٢).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦١٠).

(٥) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/٣٢٩).

(٦) في «معالم السنن» (٥/١٦ - مع السنن).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٣/٢٦٨).

أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

وزاد^(٣) قال أبو هريرة وهو أخذ بيد رجل: صدق الله ورسوله، قد سألتني اثنان وهذا

الثالث. [صحيح]

٤- وله^(٤) في أخرى: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم

يكن له كفواً أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعد من الشيطان». [حسن]

٥- وعنه رواه قال: قال رسول الله ﷺ: «شراؤ الناس الذين يسألون عن شراير

المسائل كي يغلطوا بها العلماء». أخرجه رزين.

قوله في حديث أبي هريرة: «أخرجه الشيخان وأبو داود وزاد» أي: أبو داود إلى آخره.

أقول: الذي في «الجامع»^(٥) أن قوله: فقال أبو هريرة: «وهو أخذ بيد رجل» إلى آخره

إلى قوله: «وهذا الثالث» هو من رواية [٢٦٣ب] الشيخين فقط، وزاد في «الجامع» لها فيه،

وفي رواية^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يسألونكم يا أبا هريرة حتى يقولوا:

هذا الله فمن خلق الله؟!!!».

(١) البخاري في صحيحه رقم (٣٢٧٦)، ومسلم رقم (١٣٤).

(٢) في «السنن» (٤٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٥/٢١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٧٢٢)، وهو حديث حسن.

(٥) (٥/٥٦ رقم ٣٠٦٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٥).

قال: فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فقالوا: يا أبا هريرة! هذا الله فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصى بكفه فرماهم، ثم قال: قوموا قوموا^(١) نعم، فيه أنه أخرج أبو داود^(٢)، ورواية أبي هريرة: وقال: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلقه الله فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله» ثم قال: وله^(٣) في [رواية]^(٤) أخرى: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد...» إلى آخره. وراجعت «سنن أبي داود» وإذا فيه روايتان؛ رواية^(٥): «لا يزال الناس» إلى قوله: «آمنت بالله» وليس فيه «ورسله»^(٦) وكأنها في بعض نسخه. والرواية الثانية^(٧) فيه التي ساقها المصنف، وبهذا تيقنت أن قول المصنف: وزاد -أي أبو داود- قال أبو هريرة: «وهو أخذ بيد رجل» ليست لأبي داود، بل للشيخين^(٨).

قوله في رواية أبي هريرة: «أخرجه رزين» أقول: هذا كما عرفت غير صحيح. ويض له ابن الأثير^(٩)، وأحسن منه ما هو معزو إلى من خرجه، وهو ما أخرجه أبو داود^(١٠) في معناه عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن الغلوطات.

(١) ثم قال: صدق خليلي.

(٢) في «السنن» رقم (٤٧٢١) وفيه: «آمنت بالله»، وهو حديث صحيح.

(٣) أي لأبي داود رقم (٤٧٢٢)، وهو حديث حسن.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٤٧٢١)، وهو حديث صحيح.

(٦) وهو كما قال.

(٧) في «السنن» رقم (٤٧٢٢)، وهو حديث حسن.

(٨) بل أخرجها مسلم رقم (١٣٥ / ٢١٥).

(٩) في «الجامع» (٥٧ / ٥).

(١٠) في «السنن» رقم (٣٦٥٦)، وهو حديث ضعيف.

قال ابن الأثير^(١): الغلوطات بفتح الغين جمع غلوطه لشاة^(٢) حلوب، وناقاة ركوب، ثم تجعل اسماً بزيادة الياء فيقال: غلوطية، وهي المسألة التي يغالط بها العالم فيستزل بها. وقيل^(٣): الصواب بضم الغين، والأصل فيها الأغلوطات [٢٦٤ب] فطرحت الهمزة، وألقيت حركتها على الغين، ومن رواها الأغلوطات فهو الأصل. انتهى.

٦- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَقْرُبُوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٤). أخرجه رزين.

قوله: «وعن أبي ثعلبة الخشني»^(٥) أقول: اسمه جرهم بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء. ابن ناشب بالنون والشين المعجمة وبالموحدة.

والخشني^(٦): بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وبالنون، بايع بيعة الرضوان.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٥/٥)، والبيهقي في «المدخل» (٣٠٣)، والخطيب في «الفيح والمتفق» (١١-١٠/٢).

إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعد، وهو ابن فروة البجلي مولاهم، وقال الساجي: ضعفه أهل الشام. (١) في «النهاية» (٣١٤/٢).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/١٢٨)، «الفاثق» للزمخشري (٣/٧٣).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/١٨٣ رقم ٤٢).

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٥٩ - قسم التراجم).

(٦) انظر المرجع المتقدم.

وهذا الحديث قد اشتمل على الأمر بأداء الفرائض، واجتناب المحارم، والوقف عند الحدود، وترك البحث عما سكت الله ورسوله عنه. فقد استوفى أمور الدين؛ لأن شرائعه لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في الحديث.

أما الفرائض: فهي الواجبات، وأما المحرمات: فهي المنهيات، وأما الحدود: فهي الأمور التي حدها الله لعباده وأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾^(١) وذم من تعداها فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وأما ما سكت عنه فهو من المباحات.

والحديث لم يخرج أحد من الستة، وبيض له ابن الأثير^(٣). والمصنف قال: أخرجه رزين كل منهما على قاعدته، وقاعدة ابن الأثير أثر عند التحقيق. [٣٧١/أ].

كتاب: السحر والكهانة

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ». أخرجه النسائي^(٤). [ضعيف]
- ٢- وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». أخرجه مسلم^(٥). [صحيح]

(١) سورة التوبة: ١١٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) في «الجامع» (٥/٥٩ رقم ٣٠٧٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠٧٩)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في صحيحه رقم (١٢٥/٢٢٣٠).

وأخرجه أحمد (٤/٦٨)، وهو حديث صحيح.

(كتاب السحر)

أقول: قال الرازي: السحر^(١) في عرف الشرع يختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، وإذا أطلق ذم فاعله، وقد يستعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد نحو خبر: «إن من البيان لسحراً»^(٢)، أو «إن بعض البيان سحراً» لأن بعضه يوضح المشكل، ويكشف عن حقيقة المجمل بحسن بيانه، فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر^(٣).

قوله: «والكهانة»^(٤) أقول: بفتح الكاف ويجوز كسرهما: ادعاء علم الغيب.

قال القاضي^(٥): كانت الكهانة في العرب على ثلاثة أضرب:

أحدها أن يكون للإنسان ولي من الجن من يخبره بها [٢٦٥ب] يسترقه من السماء.

وهذا القسم بطل من حين مبعث نبينا ﷺ.

الثاني: أن يخبره بها يطراً ويكون في أقطار الأرض، وما خفي [عليه]^(٦) مما قرب أو بعد.

وهذا لا يبعد وقوعه، [ومنعته]^(٧) المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما، ولا

(١) انظر: «الكليات» (٥/٣)، «مفردات ألفاظ القرآن» (٣٣١)، «التعريفات» (ص ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٦٧)، ومسلم رقم (٢٠٠٦).

(٣) انظر: «النهاية» (١/٧٥٩).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٥٧٣): الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان،

ويدعي معرفة الأسرار.

وانظر: «المجموع المغيث» (٣/٩٤).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/١٥٤).

(٦) كذا في (أ.ب)، والذي في «الإكمال»: «عنه».

(٧) كذا في (أ.ب)، والذي في «الإكمال»: «ونفت».

استحالة في ذلك، ولا بعد في وجوده، ولكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم [وإتيانهم]^(١) عام.

[و]^(٢) الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف. وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب [وعلامات]^(٣) يدعي معرفتها بها. وهذه الأضراب كلها تسمى كهانة وقد أكد بهم ونهى عن إتيانهم وتصديقهم.

قوله في حديث أبي هريرة: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر» أي: [قد]^(٤) فَعَلَ فِعْلَ السحرة، وهو من قوله تعالى: «الَّنَّفَثَتِ»^(٥) فِي الْعُقَدِ ﴿١﴾^(٦) أي: النساء السواحر اللواتي ينفنن في العقد يتكلمن بشيء من الكلمات المخالفة للشريعة التي هن كلمات كفرية ثم ينفنن، والنفث دون النفخ، ثم يعقدن ما نفثن فيه فيكون بإذن الله سحراً.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَسْعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ.

(١) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الإكمال»: «والسماع منهم».

(٢) زيادة من (ب.).

(٣) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الإكمال»: «ومقدمات».

(٤) زيادة من (أ.).

(٥) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٧٤٩/٢٤): وقوله: «وَمِنْ شَرِّ النَّفَّثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿١﴾» [الفلق: ٤]

يقول: ومن شر السواحر اللاتي ينفنن في عقد الخيط، حين يرقين عليها.

(٦) سورة الفلق: ٤.

قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فَيَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دَرَوَانَ. فَذَهَبَ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ تَعَالَى وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. أخرجہ الشيخان^(١).

«المَطْبُوبُ» المسحور.

«وَالْمُشَاطَةُ» ما يخرج من الشعر إذا مُشِطَ.

«وَالجُفُّ» وعاء الطَّلَعِ، وغشاؤه الذي يَكْنَهُ^(٢).

«وَدَرَوَانَ» بئر في بني زريق.

قوله في حديث عائشة: «سحر رسول الله ﷺ» أقول: مغير الصبيغة، وقد ورد بيان فاعله، ففي البخاري^(٣): «سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق» بالزاي قبل الراء مصغراً، يقال له: لبيد بفتح اللام فموحدة مكسورة، بعدها تحتية مثناة، ثم دال مهملة ابن الأعصم بمهملتين. وفي رواية^(٤): أنه يهودي [٢٦٦ب]، وفي أخرى^(٥): أنه حليف لليهود، وكان منافقاً. وبنو زريق بطن من الأنصار، فمن قال إنه يهودي أطلقه عليه لأنه كان حليفاً لهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٦٨)، ومسلم رقم (٢١٨٩/٤٣)، وأخرجه أحمد (٥٧/٦).

(٢) سيأتي شرح الكلمات الغريبة.

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٦٨) و(٥٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٧٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٦٥).

وقد بين الواقدي السنة^(١) التي سحر فيها ﷺ أنه في المحرم سنة سبع بعد رجوعه من الحديبية، وأن رؤساء اليهود أتوا لبيد بن الأعصم وجعلوا له جعلاً على أن يسحر النبي ﷺ ففعل.

قال السهيلي^(٢): أما قدر مدة لبثه ﷺ مسحوراً فلم أقف في الأحاديث المشهورة على قدرها حتى ظفرت في «جامع معمر» عن الزهري أنه لبث سنة. قال الحافظ ابن حجر^(٣): وقد وجدناه موصولاً بسند صحيح فهو المعتمد.

قوله: «حتى إنه ليخيل أنه فعل الشيء وما فعله» أقول: قال المازري^(٤): أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يهدم الشرائع التي شرعها، إذ يحتمل على هذا أنه يخيل إليه أنه رأى جبريل وليس هو، وأنه يوحى إليه شيء ولم يوح إليه بشيء.

قال المازري^(٥): وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات قائمة بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث [٣٧٢/أ] لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعرض للبشر، كالأفراض فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين [٢٦٧ب]. زاد في رواية في البخاري بعد هذا: «حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٢٦/١٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٢٧/٣).

(٣) في «فتح الباري» (٢٢٦/١٠).

(٤) في «المعلم بفوائد مسلم» (٩٣/٣).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (٩٣/٣).

قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر. قال الداودي^(١): يرى بضم أوله: يظن. وقال ابن التين: بفتح أوله. قال ابن حجر^(٢): وهذا من الرأي لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن.

قال القاضي عياض^(٣): يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة فتر كما هو شأن المعقود. وقال المهلب^(٤): صونه بضم ص من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح: «أن شيطاناً أراد [أن]»^(٥) يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه» فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما لا يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض [الفعل]^(٦) أو حدوث تخيل لا يظهر، بل يزول ويظل الله كيد الشياطين.

قوله: «حتى إذا كان ذات يوم» بالنصب، ويجوز الرفع، [ثم قيل: إنها مقحمة]^(٧) وقيل: من إضافة الشيء إلى نفسه عند من يجيزه. وهو عندي دعا الله ثم دعاه، في رواية عند مسلم^(٨): «فدعا ثم دعا ثم دعا» وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٧).

(٢) في «فتح الباري» (١٠/٢٢٧).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/١٥٤-١٥٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٧).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): «الفعل».

(٧) في (أ.ب) قبله التاء معجمة، وما أثبتناه من «الفتح».

(٨) في صحيحه رقم (٤٣/٢١٨٩).

قال النووي^(١): فيه استحباب الدعاء عند حضور الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء إلى الله.

قوله: «ثم قال: أشعرت يا عائشة! أن الله قد أفناني فيما استفتيته فيه؟» أقول: أي: أجبني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاء؛ لأن الداعي طالب، والمجيب مستفتي^(٢)، والمراد: أجبني عما سألته عنه.

قوله: «قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان» أقول: في رواية عند أحمد^(٣): «أتاني ملكان» وسأهما ابن سعد^(٤) في رواية منقطعة: «جبريل وميكائيل». [٢٦٨ب].

قوله: «فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي» أقول: قال الحافظ^(٥): لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه، لكنني أظنه جبريل^(٦) والسائل هو ميكائيل.

قوله: «فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟» أقول: لعله فيه إشارة إلى أنها أتياه في المنام، إذ لو كان في اليقظة لخاطباه وسألاه. وفي بعض الأحاديث دلالة على أنه كان الذي قائماً. قوله: «مطبوب»^(٧) أقول: أي: مسحور. يقال: طب الرجل بالضم إذا سحر، يقال: كنوا بالطب عن السحر تفاعلاً.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٤-١٧٧).

(٢) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الفتح»: «مفت».

(٣) في «المسند» (٥٧/٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٢٨/١٠).

(٥) في «فتح الباري» (٢٢٨/١٠).

(٦) قال الحافظ: لخصوصيته به عليها السلام، ثم وجدت في السيرة للدمياطي: الجزم بأنه جبريل، قال: لأنه أفضل.

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٠٠/٢)، «الفاثق» للزمخشري (١٧٩/٣).

وقال ابن الأثيري^(١): الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء طب، والسحر من الداء

يقال له: طب.

قال القرطبي^(٢): إنما قيل للسحر طب؛ لأن أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له،

فلما كان كل من علاج المرض والسحر لا يكون إلا عن فطنة وحذق؛ أطلق على كل منهما هذا

الاسم.

قوله: «قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق» أقول: تقدم

ضبطه وبيان أنه ليس من اليهود أنفسهم، بل حليف لهم من بني زريق بطن من الأنصار.

قوله: «في مشط ومشاطة» المشط بضم الميم وسكون الشين المعجمة فيهما، وقد يضم

ثانيه مع ضم أوله، وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر، ووقع في رواية عمرة عن عائشة:

«فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مشاطة رأسه» وفي حديث ابن عباس^(٣): «ومن شعر

رأسه».

قوله: «وجف طلعة» بضم الجيم ففاء وهو وعاء الطلع وغشاوة الذي يكنه، وفي

رواية: «جب» بالموحدة. قال القرطبي^(٤): روايتنا في مسلم^(٥) بالفاء. وقال النووي^(٦): في أكثر

نسخ بلادنا بالباء، يعني في مسلم، وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنى واحد.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٨).

(٢) في «المفهم» (٥/٥٧١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٩).

(٤) في «المفهم» (٥/٥٧٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢١٨٩).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٧٧).

قوله: «قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان» أقول: بفتح الذال [٢٦٩ب] المعجمة فراء مفتوحة فواو ساكنة.

قوله: «فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها وعليها نخل» أقول: في رواية عمرة عن عائشة: «فنزل رجل فاستخرجه وإنه وجد في الطلعة تمثالاً من شمع، تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيه إبر مغروزة، وإذا [٣٧٣/أ] وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها المأ ثم يجد بعدها راحة».

قوله: «ثم رجع إلى عائشة فقال: يا عائشة» وفيه: «لكان مأؤها نقاعة الحناء» أقول: بضم النون وتخفيف القاف. والحناء معروف، وهو بالمد، أي: لون ماء العين، لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. قال ابن التين^(١): يعني أحمر. وقال الداودي^(٢): المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي يعجن فيه الحناء.

قوله: «وكان نخلها رؤوس الشياطين» أقول: قد [وقع]^(٣) تشبيه شجرة الزقوم برؤوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقبح. وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان؛ أراد به خبيث أو قبيح^(٤).

قوله: «فقلت: يا رسول الله! أفأخرجته؟ قال: أما أنا فقد عافاني الله وشافاني، وخشيت أن أثير على الناس منه شر، وأمر بها فدفنت» أقول: قال النووي^(٥): خشي ﷺ من إخراجهِ

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/٢٣٠).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٧٨).

وإشاعته ضرر على المسلمين ممن تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك. وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

٤- وعن زيد بن أرقم رضي عنه قال: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بئرِ كَذَا وَكَذَا. فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَاسْتَخَرَجَهَا فَحَلَّهَا. فَقَامَ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ. فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ». أخرجه النسائي ^(١). [إسناده صحيح]

قوله: «وعن زيد بن أرقم قال: سحر النبي ﷺ» أقول: تقدم بيان من سحره، ويأتي في الحديث نفسه.

وقوله: «فاشتكى لذلك أياماً» تقدم أنه ستة ^(٢).

وقوله: «أنا جبريل فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً» تقدم

[٢٧٠ب] أنها إحدى ^(٣) عشرة.

«في بئر كذا وكذا» تقدم أنها بئر ذروان.

(١) في «السنن» رقم (٤٠٨٠) بإسناد صحيح.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٦/١٠): ووقع في رواية أبي هريرة عند الإسعيلي: «فأقام أربعين ليلة» وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد: «ستة أشهر»، ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوماً من استحكامه. وقال السهيلي: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في «جامع معمر» عن الزهري: أنه لبث ستة أشهر، كذا قال، وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح، فهو المعتمد.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٣٠/١٠).

«فأرسل رسول الله ﷺ علياً فاستخرجها فحلها» أي: حل العقد، وتقدم أنه تلا آيات المعوذات، وحلَّ بكل آية عقدة، ولم يذكر هنا أنه ﷺ أتى (١) البئر، فيكون قد اختصر ذلك من هذه الرواية.

قوله: «فقام ﷺ كأنها نشط من عقال، فما ذكر لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قط».

أقول: وقع في حديث عمرة عن عائشة: فقيل: يا رسول الله! لو قتلته؟ قال: «[ما]» (٢)

وراءه من عذاب الله أشد»، وفي رواية لها: «فأخذ النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه».

وفي مرسل (٣) عمر بن الحكم قال: «ما حملك على هذا؟» قال: حب الدنانير. قلت:

وذلك أن في رواية (٤) مرسل: أنه جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم، وكان حليفاً في

بني زريق، وكان ساحراً، فقالوا له: يا أبا الأعصم! أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمد فلم يصنع

شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا بسحر [شكاة] (٥) فجعلوا له دنانير...

الحديث.

قيل: وليس فيه دليل على أنه لا يقتل الساحر؛ لأن تركه ﷺ قتله لثلاثين بقتله فتنة،

ولثلاثين نفر الناس عن الأمور في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه ﷺ من منع قتل المنافقين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٦٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣١).

(٤) ذكرها الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٦).

(٥) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «الفتح»: «ينكوه».

حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١) وقد كان ليبيد أظهر الإسلام، وكان عليه السلام يؤثر الإغضاء على من أظهر الإسلام.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٩٣)، والبخاري رقم (٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم رقم (٢٥٨٤)، والترمذي رقم (٣٣١٥)، والطيالسي رقم (١٧٠٨) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

حرف الشين

وفيه ثلاثة كتب [٢٧١ب]: [الشراب - الشركة - الشعر]^(١)

كتاب: الشراب

[وفيه بابان

الباب الأول: في آدابه

وفيه ستة فصول]^(٢)

الفصل الأول: في الشرب قائماً: جوازه

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

أخرجه الخمسة^(٣) إلا أبا داود. [صحيح]

وفي رواية^(٤): «اسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ».

وزاد في رواية^(٥): «فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ».

٢- وفي رواية الترمذي^(٦) والنسائي^(٧): «شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

[صحيح]

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦١٧)، ومسلم رقم (٢٠٢٧/١١٧)، والترمذي رقم (١٨٨٢)، والنسائي رقم

(٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٢٧/١٢٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٤٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٨٨٢).

(٧) في «السنن» رقم (٢٩٦٤، ٢٩٦٥).

(كتاب الشراب)

قوله: «الفصل الأول من الستة: الشرب قائماً».

أقول: ترجم البخاري^(١) لذلك بقوله: «باب الشرب قائماً». قال ابن بطال^(٢): أشار بهذه الترجمة إلى أنها لم تصح عنده الأحاديث الواردة بکراهة الشرب قائماً. كذا قال وليس بجيد، بل الذي يشبهه صنيعه إذا تعارضت الأحاديث أن لا يثبت الحكم. انتهى.

قلت: هنا لم يذكر البخاري حكماً، بل أطلق؛ إلا أن يدعي أنه إذا أطلق فقد أثبت حكماً هو الجواز فلا كراهة.

قوله في حديث ابن عباس^(٣): «فشرب وهو قائم» أقول: تأتي أحاديث النهي عن الشرب قائماً قريباً.

فقال طوائف من العلماء: إنما شرب بالتيمم قائماً لبيان الجواز^(٤).

قال الشيخ مجد الدين في «سفر السعادة»: قال بعض العلماء: لا ينبغي أن يشرب قائماً [٣٧٤/أ]، وإذا منع [من]^(٥) القعود عذر جاز الشرب قائماً. وتأتي وجوه الجمع بين أحاديث النهي والجواز، فهذا أحد الوجوه.

(١) في صحيحه (١٠/٨١ الباب رقم ١٦ - مع الفتح).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٨١).

(٣) تقدم تحريجه، وهو حديث صحيح.

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٩٥): ... وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى -

إشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه بالتيمم قائماً فبياناً للجواز فلا إشكال ولا تعارض.

(٥) في (ب): «عذر».

قوله: «فحلف عكرمة ما كان إلا على بعير» أقول: وفي رواية ابن ماجه^(١) من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث قال -أي عاصم-: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكباً.

وعند أبي داود^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف على بعير ثم أناخه بعد طوافه، فصلى ركعتين، فلعله حينئذ شرب من ماء زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا، بل هو الذي يتعين المصير إليه [٢٧٢ب] لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنها هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره، وسعى كذلك، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً؟ كما حفظه الشعبي عن ابن عباس. قاله الحافظ في «الفتح»^(٣).

وقول عكرمة: «إلا على بعير» قال ابن العربي^(٤): لا حجة في هذا على الشرب قائماً؛ لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم. انتهى.

والبخاري^(٥) ترجمه: باب من شرب وهو واقف على بعيره. قال في «الفتح»^(٦): الذي يظهر لي أن البخاري أراد بيان حكم هذه الحالة، وهل تدخل تحت النهي أو لا؟ وإيراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز، فلا يدخل في الصورة المنهي عنها.

(١) في «السنن» رقم (٣٤٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٨٨١)، وهو حديث ضعيف.

(٣) (٨٥/١٠).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٨٥/١٠).

(٥) في صحيحه (٨٥/١٠) الباب رقم ١٧ - مع الفتح.

(٦) (٨٥/١٠).

قلت: وحلف عكرمة دال على أنه فهم أن الراكب لا يدخل تحت من نهى عن الشرب قائماً؛ لأن ركب البعير قاعد عليه. وقول الحافظ ابن حجر^(١): أن الراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً غير صحيح؛ لأنه حال شربه قاعد وعلى بعيره واقف... شرب قائماً ولا سائراً.

قوله: «وفي رواية للترمذي والنسائي» قلت: وقال^(٢) فيها الترمذي: حسن صحيح.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ

وَنَحْنُ قِيَامٌ. أخرجه الترمذي^(٣) وصححه. [صحيح]

٤- وعن مالك^(٤): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهم كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

[موقوف ضعيف]

قوله في حديث ابن عمر: «أخرجه الترمذي وصححه» قلت: قال^(٥) أبو عيسى: هذا

حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(١) في «الفتح» (١٠/٨٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠١/٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٨٠) وقال: هذا حديث صحيح غريب.

وأخرجه أحمد (١٢/٢)، وابن ماجه رقم (٣٣٠١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الموطأ» (٢/٩٢٥ رقم ١٣).

إسناده ضعيف؛ لإعضاله، وهو موقوف ضعيف.

(٥) في «السنن» (٤/٣٠٠).

المنع منه

١- عن أنس رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا. قِيلَ لِأَنْسٍ: فَلَا أَكُلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ، أَوْ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرُّ وَأَخْبَثُ. أخرجه مسلم^(١) والترمذي^(٢)، وأخرجه أبو داود^(٣) بدون ذكر الأكل. [صحيح]

قوله: «المنع منه».

أي: من الشرب قائماً.

قوله في حديث أنس: «ذلك شر وخبث» أقول: كذا وقع، والمشهور في كتب العربية^(٤) شر بغير ألف.

قلت: ولفظ الترمذي: «أشد» بالبدال المهملة، وليس منه: «وأخبث» [٢٧٣ب]، ولفظ الجامع^(٥): قال: ذلك أشد أو قال: شر وأخبث.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ». أخرجه مسلم^(٦). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (١١٣/٢٠٢٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/١٣١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧١٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/٤١٢).

(٥) (٥/٧٣) رقم (٣٠٨٧).

(٦) في صحيحه رقم (١١٦/٢٠٢٦).

قوله في حديث أبي هريرة: «فليستقي» أقول: قال الكثير من العلماء: [إن الأمر بالاستقياء]^(١) محمول على الندب، ولما تعارضت الأحاديث جوازاً ونهياً اختلف العلماء في ذلك على مسالك:

الأول: الترجيح لأحاديث الجواز لكونها أثبت من أحاديث النهي؛ لأن حديث مسلم^(٢) فيه عن أنس فيه أبو عيسى، وهو غير مشهور، وهو عن قتادة معنعناً، وقاتدة مدلس وقد عنعنه^(٣).

وأجيب^(٤): بأن أبا عيسى وثقه الطبري وابن حبان، [وبأن قتادة صرح في نفس السند بها يقتضي سماعه له من أنس]^(٥).

وثانيها: طريق النسخ، وأن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز. وهذه طريقة سلكها الأثرم^(٦).

(١) في (أ): «الأمر باستقياء».

(٢) في صحيحه رقم (١١٣/٢٠٢٤)، وقد تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) وتام العبارة كما في «الفتح» (٨٣/١٠)، فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه من أنس.

(٤) هذا الجواب ليس عن حديث أنس، وإنما هو عن حديث أبي سعيد.

قال الحافظ في «الفتح» (٨٣/١٠): ... وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يروه عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد. ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ.

(٥) ما بين الحاصرتين جواب عن حديث أنس عند مسلم كما في «فتح الباري» (٨٣/١٠).

حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (٣٢/٣)، ومسلم رقم (٢٠٢٥/١١٥). وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٤/١٠).

قال: وقرينة عمل الخلفاء [الراشدين]^(١) ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز. وعكس ذلك أبو محمد بن حزم^(٢) فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لمحکم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وثالثها: الجمع بين أحاديث النهي بأنه للتزیه، وأحاديث الجواز لبيانه. وهذه طريقة الخطابي^(٣) وابن بطلال^(٤) في آخرين.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض. قلت: وهو الوجه الذي قدمناه عن صاحب «سفر السعادة».

الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأسقية جوازه

١- عن كبشة الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنِّي فِي قُرْبَةٍ

مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فَمِهَا فَقَطَعْتُهُ. أخرجه الترمذي^(٦). [صحيح]

وزاد رزين: فَأَخَذْتُه رَكْوَةً أَشْرَبُ فِيهَا.

«الرَّكْوَةُ»^(٧): دلو صغير يشرب منه.

(١) سقطت من (ب)، وفي (أ): «الراشد»، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٢) في «المحلى» (٧/٥٢٠).

(٣) في «معالم السنن» (٤/١٠٨ - مع السنن).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٦/٧٢).

(٥) في «فتح الباري» (١٠/٨٤)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٩٥).

(٦) في «السنن» رقم (١٨٩٢) وقال: هذا حديث صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٧٦).

[الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأسقية [جوازه] (١)]

قوله: «وعن كبشة» أقول: هي كبشة (٢) بنت [٢٧٤ب] ثابت أخت حسان بن ثابت، تكنى أم ثابت، حدث عنها عبد الرحمن بن أبي عمرة، وقيل: كبيشة وتعرف بالبرصاء، قاله الكاشغري.

قوله: «فقطعته» صيانة منها لموضع فمه أن يتذله كل أحد، أو لتحفظه للتبرك والاستقاء.

قوله: «أخرجه الترمذي» أقول: وقال (٣): حديث حسن صحيح.

٢- وعن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَوْمَ أُحُدٍ بِإِدَاوَةٍ، فَقَالَ: «اخْنُثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ»، فَفَعَلْتُ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِهَا. أخرجه أبو داود (٤). [منكر].
«الإِدَاوَةُ»: كالرَّكْوَةِ، وقيل: هي السطحية (٥).

(١) زيادة من (ب).

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨١٨ - قسم التراجم).

(٣) في «السنن» (٤/٣٠٦).

(٤) في «السنن» رقم (٣٧٢١).

وأخرجه الترمذي رقم (١٨٩١)، وهو حديث منكر، والله أعلم.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٧٦).

الاختناث: أن تكسر شفة القربة وتشرب منها، قيل: إن الشراب فيها كذلك إذا دام مما يغير ريحها.

«غريب الجامع» (٥/٧٥).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٥٣٥): خثتُ السِّقَاءَ الشِّفَاءَ: إذا ثنيت فمه إلى داخل، وإنما نهى عنه؛ لأنه

يثنئها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة.

قوله: «وعن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار [٣٧٥/أ] عن أبيه» أقول: هو عبدالله بن [أنيس]^(١) الأنصاري، روى عن عيسى بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر المعروف بالعمري.

قوله: «فقال: أخنث فم الإداوة» أقول: بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ونون مضمومة فمثلة يأتي تفسيره في حديث المنع منه حيث قال: «نهي عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهما»^(٢) وهو افتعال، ومعناه: ألا يطوي فمه، وفي «مسند ابن أبي شيبة»^(٣) أن سبب هذا النهي أن رجلاً شرب من سقاء فانساب في بطنه جان، أي: حية فنهي إلى آخره. واتفقوا على أن النهي عن اجتنابها للتنزيه؛ لأنه قد يكون في السقاء ما يؤذيه، فيدخل جوفه وهو لا يدري.

المنع منه

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهما. أخرجه الخمسة^(٤) إلا النسائي. [صحيح]
[وفي رواية]^(٥): «وَاخْتِنَاثُهَا»: أن يقلب رأسها فيشرب منه.

(١) في (ب): «زيد»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٦)، ومسلم رقم (٢٠٢٣/١١١)، وأحمد (٦٧، ٦٩، ٦/٣)، من حديث أبي سعيد.

(٣) في مصنفه (١٩/٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٦)، ومسلم رقم (٢٠٢٣/١١١)، وأبو داود رقم (٣٧٢٠)، والترمذي رقم (١٨٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٤١٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة يستلزمها السياق.

قوله: «واختناؤها أن يقلب رأسها» إلى آخره. قال ابن الأثير^(١): أن يشرب من أفواهها،

وفي رواية: «واختناؤها» إلخ يريد [رواية]^(٢).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي» أقول: في «الجامع»^(٣) ساق الحديث عن أبي سعيد

كما ساقه المصنف، إلا أنه قال: أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. وقال: أخرجه البخاري

ومسلم، وجعل قوله: «واختناؤها» إلى آخره في رواية لهما فقط [٢٧٥ب] غير مرفوع إلا أن

يثبت أن الرواية [فهي مغير صيغة]^(٤).

[وأبو داود والترمذي، إلا أن الترمذي أخرجه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد

رواية أنه نهى عن اختناث الأسقية، وأخرجه أبو داود إلى قوله: «الأسقية» انتهى كلامه.

فعرفت أن تفسير الاختناث إنما هو في رواية للشيخين وعرفت أن حديث الترمذي]^(٥).

الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ،

وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَشْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

أخرجه الترمذي^(٦). [ضعيف]

(١) في «جامع الأصول» (٧٧/٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) (٧٧/٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) كذا في المخطوط غير واضحة المعنى.

(٦) في «السنن» رقم (١٨٨٥)، وهو حديث ضعيف.

٢- وروى الخمسة^(١) إلا النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا».

[صحيح]

وزاد مسلم^(٢) والترمذي^(٣) ويقول: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا». [صحيح]

قوله: (الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب).

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب.

قوله: «كان يتنفس» زاد الترمذي^(٥): «في الإناء» ويقول: «هو أروى وأبرأ وأمراً»

أقول: في نسختين هو أمرى وأورى فقط، إلا أن في «الجامع»^(٦) كما في «التيسير» وكان الثلاث لمسلم.

قال ابن الأثير^(٧): وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً، وقال:

«هو أهنا وأمراً وأبرأ».

قال ابن الأثير^(٨): أروى من الري وهو ذهاب العطش، وأبرأ من البراء وهو ذهاب

المرض، فإما أن يريد به أنه يبرئه من ألم العطش، أو أنه لا يكون منه مرض، فإنه قد جاء في

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٠)، ومسلم رقم (٢٠٢٨/١٢٢)، وأبو داود رقم (٣٧٢٧)، والترمذي رقم (١٨٨٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٢٨/١٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٨٤).

(٤) في «السنن» (٣٠٢/٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٨٤).

(٦) (٨٠/٥).

(٧) في «الجامع» (٨٠/٥).

(٨) في «الجامع» (٨٠/٥).

حديث آخر أنه يورث الكبد، وهو مرض بالكبد.

[و] (١) قوله: «أمرأ» من الاستمراء، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله (٢). انتهى.

٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي

الْإِنَاءِ». أخرجه الخمسة (٣) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله في حديث أبي قتادة: «فلا يتنفس في الإناء» أقول: زاد الترمذي (٤) في رواية عن

ابن عباس: «ولا ينفخ فيه» وقال (٥): إنه حسن صحيح كما قال (٦) أيضاً في حديث أبي قتادة

هذا إنه حسن صحيح.

قال العلماء (٧): وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس

بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة، فيتقدر بها هو أو غيره [٢٧٦ب] عن

شرابه.

٤- وعن أبي المثني الجهني قال: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ

ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ

(١) زيادة من (أ).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٨٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٠)، ومسلم رقم (٢٦٧/١٢١)، والترمذي رقم (١٨٨٩)، والنسائي في «السنن» رقم (٣١).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٨٨)، وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٣٧٢٨)، وابن ماجه رقم (٣٢٨٨).

(٥) في «السنن» (٣٠٠/٤).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٣٠٠/٤).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٩٣، ٩٢/١٠).

نَفْسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَن فَيْكٍ ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ. قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صَحِيح]

قوله: «وعن أبي المثني الجهني» أقول: لم يذكر ابن الأثير^(٢) اسمه ولا شيئاً من أحواله غير أنه تابعي، روى عن أبي سعيد هذا الحديث.

قوله: «أخرجه الأربعة إلا النسائي» قلت: إلا أن هذا الذي ساقه المصنف لفظ «الموطأ»^(٣)، وفي رواية الترمذي^(٤) زيادة أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، وفي رواية أبي داود^(٥): نهى أن يشرب من ثلثة القدح، وأن ينفخ في الشراب.

قوله: «القداة» يريد كالعود وفتات الخبز وما يكنس به المسجد.

الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين

١- عن أنس رضي الله عنه قال: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٦) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صَحِيح]

قوله: (الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٢٥)، وأبو داود رقم (٣٧٢٢)، والترمذي رقم (١٨٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٢٦ - قسم التراجم).

(٣) (٢/٩٢٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٨٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣٧٢٢).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٦١٩)، ومسلم رقم (٢٠٢٩/١٢٤)، وأبو داود رقم (٣٧٢٦)، والترمذي رقم (١٨٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٥)، وأخرجه أحمد (٣/١١٠، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١).

قوله في حديث أنس: «الأيمن فالأيمن» أقول: ضبط بالنصب والرفع. فالأول بإضمار (قدموا) والثاني إنه مبتدأ يقدر خبره أحق، أو بأن يقدم الأيمن. واستنبط من تكرير الأيمن أن السنة إعطاء الذي على اليمين ثم الذي يليه، وهلم جرا، أو هو عام في كل شرب. ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء. وقال ابن عبد البر^(١): لا يصح عنه.

قلت: وهو الأولى، وكيف والنص هنا في اللبن؟! وهذا محمول على الاستحباب. وقال ابن حزم^(٢): إنه واجب ذلك، وفي رواية من طريق سعيد عن الزهري أنه قال عمر وخاف أن يعطي رسول الله ﷺ الأعرابي^(٣). أعطه أبا بكر، وفي رواية: وقال عمر: هذا أبو بكر.

قال الخطابي^(٤) وغيره: كانت [العادة]^(٥) جارية للملوك الجاهلية ورؤسائهم تقديم^(٦) الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

وكان الكأس مجراها اليميناً

فخشي عمر بذلك أن يقدم ﷺ الأعرابي على أبي بكر في الشرب، فنبه على ذلك؛ لأنه احتمال عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي [٢٧٧ب] بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها

(١) في «التمهيد» (٢٥٥/١٥-٢٥٦).

(٢) في «المحلى» (٥٢٢/٧).

(٣) أي قال عمر: يا رسول الله! أعطه أبا بكر...

(٤) «المحلى» (٥٢٢/٧).

(٥) في «غريب الحديث» (٣٨٨-٣٨٩).

(٦) في (ب): «عادة».

(٦) انظر: «فتح الباري» (٨٦/١٠).

السنة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل. [٣٧٦/أ].

واعلم أنه ترجم له البخاري^(١) بقوله: باب شرب الماء باللين. وساق ابن الأثير^(٢) رواية أنس فقال: أنه رأى رسول الله ﷺ يشرب لبناً وأتى داره فاستقى قال: فحلبت شاة فشبت لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القدح فشرب، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي... الحديث.

وفي رواية^(٣) قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فحلبت له شاة ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي وقال: «الأيمنون الأيمنون الأيمنون». قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة.

٢- وعن سهل بن سعد رضي عنه قال: أتى النبي ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِبَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٤).

[صحيح]

وزاد رزين: «قال: وكان الغلام الفضل بن العباس».

(١) في صحيحه رقم (١٠/٧٥) الباب رقم ١٤ - مع الفتح.

(٢) في «الجامع» (٨٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٧١)، ومسلم رقم (١٢٦/٢٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٠)، ومسلم رقم (١٢٧/٢٠٣٠)، وأخرجه أحمد (٣٣٣/٥، ٣٣٨).

قوله في حديث سهل بن سعد: «وعن يمينه غلام» أقول: هو عبد الله عباس. وقيل: أخوه الفضل، وهو الذي يأتي عن رزين. وقال ابن بطال^(١): كان الغلام أحد بني خالد بن الوليد. وقيل: عبد الله بن عباس، وهو المشهور، قاله أحمد بن الخير. وكان ذلك في بيت ميمونة.

قال ابن الجوزي: وإنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي؛ لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذائه بخلاف الغلام.

قلت: ترجم البخاري^(٢) للحديث بباب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الآخر.

قال في «الفتح»^(٣): كأنه لم يجزم بالحكم، لكونها واقعة عين فيتطرق عليها الاختصاص. [٢٧٨ب] فلا يطرد الحكم فيها لكل جلسين.

قوله: «أتأذن لي» أقول: هو ظاهر^(٤) في أنه لو أذن له لأعطاهم. قيل: ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب.

قلت: وقد يقال: إنه ليس من إيثار بالقرب إذ القرب ما يتقرب به إلى الله تعالى، والتقدم في الشرب من فضله ﷺ فيه شرف ومزية، وأما أنه يؤجر على التقدم حتى يكون قربة فمحل نظر، ثم إن هذا الإيثار في الفضلة بالمشروب، وهل يجري في غيره من المأكول والطيب؟

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٧٤/٦).

(٢) في صحيحه (١٠/٨٦ الباب رقم ١٩ - مع الفتح).

(٣) (١٠/٨٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٧).

فمن قال: إن تقديم من في جهة اليمين ليس لمعنى فيمن قدم؛ بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه العموم لكل من في جهة اليمين في كل خصلة.

قوله: «فتلّه في يده» أقول: بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام أي: وضعه^(١).

٣- وعن ابن أبي أوفى وأبي قتادة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ

شُرْبًا». أخرجه أبو داود^(٢) عن الأول. [صحيح]

والترمذي^(٣) عن الثاني. [صحيح]

قوله في حديث ابن أبي أوفى وأبي قتادة: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» أقول: فالسنة أن

يسقي القوم ثم يشرب ما فضل، كما في قصة أبي هريرة في سقيه اللبن أهل الصفة.

وقوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن

ابن أبي أوفى.

الفصل الخامس: في تغطية الإناء

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ». أخرجه

الشيخان^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

(١) أي: وضعه بعنف. قاله الخطابي في «غريب الحديث» (٣٨٨/١). وانظر: «النهاية» (١٩٤-١٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٣٤)، وهو حديث صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٨١/٣١١) عن

أبي قتادة الأنصاري وفيه: قلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، فقال: «إن السَاقِي آخِرُهُمْ...»

(٤) أي الترمذي في «السنن» (٣٠٧/٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٣، ٥٦٢٤)، ومسلم رقم (٢٠١٢).

(٦) في «السنن» رقم (٣٧٣١).

وزاد مسلم^(١): «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٌ

لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». [صحيح]

قَالَ اللَّيْثُ^(٢): «فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ».

٢- وفي رواية لهما^(٣): اسْتَسْقَى ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ:

«بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ

عَلَيْهِ عُوْدًا وَشَرِبَ». [صحيح]

ولمسلم^(٤) عن أبي حميد: «إِنَّمَا أَمَرْنَا بِإِيكَاءِ السَّقَاءِ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا».

[صحيح]

قوله: (الفصل الخامس في تغطية الإناء).

أي: في شرعيته.

قوله في حديث جابر: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ» أقول: ظاهره مطلق الإناء، ولو لم

يكن فيه شيء وفي كل وقت من الأوقات، إلا أنه يأتي عن تقييد ذلك بالليل، وفي رواية

[٢٧٩ب] للبخاري^(٥): «وَأَخْرَجُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» والتخمير: التغطية، وعمله في رواية

وأخرجه أحمد (٣/٣٥٥)، والترمذي رقم (٢٨٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٤٦).

(١) في صحيحه رقم (٢٠١٤/٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠١٤/٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦٠٥، ٥٦٠٦)، ومسلم رقم (٢٠١١/٩٥)، وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٣٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠١٠/٩٣).

(٥) في صحيحه رقم (٥٦٢٤).

مسلم^(١) بقوله: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء» وهو بفتح الواو فموحدة، ممدود مقصور، مرض عام، وإيكاء السقاء: شده، يقال: أوكيت السقاء أوكيه إيكاءً إذا شدته.

قوله: «في كانون الأول» أقول: وهو ثلاث: الشولة والنعائم والبلدة.

قوله: «تعرض»^(٢) أقول: بفتح المثناة الفوقية، وضم الراء، يجعله عليه بعرضه. ورواه

أبو عبيد^(٣) بكسر الراء، والصحيح الأول.

وللتغطية فائدتان: صيانتته من الشيطان؛ لأنه لا يكشف غطاء، ولا يجلب سقاء.

وصيانتته من الوباء الذي ينزل ليلة في السنة، ومن النجاسات والأقذار والحشرات

والهوام، فربما يقع شيء منها فيشربه وهو غافل أو في الليل.

قوله: «ولمسلم»^(٤) عن عبد بن حميد» أقول: عرفت أن الأمر بالتغطية عام فيتمسك

بعمومه، وهذا التخصيص ليس في اللفظ ما يدل عليه. والمختار عند الأكثر من الأصوليين أنه

لا يخص^(٥) العام بمذهب الراوي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ، ولا يكون حجة، ولا يلزم

غيره من المجتهدين موافقته، وأما إذا كان اللفظ مجملاً فإنه يرجع إلى بيانه وتفسيره؛ لأنه إذا

كان مجملاً لا يجلب له حمله على شيء إلا بتوقيف.

الفصل السادس: في أحاديث متفرقة

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

(١) في صحيحه رقم (٢٠١٤)، وقد تقدم.

(٢) انظر: «النهاية» (١٨٨/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٢/١٠).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠١٠/٩٣).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٣٣) بتحقيقي، «البحر المحيط» (٤٠٠/٣).

قال قتبية: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

(الفصل السادس في أحاديث متفرقة [٣٧٧/أ])

قوله في حديث عائشة: «يستعذب له الماء» أي: يطلب له العذب منه، وهو خلاف

الملح والأجاج.

«من بيوت السقيا» وفسرها قتبية بأنها عين. وفيه دليل أن ذلك ليس من الإتراف

المنهي عنه، وأنه لا بأس بطلب طيبات [٢٨٠ب] المأكول والمشروب.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ

الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سَنَةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». فَقَالَ:

عِنْدِي مَاءٌ بَارِدٌ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ.

أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

«الكَرْعُ»: الشرب بالفم من النهر أو الساقية^(٤).

«وَالْعَرِيشُ»^(٥): معروف.

قوله في حديث جابر: «حائط رجل من الأنصار» أقول: هو أبو الهيثم بن التيهان.

قوله: «وهو يحول الماء في حائطه» أي: ينقل الماء من مكان إلى آخر في البستان ليعم

أشجاره بالسقي^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٣٧٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٥٦١٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٢٤).

(٤) بالفم من غير إناء ولا باليد. قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٨٨/٥).

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الجامع»: العريش ما يستظل به من خشب وفرش تتخذ بناءً.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٧٧-٧٨/١٠).

قوله: «بات هذه الليلة في شنة» أقول: بفتح المعجمة وتشديد النون: هي القربة الخلقة.

وقال الداودي^(١): هي التي زال شعرها من البلى.

قال المهلب^(٢): الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى.

قوله: «وإلا كرعنا» فيه حذف تقديره: فاسقنا، وإن لم يكن عندك «كرعنا» والكرع

تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف^(٣).

قال ابن حجر^(٤): إنما قيل للشرب بالضم كرع؛ لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها،

والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ.

وأما حديث ابن عمر عند ابن ماجه^(٥): نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا

وهو الكرع؛ فسنده ضعيف، ويحتمل أن النهي خاص بهذه الصورة، وهو أن يكن الشارب

منبطحاً على بطنه.

قوله: «داجن» بالذال المهملة وجيم: الشاة التي تألف البيوت. واعلم أنه ساق في

«الجامع»^(٦) روايتين في هذا الحديث عن جابر معناهما متقارب، إلا أن فيها معاً أنه كان معه

رجل من أصحابه وفسر بأبي بكر.

٣- وعن أنس رضي عنه قال: كَانَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ

الشَّرَابِ: الْمَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبْنَ، وَالنَّبِيذَ.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٧٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٧٧).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/٧٧).

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٧٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٣١)، وهو حديث ضعيف.

(٦) (٥/٨٨ رقم ٣١٠٩).

أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

الباب الثاني: في الخمر والأنبذة

وفيه ستة فصول

الفصل الأول: في تحريم كل مسكر

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

أخرجه الستة^(٢). [صحيح]

٢- وفي رواية^(٣): سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

«الْبِتْعُ»: نبيذ العسل. [صحيح]

٣- وفي أخرى لأبي داود^(٤): «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أُسْكِرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفُّ مِنْهُ

حَرَامٌ».

وفي أخرى للترمذي^(٥): «فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

«الْفَرْقُ»^(٦) بفتح الراء وسكونها: إناء يسع تسعة عشر رطلاً.

«وَالْحَسْوَةُ»^(٧): الجرعة من الماء.

(الباب الثاني في الخمر والأنبذة)

(١) في «السنن» رقم (٥٧٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٥٨٥)، ومسلم رقم (٢٠٠١/٦٧)، وأخرجه أحمد (٤/٤٠٢، ٤١٠، ٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦)، ومسلم رقم (٢٠٠١/٦٧).

(٤) في «السنن» رقم (٣٦٨٧).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٩٠/٥).

(٧) وهي بمقدار ما يحسى مرة واحدة، والحسوة بالفتح: المرة الواحدة.

قوله في حديث عائشة: «عن البتع»^(١) أقول: بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح، زاد في رواية لأبي داود^(٢) وغيره^(٣) وهو نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه، والسائل عن ذلك بيته رواية أبي بردة عن أبيه أبي موسى^(٤) أنه ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع [٢٨١ب] [بها]^(٥) قال: «ما هي؟» قال: البتع والمزر. فقال: «كل مسكر حرام» رواه البخاري^(٦) في المغازي، وأخرجه أيضاً مسلم^(٧) ويأتي حديث أبي موسى.

قوله: «البتع نبيذ العسل» أقول: هو بلفظه وزيادة، وكان أهل اليمن يشربونه في رواية «الجامع»^(٨) من ألفاظ حديث عائشة هذا. وقال: [إنه]^(٩): أخرجها الجماعة بأسرهم إلا «الموطأ».

قال الحافظ ابن حجر^(١٠): ظاهره أن التفسير من كلام عائشة، والظاهر أنه من كلام من دونها. انتهى.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٠٠): البتع: بكسون التاء، نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرك التاء كقَمْعٍ وقَمَعٍ.

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٨٢م)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٥٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٦٨٤).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في صحيحه رقم (٤٣٤٣).

(٧) في صحيحه رقم (٢٠٠١).

(٨) (٩٠/٥).

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) في «الفتح» (١٠/٤٢).

٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: البِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ: وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي.

[صحيح]

قوله في حديث أبي موسى: «أفتنا في شرابين» أقول: أوله في «الجامع»^(٢) عن أبي موسى قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذاً إلى اليمن فقال: «ادعوا الناس، ويشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا» قال: فقلت: يا رسول الله! أفتنا... الحديث.

والمزر بكسر الميم وسكون الزاي فراء، فسرّه في الحديث.

وقوله: «يشتد» أي: يسكر. وفي رواية: «الجامع»^(٣) بغير يقوله: يشتد. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: «أنهى» إلى آخره، وكان المصنف حذف كلام أبي موسى أعني قوله: وكان... إلى آخره، واقتصر على المرفوع.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَقَالَ: «اجْتَنِبْ كُلَّ مُسْكِرٍ يَنْشُ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ». أخرجه النسائي^(٤). [موقوف بإسناد صحيح].
«يَنْشُ»: أي يغلي^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٥٥٨٦)، ومسلم رقم (٢٠٠١)،

وأبو داود رقم (٣٦٨٤)، والنسائي رقم (٥٥٩٥، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٤).

(٢) (٥/٩١ رقم ٣١١٤).

(٣) (٥/٩٢).

(٤) قاله في «السنن» رقم (٥٦٩٦)، موقوف صحيح الإسناد.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٩٤).

٦- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

وَالْكُؤُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح]

قيل: «الغُبَيْرَاءُ»: السكركة تعمل من الذرة: شراب تعمله الحبشة.

أخرجه أبو داود^(١).

«الْكُؤُوبَةُ»: طبل صغير مخصر ذو رأسين^(٢).

قوله في حديث ابن عمرو: «والميسر» أقول: الخمر يأتي تحقيقه والميسر في «القاموس»^(٣)

الميسر [٢٨٢ب]: اللعب بالقداح، أو هو الجزور التي كانوا يتقمارون عليها، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً نسيئةً، ونحروه قبل أن ييسروا، وقسموه ثمانية وعشرين قسماً، أو عشرة أقسام، فإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء، وغرم من خرج له الغفْل، ثم قال: أو هو الترد أو كل قمار. انتهى.

وقوله: «الغفل» بضم الغين المعجمة ففاء ساكنة قال: ما لا علامة فيه من القداح.

وأوضح منه كلام «الكشاف»^(٤) فإنه قال: فإن قلت: كيف صفة الميسر؟ قلت: كانت لهم عشرة أقداح، وهي الأزلام، والأقلام، والفذ، والتوأم، والرقيب، والجلس، والنافس، والمسبل، والمعل، والمنبح، والسفيح، والوغد، [٣٧٨/أ] لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحر، ومنها ويجزئونها عشرة أجزاء.

(١) في السنن رقم (٣٦٥٨) وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٩٨/٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٦٤٣).

(٤) (٤٢٨/١).

وقيل: ثمانية وعشرين إلا لثلاثة، وهي: المنيح، والسفيح، والوغد، ولبعضهم

لي في الدُّنيا سَهَامٌ ليسَ فيهنَّ ربيعٌ
وَأَسَامِيهِنَّ وَغَدٌ وسفِيحٌ ومنيحٌ

للفذ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنفس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعل سبعة، يجعلونها في الربابة، وهي خريطة، ويضعونها على يدي عدل، ثم يجلبجها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحاً منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء، أخذ نصيبه المرسوم له بذلك القدح، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً، ويغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم. انتهى.

قوله: «السُّكْرَجَة» أقول: بضم السين المهملة، وضم الكاف فراء مشددة فجيم. وفي «النهاية»^(١).

«والغبراء» يعني: بالغين المعجمة فموحدة فمشناة [٢٨٣ب] تحية فراء فهمزة ممدودة، ضرب من الشراب تتخذه الحبشة من الذرة وتسمى السُّكْرَجَة. وقال^(٢) في «سكرجة» بعد ضبطها بما سلف: أنها إناء صغير يُؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيها الكوافح ونحوها. انتهى.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٥٨)، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٨٢).

(٢) أي: ابن الأثير في «النهاية» (١/٧٩٠).

الفصل الثاني: في تحريم المسكر ودم شاربه

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قال الخطابي^(٢): معنى «لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»: لم يدخل الجنة.

الفصل الثاني في تحريم المسكر ودم شاربه

قوله في حديث ابن عمر: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» أقول: لم يأت بهذا اللفظ في أول هذا الحديث بلفظ: «من شرب خمرًا في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» قال الحافظ ابن حجر^(٣): وزاد مسلم^(٤) في أول الحديث مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

قوله: «كل مسكر» عام سواء اتخذ من العنب ومن غيره. ودل على أن علة التحريم الإسكار، وأن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناوله قليله وكثيره. وقد ثبت عند أبي داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وصححه ابن حبان^(٧) من حديث جابر قال:

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٧٥)، ومسلم رقم (٧٧/٢٠٠٣).

وأبو داود رقم (٣٦٧٩)، والنسائي رقم (٥٧٦١)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٣)، وأخرجه أحمد (٢١/٢).

(٢) في «معالم السنن» (٤/٨٦- مع السنن).

(٣) في فتح الباري (١٠/٣٢).

(٤) في صحيحه رقم (٧٣/٢٠٠٣).

(٥) في السنن رقم (٣٦٨١).

(٦) في السنن رقم (٥٦٠٧).

(٧) في صحيحه رقم (٥٣٨٢).

قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

ولأبي داود^(١) من حديث عائشة مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق

فملاء الكف منه حرام».

وعند ابن حبان^(٢) والطحاوي^(٣) من حديث سعد بن أبي وقاص عنه ﷺ: «أنهاكم

عن قليل ما أسكر كثيره».

قال الطحاوي^(٤): «اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد جنس ما يسكر.

وقال بعضهم: أراد به ما تبع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل ويدل

له حديث^(٥) [٢٨٥ب] ابن عباس رفعه: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل

شراب».

وأخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، والترمذي رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٣)، والبيهقي (٢٩٦/٨)،

والطحاوي (٤/٢١٧).

وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٣٦٨٧) وقد تقدم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٣٧٠).

(٣) في شرح معاني الآثار (٤/٢١٦).

(٤) في شرح معاني الآثار (٤/٢١٦).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٦٨٣)، وهو أثر صحيح موقوف.

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٦٨٤) و(٥٦٨٥)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه برقم (٥٦٨٦) وقال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، وهشيم بن بشير كان يدلس،

وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة.

ورواية أبي عون أشبه بها رواه الثقات عن ابن عباس.

قلت: قال في «النهاية»^(١) عند الكلام على هذا الحديث: السكر: بفتح السين والكاف الخمر المعتصر من العنب، هكذا رواه الأثبات، ومنهم من يروونه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكران، فيجعلون التحريم للسكر، لا لنفس المسكر، فيسيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الأول. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): إن الحديث الذي ذكره الطحاوي أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي وقفه ورفع. قال: وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: «المسكر» بضم الميم وسكون السين «السكر» بضم ثم سكون أو بفتحتين.

والحاصل أنه يقول الحنفية^(٣) ومن معهم: أنه لا يجرم إلا ما أسكر بالفعل. وقد رد الحافظ ابن حجر^(٤) ما ذهبوا إليه، وأطال واستدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وقد جزم النووي^(٥) وغيره بأنها مسكرة. وجزم آخرون بأنها مخدرة.

قال ابن حجر^(٦): وهو مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاط والمداومة عليها والانهك فيها.

(١) (١/٧٩٠).

(٢) في «فتح الباري» (١٠/٤٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧١).

(٤) في «الفتح» (١٠/٤٣).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٦٧).

(٦) في «الفتح» (١٠/٤٤).

وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في سنن أبي داود^(١) النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء.

قوله: «ومن شرب الخمر في الدنيا [٣٧٩/أ] فمات وهو يدمنها، لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة»، أقول: لفظ البخاري^(٢): «ومن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة».

ولفظ المصنف نسبة ابن الأثير^(٣) إلى مسلم^(٤).

قال الخطابي^(٥) والبعوي في «شرح السنة»^(٦): معنى الحديث لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دلّ على أنه لا يدخل الجنة.

وقال ابن عبد البر^(٧): هذا وعيد شديد يدل على حرمانه دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدّعون ولا ينزفون، فلو دخلها وعلم أن فيها خمراً وأنه حرمها [٢٥٨ب] عقوبةً له، لوقع له الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حرمها عقوبةً له، لم يكن عليه في فقدانها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً.

(١) في «السنن» رقم (٣٦٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٥٧٥).

(٣) في «الجامع» (٩٨/٥ - ٩٩).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠٠٣/٧٧).

(٥) في «معالم السنن» (٨٦/٤).

(٦) (٣٥٥/١١).

(٧) في «التمهيد»: (١٤/١٥٠ - الفاروق).

قال^(١): وهو مذهب غير مرضي. قال: ومحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يجرمها بحرمانه دخول الجنة، إلا أن يعفى عنه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب الخمر ولا يشتهيها، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده ما أخرجه الطيالسي^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣) عن أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة».

ومثله ما أخرجه أحمد^(٤) بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة». وذلك بأن ينساها ولا يشتهيها وليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون ترك شربها عقوبة له بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم منه نعيماً، كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة حيثئذ، عما يلحق الأعلى درجة منه تنغيص، ولا هم، ولا حزن، استغناءً بما أعطي واغتراباً به. وفي الحديث دليل على أن التوبة تكفر الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي أو ظني؟ وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة. هل هو قطعي أو ظني.

(١) أي: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٠/١٤).

(٢) في «مسنده» رقم (٢٢١٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٤٣٧).

وأخرجه أحمد (٢٣/٣)، والطحاوي (٢٤٦/٤)، والحاكم (٩١/٤)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

إسناده ضعيف؛ لجهالة داود السراج، وشطره الأول ثابت عن عدد من الصحابة في الصحيحين.

(٤) في «المسند» (٢٠٩/٢)، بسند ضعيف؛ لسامع يزيد بن هارون من الجريري - وهو سعيد بن إياس -

بعدما اختلط. وباقي رجاله ثقات، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧٤/٥)، وقال: رجاله ثقات.

قال النووي^(١): الأقوى أنه ظني.

قال القرطبي^(٢): من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً.

وفي الحديث أن الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يسكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما [ما]^(٣) لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور^(٤).

وفيه قوله [٢٨٦ب]: «ثم لم يتب» دليل على مشروعية التوبة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة كما يدل «ثم» من التراخي، وأنها ليست المبادرة إلى التوبة شرطاً.

٢- وعنه رحمته: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرِ، مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». أخرجه الخمسة^(٥). [صحيح]

قوله: «وعنه» أي: عن ابن عمر أقول: ترجم البخاري^(٦) للحديث هذا بقوله: باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٧٣/١٣).

(٢) في «المفهم» (٢٦٩/٥)، ونصه: «إن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنةً، وتتبع ما فيها من هذا المعنى علم اليقين أن الله يقبل توبة الصادقين».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٣٣/١٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٥٨٠)، ومسلم رقم (٢٠٣٢/٣٣)، وأبو داود رقم (٣٦٦٩)، والترمذي رقم (١٨٧٤)، والنسائي رقم (٥٥٧٩، ٥٥٧٨).

(٦) في «صحيحه» (٤٥/١٠) الباب رقم ٥- مع الفتح).

وقوله: «وهي من خمسة» جملة حالية. أي: نزل تحريم حال كونها تصنع من خمسة.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وهذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد إنكاره.

قلت: لا يخفى أن سبب نزول آية المائة ما ذكره أصحاب السنن^(٢) من حديث عمر أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً» فنزلت آية المائة، ثم إن حديث عمر هذا إخبار بأن الخمر الذي سألوا عنه ونزل فيه: «إِنَّمَا الْخَمْرُ»^(٣) الآية فسماه ما ذكر، فما معنى أن له حكم الرفع.

قال الحافظ^(٤): وأراد عمر بنزول تحريم الخمر أي بآية المائة: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ»^(٥) إلى آخره، ومراده بيان أن الخمر في الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها.

وقد ورد عن النبي ﷺ مثل ما قاله عمر، فأخرج أصحاب السنن الأربعة^(٦)،

(١) في «فتح الباري» (٤٦/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٠)، والترمذي رقم (٣٠٥٠)، والنسائي رقم (٥٥٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة المائة: ٩٠.

(٤) في «الفتح» (٤٠/١٠).

(٥) سورة المائة: ٩٠.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذي رقم (١٨٧٢)، وقال: غريب وابن ماجه رقم (٣٣٧٩).

وصححه ابن حبان^(١) من وجهين، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

وأخرجه أبو داود^(٢) من وجه آخر عن النعمان بلفظ: «إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا» وسيأتي للمصنف قريباً، والتي قبلها^(٣) فيها «الزبيب» دون «العسل» والكل مقبول؛ لأنه زيادة عدل.

قوله: «والخمر ما خامر العقل». أقول: أي: غطاه أو خالطه، ولم يتركه على حاله

[٣٨٠/أ].

قال الراغب في «مفردات القرآن»^(٤): سمي الخمر لكونه خامراً للعقل، أي: ساتراً له.

وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا حقيقة.

وقد أطلال في «فتح الباري»^(٥) نقل كلام الناس في مسمى الخمر إطالة مملة. وأقول:

بعد ثبوت حديث: «كل مسكر خمر» فالخمر كل ما أسكر حتى شمل الحشيشة، وثبت أن كل مسكر حرام.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٣٥٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٧٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٧٩)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود، وفي «السنن» رقم (٣٦٧٧).

(٤) (ص ٢٩٨-٢٩٩).

(٥) (١٠/٤٦-٤٨).

وقول الحنفية^(١): إن تحريم خمر العنب قطعي وتحريم غيره ظني غير مسلم، بل قد ثبت تحريم الخمر كتاباً وسنة، وبين الشارع مسأها أنه كل مسكر، فلا حاجة بنا إلى معرفة مما كانت الخمر عند نزول الآية بعد تسميته كل مسكر خمر، فإنه بالتحليل بين أن المراد من الآية المسكر، وأن الآية في معنى إنما المسكر والأنصاب والأزلام، ولقد عظم الخطب بين الحنفية والشافعية^(٢) في هذه المسألة لاختلافهم حتى سرى الاختلاف في المذهب إلى الدعاوى على اللغة. فقال صاحب «الهداية»^(٣) من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من [ماء]^(٤) العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم. انتهى.

وقال الخطابي^(٥): زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة سمو المتخذ من غير العنب خمرًا، وهم عرب فصحاء، فلو لم يكن [٢٨٨ب] هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه. انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه قد فصل الأمر الشارع بقوله: «كل مسكر خمر»، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ السَّكَّرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ».

(١) «الهداية» (١٠٨/٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣٧٣/٤ - ٣٧٤).

(٢) «البيان» للعمري (١٢/٥١٩).

(٣) (١٠٨/٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في أعلام الحديث (٣/٢٠٨٩).

أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَوَاهِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا» أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح بشواهده]

٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْحَمْرَ، أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ

السَّارِيَةَ دُونَ اللَّهِ. أخرجه النسائي^(٤). [إسناده صحيح]

الفصل الثالث: في تحريمها ومن أي شيء هي؟

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أُسْكِرَ مِنْ

كُلِّ شَرَابٍ. أخرجه النسائي^(٥). [صحيح]

٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ

التَّمْرِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ كُلِّ

مُسْكِرٍ». أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٢٠٠٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥٧٠٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٩٥)، وقال: هذا حديث غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٨٠). وهو حديث صحيح بشواهده.

(٤) في «السنن» رقم (٥٦٦٣) بسند صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥٦٨٤، ٥٦٨٥)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٦) في «السنن» رقم (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، وقد تقدم.

(٧) في «السنن» رقم (١٨٧٢).

وهو حديث صحيح.

[الفصل الثالث في تحريمها ومن أي شيء هي] ^(١)

قوله في حديث النعمان بن بشير: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: وقال ^(٢): قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ثم قال ^(٣): أنا الحسن بن علي الخلال، ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل نحوه. وروى أبو حيان التيمي هذا الحديث عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: إن من الخنظة خمرًا، فذكر هذا الحديث، ثم قال ^(٤): وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر يريد به حديث النعمان بن بشير، فإنه عن إبراهيم بن مهاجر.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ:

النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ». أخرجه الخمسة ^(٥) إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «الخمرة من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» أقول: لا يعارضه ما تقدم إذ لا حصر فيه. وكأنه أريد الإخبار بأن غالبه منها، على أنه قال ابن حجر ^(٦): إن البخاري أشار إلى ضعفه.

قوله: «أخرجه الخمسة» قلت: وقال الترمذي ^(٧): هذا حديث حسن صحيح.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» (٢٩٧/٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٧٣).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٢٩٨/٤).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٩٨٥/١٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٨)، والترمذي رقم (١٨٧٥)، والنسائي رقم

(٥٥٧٣)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «فتح الباري» (٣٥/١٠).

(٧) في «السنن» (٢٩٨/٤).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحُمْسَةَ أَشْرِيَّةٍ مَا

فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «ما فيها شراب العنب» وأخرج عنه البخاري^(٢): «لقد

حرمت الخمر وما بالمدينة منها» أي: من خمر العنب شيء.

وقوله هنا: «ما فيها شراب العنب».

قال ابن حجر^(٣): حمل على ما كان يصنع بها لا على ما كان يجلب إليها، وهذا هو

[وجه]^(٤) التلفيق بين هذا الحديث، وحديث^(٥) عمر أنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة:

العنب، والتمر، الحديث. فإن مراده وهي توجد من الخمسة الأشياء تجلب خمر العنب إلى المدينة.

قوله: «أخرجه البخاري» قلت: أخرجه في كتاب «التفسير» في تفسير سورة المائدة لا

في باب الأشربة [٢٨٩ب].

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، فَمَنْ

كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَبِعْهَا وَيَتَّعِفْ بِهَا». فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا بَيْسِرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْتَرِهَا، وَلَا يَبِعُهَا، وَلَا يَتَّعِفْ بِهَا».

فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِهَا عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا. أخرجه مسلم^(٦). [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٤٦١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٥٧٩).

(٣) في «فتح الباري» (٤٧/١٠).

(٤) في (ب): الحد.

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٥٧٨).

٦- وعن الحسين بن عليّ عن أبيه عليه السلام قال: كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَبَيْنَا شَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجِئْتُ، فَإِذَا شَارِفِي قَدْ جَبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةٌ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنَّتَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرِيفِ النَّوَاءِ وَهَنَّ مَعْقَلَاتُ بِالْفِنَاءِ
صَعَّ السَّكِّينَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا وَعَجَّلَ مَنْ قَدِيدٍ أَوْ شَوَاءِ

فَوَتَّبَ حَمْزَةٌ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَتْ أَسْنِمَتَيْهَا، وَبَقَرَ بَطُونَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةٌ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَتْ أَسْنِمَتَيْهَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي الْبَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا عليه السلام بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرَبُوا، فَطَفِقَ عليه السلام يَلُومُ حَمْزَةَ فِي فِعْلِهِ، فَإِذَا حَمْزَةٌ تَمَلُّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ عليه السلام أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَكَصَّ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرِي، حَتَّى خَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٧٩٣، ٧٢٥٣)،
ومسلم رقم (١٩٧٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٨٦).

وليس عندهم من الشعر ^(١) إلا نصف البيت الأول، والله أعلم.

«الشَّارِفُ» ^(٢): الناقة المسنة الكبيرة.

«وَالنَّوَاءُ» ^(٣): السمان.

«وَالجَبُّ» ^(٤): القطع.

«وَالبَقْرُ» ^(٥): شق البطن.

«وَالشَّرْبُ» بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة الذين يشربون الخمر.

«وَتَمَلَّ الشَّارِبُ» ^(٦): إذا أخذت منه الخمر فتغير.

«وَنَكَصَ» ^(٧) عَلَى عَقْبِيهِ رجوع إلى ورائه ماشياً.

قوله في حديث الحسن. لفظ «الجامع» ^(٨) عن الحسين بن علي أو الحسن. ولفظ

مسلم ^(٩) عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه حسين بن علي عن علي. الحديث، ونسخ

التيسير عن الحسن.

(١) انظر الشعر في «فتح الباري» (٦/٢٠٠).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/١١٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٢٤٤).

(٤) انظر: «النهاية» (١/١٤٩)، «الفاثق» للزمخشري (١/١٢٣).

(٥) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/١١٥).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢١٩).

(٧) الرُّجُوع إلى وراء. وهو القهقري. «النهاية» (٢/٧٩٥).

(٨) (٥/١١٤ رقم ٣١٤٤).

(٩) في «صحيحه» رقم (١٩٧٩).

قوله: «أصببت شارفاً»^(١) هي بالشين المعجمة وبالفاء، وهي الناقبة المسنة، وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها.

قوله: «مناختان» قال النووي^(٢): إنه في معظم نسخ مسلم: «مناخان» وفي بعضها: «مناختان» بزيادة التاء، وهكذا اختلفت نسخ البخاري. وهما صفات مؤنث باعتبار المعنى، ومذكر باعتبار اللفظ.

قوله: «فإذا شار في قد جبت أسنمتها» أي: قطعت.

«وبقرت خواصرهما» لإخراج أبكادهما.

قوله: «فلم أملك عيني» أي: يمنعها عن البكاء.

وقال النووي^(٣): إن هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة عليها السلام وجهازها والاهتمام بأمرها، وتقصيره أيضاً بذلك في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكن لأجل الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا.

قلت: وذلك أن في القصة أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام، قد أراد التزوج بفاطمة عليها السلام، وواعد رجلاً بأنه يأتي له على شارفيه لما يبيعه منه ويجعل قيمته في الزواج.

قوله: «في شرب» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء هم الجماعة الشاربون.

قوله: «غنته قينه» هي بفتح القاف الجارية المغنية^(٤).

قوله: «للشرف» بضم الشين المعجمة والراء وإسكان الراء أيضاً جمع شارف.

(١) تقدم شرحها.

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٤٦).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٤٦).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/١١٦).

و«النواء»^(١) بكسر النون وتخفيف الواو والمد، أي: السمان جمع ناوية بالتخفيف، وهي

السمينة.

والآيات في «شرح مسلم»^(٢) هكذا:

ألا يا حمزة للشرف النواء	وهن معقلات [في الفناء] ^(٣)
ضع السكين في اللبات منها	وخرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب	قديداً من طبيخ أو شواء

وليس في «الجامع»^(٤) إلا نصف البيت الأول، وهو الذي في مسلم^(٥).

قوله: «فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى» قال النووي^(٦): فيه جواز لباس الرداء

[٣٨١/أ] وترجم له البخاري^(٧) باباً وفيه: أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا

[٢٩١ب] يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته، وهذا من المروءات والآداب.

«فطفق يلوم حمزة» أي: جعل يلومه على فعله.

قوله: «ثمل» بفتح المثلة وكسر الميم سكران، وكان أصل الشرب والسكر إذ ذاك

مباحاً؛ لأنه قبل تحريم الخمر، فما وقع من الخمرة لا إثم فيه، إذ هو في حال سكره غير مكلف،

(١) تقدم معناها.

(٢) (١٣/١٤٤).

(٣) كذا في (أ. ب)، والذي في «شرح مسلم»: بالفناء.

(٤) (٥/١١٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩٧٩).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٤٧).

(٧) في «صحيحه» (١٠/٢٦٥) الباب رقم (٧- مع الفتح).

فلا إثم عليه فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف، وأما غرامة ما أتلّفه فيجب في ماله^(١). قال النووي^(٢): فلعلّ علياً أبرأه في ذلك بعد معرفة قيمة ما أتلّفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه لحرمة عنده وكمال حقه ومحبة إياه وقرابته. وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين. وقد أجمع العلماء على أن ما أتلّفه السكران من الأموال يجب ضمانه كالمجنون، فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف.

الفصل الرابع: فيما يحل من الأنبذة وما يحرم

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُجْرَمَ، إِنْ كَانَ مُحْرَمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ [ورسوله]^(٣) فَلْيُحْرَمِ النَّيِّدَ^(٤). [صحيح الإسناد موقوف].

وفي رواية قال له قيس بن وهب: إِنْ لِي جُرَيْرَةٌ أَنْتَبِدُ فِيهَا، حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُه قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟ قُلْتُ مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً قَالَ: طَالَمَا تَرَوْتِ عُرُوقَكَ مِنَ الْحَبَثِ. أخرجه النسائي^(٥). [ضعيف]

الفصل الرابع فيما يحل من الأنبذة

قوله في حديث ابن عباس: «قال له قيس بن وهب» أقول: [الذي]^(٦) في «الجامع»^(٧)

(١) انظر «فتح الباري» (٢٠١/٦).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٤٤-١٤٥).

(٣) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من سنن النسائي.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٦٨٨)، وهو أثر موقوف بإسناد صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥٦٩٣)، وهو أثر ضعيف.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) (٥/١١٩ رقم ٣١٢٢).

قيس بن (وهبان) مثنى وهب «إن لي جريرة».

قوله: «منذ عشرين سنة» أقول: في «الجامع»^(١) أو قال: منذ أربعين سنة. هكذا رواه بالشك فما كان يحسن صنف الطرف الآخر؛ لأنه يصير مجزوماً به مع الاقتصار عليه، وهو مشكوك فيه في الرواية المنقول منها.

واعلم أنه يحمل كلام ابن عباس على النبيذ المشتد الذي ينش. أي: يغلي، لما أخرجه النسائي وأبو داود عن أبي هريرة كما يأتي.

وأخرج^(٢) أيضاً من حديث ابن مسعود أنه ﷺ رخص في الجر [٢٩٢ب] غير المزفت. وبوب^(٣) له النسائي، باب الإذن في الجر خاصة. وحديث ابن عباس هذا. الذي ذكره المصنف ذكره ابن الأثير^(٤). ولم أجده في «المجتبى»^(٥) وكأنه في «السنن الكبرى» [للسائي]^(٦).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدِ صَنْعَتِهِ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ نَيْشٌ وَيَغْلِي، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(١) (١١٩/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥٦٥٠).

وأخرجه البخاري رقم (٥٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٠٠).

(٣) في «السنن» (٨/٣١٠) الباب رقم (٣٩).

(٤) في «الجامع» (١١٩/٥).

(٥) بل هو في رقم (٥٦٨٨)، وهو أثر موقوف بإسناد صحيح.

وأخرج النسائي رواية قيس بن وهب برقم (٥٦٩٣)، وهو أثر ضعيف.

(٦) زيادة من (أ).

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» أقول: لفظه عند النسائي^(٣) عن أبي هريرة: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئته به فأدنيته منه فإذا هو ينش... الحديث.

هذا لفظ النسائي، وفي «الجامع»^(٤) مثل ما في «التيسير» إلا أنه قال بعد قوله: وصوله أو قال: فطره وساق الحديث ثم قال: وأول روايتها قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره... الحديث.

ثم راجعت «سنن أبي داود»^(٥) وإذا لفظه ولفظ النسائي واحد. بلفظ عن أبي هريرة: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء... الحديث بلفظه. فلا أدري من أين لفظ رواية. كان رسول الله ﷺ في سفر، فإني لم أجدها في أبي داود ولا النسائي. فقول ابن الأثير: وأول روايتها هذا هو الذي فيها دون غيره مما ساقه من ذكر السفر. وصاحب «التيسير» أتى برواية السفر وحذف قول ابن الأثير فتحينت وصوله، أو قال: فطره فإنها ثابتة في «الجامع»^(٦) بالشك، فجزم صاحب «التيسير».

(١) في «السنن» رقم (٣٧١٦).

(٢) في «السنن» رقم (٥٦١٠، ٥٧٠٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٠٩). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (٥٦١٠، ٥٧٠٤).

(٤) (٥/١٢١) رقم (٣١٥٦).

(٥) في «السنن» رقم (٣٧١٦).

(٦) (٥/١٢١) رقم (٣١٥٦).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيدٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ». فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِبِئَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِبِئَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ». أخرجه النسائي^(١)، وقال: هذا الحديث ليس بالمشهور، ولا نحتاج به. [إسناده ضعيف]

«قَطَّبَ وَجْهَهُ»: إذا عبس وجمع جلده من شيء كرهه^(٢).

«وَإِذَا اغْتَلَمْتَ»: اشتدت واضطربت وذلك عند الغليان^(٣).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوَّةً فِي سِقَاةٍ فَيَشْرَبُ عَشِيَّةً، وَعَشِيَّةً فَيَشْرَبُ غُدُوَّةً، قَالَتْ: وَكُنَّا نَغْسِلُ السَّقَاءَ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ. أخرجه أصحاب «السنن»^(٤). [صحيح]

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَا وَبَعْدَ الْغَدَا إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الْخَدَمَ أَوْ يَهْرَاقُ.

(١) في «السنن» رقم (٥٦٩٤).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٢٢/٥).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٢٣/٥).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٧١١ و ٣٧١٢). وابن ماجه رقم (٣٣٩٨)، والترمذي رقم (١٨٧١)،

والنسائي في «السنن» (٥٦٨٠)، وأخرجه مسلم رقم (٢٠٠٥/٨٥)، وأحمد (١٢٤/٦). وهو حديث

أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: [٢٩٣ب] «فيسقي» أقول: زاد في «سنن أبي داود»^(٤):
«الخدام أو يراق» قال: ومعنى سقي الخادم يتناول به الفساد، انتهى. وكذا لفظ (الخدام) في
مسلم^(٥) في رواية [وفي]^(٦) أخرى: «يخدمه» كما في «التيسير»، وكذلك في «الجامع»^(٧) لابن
الأثير. قال شارح مسلم^(٨): إن في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز، وجواز شرب
النيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة.

وأما سقيه الخادم بعد ثلاث أو صبه فمعناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك
الاختلاف لاختلاف حال النيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه [٣٨٢/أ] من مبادئ
الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه مال يحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر
فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراماً، ويجب أن يراق ولا
يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه. وأما شربه بالتيسير له قبل
الثلاث بحيث لم يتغير ولم يظهر مبادئ التغير، ولا إسكار أصلاً.

(١) في «صحيحه» رقم (٧٩/٢٠٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧١٣).

(٣) في «السنن» رقم (٥٧٣٥، ٥٧٣٦).

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٤) في «السنن» رقم (٣٧١٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٧٩/٢٠٠٤) و(٨٠/٢٠٠٤).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) (١٢٦/٥) رقم (٣١٦٤).

(٨) أي النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٧٣/١٣ - ١٧٤).

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَقَالَ لَا: تَنْبُدُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَلَا الرُّطْبَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرَ وَالبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا».

أقول: قال النووي^(٢): ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه.

قال: ومذهب الجمهور^(٣): أن النهي عن ذلك للتنزيه وإنا يمتنع إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية^(٤): [٢٩٤ب] هو للتحريم. وعن الشافعي^(٥) «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَلِيطِينَ».

فلا يجوز بحال. وعن مالك^(٦) على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٠١)، ومسلم رقم (١٧/١٩٨٦)، وأبو داود رقم (٣٧٠٣)، والنسائي رقم (٥٥٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٥)، ولم يخرج الترمذي. وأخرجه أحمد (٣/٣٦٣). وهو حديث صحيح.

- أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٨٧٧) بلفظ عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْبُدَ البُسْرُ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا». وهو حديث صحيح.

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١٥٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٦٨).

(٤) «مدونة الفقه المالكي» (٢/٢٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٥٠١-٥٠٢).

(٥) انظر: شرح «صحيح مسلم» (١٣/١٥٤-١٥٥) «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٧٣-٣٧٤).

(٦) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٥٠٢).

قال الخطابي^(١): ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكر جماعة لظاهر الحديث. وهو قول مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي. وقال القرطبي^(٤): النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار^(٥).

٧- وعن أبي قتادة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبُدُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ أَنْبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ» أخرجه مسلم^(٦) ومالك^(٧) وأبو داود^(٨) والنسائي^(٩). [صحيح]

٨- وعن أنس رضي عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالْتَّمْرُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَكَانَ عَامَّةَ حُمْورِهِمْ حِينَ حُرِّمَتِ الْخُمْرُ». أخرجه مسلم^(١٠) والنسائي^(١١). [صحيح]

(١) في «معالم السنن» (١٠٠/٤).

(٢) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٥٠٢).

(٣) «المغني» (١٢/٥١٥).

(٤) في «المفهم» (٥/٢٥٨-٢٥٩).

(٥) انظر: «المغني» (١٢/٥١٥)، «الفتح» (١٠/٦٨).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٩٨٨/٢٤).

(٧) في «الموطأ» (٢/٨٤٤).

(٨) في «السنن» (٣٧٠٤).

(٩) في «السنن» رقم (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧).

وأخرجه البخاري رقم (٥٦٠٢)، ولكنه ذكر التمر بدل الرطب.

(١٠) في «صحيحه» رقم (٨/١٩٨١).

(١١) في «السنن» رقم (٥٥٤٢).

وأخرجه البخاري رقم (٥٥٨٠، ٥٥٨٤). وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أنس: «الزهو» أقول: قال في «شرح مسلم»^(١): الزهو هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان، والزهو هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب.

٩- وعن جابر بن زيد وعكرمة رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحُدَّهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود^(٢). [إسناده صحيح].

قوله في حديث «عن جابر بن زيد وعكرمة كانا يأخذان ذلك عن ابن عباس» أقول: يرويانه عنه وتما الم الحديث في «الجامع»^(٣) وفي «سنن أبي داود».

وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المراء الذي نهيته عنه عبد القيس. قال: فقلت لقتادة: ما المراء؟ قال: النبيذ في الحتم والمزفت، انتهى لفظها.

والمراء: بضم الميم فزاي ممدود قال الخطابي^(٤): قد فسر قتادة المراء وأخبر أنه النبيذ في الحتم والمزفت.

وذكره أبو عبيد^(٥) قال: من الأشربة المسكرة شراب يقال له المراء ولم يفسره بأكثر من هذا.

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَبِيئًا فَنَلْقِي فِيهِ مَمْرًا^(٦). [إسناده

ضعيف].

(١) أي: شرح «صحيح مسلم» للنووي (١٣/١٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٠٩)، بإسناد صحيح.

(٣) (١٣٦/٥).

(٤) في «معالم السنن» (٤/١٠٣- مع السنن).

(٥) في «غريب الحديث» (١/٣٠٠).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٠٧) بإسناد ضعيف.

١١- وفي أخرى: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ رَبِّيبٍ، وَقَبْضَةٌ مِنْ تَمْرٍ فَأَلْقِيَهُ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرَسَهُ ثُمَّ

أَسْقِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أبو داود^(١). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث عائشة: «كنا ننبد لرسول الله ﷺ زيباً...» الحديث هو يعارض

أحاديث النهي عن الخلط. وقال الخطابي^(٢): فيه حجة لمن رأى الانتباز بالخليطين. قال

الخطابي^(٣): إنه رخص فيه الثوري، وأصحاب الرأي، وكأنهم جعلوا هذا قرينة الترخيص.

(والقبضة) بضم القاف ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر

أي: كفاً منه [٢٩٥ب] وربما جاء بالفتح قاله الجوهري^(٤).

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: لكن في سنده أبو بحر عبد الرحمن^(٥) بن عثمان

البكراوي، أحد الضعفاء، وذكر المزي عن البخاري أنه واهم. قلت: وله طرق فيها اختلاف

واضطراب وحينئذٍ فلا يعارض أحاديث النهي.

١٢- وعن سويد بن غفلة رضي عنه قال: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهَا

قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنْ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمِّ

(١) في «السنن» رقم (٣٧٠٨) بإسناد ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (١٠٢/٤) - مع السنن.

(٣) في «معالم السنن» (١٠٠/٤) - مع السنن.

(٤) في «الصحاح» (١١٠٠/٣).

(٥) انظر: «التقريب» رقم (٣٩٤٣).

وقال المنذري في «المختصر» (٢٧٨/٥): لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٦٤/٥):

وليس هو بالقوي.

يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثَّلَثِينَ، ذَهَبَ ثَلَاثَةُ الْأَخْبَانِ: ثَلَاثُ بَرِيحِهِ وَثَلَاثُ بَيْعِيهِ، فَمُرُّ مَنْ قَبْلِكَ يَشْرُبُونَهُ. أخرجه النسائي^(١). [صحيح لغيره]

١٣- وفي رواية له^(٢): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه أَمَّا بَعْدُ:

فَاتَّبَعُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا. [صحيح]

والمراد «بَيْعِيهِ»: أذاه وشدته.

قوله: «وعن سويد بن غفلة» أقول: غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء. وسويد هو أبو

أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة^(٣).

قوله: «الطلاء» في «النهاية»^(٤) الطلاء هو بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير

العنب وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخائر الذي تطلّى به الإبل، ومنه الحديث: «إن أول ما

يكفأ للإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له: الطلاء»^(٥) هذا نحو الحديث الآخر:

«سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٦) يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر

المطبوخ ويسمونها طلاءً «تحرّجاً» أن يسموه خمرًا.

(١) في «السنن» رقم (٥٧١٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٧١٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: التقريب (١/٣٤١ رقم ٦٠٣).

(٤) (١٢١/٢).

(٥) أخرجه الدارمي في «مسنده» (٢/١٣٣٣ رقم ٢١٤٥) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن أول ما يكفأ - قال زيد: يعني في الإسلام - كما يكفأ الإناء - يعني الخمر» فقيل: كيف يا رسول الله وقد

بيّن الله فيها ما بيّن؟ قال رسول الله ﷺ: «يسمونها بغير اسمها فيستحلونها» بإسناد حسن.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم رقم (٢٩١١)، وأحمد (٦/٢٧٣).

قال: فأما الذي في حديث علي فليس من الخمر في شيء إنما الرُّبُّ الحلال. انتهى.
واعلم أن الرواية في النسائي^(١) عن سويد بن غفلة بلفظ قال: كتب عمر إلى بعض عماله أن ارزق المسلم من الطلاء ما ذهب ثلثه وبقي ثلثاه.

وقال: أخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن عامر بن عبد الله أنه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى [٣٨٣/أ] وساق الحديث الذي ساقه المصنف. إذا عرفت هذا فالذي قرأ كتاب عمر هو عامر بن عبد الله لا سويد بن غفلة، وسويد بن غفلة [٢٩٦ب] إنما أخبر عن كتاب عمر إلى بعض عماله، يأمره أن يرزق المسلمين من الطلاء، وابن الأثير^(٢) قد تنبه لذلك فروى كلام سويد بن غفلة، ثم قال: وفي رواية عامر بن عبد الله، قال: قرأت كتاب عمر الحديث.

والمصنف اختلط عليه الروايتان حتى نسب قراءة كتاب عمر إلى سويد بن غفلة، وهو غلط.

قلت: وهذا الطلاء هو الذي يقال له الباذق^(٣)، بالموحدة بعد ألفه معجمة قيل: بفتحها. وقيل: بكسرهما. قالوا: إنه الخمر إذا طبخ، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل.

ويقال: للباذق المثلث؛ لأنه ذهب ثلثاه بالطبخ.

(١) في «السنن» رقم (٥٧١٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في «الجامع» (١٣٨/٥) رقم (٣١٨٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١١٧/١).

قال البخاري^(١): ورأى عمر^(٢) وأبو عبيدة^(٣) ومعاذ شراب الطلاء، أي: رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ وصار على الثلث، ونقص منه الثلثان. وقد وافق على جواز شربه أمير المؤمنين علي عليه السلام، كما أخرج النسائي^(٤) عن الشعبي، قال: كان علي يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب، فلا يستطيع أن يخرج منه، ووافق على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين.

قال ابن حزم^(٥): إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ على الربع كذلك، بل ذكر أنه شاهد منه ما يصير دُبًّا خائراً لا يسكر.

(١) في «صحيحه» (١٠/٦٢ الباب رقم ١٠ - مع الفتح) معلقاً.

(٢) أثر عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٤٧) رقم (١٤) من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: «أن عمر ابن الخطاب حين قدم الشام، شكأ إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك بأن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم.

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث. فأتوا به عمر. فأدخل فيه عمرُ إصبعةً. ثم رفع يده، فتبعها يتمطط. فقال: هذا الطلاء. هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلاً والله، اللهم إني لأحلُّ لهم شيئاً حرّمته عليهم، ولا أحرّم عليهم شيئاً أحللته لهم».

قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٣٠٦ - ترتيب) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٠٠ - ٣٠١)، وفي «المعرفة» (٦/٤٤٠) رقم ٥٢١٣ - العلمية) بسند صحيح. وهو أثر صحيح.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/٦٤): «وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح، ومعاذ وهو ابن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥٢٨) رقم (٤٠٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧١٢٢) من طريق قتادة عن أنس: «أن أبا عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث، وذهب ثلثاه».

(٤) في «السنن» رقم (٥٧١٨)، وهو أثر موقوف صحيح الإسناد.

(٥) في «المحلى» (٧/٤٩٨).

قال: فوجب حمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ. وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح: «أن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه» أخرجه النسائي^(١) من طريق عطاء عنه.

قلت: ويدل على أنه أباح من ذكر ما ليس بمسكر، قوله: حتى تذهب ريحه وبغيه، وبغيه هو إسكاره، وقد فسرهُ المصنف بأذاه وشدته، وهو إسكاره.

قوله: «عبد الله بن يزيد الخطمي»^(٢) أقول: وهو بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير.

قوله: «فإن له اثنين ولكم واحد» أقول: فسر الاثنين والثلاثان فيما روى عنه قريباً وهي ريحه وبغيه، وهو إشارة إلى ما أخرجه النسائي^(٣) في قصة نوح عليه السلام عن ابن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن نوحاً نازعه الشيطان في عود الكرم، فقال: هذا لي، وقال هذا [٢٩٧ب] لي فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثها.

١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. قَالَ إِنِّي أَطْبَخُهُ، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ: أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحَلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ». أخرجه النسائي^(٤). [موقوف صحيح الإسناد]

(١) في «السنن» رقم (٥٧٣٠) عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحلُّ النارُ شيئاً ولا تحرمه. قال: ثمَّ فسَّر لي قوله: لا تحل شيئاً لقولهم في الطلاء ولا تحرمه. بإسناد صحيح.

(٢) انظر: التقريب (١/ ٤٦١ رقم ٧٤٢).

(٣) في «السنن» رقم (٥٧٢٦)، وهو أثر موقوف بسند حسن.

(٤) في «السنن» رقم (٥٧٢٩)، وهو أثر موقوف بسند صحيح.

قوله في حديث ابن عباس: «فإن النار لا تحل شيئاً قد حُرِّم» أقول: قال الحافظ ابن حجر^(١): هذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو الذي يطبخ، إنها هو العصير من الطريُّ قبل أن يتخمر، أما لو صار خمراً فإِن الطبخ لا يحله، ولا يطهره إلا على رأي من يميز تحليل الخمر. والجمهور على خلافه، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم^(٢)، وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) والنسائي^(٤) من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي: «اشربوا العصير ما لم يغل» وعن الحسن البصري: «ما لم يتغير» وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان وبهذا قال أبو يوسف^(٥). وقيل: إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدؤ بعد الغليان - وقيل: إذا سكن غليانه. وقال أبو حنيفة^(٦):

(١) في «الفتح» (١٠/٦٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٨٣)، عن أنس: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «لا» وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود رقم (٣٦٧٥)، وأحمد (٣/١١٩) عن أنس: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «لا» وهو حديث صحيح.

(٣) في «المصنف» (٧/٤٩٤ رقم ٣٩٠٥) عن سعيد بن المسيب.

وفي «المصنف» (٧/٤٩٥ رقم ٣٩٠٩) عن الشعبي.

وفي «المصنف» (٧/٤٩٥ رقم ٣٩١٢) عن إبراهيم النخعي.

(٤) في «السنن» رقم (٥٧٣١) عن سعيد بن المسيب. وهو أثر صحيح الإسناد مقطوع.

وللنسائي في «السنن» رقم (٥٧٣٢) عن إبراهيم النخعي بسند صحيح مقطوع.

(٥) مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي (٤/١٨٢٩).

(٦) «المبسوط» (٢٤/١٣)، و«البنية في شرح الهداية» (١١/٤٤٧-٤٤٨).

لا يجرم عصير العنب النبيء حتى يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غلا وقذف بالزبد حرم، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً، ولو قذف بالزبد بعد الطبخ. وقال مالك^(١) والشافعي^(٢) والجمهور^(٣): يمتنع إذا صار مسكراً شرب كثيره وقليله سواء غلي أم لم يغل؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك، وهو مراد من قال: حد منع شرابه إن تغير. انتهى.

الفصل الخامس: في الظروف وما يحل منها وما يجرم

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ وَالذَّبَائِ وَالْمَزْفَتِ».

أخرجه الستة^(٤) إلا البخاري. [صحيح]

٢- وفي رواية لمسلم^(٥): «نَهَى عَنِ الْحَتَمِ وَهِيَ: الْجَرَّةُ، وَعَنِ الذَّبَائِ وَهِيَ: الْقَرَعَةُ، وَعَنِ

الْمَزْفَتِ وَهُوَ: الْمُقْبَرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ: النَّحْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَدَ فِي

الْأَسْقِيَةِ». [صحيح]

الفصل الخامس في الظروف وما يحل منها وما يجرم [٣٨٤/أ] [٢٩٨ب]

(١) «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٥٠٠).

(٢) انظر: «البيان» للعمرائي (١٢/٥٢١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٦٥).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٤٦/١٩٩٧)، وأبو داود رقم (٣٦٩٠)، والنسائي رقم (٥٦٤٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٧/١٩٩٩).

وأخرجه أحمد (٢/٩٣)، والنسائي رقم (٥٦٥٤)، والترمذي رقم (١٨٦٨)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث ابن عمر: «عن نبيذ الجر والدباء والمزفت» أقول: فسر الجر وما ذكر معه حديث مسلم الثاني: بأنها الجر الحنتم^(١)، وهو بالحاء المهملة مفتوحة فنون ساكنة فمثناة فوقية. وفسره في رواية ابن عباس: أن الجر كل شيء يصنع من المدر^(٢). وفسر الدباء^(٣) وهو بضم الدال المهملة فموحدة مشددة بالقرعة بفتح القاف وسكون الراء. وفسر المزفت^(٤)، وهو بضم الميم وسكون الزاي ففاء فمثناة فوقية، المقير وهو بالقاف فمثناة تحتية مشدودة فراء. قلت: وفي «فتح الباري»^(٥) المزفت: بالزاي والفاء ما طلي بالزفت، والمقير بالقاف والياء الأخير ما طلي بالقار. ثم زاد في رواية مسلم «النقير» بفتح النون فقاف مكسورة فراء وفسره بأنها النخلة تنسح^(٦) بسين وحاء مهملتين أي: تقشر ثم تنقر فيصير نقيراً. ومن رواه بالجيم صحف.

(١) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٤٦/٥): الحنتم: جرٌ كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة، قيل: إنه أخضر.

وقال في «النهاية» (١/٤٤٠): ثم أتسع فيها، فليل: للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة.

(٢) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٣/٣٥١)، «النهاية» (٢/٦٤٤).

(٣) انظر: «النهاية» (١/٥٤٩).

(٤) اسم مفعول، وهو الإناء المطلي بالزفت، وهو نوع من القار.

«غريب الحديث» للهروي (٢/١٨٢)، «النهاية» (١/٧٢٥).

(٥) (١٠/٦١).

(٦) النسح بالحاء، معناه: أن يُنحى قشرها عنها، وتُمسَّس وتُحفَّر.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٢٣)، «النهاية» (٢/٧٣٥).

واعلم أنه قد نسخ^(١) النهي عن هذه الظروف بحديث بريدة^(٢) الآتي وفيه: «وكنتم نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»، وأحاديث النسخ ثابتة بروايات في «سنن النسائي» وفي بعض ألفاظ بريدة عنه رضي الله عنه: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يجرمه، وكل مسكر حرام».

(١) قال الخطابي في معالم «السنن» (٩٣/٤): ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ منهم: ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي: أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٥٢١): لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم، والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع. ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة -تقدم تخريجه-.

قال الحازمي: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة، ترخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، ترخص لهم في الظروف كلها.

وقال ابن بطال في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٥٦/٦): النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بدأ من الانتباز في الأوعية قال: «انتبذوا وكل مسكر حرام» وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها قال: «أعطوا الطريق حقها» -[البخاري رقم (٢٤٦٥) ومسلم رقم (٢١٢١/١٤٤)، وأحمد (٣٦/٣)]-.

انظر: المغني (١٢/٥١٤-٥١٥)، «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٥٦)، «التمهيد» (١٤/١٣١).

(٢) سيأتي تخريجه، وهو حديث صحيح.

٣- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، إِلَّا فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

الفصل السادس: في لواحق الباب

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ أَنْ يُتَّخَذَ خَلًّا». أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

الفصل السادس في لواحق الباب

قوله في حديث أنس: «نهي رسول الله ﷺ عن الخمر أن يتخذ خلاً» أقول: قال النووي في «شرح مسلم»^(٤): في هذا دليل للشافعي والجمهور بأنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل [٢٩٩ب] هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك، مما يلقي فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها، ولا يطهر [هذا]^(٥) الخل بعده أبداً لا بغسل ولا غيره، أما إذا انقلب من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٩٩/٦٥)، وأبو داود رقم (٣٦٩٨)، والنسائي رقم (٥٦٥٤).

وأخرجه أحمد (٣٥٥، ٣٥٠/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٨٣/١١).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (١٨٠/٣)، وأبو داود رقم

(٣٦٧٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٥٢/١٣).

(٥) سقطت من (ب).

لأصحابنا أصحابها تطهر. وهذا الذي ذكرناه أنها لا تطهر إذا ألقى شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور^(١).

وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة^(٢): تطهر.

وعن مالك^(٣) ثلاث روايات. أصحها عنه أن التخليل حرام، فلو خللها عصي وطهرت. والثانية: حرام ولا تطهر.

والثالثة: حلال وتطهر. واتفقوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت.

قلت: وأول أقوال مالك أظهرها؛ لأنها قد صارت خلاً لغة وشرعاً.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أُتِيَْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِبِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبْنٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ، فَقَالَ الْمَلِكُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «بقدحين» أقول: في رواية بثلاثة، الثالث من غسل، لكن هذا عند رفعه إلى سدره المنتهى، وذلك بإيلياء، وإيلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد. هي مدينة القدس.

قوله: «فأخذت اللبن» أقول: قال ابن التين^(٥): يحتمل أنه نفر من الخمر؛ لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذٍ مباحة، ولا مانع من اقتران مباحين مشتركين في أصل الإباحة

(١) انظر: «المغني» (١٢/٥١٧).

(٢) «المبسوط» (٧/٢٤)، «البنية في شرح الهداية» (١١/٤٥٤).

(٣) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٢٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٥٠٣).

(٤) في «السنن» رقم (٥٦٥٧).

وأخرجه البخاري رقم (٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣)، ومسلم رقم (١٦٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٣) من كلام ابن عبد البر، وفي نسخة أخرى: قال ابن المنير.

في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته.

قال الحافظ ابن حجر^(١): ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظاً من الله له ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفاً له، سهلاً طيباً طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك.

قلت: أما قوله: طاهراً فإن الخمر قبل تحريمه طاهراً، والأحسن أن يقال: هداه الله إلى اللبن كما قال جبريل: الحمد الذي هداك ولم [٣٠٠ب] ينفر عن الخمر بل استغنى باللبن.

قوله: «للفطرة» أقول: قال في «الفتح»^(٢): المراد بها الاستقامة على الدين الحق.

قوله: «غوت أمتك» أقول: قالوا: يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل. أو يظهر له

علم ترتب كل من الأمرين وهو أظهر^(٣).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن أطيّب الشراب، فقال: «الحلّو»

البارد». أخرجه الترمذي^(٤). [حسن]

قوله في حديث عائشة: «فقال: الحلّو البارد».

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: ورواه بلفظ: «كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ»

الحلو البارد».

قال أبو عيسى^(٥): هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر، عن

الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(١) في «فتح الباري» (٣٣/١٠).

(٢) (٣٣/١٠).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٣٣/١٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٩٥)، وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» (٣٠٧/٤).

والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، ثم ساق سنده^(١). وقال: سئل رسول الله ﷺ: أي الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد».

قال أبو عيسى^(٢): وهكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح من حديث ابن عيينة. انتهى. وقد نبه [٣٨٥/أ] ابن الأثير^(٣) على هذا فقال: أخرجه الترمذي^(٤) عن الزهري مرسلًا. قال: وهو أصح. انتهى.

فلو نقل المصنف كلام ابن الأثير لكان صوابًا. وذكر ابن الأثير^(٥) الرواية الأخرى وهو قول عائشة: كان أحب الشراب إلى آخره.

كتاب: الشركت

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ

مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا».

أخرجه أبو داود^(٦). [ضعيف]

(١) الترمذي رقم (١٨٩٦).

(٢) في «السنن» (٣٠٨/٤).

(٣) في «الجامع» (٥/١٦٠ رقم ٣٢١٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٩٦).

(٥) في الجامع (٥/١٦٠).

(٦) في «السنن» رقم (٣٣٨٣).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/٣٥ رقم ١٣٩)، والحاكم (٢/٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٧٨،

٧٨-٧٩) من طريق محمد بن الزبير كان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة. قال: قال رسول

الله ﷺ: ... فذكر الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وتعقبها الألباني في: الإرواء (٥/٢٨٨-٢٨٩) بقوله: «وأقول: بل هو ضعيف الإسناد وفيه علتان:

وزاد رزين: «وَجَاءَ الشَّيْطَانُ».

الكتاب الثاني من حرف الشين في الشركة

أقول: الشركة بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح أوله، وفتح ثانيه^(١).

قوله في حديث أبي هريرة: «أنا ثالث الشريكين» حث على الشركة، وأنه تعالى معين لهما، فإذا حصلت الخيانة نزع البركة، وهو معنى خرجت من بينهما، أي: نزع البركة من مالهما.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء

سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [ضعيف]

الأولى: الجهالة. فإن أبا حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان، وأبوه سعيد، قد أورده الذهبي في الميزان (١٣٢/٢) رقم (٣١٥٧) وقال: «لا يكاد يعرف، وللحديث علة»...

والعلة الأخرى: الاختلاف في وصله، فرواه ابن الزبرقان هكذا موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وهو صدوق بهم كما قال الحافظ.

وخالفه جرير فقال: عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد؛ للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) ذكر الحافظ في الفتح (١٢٩/٥).

وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٧/١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٨٨).

(٣) في «السنن» رقم (٤٦٩٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٨٨)، إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه.

قوله في حديث ابن مسعود: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر» أقول: هذه شركة الأبدان [٣٠١ب] وهي صحيحة عند الثوري وأصحاب الرأي^(١)، وهذا الحديث حجة لهم، واحتج به أحمد بن حنبل^(٢) فأثبت شركة الأبدان [٣٠١ب] وأثبتها الهادوية^(٣): وهي أن يكون الشريكان خياطين، أو قصارين، فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر جزاراً أو حداداً، سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجره على عمله كان صاحبه شريكه فيها، ويشتركان على أن ما يكسبه كل واحد منهما بينهما وإن لم يكن العمل معلوماً، إلا أن بعضهم قال: لا يدخل فيه الاصطياد والاحتشاش وغيرهما. وقاسوهما على المضاربة. وأبطل شركة الأبدان الشافعي^(٤) وأبو ثور.

وسكت الحافظ في التلخيص (٣/٤٩ - ط. المعرفة)، فلم يحسن، قلت: وهناك علة أخرى وهي تدليس أبو إسحاق، وأبو عبيدة وكلاهما من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع ولم يصرحوا بالسماع هنا. [الإرواء رقم ١٤٧٤].

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٦٣)، «شرح فتح القدير» (٦/١٧٢).

(٢) «المغني» (٧/١١١ - ١٢٠).

(٣) «البحر الزخار» (٤/٩١).

(٤) «البيان» (٦/٣٧٢)، «المهذب» (٣/٣٣٤ - ٣٣٥).

قال ابن حزم في «المحلى» (٨/١٢٢): «لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطل لا تلزم، ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يُقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل».

ثم قال: «٨/١٢٣ - ١٢٤»: «وهذا عجب عجيب، وما ندري على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم؟ ونسأل الله السلامة من التمويه في دينه تعالى بالباطل».

وأما شركة المفاوضة فهي عند الشافعي^(١) فاسدة، ووافقه في ذلك أحمد^(٢) وأبو ثور. وجوزها الثوري وأصحاب الرأي^(٣). وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ليلى.

الأول: ذلك أن هذا خبر منقطع؛ لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً، روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة، قال: قلت: لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

والثاني: أنه لو صح لكان أعظم حجة عليهم؛ لأنهم أو قائل معنا ومع سائر المسلمين أن هذه شركة لا تجوز، وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل، وإنه إن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب.

والثالث: أن هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود من ذنك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام. ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا﴾ [الأنفال: ١]، فكيف يستحل من يرى العار عاراً أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟

والرابع: أنهم -يعني الحنفين- لا يميزون الشركة في الاصطیاد، ولا يميزها المالكيون في العمل في مكانين، فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم، فمن أعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده؟ والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا اهـ.

وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٧٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/٢١٧، ٢١٨)، و«بداية المجتهد» (٤/١٢) بتحقيقي، و«سبل السلام» (٥/١٦٤-١٦٥) بتحقيقي.

قال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة؛ لأن كل واحد منها متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتها وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح.

«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٧٥)، «المهذب» (٣/٣٣٤-٣٣٥).

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٧٤-٢٧٨).

(٢) الإنصاف (٥/٤١٢)، «المغني» (٧/١٢٨).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ١٠٧).

وقال أبو حنيفة^(١) وسفيان: لا تكون شركة المفاوضة حتى يكون رأس مالهما سواء.

٣- وعن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام [وكان]^(٢) قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَسَخَّ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ يُخْرَجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ، فَرَبِّهَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

[صحيح]

فقوله: «عن زهرة بن معبد» أقول: في «التقريب»^(٤) زهرة بضم أوله بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي، أبو عقيل المدني. نزيل مصر ثقة عابد. انتهى.

وعبد الله جده هو ابن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة رهط أبي بكر وهو جد زهرة لأبيه.

وقوله: «زينب بنت حميد» أي: ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزي معدود في الصحابة، وأما هشام بن زهرة فمات كافراً. وفيه دليل على الشركة وإن كان فعل صحابي؛ لأن هذا كان بعد وفاته ﷺ.

٤- وعن السائب بن أبي السائب ~~ههههه~~ قال: أُنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُشُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونَنِي، فَقَالَ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتُ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكَ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي.

(١) مختصر الطحاوي (ص ١٠٧).

(٢) سقطت من (أ. ب) وهي في البخاري.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٥٠١، ٢٥٠٢)، وطرفه في (٧٢١٠).

(٤) (١/٢٦٣ رقم ٧٠).

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

«المدارة»^(٢): المدافعة. «والمهارة»^(٣): المجادلة.

قوله: «وعن السائب بن أبي السائب» أقول: قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٤): كان

السائب بن أبي السائب من المؤلفعة وعن حسن [٣٠٢ب] إسلامه منهم. انتهى. واسم أبي السائب صيفي بن عابد بالموحدة.

قوله: «لا تداريء» مهموز معناه لا يشاغب ولا يخالف صاحبه. قاله ابن الجوزي في

«جامع المسانيد».

[و]^(٥) قال المحب الطبري في «أحكام الرواية» يداري بغير همز يتراوح. ولا يداري.

قال ابن هشام^(٦): السائب ابن أبي السائب الذي جاء فيه الحديث: «نعم الشريك»، ذكر الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ممن هاجر وأعطاه النبي ﷺ يوم الجعرانة من غنائم حنين.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٣٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١٠٠٧١)، والحاكم (٦١/٢)، وأحمد (٤٢٥/٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٢) «النهاية» (٥٦١/١)، «غريب الحديث» للخطابي (١١/٢).

(٣) انظر: «النهاية» (٦٥٣/٢)، «غريب الحديث» للهروي (١١/٢).

(٤) رقم (١٠٦٠) الأعلام.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٣١٠-٣١١)، الأعلام.

قال أبو عمر^(١): وهذا أولى ما عُوِّل عليه في هذا الباب.

قال السهيلي^(٢): والحديث فيمن كان شريك النبي ﷺ مضطرب جداً، منهم من يجعله السائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله أبو السائب، ومنهم من يجعله قيس بن السائب، ومنهم من يجعله عبد الله بن السائب، وهذا الاضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة. وكذلك اختلفت الرواية في «لا يداري ولا يباري» ويروى «لا يشاري»^(٣) أي: بالشين المعجمة. ولا يداري فمنهم من يجعله من قول النبي ﷺ في أبي السائب، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في رسول الله ﷺ، والذي وقع في الشين المعجمة وقع في كتاب رزين وفسرت بالملاحاة^(٤)، ولا يداري^(٥) بالمدافعة.

كتاب: الشعر

١- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً». أخرجه

البخاري^(٦) وأبو داود^(٧). [صحيح]

(١) في «الاستيعاب» (ص ٣١١).

(٢) انظر: «الروض الأنف» (١/ ٢٩١).

(٣) قال الزمخشري في «الفاثق» (١/ ٢٠٣)، المشاركة: الملاجة.

انظر: «النهاية» (١/ ٨٦٤).

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/ ١٦٢) (تشاري).

المشاركة: الملاجة والملاحاة.

(٥) تقدم معناها.

(٦) في «صحيحه» رقم (٦١٤٥).

(٧) في «السنن» رقم (٥٠١٠). وهو حديث صحيح.

٢- وفي رواية^(١) له عن ابن عباس: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ،

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا». [صحيح]

كتاب الشعر

أقول: في «التوشيح»: الشعر^(٢) في الأصل اسم لما دق ثم استعمل في الكلام المقفى

الموزون قصداً وهذا القيد يخرج ما وقع في القرآن، وكلام النبوة موزوناً. انتهى.

قوله في حديث أبي بن كعب: «إن من الشعر حكمة» أقول: اختلف فيه هل هو وارد

مورد المدح أو الذم؟

قال النووي^(٣): هو مدح [٣٨٦/أ] على الصحيح؛ لأن الله امتن على عباده [٣٠٣ب]

بتعليمهم البيان وهو من الفهم وذكاء القلب وشبه بالسحر لميل القلب إليه. وأصل السحر

الصرف والبيان يصرف القلوب يميلها إلى ما يدعو إليه.

وقيل: هو ذم؛ لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى تكتسب من الإثم

به كما تكتسب بالسحر. وأدخله مالك في «الموطأ» في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في

تأويل الحديث والتأويل الأول هو المختار.

وقال ابن التين^(٤): البيان نوعان: الأول: ما يبين به المراد.

والثاني: تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين وهذا الذي يشبه بالسحر؛ لأن

السحر صرف الشيء عن حقيقته.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٠١١)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: الكليات (ص ٥٣٧-٥٣٨).

التوقيف على مهات التعاريف (ص ٤٣٠-٤٣١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤٠).

قوله: «وإن من الشعر حكماً» أقول: قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وهو ما فيه المواظ والامثال^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلى شعراً». أخرجه الخمسة^(٢) إلا النسائي. [صحيح] وفي أخرى لمسلم^(٣) عن الخدرى: بينا النبي ﷺ يسير إذ عرّص شاعرٌ يُشمدُ. فقال ﷺ: خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان. وذكر نحوه. [صحيح] «القيح»: الصديد الذي يسيل من الدم والجرح^(٤). ومعنى «يريه» يأكله.

قوله في حديث أبي هريرة: «حتى يريه» أقول: بفتح حرف المضارعة، وكسر الراء من الورى وهو داء^(٥) يعترى الجوف وقوله: «خير له من أن يمتلى شعراً» قال في «التوشيح»: هو من المذموم دون الممدوح. وقيل^(٦): خاص بشعر هُجى به النبي ﷺ. وقيل: إنه ورد في أقوام كان لهم غاية الإقبال على الشعر فبولغ فيه زجراً لهم عنه ليقبلوا على القرآن والذكر والعبادة.

(١) قاله الحافظ في الفتح (١٠/٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١٥٥)، ومسلم رقم (٢٢٥٧).

وأبو داود رقم (٥٠٠٩)، والترمذي رقم (٢٨٥١)، وابن ماجه رقم (٣٧٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٢٥٩/٩).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٦٥/٥).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٨٤٣/٢): هو من الورى: الداء، يقال: وري يوري فهو مؤري، إذا أصاب جوفه الداء.

وانظر «غريب الحديث» للخطابي (١٨٤/٢).

(٦) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥/١٤).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا النسائي» قلت: قال ابن الأثير^(١): إن أبا داود لم يذكر «حتى يريه» فمراد المصنف أخرجه في الجملة.

قوله: «وفي أخرى لمسلم» أقول: في «الجامع»^(٢) لمسلم والنسائي.

وقوله: «يسير» لفظه في «الجامع»^(٣): «بيننا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض...» إلى آخره.

قوله: «في رواية الخدري: خذوا الشيطان» أقول: قيل: سماه شيطاناً [٣٠٤ب] لكونه كافراً، أو كان شعره من القسم المذموم، أو كان الشعر غالباً عليه. وعلى الجملة فتسميته شيطاناً إنما في قضية عين يتطرق إليها احتمالات، ولا عموم لها فلا يحتج بها^(٤).

قوله: «وذكر نحوه» أي: نحو ما في الحديث الأول، ولفظ «الجامع»^(٥): «أمسكوا الشيطان لأن يمتلى جوف رجل قيحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً».

واعلم أنه قال ابن الأثير^(٦) بعد هذا: وذكر رزين في كتابه قال: وزاد النسائي وساقه عن عائشة «هجيت به» وأنكر ابن معين هذه الزيادة. ولم أجد هذه الزيادة ولا الحديث بأسره في كتاب النسائي الذي قرأته، ولعله قد وقع له في بعض النسخ فأثبتته. انتهى لفظ الجامع^(٧).

(١) في الجامع (٥/١٦٥).

(٢) (٥/١٦٧).

(٣) (٥/١٦٦ رقم ٣٢٢٣).

(٤) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥/١٤).

(٥) (٥/١٦٧).

(٦) في «الجامع» (٥/١٦٧).

(٧) (٥/١٦٧).

قلت: ولو ثبتت هذه الرواية لكانت هي الوجه في تسميته شيطاناً، فإنه لا يحفظ ما هجا المشركون به الرسول ﷺ إلا شيطان.

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ رضي الله عنه مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ يَفَاخِرُ أَوْ يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانًا بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا نَافِحٌ، أَوْ فَاخِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أخرجه البخاري ^(١) وأبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣).

[صحيح]

«الْمَنَافِحَةُ»: المخاصمة ^(٤).

«وَالْتَأْيِيدُ»: التقوية.

«وَرُوحُ الْقُدْسِ»: هو جبريل عليه السلام.

قوله في حديث عائشة: «منبراً» أي: شيئاً مرتفعاً يقوم عليه لسمع من في المسجد.

قوله: «يفاخِر، أو ينافح» هو شك من الراوي، والمنافحة بالنون والفاء والحاء المهملة

فسرها المصنف.

(١) لم أجده.

قال الحفاظ في «الفتح» (١/٥٤٨)، وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار، وذكر المزي في «الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه، وأتم منه، لكنني لم أراه فيه...».

(٢) في «السنن» رقم (٥٠١٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٤٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٩٠) مطولاً.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٦٨/٥).

وحسان^(١) هو ابن ثابت بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الوليد. قال ابن سعد: عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. وكذلك أبوه وجدته وجد أبيه، ولا يعرف في العرب أربعة تناسلوا اتفقت مدة أعمارهم. ومات حسان في أيام معاوية، وكان قديم الإسلام، ولم يشهد مع رسول الله ﷺ مشهداً؛ لأنه كان يجبن.

أخرج ابن عساكر^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ المدينة [٣٠٥] فهجته قريش وهجوا الأنصار معه، وأتى المسلمون كعب بن مالك فقالوا: أجب عنا، قال: استأذنوا لي رسول الله ﷺ فأذن له، فقال فأحسن وأجمل ولم يبلغ حاجتنا. فجاءوا إلى حسان فقالوا: أجب عنا، فقال: استأذنوا لي رسول الله ﷺ، فقال رضي الله عنه: «ادعوه» فجاء حسان، فقال رسول الله ﷺ: «إني أخاف أن تصيبنني معهم بهجو بني عمي» قال حسان: لأنسلنك عنهم نسل الشعرة من العجين، ولي مقول ما أحب أن لي به مقول أحد من العرب، وإنه ليفري ما لا تفره الحربة. ثم أخرج لسانه، فضرب بها أنفه، كأنه لسان حية بطرفه شامة سوداء، ثم ضرب به ذقته، فأذن له رسول الله ﷺ.

وفي رواية: أخرجها الحاكم^(٣) وصححها، عن البراء، فقال له رسول الله ﷺ: «أذهب إلى أبي بكر فيحدثك حديث اليوم وأيامهم، وأحسابهم، واهجهم وجبريل معك». وقد أطال السيوطي ترجمته في شواهد «مغني اللبيب»^(٤).

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/٥١٢ - رقم ١٠٦ - الرسالة).

«تهذيب التهذيب» (٢/٢٤٧-٢٤٨)، «أسد الغابة» (٢/٥)، «تاريخ الإسلام» (٢/٢٧٧).

(٢) في «تاريخ بغداد» (١٢/٣٩٢-٣٩٣)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/٥١٤-٥١٥).

(٣) في «المستدرک» (٣/٤٨٦-٤٨٧).

(٤) انظر: «شرح شواهد المغني» للسيوطي (٢/٨٥٢-٨٥٣).

٥- وعن عمر بن الشريد عن أبيه رضي عنه قال: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَيْه». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه». ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

قوله: «عمرو بن الشريد»^(٢) بفتح الشين المعجمة فراء فمثناة تحتية فдал مهملة. هو أبو الوليد الثقفي الطائفي، وأبوه الشريد صحابي شهد بيعة الرضوان. قيل: كان اسمه مالكا فسماه النبي ﷺ الشريد؛ لأنه قتل قتيلاً ولحق بمكة فأسلم. قوله: «ردفت رسول الله ﷺ يوماً» أي: ركب خلفه على مركوبه رضي عنه.

فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت» [٣٨٧/أ] بالصاد المهملة آخره مثناة فوقية، وأميه بن أبي الصلت^(٣) أقول: هو [٣٠٦ب] مصغراً أمة، واسمه عبد الله بن أبي الصلت ثقفي جاهلي كان شاعراً، وكان قد تنبأ أول زمانه وفيه قال النبي ﷺ: «آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه» أخرجه ابن الأنباري^(٤).

(١) في «صحيحه» رقم (٢٢٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: تنمة جامع الأصول (٢/٧٢٢- قسم التراجم).

«التقريب» (٢/٧٢ رقم ٧٠٦).

(٣) أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن نميرة بن عوف بن ثقيف، وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن، أبو عثمان، ويقال: أبو الحكم الثقفي. شاعر جاهلي قيل: إنه كان في أول أمره على الإيمان، ثم زاغ عنه.

انظر: «معجم الشعراء» (١/٣٤٦ رقم ٣٣). الشعر والشعراء (ص ٢٧٦). «تاريخ ابن معين» (٢/٤٢).

(٤) وهو حديث ضعيف.

أخرجه أبو بكر الأنباري في «المصاحف» والخطيب في «تاريخ بغداد» كما في «فيض القدير» (١/٥٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٩/٢٧٢)، وأورده التقي الهندي في «كنز العمال» (٣/٥٧٧ رقم ٧٩٨٠) وعزاه إلى أبي بكر بن الأنباري في «المصاحف والخطيب وابن عساكر».

قال أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني»^(١): إنه لما أنشد النبي ﷺ قول أمية:

الحمدُ لله مُسَانَا وَمُصَبِّحَنَا بِالْخَيْرِ صَبَّحْنَا رَبِي وَمَسَانَا
أَلَا نَبِيٌّ لَنَا مَنَّا فَيُخَبِّرُنَا مَا بَعْدُ غَايَتَنَا مِنْ بَعْدِ مُجْرَانَا
بَيْنَا يُرَبِّينَا أَبَاؤُنَا هَلَكُوا وَبَيْنَمَا [ننمي] ^(٣) الْأَوْلَادُ أَفْنَانَا
وَقَدْ عَلِمْنَا لَوْ أَنَّ الْعِلْمَ يَنْفَعُنَا أَنْ سَوْفَ يَلْحَقُ أَخْرَانَا بِأَوْلَانَا
يَا رَبِّ ^(٢) لَا تَجْعَلْنِي كَافِرًا أَبَدًا وَاجْعَلْ سَرِيرَةَ قَلْبِي الدَّهْرَ إِيْمَانَا

فقال ﷺ: «آمن شعره وكفر قلبه» ولم يؤمن ومات كافراً، وكان من أهل القيافة

وزجر الطير، صاح غراب وهو عند ندمة له من الطائف فتطير به فقيل له ما قال؟ قال: إنه قال: إني أشرب كأساً فأموت. ثم صاح أخرى فقال: إنه يقول: إنه يقع على هذه الخربة فيشير عظماً فيبتلعه فيموت. فكان كما قال. وقد ذكرنا هذا في شرحنا «التنوير على الجامع الصغير»^(٤) في حرف الهمزة في شرح حديث «آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٢٩٤) هذا الحديث «لا أعرفه».

قلت: وفي إسناد أبي بكر بن الأنباري في «المصاحف» وابن عساكر في التاريخ أبو بكر الهذلي: وهو إخباري متروك الحديث. قاله الحافظ ابن حجر في التقريب رقم (٨٠٠٢).

وأخرج القصة الفاكهي في كتاب مكة، من طريق الهبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس مطولة، وقد نقلها الثعلبي في «تفسيره» كما في «الإصابة» (٨/ ٢٦٠ - ٢٦١).

قلت: والكلبي متهم بالكذب.

(١) (٤/ ١٠٢).

(٢) وهذا آخر الأبيات.

(٣) كذا في «المخطوط»، والذي في «الأغاني»: نعتني.

(٤) الحديث رقم (١٩١) بتحقيقي. ط. دار ابن الجوزي/ الدمام.

قوله: «أخرجه مسلم» أقول: قال في «الجامع»^(١) وفي رواية: «استشهدني رسول الله ﷺ وذكر نحوه وزاد: «إن كان ليسلم» وفي أخرى وفيه: «كاد يسلم في شعره» أخرجه مسلم^(٢). انتهى.

قوله: «هيه»^(٣) بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية. قالوا: الهاء الأولى بدل من الهمزة، أصله إيه، وهي كلمة استزادة من الحديث المعهود، وهي مبنية على الكسر، فإن وصلتها نونتها فقلت: إيهأ حديثاً أي: زدنا من هذا الحديث. والمراد من الحديث: أنه ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالواحدانية [والبعث]^(٤).

٦- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

قوله في حديث سمرة: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٦): حسن صحيح. [٣٠٧ب].

(١) (١٦٩/٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٢٥٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٩٢٤)، هيه بمعنى: إيه، فأبدل من الهمزة هاء، وإيه: اسمٌ سُمِّيَ به الفعل، ومعناه الأمر، تقول للرجل: إيه بغير تنوين، إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإذا نونت: استزدته من حديث ما غير معهود؛ لأن التنوين للتذكير، فإذا سكتته وكففته قلت: إيهأ بالنصب.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٥٠).

وأخرجه مسلم رقم (٦٧٠ و ٢٣٢٢)، والنسائي في «السنن» رقم (١٣٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (١٤٠/٥).

٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشَّعْرُ، فَقَالَ ﷺ:

«خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَيْهِ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». أخرجه الترمذي ^(١) وصححه

النسائي ^(٢). [صحيح]

«نَضْحُ النَّبْلِ»: الرمي به ^(٣).

قوله في حديث أنس: «في عمرة القضاء» أقول: تقدم أنها العمرة التي قاضاهم رضي الله عنهم

عليها لما صدوه عن عمرته حين بلغ الحديبية.

وقوله: «خلوا بني الكفار» خطاب لأهل مكة.

و«سبيله» الطريق إلى مكة قاله عند دخولها.

وقوله: «نضربكم» ضبط بسكون الموحدة على تنزيل الوصل منزلة الوقف، وضمير

تنزيله ^(٤) عائد على القرآن ^(٥) وإن لم يتقدم ذكره لكنه يفهمه السياق، أو الضمير لرسول الله

(١) في «السنن» رقم (٢٨٤٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٧٣). وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «ديوان عبد الله بن رواحة» (ص ١٤٤، ١٤٥).

(٤) انظر: «ديوان عبد الله بن رواحة» (ص ١٤٤، ١٤٥).

(٥) ويؤيد قول الشارح ما جاء في الديوان (ص ١٤٤).

ﷺ، وتنزله بمعنى نزوله أي: نضربكم على نزوله مكة ودخوله إليها. يعني: لو منعتموه من ذلك، وإلا فإنهم قد صالحوه ﷺ على دخولها وأحلوا له ثلاثة أيام وخرجوا عنها.

[و] ^(١) قوله: «ضرباً» منتصب على المصدرية.

و«الهام» في «القاموس» ^(٢) والهامة رأس كل شيء جمعها هام. فالمراد: يزيل الرءوس عن الرقاب أو عن البدن لأنها تقلها.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال ^(٣): حسن غريب صحيح. وفي «الجامع» ^(٤) قال الترمذي: وقد روي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه. وهذا أصح عند بعض أهل الحديث؛ لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإن كانت عمرة القضاء بعد ذلك. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» ^(٥): قلت: وهو ذهول شديد وغلط مردود، ولا أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، مع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد. وكيف يخفي عليه - أعني: الترمذي - مثل هذا؟! ولو نقل المصنف [٣٠٨ب] كلام «الجامع» ^(٦) هذا الذي عن الترمذي لكان مفيداً؛ لأنه قد قال: وصححه فلو قال: أصح منه كذا.

انظر: «فتح الباري» (٧/٥٠٠-٥٠٣).

(١) زيادة من (أ).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٥١٣).

(٣) في «السنن» (٥/١٣٩).

(٤) (٥/١٧١).

(٥) (٧/٥٠٢).

(٦) (٥/١٧١).

٨- وعنه رحمته قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيدٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةٌ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ أَوْ سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ. يَعْنِي: ضَعْفَةَ

النِّسَاءِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١). [صحيح]

وقوله: «رُوَيْدَكَ» يعني: ارفق وتأن^(٢)، ونحو ذلك.

وشبه النساء «بالقوارير»^(٣) لأن أقل شيء يؤثر فيهن من الحداء، أو الغناء، أو أراد أن

النساء لا قوة لهن على سرعة السير.

«والحداء» مما يهيج الإبل ويبعثها على السير وسرعته فيضرب ذلك بالنساء اللاتي

عليهن^(٤).

قال في «الجامع»^(٥): قال أنس: كان البراء بن مالك يحدو بالرجال وأنجشة يحدو

بالنساء. انتهى. ولم ينسبه إلى كتاب وقال: إنه كان -أنجشة- عبداً حبشياً أسود، وكان حسن

الحداء، روى عنه أبو طلحة الأنصاري وأنس بن مالك. انتهى.

قوله: «أو سوك بالقوارير» أقول: يوهم أنه شك من الراوي، وليس كذلك، بل هذه

رواية أخرى في رواية الشيخين^(٦) كما في «الجامع»^(٧)، ولفظها: كانت أم سليم مع نساء النبي

ﷺ وهو يسوق بهن بسواق، فقال النبي ﷺ: «يا أنجشة! رويدك سوك بالقوارير» وفي

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠)، ومسلم رقم (٧٠/٢٣٢٣).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٧٣/٥).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٧٣/٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٧٣/٥).

(٥) في «تتمة جامع الأصول» (١/١٤٧ - قسم التراجم).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٢١٠)، ومسلم رقم (٧١/٢٣٢٣).

(٧) (١٧٢/٥).

لفظ: «ارفق يا أنجشة ويحك بالقواير» فهي رواية لا شك من الراوي. نعم، الصادر عنه عليه السلام أحد اللفظين إذا كان قصة واحدة، لكن كل راوٍ جزم بما رواه.

قوله: «يعني ضعفة النساء» أقول: هو تفسير قتادة، ذكره البخاري^(١) في الرواية.

قوله: «والحداء مما يبيع الإبل ويبعثها على السير» أقول: في «القاموس»^(٢) في بيان

أصل الحداء [٣٨٨/أ]. والحديث دليل على جواز الحداء على نحو حداء العرب، وفيه حث للجمال على السير وتبسيط لها، ولذا قال الشاعر:

إن كنت تنكر أن للـ أنعام في الأسماع وقعا
فانظر إلى الإبل اللوا تي هن أغلظ منك طبعاً
تصغي إلى قول الحداء ة وتقطع الفلوات قطعاً [٣٠٩ب]

٩- وعن الهيثم بن أبي سنان: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي ابْنَ رَوَاحَةَ^(٣) قَالَ:

[أَنَا] ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ
بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَن فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ^(٥)

(١) في صحيحه رقم (٦٢١١).

(٢) قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ١٦٤٣): حَدَا الْإِبِلَ حَدَوًا وَحَدَاءً (وَحِدَاءً) زَجَرَهَا وَسَاقَهَا... وَأَصْلُ الْحَدَاءِ فِي «دِي دِي وَرَجُلٍ حَادٍ وَحَدًا».

(٣) انظر: ديوانه (ص ١٦٢).

(٤) كذا في (أ.ب.)، وفي «جامع الأصول» (٥/١٧٣)، والذي في البخاري: «والديوان فينا».

(٥) وجاء في «الديوان» (ص ١٦٢) قول عبد الله بن رواحة:

أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

«الرَّفَثُ»^(٢): الفَحْشُ في القول.

قوله: «وعن الهيثم بن أبي سنان» أقول: بالسين المهملة مكسورة ونون قبل ألفه وبعدها

مثلها، وهو تابعي سمع من ابن عمرو وأبي هريرة، وروى عنه بكير بن الأشج، والزهري^(٣).

قوله: «في قصصه» أقول: بفتح القاف وصادين مهملتين.

قوله: «إن أخاً لكم» هو مقول أبي هريرة.

وقوله: «يعني» هو قول الهيثم.

وقوله: «الرفث» بالراء والفاء مثلثة، الفحش في القول كما فسره المصنف.

وقوله في الآيات: «من الفجر» هو بيان للمعروف.

١٠- وعن البراء رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «أَهْجُ

المُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِرِيلَ مَعَكَ». أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح]

١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ،

فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِنَسْبِي؟» فَقَالَ: لِأَسْلَتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. أخرجه

الشيخان^(٥). [صحيح]

وأعلم علماً ليس بالظن أنني إلى الله محشورٌ هناك وراجعُ

(١) في صحيحه رقم (٦١٥١).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٧٤/٥)، وقد تقدم معناها مراراً.

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٩٩١/٢ - قسم التراجم).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣)، ومسلم رقم (٢٤٨٦/١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٥١٥، ٤١٤٥، ٦١٥٠)، ومسلم رقم (٢٤٨٩/١٥٦).

وزاد مسلم^(١) في رواية فقال^(٢):

وَأَنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
بُنُو بِنْتِ مَخْرُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
«سَنَامٌ» كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ.

«وَالْمَجْدُ» الشرف والعلا والفخر والسؤدد وما أشبهه.

قوله في حديث عائشة: «كما تسل الشعرة من العجين» أقول: فلا يعلق بها شيء منه، أي: لا تلتظفن في تخلص نسبك من الهجو حتى لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم يناله الهجو؛ لأن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبقى فيها منه شيء، بخلاف ما لو سلت من [٣١٠ب] شيء صلب، فربما تنقطع ويبقى فيها بقية.

قوله: «ووالدك العبد» سب لأبي سفيان بن الحارث، وبعد البيت^(٣):

[ومن]^(٤) ولدت أبناء زهرة منهم
كِرَامٌ وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزُكَ الْمَجْدُ

والمراد ببنت مخزوم: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله أبي

النبي ﷺ والزيير وأبي طالب. وأبو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ كان ذلك الوقت يؤدي رسول الله ﷺ والمسلمين ثم أسلم وحسن إسلامه، والمراد بقوله:

ومن ولدت أبناء زهرة منهم
.....

هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية.

(١) في صحيحه رقم (٢٤٨٩/١٥٦).

(٢) أي جسان بن ثابت الأنصاري. انظر: شرح ديوانه (ص ٢١٢-٢١٣).

(٣) انظره في «شرح ديوان حسان بن ثابت» (ص ٢١٣).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الديوان»: «وما».

انظر: «شرح ديوان حسان بن ثابت» (ص ٢١٢-٢١٣).

وقوله: «ووالدك العبد» سب لأبي سفيان المذكور؛ لأن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا، هي سمية بنت موهب، وموهب غلام لبني عبد مناف، وكذا أم سفيان كانت كذلك، وهو المراد بقوله:

كِرَامٌ وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزَكَ الْمَجْدُ

وبعده^(١):

ولكن لئيم لا يقوم له زندٌ ولست كعبّاسٍ ولا كابن أمّهِ
وسمراء^(٤) مغمور إذا بلغ الجهدُ وإنّ امرءاً كانت سمية^(٢) أمّه
كما نيط خلف الرّاكب القدح الفرْدُ وأنت [هجين] ^(٣) نيط بآل هاشم
أفاده في «الاستيعاب»^(٥).

١٢- وعن عائشة^(٦) رضي عنها قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «هَجَاهُمْ - يعني: المشركين - حَسَانٌ فَشَفَى وَأَشْتَفَى». قَالَ حَسَانٌ^(٧) رضي عنه:

(١) انظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص ٢١٣).

(٢) سمية: هي أم سفيان بن الحارث، وهي أم ولد، وأبو سفيان هذا ابن عم النبي ﷺ، أسلم يوم فتح مكة.

(٣) كذا في (أ.ب.)، و«الاستيعاب» (ص ١٦٤)، والذي في «شرح الديوان» (ص ٢١٣): زنيمٌ.

(٤) وسمراء: هي أم أبيه الحارث بن عبد المطلب، وهي أيضاً أم ولد.

(٥) (ص ١٦٤) الأعلام.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٩٠/١٥٧).

(٧) انظر: «الاستيعاب» (ص ١٦٤) الأعلام، «شرح ديوان حسان بن ثابت» (ص ٥٤-٦٣).

ومطلع هذه الأبيات:

عَفَّتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ إِلَى عِذْرَاءٍ مِنْزِلَهَا خِلَاءُ

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ^(١)
 رَسُولَ اللَّهِ شِمْتَهُ الْوَفَاءُ
 فَشَرَّكُمْ لِحَيْرِكُمْ الْفِدَاءُ
 لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَفَاءُ
 تُشِيرُ النَّقْعَ مَوْرُدَهَا كُدَاءُ
 عَلَى أَكْتَفَيْهَا الْأَسْلُ الْظَّمَاءُ
 تُلَطَّمُهُنَّ بِالْحِثْمِ النَّسَاءُ
 وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
 يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
 يَقُولُ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
 هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللَّقَاءُ
 سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
 وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
 وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
 هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا
 أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
 تَكَلَّمْتُ بِنَبِيِّي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
 يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتٍ
 تَظَلُّ جِيَادَتَنَا مُتَمَطِّرَاتٍ
 فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا
 وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
 يَلَاقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
 فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
 وَجَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ فِينَا

أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

«وَالْمُبَارَاةُ»: المجاراة والمسابقة.

«وَالْأَسْلُ»^(١): الرماح.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ١٦٤): قال مصعب الزبيري: هذه القصيدة قال حسان صدرها في الجاهلية، وآخرها في الإسلام.

(١) اعلم أن هذه الأبيات التي في رواية مسلم مختلف في ترتيب الأبيات وعددها عما في شرح الديوان.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٧/٢٤٩٠).

«وَالظَّمَاءُ»: جمع ظامى وهو العطشان، جعلها عطاشاً إلى ورود الماء استعارة.

«مُتَمَطَّرَاتٌ»^(٢) أي: مسرعة.

«عُرِضَتْهَا» يقال فلان عرضة لكذا إذا كان مستعداً له ومتعرضاً له^(٣).

قوله في حديث عائشة: «فشفى واشتفى» أقول: أي: شفى المسلمين واستشفى، هو بما

ناله من عرض الكفار ومزقتها، وناصح عن الإسلام والمسلمين.

قوله: «هَجَوْتُ مُحَمَّدًا» الخطاب لأبي سفيان بن الحارث كما دل له^(٤):

أَلَا أَبْلُغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي [٣١١ب] فَأَنْتَ مُجَوِّفٌ^(٥) نَخِبٌ هَوَاءٌ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجِبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ

لِيَبِيدَ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ^(٦)

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦١): الأسل: الرماح والنبيل، والأسل في الأصل: الرماح الطوال

وحدها.

(٢) يقال: تمطر به فرسه إذا جرى وأسرع، وجاءت الخيل متمطرة، أي: يسبق بعضها بعضاً.

«النهاية» (٢/٦٦٥).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/١٧٩).

(٤) انظر: «شرح ديوان حسان بن ثابت» (ص ٦٠-٦١).

(٥) يقال: رجل مجوف، أي: جبان لا قلب له.

(٦) قال ليبيد بن ربيعة العامري:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وكلُّ نعيم لا محالة زائلٌ

انظر: «ديوان ليبيد بن ربيعة العامري» (ص ٢٥٤-٢٥٧).

وهي قصيدة يرثي فيها النعمان بن المنذر، وقد جاء في أولها:

وَكَاذَ أُمِّيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد» أقول: لبيد^(٣) بفتح اللام وكسر الموحدة: هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر^(٤)، قدم على النبي ﷺ سنة وفود قومه بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين وله مائة وأربعون سنة، وقيل مائة وسبع وخمسون. «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» لفظه في الترمذي^(٥): «أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد» قال الترمذي^(٦): إنه حديث حسن صحيح.

١٤- وعن عائشة رضي عنها: أَمَّا سئِلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟

قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُجَاوِلُ أَنْحَبُ فَيُقَصِّى أَمْ ضَلَّالٌ وَيَاطِلُ

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٨١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩)، ومسلم رقم (٢٢٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٢٧ - قسم التراجم).

(٤) وتما نسبه: ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري.

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٤٩).

(٦) في «السنن» (٥/١٤٠).

أخرجه الترمذي^(١). [صحيح بلفظ: بشعر طرفه]

قوله في حديث عائشة: «ويأتيك بالأخبار من لم تزود» أقول: هذا المصراع ليس لابن

رواحه كما قد يوهمه السياق، بل هو لطرفة بن العبد^(٢) وهي من المعلقات أولها:

لخولة إطلال ببيركة ثمهد ضللت بها أبكي وأبكي إلى الغد

ومنها:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود

ومن بعده^(٣):

لعمرك ما الأيام إلامعارة فما استطعت من معروفها فتزود

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٤): وفي الباب عن ابن عباس، هذا حديث حسن

صحيح.

١٥- وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ

فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِبْصِعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِبْصِعُ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

أخرجه الشيخان^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٨٤٨)، وهو حديث صحيح بلفظ: بشعر طرفه.

(٢) وهو كما قال. انظر: «المعلقات العشر وأخبار شعرائها» (ص ٣٩)، و«شرح المعلقات السبع» (ص ٦٠-٦١).

(٣) لم أجده في «معلقة طرفه بن العبد».

(٤) في «السنن» (١٣٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٨٠٢، ٦١٤٦)، ومسلم رقم (١١٢/١٧٩٦).

قوله في حديث جندب: [٣١٢ب] «هل أنت إلا إصبع دमित» اختلف^(١) هل قاله
 ﷺ منشداً أو متمثلاً، بالثاني جزم الطبري^(٢) وغيره^(٣)، فقيل: هو للوليد بن الوليد بن
 المغيرة. وقيل: لعبد الله بن رواحة، قاله في غزوة مؤتة، وقد [٣٨٩/أ] أصيبت إصبعة وبعده
 أبيات^(٤).

قال ابن الأثير^(٥): وقد جاء عن النبي ﷺ في استماع الشعر والتمثل به أحاديث عدة
 قد ذكرت في أبوابها التي هي بها أولى مثل غزوة الخندق، وغيرها من المواضع، فلذلك لم نُعد
 ذكرها في هذا الكتاب. انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤١).

(٣) كالواقدي.

(٤) وإليك الأبيات من «ديوان عبد الله بن رواحة» (ص ٩٩).

(٥) في «جامع الأصول» (٥/١٨١).

فهرس الأحاديث

- ٥٢٢ اتُّوْنِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ حَمِيصٍ أَوْ لَيْسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ
- ٥٦٨ ابْعُونِي ضِعْفَاءَ كُمْ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضِعْفَائِكُمْ
- ٦٥٥ أَتَانِي جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
- ٥٩٢ أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «سِوَارَيْنِ
- ٧٣٨ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ
- ٧٣٦ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِدْحِ لَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ
- ٥٥١ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ
- ٣٦٠ أَتَى بَرَجْلٌ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينَنَا
- ٦٠٧ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ
- ٦٠٤ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أُنْرٌ صُفْرَةٌ، وَكَانَ ﷺ قَلْبًا يُوَاجِهُهُ أَحَدًا شَيْءٍ فِي وَجْهِهِ
- ٦٠٣ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمُخَنَّبٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ
- ٧٩٠ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُشْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونَنِي، فَقَالَ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ
- ٥٥٠ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٧٨٤ أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ الْمَلِكُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
- ٦٨٨ أَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْحَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ
- ٦٣٠ اخْتَسَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ
- ٥٤٢ أَحَاذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ
- ٣١ اذْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِفُونَ بِالْإِجَابَةِ
- ٤١٨ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَظُلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ
- ٦٢٢ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ
- ٦٧٨ إِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرٍ فَلَا تَأْتِ أَهْلِكَ طَرْقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ
- ٦٦٨ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ

- إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، أَوْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ ١٧
- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ٣٦
- إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ٢٠٣
- إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ٦٦٩
- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ٧٣٥
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ ٢٧١
- إِذَا نُجِرَتِ النَّافَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدِّمَ خَلْفَهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ ٣٨١
- إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ٢٣٥
- ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا ٣٩
- ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيْنَ ٤١٨
- اسْتَأْذَنَ حَسَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» ٨٠٥
- اسْتَسْقَى ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى» ٧٤١
- اسْتَعْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ٥٣٥
- اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَاحِدٌ ٥٨
- اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ٧٨٧
- اشْتَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا ٤٤٩
- أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَبِيدٍ ٨٠٩
- أَصْطَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ ٥٨٧
- أَصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ ٥٩٦
- أَطِيبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ ٦٢٥
- أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٦٧
- أَفْتَلَّتْ أَمْرَاتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ٣٣٨
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ ٢٤
- أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَثُرَتْ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ٢٩٧

- أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ^{حَيْضَةً} خُبْرًا وَزَيْتًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ ٢٥٧
- أَلَا أَعَلَّمَكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ؟ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ٢٤٩
- أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِيهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ١٤
- أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ٥١٦
- أَلَا وَإِنِّي مُهِتٌ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ١٩٦
- الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ٣٣٨
- الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّكَازَ ٥٠٩
- الْحِنَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ٦٤٢
- الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ ٧٦٠
- الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ ٧٠٤
- الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٧٠١
- الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيَّ ٣٣
- الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ١٠
- الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ٤١٢
- الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ وَمَتَعَلِّمٌ ٤٠٨
- الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ٤٢٥
- الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ ٦٦٧
- السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ ٦٥٨
- السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ ٦٧٧
- الشَّيْطَانُ يَهْمٌ بِالْوَالِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْمْ بِهِمْ ٦٦٦
- الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ٥٣٩
- الْعَجَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ٥٠٦
- الْفِطْرَةُ خُمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ٦٢٧
- اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا ٥٦٠

- اللهمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي رُؤْمَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٦٣
- اللهمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ٢٧٥
- اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَسَيِّءِ الْأَسْقَامِ ٢٧٩
- اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ ٢٧٩
- اللهمَّ بَارِكْ لِأَمْتِي فِي بُكُورِهَا ٦٦٥
- الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا ٥٣٨
- أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ ٢٩٩
- أَمَرَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا نَخْرُصُ النَّخْلَ، وَنَأْخُذَ زَكَاتَهُ ٤٩٨
- أَمَرَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الرَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَأْمُرْنَا ٥٣٤
- أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ أَخُذَ بِمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُمُرَ ٤٩٨
- أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ٢١٧
- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ ٤٧٥
- إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى النَّاسِ ٧٠٨
- أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا ٥٩٢
- إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ٤٠٤
- إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ ٦٤٤
- إِنَّ الرَّفْقَ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ٤٤٥
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ ٤٣٥
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ٣٧١
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْحَمْرِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَبِعْهَا وَيَتَّبِعْ بِهَا ٧٦١
- إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ ٦٧٠
- إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ٧١١
- إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْحَيَّرَ ٦٩٤
- إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ٢٥٧

- ٥٥١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ
- ٥٢٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ»
- ٢٦٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشِدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
- ١٩١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِي»
- ٥٩٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ
- ٥٩٨ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ
- ٤٩٢ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ عَلِيَّطَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ
- ٤٣٧ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِيَرِّ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ
- ٦٠٢ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ حِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ
- ٦٣٥ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتَمُّ النَّسَاءَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْهَكِي»
- ٣٤٦ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ فَتَلَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ
- ٣٨٨ أَنَّ ذُبَابًا تَيَّبَ شَاةً فَدَبَّحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا
- ٣٠ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا
- ٢٩ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»
- ٣٥٩ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ
- ٣٤٥ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ
- ٦٠٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ حِينَ أَتَى نَعِيَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ
- ٣٤٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ
- ٢٩٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا
- ٧٣١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَوْمَ أُحُدٍ بِإِدَاوَةَ، فَقَالَ: «أَخُنْتُ فَمَ الْإِدَاوَةَ»
- ٣٢٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ أَنْ يُؤَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحَرِّ
- ٣٢٧ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفَعَتْ مَائَةٌ دِينَارٍ
- ٥٥٩ إِنَّ سَرَكَ اللَّحُوقِ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّايِبِ، وَإِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ
- ٤٩٥ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا مُحَمَّدٍ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا

- ٧٥٨ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ السَّكْرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ
- ٤٨٩ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ
- ٧٥٥ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى مَنِيرِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ
- ٣٣٣ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ
- ٥٩٧ أَنَّ قَبِيْعَهُ سَيْفٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ
- ٥٩ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٤٣٤ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَرَّاحِمُ بِهَا الْخَلْقَ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٣١٣ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ
- ٣٦٢ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ
- ٣٤١ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ
- ٦١٣ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ
- ٣٥٣ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَلْقَاهُ بِهِ عَبْدٌ
- ٧٩٣ إِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا
- ٧٩٢ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً
- ٧٥٩ إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ حَمْرًا
- ٣٨٩ إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدْرَكُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟
- ٦٠٢ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَايَعْنِي، قَالَ: «لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي
- ٢٦٨ إِنَّ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُوا بِهِ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ
- ٤٥٨ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٤٨ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَحِيهِ، فَتَلَّهَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ
- ٤٢٣ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ
- ٧٢٧ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْرُبُونَ قِيَامًا
- ٥١٨ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: عَنْ مُكَاتَبِ قَاطِعَهُ بِهَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟
- ٧٧٨ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. قَالَ إِنِّي أَطْبِخُهُ

- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ ٨٠٤
- أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكِ يُخْبِرُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ ٣٨٥
- أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، أَوَّلَ النَّاسِ صَيَّفَ الصَّيْفَ ٦٣٢
- أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ: فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ ٦٤٣
- أَنَّهُ كَانَ يَرَى لِقْحَةً فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدَا ٣٨٧
- أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ وَيَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا ٦٠٠
- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ٦٢٠
- أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ: أَنْ لَا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَهْلِ سَبَابٍ ٥٢٢
- إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٢٩٠
- أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ٦١٦
- أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحَدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٧٧٣
- إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنَامِي. فَقَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ٢٣٤
- إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا ٥٤٥
- أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِرْبِيلَ مَعَكَ ٨٠٥
- أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقُلْتَ لَهُ: لَوْ حَمَلْنَا الْحُمْرَ عَلَى الْحَيْلِ ٧٠٦
- أَوَّلَ مَنْ يُدْعَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٥١
- أَوَّلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ ٣١٣
- أَوْمَاتِ امْرَأَةٍ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَضَ صلى الله عليه وسلم ٦٠٢
- أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ٦٢٧
- بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ٥٣٣
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ بَنِي مُخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: اصْحَبْنِي ٥٤٦
- بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ٤٨٨
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ٤٣٧
- بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ قَافِلًا مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَ بِهِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ٦٦٢

- بَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ ١٨٩
- بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ ٥٧١
- بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَتَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ ٨١١
- بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ١٨٧
- تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ٤٥٦
- تَحْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يُشُقُّ عَلَيْكَ. فَقَالَ: لَوْلَا كَلَامٌ ٦٩٤
- تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِشَأْنِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» ٥٥٠
- تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزْنِ ٤٥٤
- تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ٢٨١
- تَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ٦٨٤
- ثَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٢٩٢
- ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَطْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ٢٥
- ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الْوِسَادَةُ، وَالذَّهْنُ، وَالطَّيْبُ ٦٢٢
- ثِيْتَانِ لَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٢٣
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ تَبِيدٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ ٧٦٩
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ «مَا لِي أَرَى ٥٨٨
- جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّكَ. فَقَالَ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ ٥٦٩
- جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي .. ٢٨٥
- جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ ٢٥١
- جَاءَ وَفَدُ بُرَاخَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ ٣٥٢
- جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ ٥٩٣
- جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ ٢٤٨
- جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ ٨٠٠
- جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ ٤٣٣

- جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ يَمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ٣٩٤
- جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرَى ٥٦٦
- حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَحُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ ٤١٤
- حُبَّبَ إِلَيَّ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ٦١٩
- حُرِّمَتِ الْحُمُرُ بَعْضُهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ٧٥٩
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا ٥٨٠
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَّضِلُونَ بِالسُّوقِ. فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي ٦٩٥
- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ٣٥
- خَضَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ ٢٨٣
- خَيْرُ الْحَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَزْمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحْجَلُ طَلَّقَ الْيَمِينَ ٦٩٩
- دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ؟ ٧٣٥
- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُجَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ٧٤٣
- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمَرَةَ الْقِضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْسِي بَيْنَ يَدَيْهِ ٨٠١
- دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فَمِهَا فَقَطَعْتُهُ ٧٣٠
- دَخِلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَجَارِيَةٍ لَهَا جَلَا جَلُّ يُصَوِّتُنَّ، فَقَالَتْ: لَا تَدْخِلْنَهَا ٥٩٥
- دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ، رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ ٤٣٩
- دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَامَ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ٤١٦
- دَعَا رَجُلٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ٥٤
- دَعَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ ٦٥٥
- دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ٢٤٤
- دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ٧٠٦
- دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ ٣٢٦
- دِيَّةُ شَبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ٣٢١
- ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: بِعِبَادَتِهِ، وَذَكَرَ آخَرُ بَوْرَعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعْدَلُ ٥٧٣

- ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ ٥٧٨
- ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: الدُّنْيَا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِبْرَانِ ... ٥٧٢
- ذَهَبَ الْمَقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْحَبْخَبَةِ، فَإِذَا جُرْذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا ٥٠٩
- ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثِنْبَةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ٦٨٣
- رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ٧٠٥
- رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا شَعْبًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا وَجَدَ هَذَا مَا يُسْكِنُ ٦٤٣
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ ٦٠٤
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِوَابِحِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطٌ عَنِ مِحْرٍ، فَقَالَ: «لَا أَرَى ٦٤٣
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ ٥٨٩
- رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُنِي بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارِ كَلِمَةِ التَّفْتِ رَأَيْتُهُ ٢٨٣
- رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةٍ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ ٧٩٨
- رَفَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ٢٨
- رَكِبْتُ بَعِيرًا فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلْتُ أَرُدُّدُهُ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ٤٤٥
- زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بِنِ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ ٥٥١
- سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ٦٣٤
- سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَطْيَبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: «الْحُلُوُّ الْبَارِدُ ٧٨٥
- سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: إِنَّا نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنِ ٣٧٩
- سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ٧٤٥
- سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا ٧٤٠
- سَأَلَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ ٥١٧
- سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَقَالَ: «اجْتَنِبْ كُلَّ مُسْكِرٍ يَنْشُ ٧٤٧
- سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ ٥٦٥
- سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ ٦١٢
- سَبَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقَرَّحَ فِي الْغَايَةِ ٦٨٨

- ٧٢١ سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى لِدَلِكِ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ
- ٧١٤ سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ
- ٧٢٤ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٤٥ سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتَظَرُ الْفَرَجَ
- ٥٣ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدُ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ
- ٥٢ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ: أَنْتَ اللَّهُ
- ٣٢ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٩ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النُّعْمَةِ
- ٣٥٧ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمْ
- ٢٠٩ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حِينَ فَرَعُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً
- ٢٢٥ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا
- ٢٩٢ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَنِي اللَّهُ
- ٥٣٩ سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مَبْعُوضُونَ، فَإِذَا جَاءَ وَكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
- ٧٠٩ شَرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ شَرَارِ الْمَسَائِلِ كَيْ يُغْلَطُوا بِهَا الْعُلَمَاءُ
- ٧٢٤ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٢٣٣ شَكَا حَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ
- ٥٨٣ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ
- ٣٨٧ صَادَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي أَرْبَابًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرُورَةٍ وَعَلَّقَهُمَا حَتَّى سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...
- ٦٦٣ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ وَأَقْبَلَ يَسْئَلُ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ
- ٦٢٣ طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ
- ٦٢٩ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَالسُّوَالِكُ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ
- ٢٦٩ عَطَسَ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
- ٣٢٦ عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ
- ٣٢٢ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِينِهِ

- عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ٣٢٦
- عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ٢٠٨
- عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْفَرَ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ ٦٩٧
- عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَاعْفِدْنَ بِالْأَنَامِلِ ٢٨٨
- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ ٤٤٢
- فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ٧٠٩
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ٥٢٥
- فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه يُعْطِي التَّمْرَ ٥٢٥
- فِي الْأَسْنَانِ حَمْسٌ حَمْسٌ ٣٢٩
- فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ ٣٢٨
- فِي الْمَوَاضِحِ حَمْسٌ حَمْسٌ ٣٣٢
- فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ٣٢٠
- فِي عَشْرَةِ أَزْقَاقِ زِقٍ ٥١٣
- فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ٤٨٧
- فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ٤٩٦
- قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً سَخَاءً ٦٦٠
- قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ٤٢٩
- قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ٤٧٤
- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ هَتَكَهُ ٦٤٥
- قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ ٦٨٤
- قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى قَدْ حَلَبَتْ ثَدْيَهَا إِذْ وَجَدَتْ ... ٤٣٥
- قَدِمْتُ هَدَايَا مِنَ النَّجَاشِيِّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ٥٩٠
- قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ مَحْمَلٌ ٧٧٤
- قَرَصَتْ نَمْلَةً نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَحُرِّقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ٤٤٤

- ٣٣٨ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا
- ٣٣٠ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةَ فِي كُلِّ
- ٦٦٥ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ إِلَى سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ
- ٢٣٦ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَفْسِمْنَا مِنْ خَشْيَتِكَ
- ٥٣٧ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ
- ٥٦٧ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ
- ٥٣٤ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
- ٦٢٣ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مُطْرَأَةٍ، وَيَكْفُورُ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ
- ٥٤٠ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ
- ٤٤٠ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَبْرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ
- ٢٢٩ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ
- ٦٧٩ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ سَفَرٍ فَوَصَلَ عَشِيَّةً لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يُصْبِحَ
- ٢٣٨ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ
- ٢٧٦ كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
- ٦٧١ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ
- ٥٤٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ
- ٢٥٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا
- ٢٥٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا
- ٤٤٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تَفْتَرُوا
- ٢٦٠ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ
- ٢٥٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
- ٥٩٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ
- ٢٠٧ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ
- ٥٩٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحْتَمُ فِي بَسَارِهِ، وَكَانَ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ

- ٧٣٤ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفَسُ ثَلَاثًا.....
- ٧٤٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.....
- ٧٠٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي الْأَثَى مِنَ الْحَيْلِ فَرَسًا.....
- ٧٩٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ ﷺ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ.....
- ٣٤ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.....
- ٦٧٢ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي عَزْوَةِ فَتَزَلَّ مَنَزِلًا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ.....
- ٥٠٢ كَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودٍ.....
- ٦١٤ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسِدُّونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ.....
- ٢٢٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.....
- ١٩٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَمْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ.....
- ٢٣٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ.....
- ١٩٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.....
- ٢٤٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ.....
- ٢٢٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا.....
- ٢٣٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ.....
- ٢٦٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ.....
- ٢٦٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ.....
- ٢٠٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.....
- ٢٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.....
- ٢٠٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ.....
- ٢١٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ.....
- ٢٦٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ.....
- ٥٨٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَحْرِرُ رِجَالَ مَنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.....
- ٢١٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.....

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ٢٣٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ٦٨٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ٦٧١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ١٨٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَرَّبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» ٢٤٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ» ٢٤١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ اللَّيَالِي الْمَتَابَعَةِ وَأَهْلُهُ طَاوِيًا لَا يَجِدُونَ عَشَاءً ٥٧٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ ٦٦١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطَوْلِهَا ٦١٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ ٥٢٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي السَّيْرِ، فَيَزِجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُوهُمْ ٦٧٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ ٤٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَتَحَيَّنَتْ فِطْرُهُ بِنَيْدِ صَنْعَتِهِ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ ٧٦٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّرُ الْحَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا ٦٨٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا ٤٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا أَنْ نَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ» ٢٥٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي مِنْ شَارِبِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ» ٦١٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ٢٢٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ٢٠٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي» ٢٠٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ» ٢٤٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ» ٢٣٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ» ١٩٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ» ٢٨٢

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَحْسَعُ ٢٨٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْىِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ٣٣٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا ١٩٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ٢٨٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْحَيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ ٧٠٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخَلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ٦٣٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ ٥٩٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ٢٦٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ٢٦٦
- كَانَ فِيهَا كَانَ قَبْلَكُمْ تَاجِرٌ يَدِينُ النَّاسَ، فَكَانَ إِذَا رَأَى مُعْسِرًا ٣٥٩
- كَانَ لِأُمَّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ ٧٤٤
- كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ ٣٦٠
- كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ٨٠٣
- كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسٌ فِي حَائِطِنَا يُقَالُ لَهُ اللَّخِيفُ ٧٠٥
- كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبِقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى فَعُودٍ فَسَبَقَهَا ٦٩٣
- كَانَ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيبِي يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا ٧٦٢
- كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ٢٧٢
- كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِي يَا مُمِيتُ ٢٧٣
- كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُوتِيَ بِاللَّحِيمِ ٥٧٥
- كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَ الزَّكَاءَةَ ٤٩٥
- كَانَ يُبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ٧٦٩
- كَانَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا لَيْلًا يَتَخَوَّنُوهُنَّ وَيَطْلُبُوا عَثْرَاتِهِنَّ ٦٧٨
- كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ٣٤٠
- كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ، وَلَا يُحِلُّ لَوْلِيٍّ أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ٣٤٩

- ٤٨٦ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُجْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ
- ٥٨٤ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، فَقِيلَ لَهُ: إِيَّاهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا
- ٧٧٥ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا بَعْدُ: فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ
- ٧٤٥ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
- ٦٢٧ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ زَانِيَةٌ
- ٧٤٥ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ
- ٧٥٠ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَمَاتَ
- ٦٥١ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَيَعَذِّبُهُ
- ٢٩٧ كَلِمَتَانِ حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
- ٣٨١ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ
- ٤٤١ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْنَا حَمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ لَهَا فَأَخَذْنَاهُمَا
- ٧٢٧ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ
- ٥٣١ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
- ٧٧٣ كُنَّا نَبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَبِيبًا فَنُلْقِي فِيهِ تَمْرًا
- ٧٦٩ كُنَّا نَبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوَّةً فِي سِقَاةٍ فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَعَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً
- ٧٧٤ كُنْتُ أَخَذْتُ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، وَقَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ فَأَلْقَيْتُهُ فِي إِنَاءٍ
- ٣٤ كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ
- ٤٩٤ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاخًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ»
- ٧٨٣ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، أَلَا فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ
- ٦٤١ لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ
- ٣٤٥ لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ
- ٦٨٢ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ
- ٣٩٤ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيٍّ الْعَرَبِ، فَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ
- ٤٤١ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، إِنَّمَا سَخَّرَهَا اللَّهُ لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا

- ٥٤٩ لَا حِجْلُ الصَّدَقَةِ لِعَنِيَّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ
- ٥٤٨ لَا حِجْلُ الصَّدَقَةِ لِعَنِيَّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ
- ٦٥٦ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ، وَلَا كَلْبٌ
- ٦٥٢ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَائِيلٌ
- ٤٣ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ
- ٦٨١ لَا تَرَكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ عَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٢٦٦ لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا
- ٢٥ لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ
- ٧٣٣ لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَنًى وَثَلَاثَ
- ٦٧٦ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ
- ٧٠٣ لَا تَقْضُوا نَوَاصِي الْحَيْلِ وَلَا أَعْرَافَهَا وَلَا أَدْنَابَهَا، فَإِنَّ أَدْنَابَهَا مَدَائِبُهَا
- ٦٧٨ لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُعِيْبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ
- ٧٧٢ لَا تَتَبَذُّوا الزُّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَبَذُّوا الرُّطْبَ وَالزَّرِيْبَ جَمِيعًا
- ٦١٥ لَا تَتَنَفَّسُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ
- ٤٢٨ لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ
- ٤٩٠ لَا جَلْبَ وَلَا جَنبَ فِي زَكَاةٍ، لَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ
- ٤٩٠ لَا جَلْبَ وَلَا جَنبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ مُهَبَّةً فَلَيْسَ مِنَّا
- ٦٨٧ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ
- ٥٧٥ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ
- ٦٧٤ لَا حِجْلٌ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
- ٦٧٥ لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
- ٤٢٨ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ
- ٧٠٨ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
- ٧٢٨ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ

- ٤٤٨ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
- ٦٠٥ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ
- ٣٦٧ لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ
- ١٨ لِأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
- ٢٨٧ لِأَنَّ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ
- ٧٩٤ لِأَنَّ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا
- ٢٥٥ لَيْسَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي
- ٦٣٦ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
- ٧٥٩ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا وَسَاقِفَهَا
- ٦٣٦ لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَنِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ
- ٥٧٩ لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُخَفْ أَحَدٌ، وَأُودِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ
- ٥٨٠ لَقَدْ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي فِي يَوْمٍ سَاتٍ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ أَلْتَمَسُ شَيْئًا
- ٥٨٢ لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ
- ٢٨٧ لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ
- ٤٧٠ لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ
- ٦٥٧ لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ
- ٦٦٣ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ
- ٤٣٠ لَمَّا فَصَى اللَّهُ الْخَلْقَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ
- ٤٢٠ لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ»
- ٤٢٠ لَمَّا نَزَلَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضٍ تُمُودَ فَاسْتَفَوْا مِنْ آبَارِهَا
- ٦٨٠ لَمَّا نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا طَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ النَّهْيِ
- ٤١٧ لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ
- ٦٦٦ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ
- ٣٥٧ لِي الْوَاجِدِ لِحُلِّ عَرَضُهُ وَعُقُوبَتُهُ

- ٥١١ لَيْسَ الْعَنْبَرُ بَرِكَازٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ
- ٥١٢ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ
- ٥١٣ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ
- ٤٤ لَيْسَ أَلَّا أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ
- ٥٥٨ لَيْسَتْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ
- ٧٥٩ مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْحَمْرَ، أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ دُونَ اللَّهِ
- ٢٨٩ مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَعْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً
- ٣٧٧ مَا أَعْجَزَكَ يَمًّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَقَالَ فِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ: ذَكَهُ مِنْ حَيْثُ
- ٥٦٨ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ
- ٣٠ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ
- ١٣ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا
- ٣٦٩ مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٧٤ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ
- ٥٩٠ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَاتِمَ الذَّهَبِ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْبهُ
- ٣٥٥ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دِينًا فَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قِضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا
- ٣٧٤ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
- ٢٥ مَا مِنْ دَعْوَةٍ أُسْرِعَ إِجَابَتُهَا مِنْ دَعْوَةٍ غَائِبٍ لِغَائِبٍ
- ٤٦٤ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا
- ٤٨ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا وَقَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ
- ٧٠٥ مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِكَلِمَاتٍ يَدْعُو بِهِنَّ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي
- ١٥ مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيْتٌ عَلَى طَهْرٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ
- ٣٦٧ مِثْلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ
- ٥٥٣ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟»
- ٥٩٩ مَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!»

- ٥٧٩ مَشِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةِ سِنِحَةٍ
- ٣٥٠ مَضَتْ السَّنَةَ أَنْ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ
- ٣٥٥ مَطَّلَ الْغَنِيِّ ظُلْمًا، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ
- ٢١٣ مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً
- ٧١٢ مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
- ٣٥٤ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٩١ مَنْ أَدَخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنْ أَنْ يُسَبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ
- ٤٦٦ مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ
- ٢٥٦ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ...
- ٣٦٩ مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَذْرُوكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً
- ٢٣٦ مَنْ جَلَسَ مُجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَعْنَتُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مُجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
- ٢٩٥ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
- ٤٩ مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ
- ٢٧٤ مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ
- ٢٧٨ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ
- ٢١٧ مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ
- ٧٦٦ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحْرَمَ، إِنْ كَانَ مُحْرَمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ [وَرَسُولُهُ] فَلْيُحْرَمِ النَّيِّدَ
- ٣٥٩ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَتَّقِ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ
- ٣١١ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ
- ٦٥٢ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَدْبَةَ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَمَا هُوَ بِنَافِخٍ
- ٤٥٤ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ
- ٦٢١ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ
- ٧١٢ مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ
- ١١ مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ الدُّعَاءِ فَنَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ

- مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٢٣٥
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ ٢٢٧
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ ٢٩٤
- مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ: ثَلَاثُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ٣١٦
- مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ٣٦٦
- مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ ٦٠٦
- مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ ٤٥٧
- مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ٦٧٢
- مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ ٢٤٩
- مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا ٦١٨
- مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ ٤٥
- مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُضْرَرْ شَيْءٌ ٢٤٣
- مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ تَعَمَّدَ فَلَا تُؤْكَلُ ٣٧٣
- مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ ٤٤٥
- نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحُمْسَةٌ أَشْرَبِيَّةٌ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ ٧٦١
- نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٦٤١
- نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ ٥٩٠
- نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ ٦٤٠
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا ٦٠٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ٦١٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ ٦٠٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ٧٧١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْلَطَ الرَّهْوُ وَالتَّمْرُ ثُمَّ يُشْرَبَ ٧٧٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا ٧٣٢

- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ، وَعَنِ الْحَلِيسَةِ ٣٩٢
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ أَنْ يُتَّخَذَ خَلًّا ٧٨٣
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ ٧٤٨
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا. قِيلَ لِأَنْسٍ: فَالْأَكْلُ؟ ٧٢٨
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قِيلَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: إِذَا حَلَقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ ٦٠٨
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ. قِيلَ: هِيَ الذَّبِيْحَةُ ٣٧٢
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالْتَفِّ ٦٣٧
- نَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيْدِ الْجَرِّ وَالذُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ ٧٨٠
- نَبِي عَنِ الْحَتَمِ وَهِيَ: الْجَرَّةُ، وَعَنِ الذُّبَاءِ وَهِيَ: الْقَرَعَةُ، وَعَنِ الْمَزْفَتِ ٧٨٠
- هَجَاهُمْ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - حَسَانَ فَشَفَى وَاشْتَفَى ٨٠٧
- هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ فِي الدِّيَةِ ٣٣١
- هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ٨١٠
- وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً ٢٩٢
- وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَامِرِيْنَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ هُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٢٦
- وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَفِّ الْإِبْطِ ٦٣٠
- وَمُنْبِلُهُ، وَازْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ لَهْرٍ بَاطِلٍ ٦٩٥
- يُوتَى بِالرَّجْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ٤٥٧
- يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ٢٤٧
- يَا أَنْسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمَضَّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُسَمَّى الْبَصْرَةَ ٤٢٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ ٧٤٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارُجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا» ٦٠٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ٧٩٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ ٣٧٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَوْصِنِي. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ ٢٤٠

- يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ ٢٠
- يا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ٤٧
- يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ ٦٧٣
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ٥٩٤
- يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ سَائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ ٥٦٤
- يُرَكَّبُ الرَّهْنُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ كَبْنُ الدَّرِّ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ٤٤٦
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ٤١
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ ٤٥٦
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشُّرَيْكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ٧٨٦
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ٣٦٨
- يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ ١٥
- يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ ٤٥٥
- يُمْنُ الْحَيْلِ فِي شَقْرِهَا ٧٠٠
- يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ١٨

فهرس العناوین

٥	حرف الدال
٥	كتاب: الدعاء
٦	[الباب الأول: في آدابه:
٦	الفصل الأول: في فضله ووقته
٢٥	الفصل الثاني: في هيئة الداعي
٣٢	الفصل الثالث: في كيفية الدعاء
٤١	الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة
٥٠	الباب الثاني: في أقسام الدعاء
٥٠	[القسم الأول: في الأدعية المؤقتة المضافة إلى أسبابها، وفيه عشرون فصلاً].
٥٠	الفصل الأول: في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنی
٦٨	(فائدة: ذكر شرح أسماء الله الحسنی)
٧٨	شرح أسماء الله الحسنی
١٨٤	الفصل الثاني: في أدعية الصلاة مفصلاً - الاستفتاح
١٩٦	الركوع والسجود
٢٠٩	بعد التشهد
٢٠٩	بعد السلام
٢١٨	الفصل الثالث: في الدعاء عند التهجد
٢٢٢	الفصل الرابع: في الدعاء عند الصباح والمساء
٢٢٨	الفصل الخامس: في أدعية النوم والانتباه
٢٣٤	الفصل السادس: في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه
٢٣٦	الفصل السابع: في أدعية المجلس والقيام منه
٢٣٧	[الفصل السابع: في أدعية المجلس والقيام منه]
٢٣٨	الفصل الثامن: في أدعية السفر

- ٢٤٤ الفصل التاسع: في أدعية الكرب والهلم
- ٢٥١ الفصل العاشر: في أدعية الحفظ
- ٢٥٥ الفصل الحادي عشر: في دعاء اللباس والطعام
- ٢٥٩ الفصل الثاني عشر: في دعاء قضاء الحاجة
- ٢٦٢ الفصل الثالث عشر: في دعاء الخروج من المسجد والدخول إليه
- ٢٦٣ الباب الرابع عشر: في دعاء رؤية الهلال
- ٢٦٤ الفصل الخامس عشر: في دعاء الرعد والرياح والسحاب
- ٢٦٧ الفصل السادس عشر: في دعاء يوم عرفة وليلة القدر
- ٢٦٩ الفصل السابع عشر: في دعاء العطاس
- ٢٧٢ الفصل الثامن عشر: في دعاء داود عليه السلام
- ٢٧٣ الفصل التاسع عشر: في دعاء قوم يونس عليه السلام
- ٢٧٤ الفصل العشرون: في الدعاء عند رؤية المبتلى
- ٢٧٥ القسم الثاني من الباب الثاني: في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة
- ٢٧٩ الباب الثالث: فيما يجري في مجرى الدعاء
- ٢٧٩ الفصل الأول: في الاستعاذة
- الفصل الثاني: في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة
- ٢٨٣
- ٢٩٩ الفصل الثالث: في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣١٦ كتاب: الديات
- ٣١٦ الفصل الأول: في دية النفس
- ٣٢٧ الفصل الثاني: في دية الأعضاء والجراح العين
- ٣٢٩ الأضراس
- ٣٣١ الأصابع
- ٣٣٢ الجراح

- ٣٣٣ الفصل الثالث: فيما جاء من الأحاديث مشتركاً بين النفس والأعضاء
- ٣٣٨ الفصل الرابع: في دية الجنين
- ٣٤٠ الفصل الخامس: في قيمة الدية
- ٣٤١ الفصل السادس: في أحكام تتعلق بالديات
- ٣٥٣ كتاب: الدين وآداب الوفاء
- ٣٦٢ حرف الذال
- ٣٦٢ كتاب: الذكر
- ٣٧١ كتاب: الذبائح
- ٣٧١ الفصل الأول: في آداب الذبح ومنهياته
- ٣٧٥ الفصل الثاني: في هيئة الذبح وموضعه
- ٣٨١ الفصل الثالث: في آلة الذبح
- ٣٨٩ [الفصل الرابع: فيما نهى عن أكله من الذبائح]
- ٣٩٤ كتاب: ذم الدنيا وأماكن من الأرض
- ٣٩٤ الفصل الأول: [في ذم الدنيا]
- ٤٢٠ الفصل الثاني: في ذم أماكن من الأرض
- ٤٢٥ حرف الراء
- ٤٢٥ كتاب: الرحمة
- ٤٢٥ الفصل الأول: في الحث عليها
- ٤٣٠ الفصل الثاني: في ذكر رحمة الله تعالى
- ٤٣٧ الفصل الثالث: فيما جاء من رحمة الحيوان
- ٤٤٥ كتاب: الرفق
- ٤٤٦ كتاب: الرهن
- ٤٥١ كتاب: الرياء
- ٤٥٨ حرف الزاي

- ٤٥٨ كتاب: الزكاة.
- ٤٥٨ الباب الأول: في وجوبها وإثم تاركها
- ٤٧٤ الباب الثاني: في أحكام الزكاة المالية
- ٤٧٤ الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث
- ٤٨٦ الفصل الثاني: في زكاة النعم
- ٤٩٢ الفصل الثالث: في زكاة الحلي
- ٤٩٦ الفصل الرابع: في زكاة الثمار والخضروات
- ٥٠٦ الفصل الخامس: في زكاة المعدن والركاز
- ٥١٢ الفصل السادس: في زكاة الخيل والرقيق
- ٥١٣ الفصل السابع: في زكاة العسل
- ٥١٦ الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم
- ٥١٧ الفصل التاسع: في تعجيل الزكاة
- ٥٢٠ الفصل العاشر: في أحكام متفرقة للزكاة
- ٥٢٥ الباب الثالث: في زكاة الفطر
- ٥٣٥ الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه
- ٥٤٢ الباب الخامس: فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل
- ٥٤٢ الفصل الأول: فيمن لا تحل له
- ٥٥٠ الفصل الثاني: فيمن تحل له الصدقة
- ٥٥٣ كتاب: الزهد والفقر
- ٥٥٣ الفصل الأول: في مدحها والحث عليها
- ٥٧٥ الفصل الثاني: فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر
- ٥٨٤ كتاب: الزينة
- ٥٨٤ الباب الأول: في الحلي
- ٥٩٨ الباب الثاني: في الخضاب

- ٦٠٣ الباب الثالث: في الخلق
- ٦٠٥ الباب الرابع: في الشعور شعر الرأس - الترجيل
- ٦٠٨ الحلق
- ٦١٢ الوصل
- ٦١٤ السدل والفرق
- ٦١٥ نتف الشيب
- ٦١٦ قص الشارب
- ٦١٩ الباب الخامس: في الطيب والدهن
- ٦٢٧ الباب السادس: في أمور من الزينة متعددة
- ٦٤٤ الباب السابع: في النقوش والصور والستور ذم المصورين
- ٦٥٢ كراهة الصور والستور
- ٦٥٨ حرف السين
- ٦٥٨ كتاب: السخاء والكرم
- ٦٦٥ كتاب: السفر وآدابه
- ٦٦٥ النوع الأول: في يوم الخروج
- ٦٦٦ النوع الثاني: في الرفقة
- ٦٦٩ النوع الثالث: في السير والنزول
- ٦٧٢ النوع الرابع: في إعانة الرفيق
- ٦٧٤ النوع الخامس: في سفر المرأة
- ٦٧٦ النوع السادس: فيما يذم استصحابه في السفر
- ٦٧٧ النوع السابع: في القفول من السفر
- ٦٨١ النوع الثامن: في سفر البحر
- ٦٨٣ النوع التاسع: في تلقي المسافر
- ٦٨٦ النوع العاشر: في ركعتي القدوم

- ٦٨٧ كتاب: السبق والرمي
- ٦٨٧ الفصل الأول: في أحكامهما
- ٦٩٧ الفصل الثاني: فيما جاء من صفات الخيل
- ٧٠٦ كتاب: السؤال
- ٧١٢ كتاب: السحر والكهانة
- ٧٢٤ حرف الشين
- ٧٢٤ كتاب: الشراب
- ٧٢٤ الباب الأول: في آدابه
- ٧٢٤ الفصل الأول: في الشرب قائماً: جوازه
- ٧٢٨ المنع منه
- ٧٣٠ الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأسقية جوازه
- ٧٣٢ المنع منه
- ٧٣٣ الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب
- ٧٣٦ الفصل الرابع: في ترتيب الشارين
- ٧٤٠ الفصل الخامس: في تغطية الإناء
- ٧٤٢ الفصل السادس: في أحاديث متفرقة
- ٧٤٥ الباب الثاني: في الخمر والأنبذة
- ٧٤٥ الفصل الأول: في تحريم كل مسكر
- ٧٥٠ الفصل الثاني: في تحريم المسكر ودم شاربه
- ٧٥٩ الفصل الثالث: في تحريمها ومن أي شيء هي؟
- ٧٦٦ الفصل الرابع: فيما يحل من الأنبذة وما يحرم
- ٧٨٠ الفصل الخامس: في الظروف وما يحل منها وما يحرم
- ٧٨٣ الفصل السادس: في لواحق الباب
- ٧٨٦ كتاب: الشركة

- ٧٩٢ كتاب: الشعر
- ٨١٣ فهرس الأحاديث
- ٨٣٧ فهرس العناوين